الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
. قسنطينة .

كلية الشريعة و الاقتصاد
قسم الفقه وأصوله

رقم التسجيل : **07**/د/ف أ/أ ش ح إ/**09**

الرقم التسلسلي : .....

منهج الإمام مالك في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيانه للسنة النبوية –من خلال كتابه الموطأ–

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبة:
فاطمة قاسم

إشراف الأستاذة الدكتورة:
سعاد سطحي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د بلقاسم حديد	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسا
أ.د سعاد سطحي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مشرفاً و مقررا
أ.د نور الدين ميساوي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا
د عبد الحفيظ هلال	محاضر أ	جامعة الحاج لخضر – باتنة –	عضوا
د أم نايل بركاني	محاضر أ	جامعة الحاج لخضر – باتنة –	عضوا
د عائشة غرابلي	محاضر أ	جامعة الحاج لخضر – باتنة –	عضوا

1436–1437هـ/2015–2016م.

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من ربياني صغيرة, ومن ألمس بركة دعائهما كبيرة: إلى والديّ الكريمين.
إلى أستاذتي الفاضلة الكريمة الحليمة الأستاذة الدكتورة: سعاد سطحي.
إلى كل أساتذتي الكرام بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد.
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
إلى زوجي, وأبنائي: أيمن عبد الحميد، وعبد الرحمن، وخديجة.
إلى شقيقتي خيرة، وإخوتي.
إلى كل معلمي وأساتذتي في جميع مراحل تعلّمي.
إلى كل المهتمين بالفقه المالكي وأصوله.

أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على ما أنعم به عليّ وتفضل من إتمام هذا البحث. ولئن كان في هذا المقام من كلمة، فهي كلمة شكر لأهل الفضل:
فأتوجه بخالص آيات الشكر, وأصدق عبارات الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة على الرسالة: الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي, التي كان لها الفضل ـ بعد الله عز وجل ـ في إنجاز هذا البحث, فلم تبخل عليّ بعلمها ولا بوقتها رغم كثرة شواغلها, فجزاها الله عني خير الجزاء.
وإلى أساتذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة البحث, وتسديد أخطائه.
و الشكر موصول للقائمين على إدراة: كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة على تسهيلهم أسباب البحث العلمي وتركيز دعائمه.
كما أرفع جزيل شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي: الأستاذ الدكتور سلمان نصر, الذي أمدني بتشجيعاته, ولم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته، فكان بحق ناصحا وموجها.
وإن نسيت فلا أنسى زوجي الفاضل الذي لم يألُ جهدا ولم يدخر وسعا في صبره عليّ، فله مني جزيل الشكر.
وكذا الشكر موصول لكلّ من كان عونا لي في إنجاز البحث وإتمامه. وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني بما فيه, إنه سميع قريب.

مقدمة:

الحمد الله الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما مزيدا. أما بعد:

فلا يخفى على الباحثين والعلماء من أهل الاختصاص أن التفقه في السنة النبوية والاجتهاد فيها، يُعدُّ بحرا ومرتقا صعبا، قلما يصل فيه مرتقيه إلى شاطئ النجاة، دون خدوش أو جراح؛ لذا لم يخض هذا البحر ولم يصعد تلك المراقي إلا الأفذاذ من الأئمة المجتهدين فقهاء السنة؛ بل رضي أكثر العلماء باتباع من تقدمه طلبا للسلامة. كما أني لا أعدو الحقيقة، إن قلت: إن تلمُّس مناهج الاستدلال عند فقهاء السنة الأوائل، لمن أشق الأمور وأغمضها، وهو مع ذلك لذيذ بقدر ما فيه من غموض، فكم يغمر الباحث فيه من فرح ولذة لحل مقفل، أو توضيح مبهم، أو استنباط قاعدة، أو تفهُّم مسألة، أو استدراك يفتح الله به. ولما كانت الرغبة ملحة في تقديم شيء ينفع طلاب العلم، واحتسابي الأجر عند الله تعالى في كل حرف أكتبه، فقد دفعاني إلى اختيار هذا البحث والعزم على إنجازه، الذي موضوعه يدور حول آثار الصحابة والتابعين في الموطأ ودورها في بيان السنة النبوية..

لهذا ولغيره . مما سيأتي ذكره، آثرت أن يكون عملي في رياض فقه الموطأ، ومن معين مورد الإمام الكبير أبو عبد الله مالك بن أنس أنهل، فكان غايتي ومقصدي، أترسّم ملامح منهجه في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيانه للسنة النبوية، وأستنبط من كلامه معالم فقه السنة عنده، وأتفهَّمُ مسائله، ودقيق أحكامه. والجدير بالذكر إن هذا العمل ما هو إلاَّ محاولة متواضعة للكشف عن منهج هذا الإمام في خصوص هذا الجانب المهم، لعله يسهم -بفضل الله وتوفيقه- في توضيح جوانب كثيرة من منهج الفقهاء الأوائل عموما، ومنهج الإمام مالك على وجه الخصوص في كيفية التعامل مع السنة النبوية.

إن السنة النبوية دُوّنت لأجل العمل و التفقه في دين الله بها، ويذكر أهل العلم أنه إذا أعوزنا المأثور عن رسول الله صلى الله عليه سلم فإن لنا في المأثور عن أصحابه و المعمول به لدى فقهائهم ملجأ ومعتصما. يقوم لنا مقام المأثور عن رسول الله عليه الصلاة و السلام ، فهو كنز عظيم من الهدي والسنة الأثرية، تحقيقا لقوله صلى لله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي..". وإذا كانت الأحاديث المسندة قد أبلغت إلينا أقوال الرسول عليه الصلاة و السلام وأفعاله

وأحواله وتقريراته، فإن أعمال أصحابه و خلفائه والتابعين و ما جرت به أقضيتهم وفتاويهم وعملهم منذ حياته و استمر إلى ما قارب ذلك، منه ما نقل كما تنقل المسانيد، ومنه ما بقي مختزنا بالمدينة النبوية لا يمكن نقله ، لكنه يحكى و يوصف، و قد بقي وَكَفُه مختزنا في "الموطأ " لا نجده في غيره إلا قليلا. وسبب هذا الاختزان فيه سر لدى الإمام مالك، وهو كونه يعتمد ويستعمل هذه الآثار – آثار الصحابة والتابعين بنوعيها المنقول والموصوف – بشكل كبير في فهم السنة النبوية وفقهها، بل يعتبر تلك الآثار جزءا منها حيث لا يتم بيانها إلا بذلك؛ لذا اختص بتدوين أكثر هذه الآثار ، واجتمع له في نقلها قرب الزمان من زمن النبوة وكون المكان مكانها.

إشكالية البحث:

إن إشكال هذا البحث هو: ما هي طريقة الإمام مالك في توظيف واعتماد آثار الصحابة والتابعين في فهم و تفسير السنة النبوية وبيانها لديه؛ وأثر هذا التوظيف على الناحية التأصيلية فهل تعد الآثار جزءا من السنة لا يمكن الاستغناء عنها بحال فيوافق عليه، أم شيء زائد عن السنة النبوية يمكن أن لا نوظفه، بل ولا نحتج به؟

لأن الناس على طرفين ووسط في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين، فبعضهم غلا حيث رد الآثار جملة كما هو مذهب الظاهرية، وبعضهم رد السنة لأجل الآثار، سيما عند التعارض كما هو الشأن عند بعض أتباع بعض المذاهب، والوسط هو الاستدلال بالآثار حيث يصلح الاستدلال، من ذلك: الاستدلال بها في بيان السنة النبوية.

أهداف البحث:

- بيان معالم الإمام مالك في كيفية استعمال الآثار في فهم الأحاديث النبوية، و التعامل معها في موطئه، و رد شبهة من ادعى أن الإمام مالكا بالغ في الاستدلال بالآثار حتى ردّ بها الحديث.
- بيان أن آثار الصحابة والتابعين هي الميزان الصحيح لفهم السنة النبوية فهما سليما، وأن استعمالها يسدد الفهوم، ويقلل من الخلاف إن لم يرفعه عند بيان الراجح في السنة والهدي، وعند التأكد من الثابت المعمول به إذا اختلفت الأدلة.

- بيان أن أمثل منهج وأسلمه في التعامل مع السنة النبوية هو اعتماد الآثار ففيها العقل والفقه في فهم الحديث، فآثار السلف قيمة ، وقائمة بالحجة على من أهملها و بالغ في استعمال اللغة وحدها دونها.

كما تكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

- إبراز الملامح العامة للخطة التشريعية التي سار عليها مالك في كتابه الموطأ.
- كون هذا الموضوع متعلق بأصول مهمة من أصول الفقه عند الإمام، وهي: السنة النبوية، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة؛ فإبراز الرابط بين هذه الأصول وأنها متكاملة ومتضافرة في إبراز الأحكام الفقهية من خلال تطبيقات الاستدلال بالآثار لمن الأهمية بمكان .
- كما لا يغيب عن التصور أن العناية بضبط الجزئيات في عمل مالك ومذهبه في الموطأ والتنبيه على الأصول المستفادة منها يوسع مدارك الفقيه، فينمو فقه المذهب بذلك وتتسع رحابه.
- جرت بعض الدراسات في الفكر الأصولي المالكي على عرض موضوع "عمل أهل المدينة وتعارضه مع السنة النبوية"، هكذا على ما هو مشهور في كتب الأصول ؛ فجاء هذا البحث بغية التنبيه إلى أن جانبا من هذا الموضوع يمكن عرضه بشكل جديد، باعتبار أن العمل جزء من آثار الصحابة والتابعين، وإعطاء المسار المهم لعمل أهل المدينة وتوظيفه، وأن توظيفه عند مالك لا يخرج عن كونه جزءا من البيان للسنة النبوية.
- كما تكمن أهمية البحث في إبراز كيفية استثمار الشريعة في الواقع العملي، وكيفية التعامل مع السنة النبوية واستلهام القيم الحضارية منها وفق منهج الصحابة والتابعين، فهما وتطبيقا.

ولاختيار هذا الموضوع أسباب عدة أوجزها فيما يأتي:

- المساهمة قدر المستطاع في تأصيل جانب من جوانب الفكر الفقهي والأصولي لدى الإمام مالك.
- الرغبة في معرفة طرائق مالك في كيفية تعامله مع السنة النبوية.
- غلو بعض الناس وجفاؤهم في التعامل مع السنة النبوية في هذا العصر، مما جعل الباحثين يشعرون بالحاجة إلى تأصيل ضوابط تُتبع في فهم السنة النبوية، حتى لا تختلف الفهوم

وتتناقض، فكان من جملة الضوابط المهمة التي ينبغي العناية بها أن نفهم السنة النبوية في ضوء آثار الصحابة والتابعين.

- كون الإمام مالك من أجل العلماء الذي وظفوا هذا الأصل في فهم السنة في كتابه الموطأ، فكان هو موضع القدوة والاختيار.
- انعدام الدراسات الأكاديمية -في نظري- في خصوص هذه النقطة: "بيان السنة بالآثار".

لهذه الأسباب ولغيرها آثرت البحث في هذا الموضوع .

أما الدراسات السابقة: فالجدير بالذكر إن البحث متعلق بثلاثة أصول مهمة من أصول الفقه عند الإمام مالك هي:

- الأصل الأول:السنة النبوية.
- والثاني: عمل أهل المدينة.
- والثالث: قول الصحابي.

وهذه الأصول الثلاثة -باعتبار أن آثار الصحابة والتابعين متعلقة بالأصلين الأخيرين- قد كُتبت فيها كتابات جيدة ونفيسة، لكنها منفردة كل أصل على حدة.

فأما الأصل الأول والثاني: "السنة النبوية"، و"عمل أعل المدينة" وما يتعلق بهما عموما، فقد أُشبع بحثا في كثير من الدراسات العلمية الأكاديمية منها والحرة، سواء القديمة منها والحديثة، "فالسنة النبوية" تم بحثها من عدة جوانب سواء من الناحية الأصولية، أو الناحية الفقهية، أو من الناحية الحديثية؛ وسواء تأصيلا لمسائلها ابتداء وتقعيدها، أو تقرير قواعدها ورد الشبهات عنها. ومثل هذا يُذكر عن أصول المالكية وفقههم عموما؛ "وأصل عمل أهل المدينة" على وجه الخصوص. ففيه العشرات من البحوث والرسائل والمقالات العلمية المحكمة. ولعل أقرب الدراسات العلمية إلى موضوع آثار الصحابة والتابعين وعلاقتها بالسنة في موطأ مالك، مما وقفت عليه، ما يأتي:

- بحث حسان بن محمد حسين فلمبان، وعنوانه: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيق (رسالة ماجستير بجامعة عبد العزيز بجدة).
- وبحث مولاي الحسين بن الحسن الحيان، وعنوانه: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، (رسالة دكتوراه) .

- وبحث يحي مبروك، وعنوانه: الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، (رسالة ماجستير) .

وقد اطلعت على هذه الدراسات وغيرها مما يتعلق بأصول الإمام مالك النقلية، فوجدتها قد تناولت موضوع الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين تبعا وعرضا فقط، وما بُحث تبعا دون تخصيص وإفراد، أحيانا قد لا يفي بالمقصود.

نعم فيها من البيان والتأصيل العلمي المتعلق بالآثار أشياء مهمة جدا، لا يستغنى عنه، أضف إلى أن بعضها غير متعلق بالموطأ، كما أن بعضها خاص بموضوع أصل الاستدلال بالسنة، وهذا الجزء له تعلق بموضوع بحثي، كما أن بعضها خاص بموضوع الاستدلال بعمل أهل المدينة، وهذا أيضا جزء له تعلق بموضوع آثار الصحابة والتابعين.

نعم أذكر هذا دون ترك التنبيه على أن دراسة كتاب الموطأ وما يتعلق بآراء الإمام المتضمنة فيه: الفقهية، والأصولية، والحديثية، لم يزل مجال بحث واسع لدى جمع من المتخصصين في علوم الشريعة، حيث كتب غير واحد من الباحثين في التحقيق في آراء الإمام مالك في الموطأ سواء من الجانب الحديثي، ومنهم من بحثه من الناحية الفقهية، ومنهم من بحثه من الجانب الأصولي.

أما الأصل الثالث: "قول الصحابي" وحجيته عند العلماء فقد ذكره الأصوليون والمحدثون في كتبهم، وخصَّه الأئمة والحفاظ بالبحث من ذلك:

- كتاب "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة" للحافظ العلائي.

كما تناولته الكتابات الأكاديمية بالبحث، من ذلك:

- "قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية" للباحث بابكر الفادني بجامعة الإمام بالرياض.
- و"حجية قول الصحابي" للباحث فضل الله الأمين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- و"حجية مذهب الصحابي" للباحث محمد علي إبراهيم بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- و"مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات" للباحث نزار معروف.

وهذه كلها رسائل ماجستير؛ وقد بلغني أنه طبع بحث أكاديمي بعنوان:

- "الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله" للباحث عبد الرحمن درويش.

كما كان لبعض الأساتذة الكبار إسهامات جيدة فيه، من ذلك: ما كتبه فضيلة الشيخ علي جمعة في بحثه القيم بعنوان: "قول الصحابي عند الأصوليين". وفضيلة الشيخ عبد الكريم النملة –رحمه الله تعالى– في بحثه المعنون بـ: "مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية". وغيرها من الكتابات النفيسة في هذا المجال.

ويُعتبر هذان الأخيران من أجود ما وقفت عليه في هذا الموضوع. وأشيد هنا وأنوه بما قام به العلماء والباحثون بوضع سلاسل مرتبة إما على المسانيد أو الأبواب تجمع آثار الصحابة في موضع واحد وعزوها إلى مصادرها والحكم عليها أحيانا، من ذلك:

– الشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني في: "ما صح من آثار الصحابة في الفقه". وهي عمل في ثلاث مجلدات؛

– وما قام به الشيخ عبد الله الداني بن منير آل زهوي في: "سلسلة الآثار الصحيحة من أقوال الصحابة" وهي دراسة حديثية امتازت بجمع الآثار و ودراسة أسانيدها؛ حيث صدر منها مجلد واحد فيه (350) أثرا.

– "وموسوعة آثار الصحابة" للشيخ سيد حسن كسروي، حيث جمع فيها في ثلاث مجلدات ما وقف عليه من تلك الآثار وعزوها إلى مصادرها دون الحكم عليها.

– وما قام طلاب وباحثوا جامعة أم القرى بمكة المكرمة في جمعهم لأغلب آثار الصحابة وتصنيفها مرتبة على الأبواب وتخريجها من مصادرها والحكم عليها، موزعة على أكثر من عشرين بحثا بين رسالة ماجستير ودكتوراه. وقد اطلعت على أكثر هذه الرسائل في زيارتي لجامعة أم القرى، واستفدت منها أيما استفادة.

لكن الذي لم أعثر له على بحث مع أهميته هو كيفية توظيف آثار الصحابة والتابعين في بيان السنة النبوية وتفسيرها، وأنواع هذا البيان وطريقته لدى الإمام مالك في كتابه الموطأ. لذا ارتأيت الكتابة فيه، على خطة مناسبة في عرضه كما يلي:

خطة البحث الإجمالية:

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث والإمام مالك وكتابه الموطأ

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتحديد مفاهيمه

المطلب الأول: مفهوم المنهج والاستدلال والتعريف بالأثر والصحابي والتابعي

المطلب الثاني: التعريف بالسنة ومفهوم البيان

المبحث الثاني: التعريف بالإمام مالك

المطلب الأول: مصادر ترجمة الإمام مالك واسمه ونسبه ونشأته وتحصيله ووفاته

المطلب الثاني: آثار الإمام مالك

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الموطأ

المطلب الأول: تسمية الموطأ وزمن تأليفه ومحتواه وموضوعه، ومصادر الإمام مالك في تصنيفه

المطلب الثاني: روايات الموطأ واستفادة العلماء منه وثناؤهم عليه.

الفصل الأول: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وحكم الاستدلال بها وطريقته عند الإمام مالك.

المبحث الأول: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وطريقة ترتيبها وأثره في الاستدلال.

المطلب الأول: طريقة الإمام مالك في ترتيب آثار الموطأ وأحاديثه وأثره في الاستدلال.

المطلب الثاني: أهمية الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين ومكانتها عند الإمام مالك.

المطلب الثالث: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ.

المبحث الثاني: حكم الاستدلال بالآثار وطريقته عند الإمام مالك.

المطلب الأول: حكم الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: طريقة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين وأوجهه عند الإمام مالك.

الفصل الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان السنة في الموطأ..

المبحث الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان دلالة الحديث باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في تخصيص العام وتقييد المطلق من الأحاديث.

المطلب الثاني: تطبيقات تفسير مقتضى الأمر والنهي وتأكيد دلالات الحديث بالآثار.

المبحث الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان الحديث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى.

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في توضيح المجمل من الحديث.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في فهم المشكل ومعرفة غريب الحديث.

المبحث الثالث: تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها والتأكّد من ثبوتها.

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار لتصحيح الأحاديث والتأكّد من ثبوتها.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها.

المبحث الرابع: تطبيقات الاستدلال بالآثار في الجمع والترجيح بين الأحاديث والروايات المختلفة.

المطلب الأول: مقدمات نظرية في التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة وطرق الجمع والترجيح بينها عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة في الموطأ.

خطة البحث التفصيلية:

فأما عنوان البحث فهو: "منهج الإمام مالك في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيانه للسنة النبوية –من خلال كتابه الموطأ–. وقد تم تقسيمه إلى فصل تمهيدي؛ وفصلين دراسيين، فالفصل الأول: لبيان المنهج والتقعيد، أما الفصل الثاني: للمسائل التفصيلية والتطبيقية المستنبطة من الموطأ.

أما الفصل التمهيدي: فقد تضمن ثلاثة مباحث: افتتحت الأول: بتحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة في العنوان والتي يدور عليها البحث كالآتي: المنهج، والاستدلال، والآثار، والصحابة، والتابعين، والسنة، والبيان. فجعلت مطلبين للتعريف بهذه المصطلحات لغة واصطلاحا، وضبط المعنى المراد منها في هذا البحث، والتحقيق في معانيها إذا تعددت، أو وقع فيها اختلاف بين العلماء. كما تضمن **المبحث الثاني: التعريف بالإمام مالك** وقد جاء في مطلبين: ذكرت فيهما ترجمة موجزة للإمام مالك، من حيث مصادر ترجمته واسمه ونسبه ونشأته وتحصيله العلمي ووفاته. والتعريف بآثار الإمام من حيث تصدره للفتوى وتلاميذه وأقسامهم ومراتبهم وأهم مؤلفاته. كما تناول **المبحث الثالث: التعريف بكتاب الموطأ**. فلخصت مطالبه –بإيجاز واستيعاب– وجه تسمية

كتاب الموطأ وزمن تأليفه. ومحتوى الموطأ وموضوعه ومصادر تصنيفه. وروايات الكتاب واستفادة العلماء منه وثناؤهم عليه.

أما الفصل الأول: فقد جعلته لبيان المنهج والتقعيد؛ فتضمن **تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وحكم الاستدلال بها وطريقته وأوجهه عند الإمام مالك**. وقد جاء في مبحثين: **أما المبحث الأول**: فهو **لتصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وطريقة ترتيبها وأثره في الاستدلال**. وتضمنت مطالبه: طريقة الإمام مالك في ترتيب آثار الموطأ وأحاديثه وأثره في الاستدلال. وقد كانت من زاويتين: الترتيب والتنسيق العام، وترجمة المادة العلمية ووضعها عبر الكتب والأبواب. أما الزاوية الثانية: الترتيب والتناسب والتنسيق الخاص للأحاديث والآثار في الأبواب رواية وتعليقا وتفسيرا؛ ثم أهمية الاستدلال بآثار ومكانتها عند الإمام مالك. فشرحت معنى العام المراد بآثار الصحابة والتابعين، ونصوص العلماء في وصف حال الصحابة والتابعين في الدين والفضل ومعرفة الحلال والحرام، ومكانة الأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين عند العلماء، وتفاوت الصحابة والتابعين في العلم والفتيا وطريق معرفة ذلك، وأهمية كتابة آثار الصحابة والتابعين: ومظان آثار الصحابة والتابعين وعناية العلماء بجمعها:؛ وذكرت قائمة أهم كتب السنة التي تحوي آثار الصحابة والتابعين؛ ثم ختمت المبحث بتصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ. وذكر لمحة موجزة عن علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وجداول آثار الصحابة والتابعين القولية والفعلية وعددها وأنواعها ومواضعها؛ وداخل الموطأ ودراسة موجزة للجداول. أما **المبحث الثاني**: فخاص **بحكم الاستدلال بالآثار وطريقته عند الإمام مالك**. فبدأت مطالبه: بحكم الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك. وفيه: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة إجمالا؛ والأدلة على حجية قول الصحابي، والتحقيق في نقل مذهب مالك في حجية قول الصحابي، والمسائل المتعلقة بالاحتجاج بآثار الصحابة وطريقة الأئمة فيها وهي خمسة مسائل، ثم تحقيق مسألة ضابط احتجاج مالك بقول الصحابيا؛ ثم ثنيت بطريقة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك، وقد كانت في سبعة أوجه أولا:بيان المجمل في السنة النبوية وتفسير غريبها ومشكلها بآثار الصحابة والتابعين: ثانيا: تخصيص العام بقول الصحابي: ثالثا: تقييد المطلق بقول الصحابي: رابعا: الترجيح بقول الصحابي: خامسا: النسخ بقول الصحابي: ثم تكلمت عن مخالفة الصحابي للحديث النبوي": ويعنون بها: فعله أو قوله أو فتواه بخلاف الحديث بالكلية، وسادسا: التأكيد والصحة والدلالة على استمرارية أحكام

الأحاديث بقول الصحابي. سابعا: توجيه النصوص النبوية وكيفية العمل بها وفهمها في ضوء آثار الصحابة والتابعين؛ ثم استخلصت ضابطين متعلقين بالاستدلال بالآثار لفهم السنة وبيانها: الأول: وجوب النظر كيف كان العمل بمقتضى الحديث في عصر الصحابة والتابعين وكيفية فهمهم له. الثاني: مراعاة شروط إعمال الآثار والأخذ بها في بيان السنة.

ويعتبر هذا الفصل دراسة نظرية تقعيدية لموضوع منهج الاستدلال بالآثار في بيان السنة النبوية، ويليها تطبيقات ذلك الاستدلال وأنواعه في الفصل الموالي.

أما الفصل الثاني: فقد جعلته خاصا بتطبيقات الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة في الموطأ؛ وتضمن المسائل التفصيلية المستنبطة من الموطأ. **وقد قسمته إلى أربعة مباحث: أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان دلالة الحديث باعتبار وضع اللفظ للمعنى.** وتضمنت مطالبه: مقدمات نظرية موجزة مهمة في تخصيص العام وتقييد المطلق ومعناهما؛ ثم أعقبتها بالمسائل التفصيلية لتطبيقات الاستدلال بالآثار في تخصيص العام وتقييد المطلق من الأحاديث وأمثلتها. ثم أمثلة تفسير مقتضى الأمر والنهي بالآثار في الموطأ. وكذا أمثلة تأكيد دلالات الحديث بالآثار عند الإمام مالك في الكتاب. **أما المبحث الثاني: فتناولت في مطالبه تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان الحديث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى.** فذكرت مقدمات نظرية ضرورية في معنى المجمل، ومسألة وقوع الإجمال في السنة النبوية وأسبابه، وأحكام التعامل معه، ثم أعقبتها بذكر أمثلة توضيح مجمل الحديث بالآثار. وكذا عرفت بالمشكل ثم ذكرت أمثلة فهم مشكل الحديث بالآثار عند الإمام مالك. وأمثلة معرفة غريب الحديث بالآثار في الموطأ. وتُعدُّ هذه أهم وأبرز صور بيان دلالات الألفاظ بالآثار التي وجدتها عند الإمام مالك في الموطأ. **أما المبحث الثالث: فتناولت فيه تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها والتأكّد من ثبوتها وصحتها؛ وقد حوت مطالبه** على ما يأتي: أولا: بدأت بمقدمات نظرية ضرورية موجزة في طريقة تصحيح الأحاديث والأخذ بها عند الإمام مالك. ثم بيَّنت دور آثار الصحابة والتابعين وعملهم في تحقيق شهرة الحديث وصحته، ثم ذكرت تطبيقات وأمثلة الاستدلال بالآثار للتأكد من صحة الأحاديث وثبوتها؛ ثم ثنيَّت بذكر تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها، فبدأت بمقدمات نظرية في النسخ ومعانيه وطرق ثبوته ومعرفته في الأحاديث النبوية عند الإمام مالك، ثم ذكرت أمثلة الاستدلال

بالآثار لمعرفة النسخ في الأحاديث وكيفية دلالتها على استمرارية أحكامها في الموطأ مع الشرح والتحليل للمسائل التفصيلية وقد كانت التطبيقات على وجهين: الأول: الاستدلال بالآثار على نفي النسخ بدليل استمرار العمل بالحديث. الثاني: الاستدلال بالآثار على وقوع النسخ لاستمرار العمل بأحد الحديثين المتعارضين. **أما المبحث الرابع: فخصصته لتطبيقات الاستدلال بالآثار في الجمع والترجيح بين الأحاديث والروايات المختلفة.** وقد تضمنت مطالبه على: مقدمات نظرية في التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة وطرق الجمع والترجيح بينها عند الإمام مالك، وفيها التعريف باختلاف الحديث وأسبابه وأقسامه، وطريقة الإمام في عرض مختلف الحديث في موطئه ومعالجته بالآثار؛ ثم ذكرت تطبيقات الاستدلال بالآثار في رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة في الموطأ. فتناولت الأمثلة والتطبيقات والمسائل بالشرح والتحليل، بذكر أمثلة التخيير في العمل بالأحاديث المختلفة بالاستدلال الآثار أولا. ثم أمثلة الجمع بين مختلف الحديث بالاستدلال الآثار ثانيا. وأمثلة الترجيح بين مختلف الحديث باستدلال بالآثار ثالثا. ثم ختمت البحث بتلخيص أهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض التوصيات والمقترحات.

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا البحث، فهي كثيرة أبرزها:

- كثرة الآثار الواردة في الموطأ حيث بلغت أكثر من نصف مادة الكتاب، مما اضطرني إلى قراءته عدة مرات بتأنٍّ، وجمع تلك الآثار وتصنيفها. والجدير بالذكر إن الآثار –بالتتبع والاستقراء– على نوعين: فمنها ما كان مذكورا استقلالا منفردة تحت الباب دون أن يذكر الإمام فيها الأحاديث المرفوعة، فهذه الآثار لا علاقة لها بموضوع البحث. لأنها متعلقة بموضوع الاحتجاج بقول الصحابي، وليست موضوعة موضع البيان للسنة النبوية. ومنها: ما كان مقرونا بالأحاديث المرفوعة، فهذه هي مجال البحث. وهذه الآثار على قسمين: فمنها: ما جعله الإمام بيانا للسنة النبوية، ومنها: ما لا يتعلق ببيان السنة إنما ذكرها لإنشاء حكم مستقل في الباب أو تكملة لصورة من صوره لم تذكرها الأحاديث النبوية. فيأتي بها الإمام لأجل هذا الغرض. والوقوف على الفرق بين هذه الأنواع من الآثار وعلاقتها بالأحاديث لمن الغموض والصعوبة بمكان.
- غموض تعلق آثار الصحابة والتابعين المذكورة بالحديث أو مجموعة الأحاديث الوارد في الباب، ودقة تعلق بعضها ببعض أيضا، وغموض العلاقة بينها وبين الترجمة التي يوردها الإمام

مالك. فأكثر شرّاح الموطأ –إلا نادرا– وفي أغلب المواضع لا يتطرقون إلى ذكر هذه العلاقة والمناسبة التي هي مظنة وجه الاستدلال بالآثار في فهم الحديث عند الإمام. والتي هي لُبُّ دراستي، مما اضطرني إلى الاجتهاد في كثير من المواضع في تفسير العلاقة والمناسبة. لأستنبط ذلك الوجه في فهم الحديث النبوي الشريف.

- صعوبة فهم نصوص الإمام مالك في كتابه الموطأ، لقرب عهده بلغة العرب، مما لا تحتمله فهوم المبتدئين من أمثالي، مع قلة تطرق العلماء إلى شرحها، مما ولَّد لي التأني والتوقّف الطويل في تحميل كلام الإمام على أنه يقصد معنى معيّنا منها.
- كثرة تنقلاتي بسبب بعد المسافة بين محل إقامتي بولاية أدرار وبين المكتبات العلمية الكبيرة كمكتبة جامعة الأمير عبد القادر، مما جعلني أنقطع عن البحث أحيانا، وهذا طبعا يولد صعوبة فهم البحث إلا بإعادة المراجعة لجزئياته. أضف الأسباب العائلية والاجتماعية التي كثيرا ما تكون عائقا للمرأة عن الغوص في دقائق المسائل.

منهج البحث:

و مهما يكن من شيء إذ أنجزت هذا البحث، فقد استعملت فيه مناهج متعددة مثل المنهج التاريخي وذلك في ترجمة الإمام مالك؛ والمنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك بتحليل الآثار والأحاديث المرفوعة الواردة معها في الباب، ومقارنة بعضها ببعض؛ وذلك على النحو الآتي: أذكر أولا الحديث أو مجموعة الأحاديث المرفوعة الواردة في الباب مع الترجمة، ثم أثني بذكر الآثار المتعلقة بها، ثم أبيّن وجه مناسبة هذه النصوص للترجمة، ثم ألخّص معنى هذه النصوص ووجه المناسبة بينها أيضا، والتركيز على إبراز وجه استدلال الإمام مالك بآثار الصحابة والتابعين في شرح وبيان الأحاديث ونوع ذلك البيان. هذا وقد استقرأت كل الآثار التي أراها –بحسب بحثي– تتعلق ببيان السنة النبوية ودراستها، للوصول إلى تصنيف سليم لصور البيان وطرقه عند مالك، ومع هذا لا أدعي أنه استقراء كامل ولكن بحسبه، فالإنسان معرض للنقص والسهو؛ ولكن استقرأت استقراءا يجعلني مطمئنة إلى حد كبير إلى النتائج التي توصلت إليها. وقد اعتمدت في ذلك التحليل والمقارنة في كشف منهج الإمام في الاستدلال بالآثار في بيان السنة النبوية على مصادر أصيلة ومراجع تابعة.

أهم المصادر المعتمدة في البحث:

فمن المصادر الأصيلة بعد القراءة المباشرة لكتاب لموطأ: شروحه الرئيسة المهمة، وهي: "التمهيد" و"الاستذكار" للإمام أبي عمر ابن عبد البر، وكتاب "المنتقى" للإمام أبي الوليد الباجي، وكتاب "القبس" للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي، و"شرح الموطأ" للإمام العلامة الزرقاني. فقد قرأت هذه الكتب جلّها سيما كتاب "الاستذكار" "والقبس" "وشرح الموطأ"، مستفيدة منها أسباب إيراد مالك لآثار الصحابة والتابعين، وعلاقتها بالأحاديث، والاستناد إليها ما أمكن إلى ذلك سبيلا، في تقرير منهج الإمام في الاستدلال بتلك الآثار في بيان السنة؛ وكتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي، وكذا كتاب "أعلام الموقعين" للإمام ابن القيم، ورسالة "صحة أصول أهل المدينة" للإمام ابن تيمية؛ ومن المراجع التابعة: كتابات الأساتذة الكبار المعاصرين ودراساتهم وتحقيقاتهم، كتحقيقات العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في "شرحه لتنقيح الفصول"، والعلامة محمد أبو زهرة في كتابه "الإمام مالك"، وتحريرات العلامة الأديب أمين الخولي في كتابه المتع"مالك، ترجمة محررة" ، كما استفدت من بحث الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد "الاتجاهات الفقيهة عند أصحاب الحديث"، وبحث الأستاذ الدكتور محمد البلتاجي "مناهج التشريع الإسلامي"، وبحث الأستاذ الدكتور محمد المختار ولد اباه "مدخل إلى أصول الفقه المالكي"، و كتابات الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى؛ والتي منها "مخالفة الصحابي للحديث.."، وبحث الأستاذ الدكتور محمد الجيزاني "معالم أصول الفقه عند أهل السنة.."، وغيرها من الدراسات الجادة في موضوع الاستدلال بالسنة والعمل بالحديث، أو الآثار عند الإمام مالك. مما هو مذكور في صلب البحث.

وخلاصة القول: إن مصادر هذا البحث ومراجعه متنوعة وكثيرة، وعلى الرغم من كثرتها، إلا أن جل عملي كان يرتكز على الاستقراء والتحليل والمقارنة، بين الآثار والأحاديث والتراجم، مما يعتمد على الحاسة الاستدلالية والملكة الفقهية للباحثة أولا، ثم تأتي النصوص والأقوال مأخوذة من تلك المصادر مدعمة ومكملة تبعا، لما تقتضيه طبيعة الموضوع ودراسته؛ وقد استفرغت جهدي، وبذلت وُسعي، في ذلك التحليل والاستقراء، وأرجوا أن أكون قد وُفقت فيه، فقد أتعبني جدا، للصعوبة والغموض الذي لا يخفى على أحد في دراسة موضوع الاستدلال بالآثار، مع العقبات التي تواجه الباحث عادة في مثل هذه البحوث.

المنهجية المتبعة في إنجاز البحث:

وقبل ختم المقدمة أذكر أمورا منهجية التزمت بها كالآتي:

- أخَّرت المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع إلى الفهارس، وذلك تجنبا لتثقيل الهوامش، وهذا أمر معروف ومشهور في كتب مناهج البحث العلمي وطرقه .
- هناك بعض المصادر والمراجع اعتمدت فيها على أكثر من طبعة، فالطبعة التي اعتمدتها بكثرة أو كانت الغالبة في الاستعمال، جعلتها هي المقدمة في ترتيب المصادر والمراجع تجدها في فهارس البحث، فإن لم توجد المعلومة فيها، فالتي بعدها وهكذا .
- ترجمت للأعلام الواردة في صلب البحث، ممن يستحق الترجمة، وكان لها تعلق مباشر ومهم بالجزئية المتعلقة بصلب البحث، لذا تجنبت الترجمة لكثير من الرواة.
- شرحت بعض الألفاظ اللغوية التي أراها غامضة، الواردة في المتون والآثار الحديثية.
- اجتهدت في كتابة الآيات ببرنامج مصحف المدينة النبوية.
- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث بقدر الإمكان على نوع من الاختصار وبحسب الحاجة الملحة، تجنبا لتضخيم البحث دون فائدة معتبرة.
- ألحقت بالبحث جملة من فهارس وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، فهرس الآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.
- وضعت ملخصا شاملا للبحث.
- استعملت في هذا البحث ثلاث طبعات للموطأ هي: ط جمعية الكنز الإسلامي، وهذه مستعملة في الغالب للتخريج، وطبعة بشار عواد وقد استعملتها في الغالب في الفصل الأول والثاني، وط مأمون شيحا، وقد استعملتها في الإحالة على الأمثلة والتطبيقات، في الفصل الثالث والرابع والخامس.
- هناك اختصارت لأسماء بعض المصادر والمراجع كالآتي:
- النبلاء – سير أعلام النبلاء.
- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية– أصول فقه الإمام مالك النقلية.
- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية– أصول فقه الإمام مالك العقلية.
- مالك بن إمام دار الهجرة للأستاذ عبد الغني الدقر– مالك الدقر.

- مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه- مالك لأبي زهرة.

هذا ما حاولت التزامه في البحث، وغير ذلك مما راعيته أيضا قدر المستطاع، فآمل من أساتذتي الكرام وإخواني الباحثين والمهتمين بالفقه المالكي وأصوله أن يعذروني، إن لم يجدوا فيه شيئا جديدا يستفاد منه، فقد حرصت أن أتجنب التكرار والتطويل، ما استطعت إلى ذلك سبيلا، كما لم آل جهدا ولم أترك وسعا في تنظيم البحث، وتحقيق مسائله، وترتيب مادته ونصوصه؛ فإن وُفِقتُ فذلك المبتغى، وإن لم أصل إلى ما كنت أصبوا إليه، فالعذر عند كرام الناس مقبول. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث والإمام مالك وكتابه الموطأ.

- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتحديد مفاهيمه.**
- **المطلب الأول:** مفهوم المنهج والاستدلال والتعريف بالأثر والصحابي والتابعي.
- **المطلب الثاني:** التعريف بالسنة ومفهوم البيان.
- **المبحث الثاني: التعريف بالإمام مالك.**
- **المطلب الأول:** مصادر ترجمة الإمام مالك واسمه ونسبه ونشأته وتحصيله ووفاته.
- **المطلب الثاني:** آثار الإمام مالك.
- **المبحث الثالث: التعريف بكتاب الموطأ.**
- **المطلب الأول:** تسمية الموطأ وزمن تأليفه ومحتواه وموضوعه، ومصادر الإمام مالك في تصنيفه.
- **المطلب الثاني:** روايات الموطأ واستفادة العلماء منه وثناؤهم عليه.

تمهيد:

جرت عادة الباحثين —وقد جاريتهم– عند الكتابة: البدء بتحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان الموضوع المراد بحثه، وهو تحديد –في نظري– ضروري، تفرضه طبيعة المواضيع وخصوصيات المصطلحات المتداولة فيها، فبعضها ذو دلالات متنوعة في أكثر من مجال معرفي.

والمصطلحات ذات الصلة بموضوع هذا البحث التي أودُّ تحديد مفاهيمها هي:

- المنهج.
- الاستدلال.
- الآثار.
- الصحابة .
- التابعين .
- السنة .
- البيان .

كما جرت عادتهم بالتعريف بالشخصية المقصودة بالبحث، لذا تجدني في هذا الفصل التمهيدي أعرف بالإمام مالك وكتابه الموطأ، إذ هو ميدان هذا البحث، وسأتناول من ترجمته ما يستوعب جوانب حياته العلمية التي كان لها الأثر البارز في تصنيف كتابه الشهير والفريد الموطأ. كما أتناول الموطأ بالدراسة والتحليل والتعمق في منهجية مؤلفه فيه حتى يتصور القارئ موضع الآثار في الكتاب وأهميتها عند الإمام كالآتي.

- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتحديد مفاهيمه.**
- **المطلب الأول**: مفهوم المنهج والاستدلال والتعريف بالأثر والصحابي والتابعي.
- **المطلب الثاني**: التعريف بالسنة ومفهوم البيان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المنهج والاستدلال والتعريف بالأثر والصحابي والتابعي.

1- مفهوم المنهج:

أ- معنى المنهج في اللغة:

مادة "ن هـ ج" تدور على معنيين، يقول الإمام ابن فارس:" النون والهاء والجيم أصلان متباينان:

- الأول: النهج: الطريق؛ ونَهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمِنهج: الطريق أيضا، والجمع: المناهج.
- والآخر: الانقطاع؛ وأتانا فلان يَنْهَج إذا أتى مبهورا منقطع النفس..."[1].

جاء في التنزيل قوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾المائدة: ٤٨. وفسَّرها ابن عباس رضي الله عنهما﴿ شِرْعَةً ﴾ قال: "سبيلا"؛ ﴿ وَمِنْهَاجًا ﴾ قال:"سنة ". وفي رواية عنه أيضا عكس فقال:"سنة وسبيلا"[2].

يقول الحافظ ابن كثير: "والأول أنسب؛ فإن الشّرعة هي الشريعة أيضا؛ – هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال: "شرع في كذا " أي ابتدأ فيه. وكذا الشريعة و هي ما يشرع منها إلى الماء. وأما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل. والسنن: الطرائق. فتفسير قوله: ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس. والله أعلم"[3].

---

[1]– معجم مقاييس اللغة: للإمام أبو الحسين أحمد بن فارس: (361/05).

[2]– رواه البخاري تعليقا: مفتتحا به كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس...، ووصله الإمام عبد الرزاق الصنعاني في: تفسيره، رقم: (705)، والإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم في: تفسيره، رقم: (6482)، (1151/04) ، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (48/01-49)، و(270/08)، و تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير: (129/03). .

[3]– تفسير ابن كثير: (129/03).

وهذا الذي رجحه الحافظ ابن كثير اختاره الإمام البخاري –وبوَّب به– فقال: "وقال ابن عباس﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾: سبيلا وسنة". يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي:" وهذا من رواية أبي إسحاق، عن التيمي، عن ابن عباس: شرعة ومنهاجا : سبيلا وسنة. ومعنى قول ابن عباس : أن المنهاج هو السنة، وهو الطريق الواسعة المسلوكة المداوم عليها، والشرعة: هي السبيل والطريق الموصل إليها، فهي كالمدخل إليها كمشرعة الماء وهي المكان الذي يورد الماء منه، ويقال: شرع فلان في كذا إذا ابتدأ فيه، وأنهج البلاء في الثوب إذا اتسع فيه. وبذلك فرق طائفة من المفسرين وأهل اللغة بين الشريعة والمنهاج، منهم الزجاج وغيره"[1].

ب– معنى المنهج في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف المنهج[2]، لكنها لا تخرج في مجموعها عن مدلول واحد هو: "**الطريق الواضح المتبع في الكشف عن الحقيقة، والمتميز بخطة وقواعد تنضبط بها جميع خطواته من المقدمة إلى النتيجة**"[3].

وعليه بالنظر إلى المعنى اللغوي السابق لمصطلح "المنهج" وروده في القرآن: " أنه الطريقة الواسعة المسلوكة المداوم عليها". وما ذكره علماء المناهج في تعريفه، فالمنهج –في نظري– هو: "**الأصول والقواعد والضوابط العامة المسلوكة والمداوم عليها للوصول إلى حقائق الأشياء**".

فلا يوصف شيء بـ"المنهج" حتى تتحقق فيها صفة ديمومة السلوك والشمول، سواء تعلقت بكيفية التعامل مع مصادر التلقي، ووسائلها، وكيفية فهمها، وكيفية إعمال دلائل المعقولات والمنقولات، وكيفية الربط بين القضايا، والموقف من القضايا...وهلم جرا. وكل هذه الأمور بمجموعها هي المنهج الذي تُرتسم أصوله لتلقي العقيدة والشريعة والاستدلال له في ديننا الإسلامي وغيره من الأديان. يقول الدكتور الحسين الحيان: "فالمنهج هو الذي يحفظ للعلم نظامه

[1]– فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: (19/01)، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (48/01-49)، و(270/08).

[2]– انظر: منهج البحث في العلوم الإسلامية: محمد الدسوقي: (ص/43-44)، ومناهج البحث العلمي: عبد الرحمن بدوي: (ص/05)، ومنهج البحث العلمي عند العرب لجلال محمد موسى: (ص/271).

[3]– منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: مولاي الحسين بن الحسن الحيان: (52/01).

واتِّساقه، ويضبط العقل البشري، والأعمال الذهنية، بقواعد ثابتة، تكفل له الوصول إلى الحقيقة فيما يبحثه من موضوعات"[1].

2- مفهوم الاستدلال:

أ- معنى الاستدلال في اللغة:

الاستدلال على وزن الاستفعال، وهو وزن يفيد الطلب، مصدره: استدلَّ. ومعناه: طلب الدليل.

والدليل: فعيل بمعنى فاعل، أي: دالٌّ. ومعناه: المرشد إلى المطلوب، أو ما كان علامة منصوبة لمعرفته. يقول ابن فارس: " الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها...قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة"[2].

واسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول، حسيا كان أو معنويا، قطعيا كان أو غير قطعيّ، حتى سُمّي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة[3].

فالاستدلال: طلب الإرشاد إلى المطلوب، ويكون بانتقال الذهن من معلوم إلى مجهول مكشوف.

ب- معنى الاستدلال في الاصطلاح:

الاستدلال في اصطلاح الأصوليين يطلق تارة بمعنى خاص، وتارة بمعنى عام:

- **المعنى الخاص للاستدلال:**

و يعني به الأصوليون عادة مجموعة من الأدلة التي لا تستند على نص، ولا إجماع، أو قياس شرعي[4]، كـ: الاستحسان، وسد الذرائع، والعرف... .

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- معجم مقاييس اللغة: (259/02).

[3]- انظر: لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - مادة دل ل-: (248/12-249)، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: (ص/76).

[4]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي:(161/01).

وهذا المعنى ذكره الإمام القرافي فعرَّف الاستدلال بـ: " محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة"[1]. "والاستدلال بهذا المفهوم الضيق ...من جملة الطرق المفيدة للأحكام، ولهذا ذكروه عقب الأدلة الأربعة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وهذا يعني أنه غير الأدلة المذكورة"[2].

وهذا المعنى الخاص للاستدلال ليس هو المقصود بالبحث هنا، إنما أريد المعنى العام الآتي.

- **المعنى العام للاستدلال**:

يطلق كثير من أهل الأصول **الاستدلال: على ذكر الدليل.** سواء كان الدليل: نصا قرآنيا، أو حديثا نبويا، أو إجماعا، أو قياسا، أو غيره من الأدلة المعتبرة عند العلماء . ويكون بالنظر والتفكر في الدليل، وقد يكون بالسؤال عن الحقيقة.

قال الإمام الباجي: "والاستدلال هو التفكر في حال المنظور فيه، طلبا للوقوف على حقيقة حكم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن"[3].

ومعنى ذلك أن الاستدلال[4]: هو الاهتداء بالدليل بعد طلبه، والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم. والاستدلال بهذا المعنى يكون من فعل المجتهد تارة، ويكون من فعل المقلد تارة أخرى، لأن كليهما مستدل. يقول الإمام أبو مظفر السمعاني:"والمستدل هو الطالب للدليل، ويقع على السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسؤول، ويقع على المسؤول؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول"[5].

---

[1]- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي:(ص/450)، وانظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام محمد بن أحمد الشريف التلمساني: (ص/734).

[2]- منهج الاستدلال بالسنة: (60/01).

[3]- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: (ص/171-172).

[4]- انظر: الحدود: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: (ص/41).

[5]- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي مظفر منصور بن محمد ابن السمعاني: (44/01).

فنخلص بهذا أن الاستدلال– في اصطلاح أهل الأصول– على معنيين، أحدهما: طلب الدليل وذكره، والثاني: الاهتداء به والاقتفاء لأثره[1].

ت– مفهوم الاستدلال في هذا البحث:

"هذا ما ورد في كتابات الأصوليين عن الاستدلال،...وهو في جملته يقدم الاستدلال منهجا للاستنباط، وطريقا لإثبات الحكم...وهو منهج يتخذ الاحتجاج بالدليل نظاما لتفسير النصوص، وسندا يعطي المشروعية لكل استنباط فقهي...وهو في كل ذلك تحكمه ضوابط معرفية، ومبادئ مقررة، ومفاهيم أساسية تعم الأدلة النقلية والعقلية"[2].

بهذا المفهوم استعملت الاستدلال في هذا البحث، وإن كان يخص من حيث التنظير دليلا نقليا واحدا وهو: "آثار الصحابة والتابعين"، ومن حيث التطبيق كتابا واحدا وهو كتاب الموطأ وشخصية معينة –الإمام مالك – التي تمثل المذهب الفقهي المالكي.

3– التعريف بالأثر:

أ– معنى الأثر في اللغة:

مادة الأثر في الأصل تدور على ثلاثة معان: العلامة، والبقية، والرواية[3]. يقول الإمام ابن فارس رحمه الله تعالى: " الهمزة والثاء والراء ، له ثلاثة أصول:

- تقديم الشيء .
- وذكر الشيء .
- ورسم الشيء الباقي...

[1]– استفدت هذا من: منهج الاستدلال بالسنة: (63/01– 64)، بتصرف.

[2]– المرجع نفسه: (65/01).

[3]– انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (418/01).

قال الخليل: والأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه عَلَقةُ...والأثر الاسْتِقْفاء والاتِّباع،...و الأثارة: البقية من الشيء، والجمع أثارات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ يس: ١٢. وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ الأحقاف: ٤"[1].

أما من المعنى الأول(التقديم): الإيثار، وهو تقديم الغير على النفس. ومن المعنى الثاني(ذكر الشيء): قول الإمام الأزهري رحمه الله تعالى:" أثر الحديث: ذكره عن غيره، فهو آثر بالمد، وبابه نصر، ومنه حديث مأثور، أي ينقله خلف عن سلف... قال عمر رضي الله عنه: "ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكراً ولا آثراً"[2] أي : مخبراً عن غيري أنه حلف به، يعني لم أقل إن فلاناً قال: وأبي لا أفعل كذا"[3]. ويقال:" أثرت الحديث بمعنى رويته"[4].

ب- معنى الأثر في الاصطلاح:

قال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر: "الموقوف عند أهل الحديث: ما أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم من قول أو فعل، سواء اتَّصل سنده أو انقطع"[5].

ويمكن أن يضاف إلى هذا التعريف قيد: (وخلا من قرينة الرفع)[6]. وقد جاء في عبارة الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى في تعريفه للموقوف ما يشعر بهذا القيد؛ فقال: "**ما يروى عن**

---

[1]- معجم مقاييس اللغة: (53/01).

[2]- رواه الإمام البخاري في: الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم:(6728)، ومسلم في: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: (4343)..

[3]- تهذيب اللغة: للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: (157/07)، وانظر: لسان العرب، مادة – أثر- : (07/04).

[4]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (158/01).

[5]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: (25/01).

[6]- قرائن الرفع كثيرة متنوعة أطبق عليها عامة أئمة الحديث، وخالف في بعضها بعضهم، وما يتصل بها مذكورة في تدريب الراوي: (185/01 وما بعدها).

الصحابة رضي الله عنهم، فيوقف عليهم ، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وسمي الأثر –بهذا المعنى – موقوفا، للوقوف به عند الصحابي. و وصف المروي الذي يكون مِن قول الصحابي لا يُنْمِيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالموقوف، دارج في استعمال أئمة الحديث من فجر الرواية، لكن هل مصطلح الأثر خاص بهذا المعنى أو هو أعم من ذلك ؟

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى" : المذهب المختار الذي قاله المحدِّثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر: يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابي، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه"[2].

وما قاله فقهاء خراسان من جعلهم مصطلح "الأثر" للموقوف، تبعهم عليه الإمام أبو بكر البيهقي من المحدثين، وهو ظاهر من تسمية كتابه– المشتمل على المرفوع والموقوف– :"معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي"، قال الحافظ السخاوي: "..وكأن سلفه فقهاء خراسان.."[3].

وما نقله النووي –عن أهل الحديث– من أن الأثر: يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي، أكَّده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال: " ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه تهذيب الآثار" وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً، وأما كتاب "شرح معاني الآثار" للطحاوي، فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً"[4]. وبهذا جزم –أيضا– الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى فذكر: "...أن المتقدمين يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف سواء..."[5].

---

[1]– معرفة أنواع علم الحديث بالمعروف بـ"المقدمة في علوم الحديث": للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري: (ص/56).

[2]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام محيي الدين يحي بن شرف النووي: (63/01).

[3]– فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي: (108/01).

[4]– النكت: (503/01).

[5]– فتح المغيث: (108/01).

والقول بأن الأثر يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن غيره هو أولى بالرجحان لأنه اصطلح عليه السلف وجماهير الخلف. جاء في تدريب الراوي: "يطلق الأثر على الجميع (المرفوع و الموقوف والمقطوع)؛ لأنه مأخوذ من أثرت الحديث، أي رويته، ويسمى المحدث: أثريا نسبة للأثر"[1].

وجعل فقهاء خراسان الأثر بما دون المرفوع، ليس أول من خصصه، كما توهمه عبارة الإمام النووي؛ بل قد وُجِد في كلام الأئمة المتقدمين[2]: كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما إطلاق **الأثر على ما دون المرفوع في مقابل الحديث والخبر المرفوع**؛ وإنما يقال: إن فقهاء خراسان أكثر من شهره بهذا المعنى، حتى أخذه عامة من بعدهم.

ومهما يكن من شأن اختلاف المتقدمين في الإطلاق؛ فإن ما وقع في كلام بعض السلف، وما ينسب إلى فقهاء خراسان من أن الأثر مختص بما دون المرفوع؛ قد استحسنه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما[3]، وهو المستقر عند عامة أهل العلم وطلابه اليوم، ولا مشاحة في الاصطلاح. والله أعلم.

وعلى هذا فما جاء عن التابعين من قول أو فعل يُطلَق عليه أيضا "أثر" اصطلاحا، لأنه من جملة المرويات، ويخصه علماء الحديث بمصطلح "المقطوع". يقول الإمام ابن الصلاح:"وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم"[4]. وذكر الإمام الخطيب البغدادي:" من الحديث المقطوع. وقال: المقاطيع هي الموقوفات على التابعين"[5].

4- التعريف بالصحابي:

[1]- تدريب الراوي: (43/01).

[2]- ساق الحافظ ابن حجر بعض نصوصهم في: النكت: (513/01)، وانظر أيضا: كتاب الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: (287/01 و289 و198/02)، والمدخل إلى السنن الكبرى: للإمام أبو بكر البيهقي: (ص/206)، وكتاب الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد ين الحسن الشيباني: (525/02 و712 و720 و212/03) وغيرها من المواضع.

[3]- المصدر السابق.

[4]- علوم الحديث: (ص/47).

[5]- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب: (191/02).

أ- معنى الصحابي في اللغة:

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: "صحب مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر: صحب صحبته، أصحبه صحبة ، فأنا صاحب ، والجمع: صَحْبٌ وأصحاب...وصحابة"[1].

وقال ابن فارس: "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته من ذلك :الصاحب والجمع الصحب، كما يقال: راكب وركب، ومن الباب: أصحب فلان: إذا انقاد، وأَصْحَب الرجل: إذا بلغ ابنه مبلغ الرجال، فكأنه صاحبه وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه... ويطلق على المعاشرة، يقال: صحبه، أي: عاشره، والصاحب المعاشر، ويطلق على الملازمة"[2].

قال الفيومي رحمه الله تعالى: "كل شيء يلازم شيئاً فقد استصحبه، ومنه قولهم: استصحاب الحال: إذا تَمَسَّكْت بما كان ثابتاً: كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة، وهذا يطلق على من حصل له مجالسة ورؤية، ويحمل على ذلك قول القائل: "أصحاب الشافعي"، "وأصحاب مالك"، ونحو ذلك، وهو إطلاق مجازي"[3].

هذا هو المعنى الظاهر المشهور لكلمة الصحب؛ إلا أن العلامة الإمام أبو بكر بن الحسن بن دريد رحمه الله تعالى ذكر من معاني الصحبة: "... المنع والحفظ، ومنه قولهم: لا صحبه الله، أي: لا حفظه"[4]. وعلى هذا فإن وصف أتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حياته الذين رأوه بكلمة صحابي مشتق من أحد معنيين:

-إما من المقارنة و المقاربة.

- وإما أنه من المنعة والحفظ ، لأنهم منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا دعوته ودينه.

ب- معنى الصحابي في الاصطلاح:

[1]- لسان العرب مادة - ص ح ب- : (519).

[2]- معجم مقاييس اللغة – مادة ص ح ب : (335/03).

[3]- المصباح المنير: مادة -صحبته- : (273/01) بتصرف.

[4]- جمهرة اللغة– باب - الباء والحاء- : (280/01)، وانظر: (1021/02).

للعلماء في تعريف الصحابي أقوال مختلفة[1]، أشهرها قولان:

- الأول: ما عليه أئمة الحديث أن الصحابي: "من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح"[2].

وممن صرح بذلك من فقهاء المحدثين المتقدمين:

- الإمام مالك: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهرا، أو يوما، أو رآه، مؤمنا به، فهو من أصحابه؛ له من الصحبة بقدر ذلك"[3].
- الإمام أحمد فقال: "ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم. كل من صحبه سنة. أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه ونظر إليه"[4].
- والإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى: "بأنه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه ولو ساعة من نهار"[5].
- والإمام البخاري رحمه الله تعالى: "باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"[1].

---

[1] السبتي الفهري رشيد الحافظ ابن صنف فيها: أنها خُصَّت بالتصنيف، فممن – اختلف في هذه المسألة اختلافا واسعًا؛ حتى الصاحب"؛ وكذا الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن اسم عليه يطلق فيما المذاهب إيضاح ": الله في كتابه المالكي رحمه كَيكَلدي العلائي في كتابه: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، وقد استوعب جميع الأقوال، انظر: (ص/33) وما بعدها، وللتحقيق انظر: فتح الباري: (05/07)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن: (237/20)...

[2] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (ص/41). وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (06/01).

[3] – نقله عنه الإمام ابن تيمية في رسالته: صحة أصول أهل المدينة، كما في مجموع الفتاوى: (298/20)، وهذا النص الذي نقله ابن تيمية عنه، يشبه نص الإمام أحمد الآتي؛ فلعل الإمام أحمد استفاده من الإمام مالك، أو حصل الوهم في نسبته إليه.

[4] – الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: الخطيب البغدادي: (178/01-179)، وانظر: طبقات الحنابلة: للقاضي ابن أبي يعلى: (241/01-246).

[5] – فتح الباري: (05/07).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى -تعليقا على قول الإمام البخاري-: "يعني أن اسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضا على من رآه رؤية ولو على بُعد، وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح"[2].

وقد علل العلماء سبب استحقاق الصحابي لهذا الاسم، ولو بمجرد اللقاء اليسير، فقال أبو مظفر السمعاني: "أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من رُوي عنه حديث أو كلمة ، ويتوسعون[3] حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم..."[4].

وما رجحه الحافظ ابن حجر آنفا قد قرره غير واحد من أهل العلم[5]، وقد نوَّه به وأشاد من أهل الأصول القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي رحمه الله تعالى، فقال: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول:" صحابي" مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قَدرٍ منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ، كما أن القول" مكلم ومخاطب وضارب "مشتق من المكالمة والمخاطبة والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعةً، فيقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار، هذا وهو الأصل في اشتقاق الاسم...".

---

[1]- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: (03/07- مع الفتح-).

[2]- فتح الباري: (06/07).

[3]- ملاحظة: هذه العبارة لا معنى لها، لأن أهل الحديث بنو التعريف الاصطلاحي على المعنى اللغوي السابق؛ أضف أنهم هم المرجعية في ضبط هذا المصطلح، فلم يتوسعوا إذا وإنما يقال: غيرهم ضيق هذا المدلول وقصره على المعنى العرفي الحادث وسيأتي النقل عن الإمام ابن الصلاح التنبيه على هذا التضييق. والله أعلم.

[4]- نقله عنه الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة": (ص/293).

[5]- للتفصيل أكثر، انظر: تحقيق منيف الرتبة: (ص/33)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: (237/20).

إلا أن الإمام الباقلاني خالف ذلك، فقال: "...ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى، وسمع منه حديثاً فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به ، وإن لم تطل صحبته ، ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً..."[1]. وهذا الذي ذكره الإمام الباقلاني هو الذي اصطلح عليه أهل الأصول بعده كالآتي.

- الثاني: ما عليه كثير من أهل الأصول: "أن الصحابي من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له، والأخذ عنه، ذكره الإمام أبو المظفر السمعاني، ثم قال: "وهذا طريق الأصوليين "[2].

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى – تعليقا على أصحاب هذا القول– ولكن في **عبارته ضيق** يوجب ألاَّ يعد من الصحابة جرير بن عبدالله البجلي ومن شاركه في فَقْدِ ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابة..."[3].

والمعول عليه في **تعريف الصحابي إنما هم أئمة الحديث**، لأنهم هم أهل الاختصاص،يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزو، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومنم لم يره لعارض كالعمى، وهذا التعريف مبني على **الأصح المختار عند المحققين من علماء الحديث** كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما"[4].

ويؤيد صحة مذهبهم ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه "عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

[1]– الكفاية: (179/01-180) .

[2]– نقله عنه الإمام ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة": (ص/293).

[3]– المصدر نفسه.

[4]– الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (10/01).

وسلم فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ"[1].

قال الإمام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى : "وحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته، كما نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره؛ وقال مالك: من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس، تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً، وساعة، وقد تبين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به، فإنه لا بد من هذا"[2].

وقال أيضاً: " فقد علَّق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بصحبته وعلَّق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به، وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة، ولو كانت أعماله لهم أكثر من أعمال الواحد من الصحابة"[3].

5- التعريف بالتابعي:

أ- معنى التابعي لغة:

التابع: اسم فاعل من "تبع"، أي مشى خلفه. يقول ابن فارس: "تبع: التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيءٌ: وهو "التُّلُوُّ" و"القَفْو". يقال تبِعْتُ فلاناً إذا تَلَوْتَه و "اتّبعْتَه". و"أتْبَعْتُهُ": إذا لحِقْتَه. والأصل واحد، غير أنّهم فَرَقوا بين القَفْو و اللُّحُوق؛ فغيَّرُوا البناءَ أدنى تغييرٍ...ومن أهْلِ العربيّة مَن يجعل المعنى فيهما واحداً"[4].

ب- معنى التابعي اصطلاحا:

[1]- رواه البخاري في: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي، رقم: (3692). ومسلم واللفظ له في: فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: (1962).

[2]- مجموع الفتاوى: للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: (465/04).

[3]- المصدر السابق: (298/20).

[4]- معجم مقاييس اللغة: (362/01-363).

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: " قال الخطيب الحافظ: **التابعي من صحب الصحابي**.

قلت: ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان. ويقال للواحد منهم تابع وتابعي. و كلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي، أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي، نظرا إلى مقتض اللفظين فيهما"[1].

وما ذكره الإمام ابن الصلاح في الاكتفاء بمجرد اللقاء والرؤية، هو ما يقتضيه لفظ **صحب** من الناحية اللغوية، وقد تقدم تقريره، كما أنه جار على رسم أهل الحديث[2] في إطلاق لفظ التابع على كل من لقي الصحابي أو رآه، سواء سمع منه أم لم يسمع؛ وروى عنه أم لم يرو.

[1]- معرفة أنواع علم الحديث "المقدمة": (ص/405).

[2]- انظر: معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري: (ص/41-46)، وفتح المغيث: (139/03-156)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني: (471/02-473) .

المطلب الثاني: التعريف بالسنة ومفهوم البيان.

1- التعريف بالسنة:

أ- معنى السنة لغة:

السنة في لسان العرب: فُعلة بمعنى مَفعولة, من (سَ نَ ن) , أو سَنَّ , وهذه المادة تفيد جريان الشيء، واطراده في سهولة[1]، فهي تفيد أن الشيء تكرر حتى أصبح قاعدة؛ لذا صار من أشهر معانيها وأوضحها الطريقة والسيرة[2]؛ حتى قال الإمام ابن الأثير:"والأصل فيها الطريقة و السيرة "[3]؛ وكذلك قال الفيروزآبادي:"على أنهم حينما يفسرون السنة (بالطريقة والسيرة) " إنما يعنون الطريقة مطلقا محمودة كانت أو مذمومة"[4].

على أن بعض اللغويين خص السنة بأنها الطريقة المحمودة, ومن هؤلاء: الأزهري صاحب تهذيب اللغة: فقد قال: "السنة الطريقة المحمودة, و لذا قيل فلان من أهل السنة, معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة"[5]؛ والزبيدي صاحب تاج العروس؛ فقد قال:"وسن الله سنة: بين طريقا قويما"[6]. ولعل الذي دفع بعض اللغويين إلى تخصيص السنة وأنها الطريقة المحمودة, ولا تشمل الطريقة المذمومة, أن اللفظة في أصلها مرعي فيها الجمال, فسَنَّ الإبل يَسُنها سَنا: إذا أحسن رعيها (فأسمنها), حتى كأنه صقلها, وسنن المنطق حسنه, فكأنه صقله وزينه، قال العجاج:

دع ذا وبهج حسبا مبهجا فخما وسنن منطقا مزوجا[7]

وسَن التراب: صبه على وجه الأرض صبا سهلا[1]. وسننت عليه الدرع والماء : أرسلتها إرسالا لينا؛

---

[1]- انظر: معجم مقاييس اللغة: (ص/6013) .

[2]- العطف هنا تفسيري .

[3]- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير: (1022/2) .

[4]- بصائر ذي التميز , للفيروزآبادي : (267/3) وانظر: لسان العرب: (2124/3) .

[5]- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: (210/12).

[6]- تاج العروس من جواهر القاموس, مرتضى الزبيدي , (244/9).

[7]- انظر: لسان العرب: مادة (س ن ن): (220/13).

وذكر صاحب التاج عدة معان للسنة ثم قال : "وكلها من الصقالة و الأسالة "[2].

و هكذا يتضح أن اللفظة في أصلها مرعي فيها معنى السهولة والجمال؛ فخصها البعض بالطريقة الحميدة والحسنة، وقصرها على هذا المعنى, والمتتبع لاستعمالات هذه اللفظة في واقع الأمر يجدها عامة أي هي الطريقة المتبعة، أو المعتادة، سواء أكانت حسنة أم سيئة, وحسنها أو سوؤها يأتي على طريق الوصف أو الإضافة، كما أشار إلى ذلك الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[3]، في تعريفه للسنة.

وللسنة غير ذلك من المعاني[4]: كالبيان، والمثال المتبع، والإمام المؤتم به، والأمة، والطبيعة، والوجه...الخ؛ كما ورد لفظ السنة مع اشتقاقاتها في اللغة العربية قبل الإسلام فوردت في أشعار أهل الجاهلية، فتطلب من كتب اللغة.

ب- معنى السنة في الاصطلاح:

قد اشتهر في كتب الأصول والفقه والحديث تعريفات واصطلاحات مختلفة للسنة، حيث عرفها كل بحسب اختصاصه, وفيما يلي أذكرها مع بعض توضيحات:

أولا- اصطلاح السنة عند الأصوليين:

أما في اصطلاح الأصوليين[1] فالسنة هي دليل كلي. وممن عرفها من علماء الأصول من المالكية العلامة حلولو حيث قال:"**وهي عبارة عن أقوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله . فيدخل في الفعل: الإقرار**" [2]. فالسنة بهذا التعريف تشمل الأقوال والأفعال و التقرير.

---

[1]- تاج العروس: (243/9).

[2]- المصدر السابق : (244/09), وانظر : اللسان: (2123/03) .

[3]- انظر: المدخل لدراسة السنة النبوية , للدكتور يوسف القرضاوي: (ص/ 13).

[4]- انظر: التاج : (243/09) , واللسان : (2124/03-2125)، والجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله بن أحمد القرطبي الأندلسي: (216/04)، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: (ص/245). والقاموس الفقهي؛ لأبي جيب: (184/01)، ومكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين :محمد لقمان السلفي : (ص/14) . . .

والمراد بأقواله صلى الله عليه وسلم : لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي قاله بقصد إفادة غيره, بخلاف ما ليس كذلك كعقد النكاح, والبيع, والشراء, والذكر, فإنها من قبيل الأفعال[3]. ويدخل في القول الأمر بالكتابة, كما يدخل في الفعل الإشارة؛ والإشارة فعل الجوارح؛ علما أن المراد بالفعل هو الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم .

وتقريره صلى الله عليه وسلم هو أن يسمع شيئا فلا ينكره, أو يرى فعلا فلا ينكره مع عدم المانع؛ فيدل ذلك على جوازه[4].

ثانيا – اصطلاح السنة عند الفقهاء:

أما السنة عند الفقهاء هي "**كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب**"[5], ويراد منها المندوب, والمستحب, والتطوع, والنفل. ومن الفقهاء سيما مالكية المغاربة من يفرق بين مدلولات هذه الألفاظ، إلا أنهم متفقون في الجملة أن السنة عندهم هي ما ليس بالواجب أو الفرض.

ثالثا– اصطلاح السنة عند المحدثين:

وأما المحدثون فإن الرأي السائد بينهم, ولا سيما المتأخرين منهم: أن الحديث والسنة مترادفان.

وفي هذا المعنى ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية[6] – رحمه الله– أن الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّثَ به عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره, فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة, فما قاله, إن كان خبرا وجب تصديقه به, وإن كان

---

[1]– انظر: البحر المحيط: (164/04), وتقريب الوصول إلى علم الأصول, للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: (ص/275), ونثر الورود على مراقي السعود, للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (360/01)، والفقيه و المتفقه, للإمام الخطيب البغدادي: (86/01) , ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة, محمد بن حسين الجيزاني: (ص/118).

[2]– الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه, لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني الشهير بحلولو: (119/02).

[3]– انظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة, للشيخ حسن محمد المشاط المالكي: (ص/155) .

[4]– انظر : إحكام الفصول: (ص/317-318), و الضياء اللامع : (123/2) .

[5]– وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة, ومنه قولهم طلاق السنة كذا, وطلاق البدعة كذا. انظر: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد علي الشوكاني: (95/01).

[6]– انظر: مجموع الفتاوى: (18/6-10) .

تشريعا إيجابا أو تحريما أو إباحة, وجب اتباعه فيه, والمقصود أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أطلق, دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة وذكر ما فعله, فإن أفعاله التي أقر عليها حجة, ولا سيما إذا أمرنا أن نتبعها لقوله صلى الله عليه وسلم :"صلوا كما رأيتموني أصلي"[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا عني مناسككم"[2], وكذلك ما أحل الله له فهو حلال لأمته, ما لم يكن دليل التخصيص...ومما يدخل في مسمى حديثه: ما كان يقرهم عليه, مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها, وإقراره لعائشة على اللعب مع البنات, وإقراره على الأعياد على مثل غناء الجاريتين, ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ونحو ذلك, وإقراره لهم أكل الضب على مائدته وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام إلى أمثال ذلك, فهذا كله يدخل في مسمى الحديث. وقد يدخل فيها بعض أخباره وبعض سيرته قبل النبوة.

فالسنة على هذا, في اصطلاح المحدثين: **ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلُقِية , سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها**[3].

إلا أنه في خصوص هذا الإطلاق ينبغي تقييد مصطلح السنة بالأحاديث المرفوعة التي يصلح الاستدلال بها في الأحكام الشرعية، **أي كانت صادرة منه صلى الله عليه وسلم على وجه**

---

[1]– هذا جزء من حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مالك بن الحويرث ، وسياقها هكذا عند البخاري في : الأذان, باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ...., رقم : (631)، وأصل حديث مالك بن الحويرث رواه مسلم في : الصلاة، باب استحباب رفع اليدين ...، رقم : (391) ، وليس فيه هذه الفظة ، بل رواها أحمد وأصحاب السنن كالنسائي والدارمي وغيرهما ، وللوقوف على اختلاف ألفاظه ، انظر : إرواء الغليل : (1/ 228) وما بعدها .

[2]– هذا جزء من حديث جابر الطويل والشهير في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،رواه مسلم في: الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم: (1218)، وأحمد: (3/ 301)، وغيرهم من أصحاب السنن، وللتوسع في معرفة اختلاف ألفاظه وطرقه، انظر: صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، للشيخ الألباني، وإرواء الغليل له: (4/ 271) وما بعدها, والمسند الجامع، رقم: (2421و 2442) .

[3] – انظر: توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر: للعلامة الشيخ محمد طاهر الجزائري: (37/1)؛ وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي: (ص/62)؛ والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: للشيخ مصطفى السباعي: (ص/87)؛ و السنة قبل التدوين: للشيخ محمد عجاج الخطيب: (ص/16).

التشريع، دون ما كان صادرا منه على مقتضى الجبلة والعادة، ونحوها، فتكون السنة بهذا المعنى أخص من الحديث.

وهذا الإطلاق – في نظري– هو الذي يظهر من خلال تتبع صنيع الأئمة المتقدمين كمالك ومن عاصره سواء كانوا محدثين أم فقهاء، كما قرر ذلك الدكتور حمزة المليباري، فقال: "السنة في الاصطلاح: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **على وجه التشريع** ، من قول أو فعل أو تقرير ، أوصفة خُلقية من مبدأ بعثته إلى وفاته "[1]، ثم قال : " ما ذكرنا هو الأصح فيما يظهر من خلال تتبع صنيع المحدثين وغيرهم ، وهو : كقولهم : مصادر التشريع الكتاب والسنة، وكلمة السنة لا تشمل إلا الحديث الذي يكون صالحا للاستدلال؛ وقول عبد الرحمن بن مهدي : سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس إماما في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس إماما في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا؛ وجاء التفريق بين الحديث والسنة من عبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد نقاد الحديث، ويكون قصده بالسنة ما تستمد منه الأحكام الشرعية من الأحاديث، كالفرائض والنوافل والإباحات، والحلال والحرام؛ وقول سفيان بن عيينة : لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره ... ؛ وجاءت الكتب التي تحوي على هذا النوع من الأحاديث مشهور ة باسم : (السنن) ، كسنن الترمذي، وسنن النسائي وغيرهما . نعم لقد اشتهر لدينا إطلاق السنة فيما يرادف معنى كلمة الحديث، كقولنا : كتب السنة، أي كتب الأحاديث، ولذلك تتفق كتب المصطلح المعاصرة على ترجيح هذا المعنى المرادف للحديث، وينسبونه إلى المحدثين ، دون ذكر دليل على ذلك"[2].

---

[1]– علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: للشيخ حمزة المليباري: (ص/ 21) .

[2] – المرجع السابق – الهامش – .

ملاحظة: أشار الشيخ محمد لقمان السلفي إلى تفريق آخر فذكر: أن الذين نُقل عنهم التفريق بين الحديث والسنة من المحدثين فإنهم راعوا فيهما المعنى اللغوي لهما، فجاء عنهم : أن الحديث اسم من التحديث, وهو الإخبار, ثم سمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأما السنة فهي, تبعا لمعناها اللغوي كما جاء بيان ذلك في الفصول السابقة, تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته المطهرة, لأن معنى السنة في اللغة:

هذا وقد جاء عن الحافظ ابن رجب رحمه الله توضيح حول كلمة السنة, وهذا نصه: "السنة هي الطريقة المسلوكة, فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال, وهذه هي السنة الكاملة, ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله, وروي معنى ذلك عن الحسن البصري والأوزاعي والفضيل بن عياض, ويخص كثير من العلماء المتأخرين اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد"[1].

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: "تطلق السنة لغة وشرعا على وجهين:

- الوجه الأول: الأمر الذي يبتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره, ومنه في ما ورد في صحيح مسلم في قصة الرجل الذي تصدق بصرة فتبعه الناس فتصدقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بعده...الحديث[2].
- والوجه الثاني: السيرة العامة, وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى هي التي تقابل الكتاب وتسمى الهدي, وفي صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في

الطريقة. فإن كان الحديث عاما يشتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله, فالسنة خاصة بأعمال النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي ضوء هذا التباين بين المفهومين, نجد المحدثين يقولون أحيانا هذا الحديث مخالف للقياس والسنة والإجماع, ويقولون: إمام في الحديث, وإمام في الفقه, وإمام فيهما معا. فالحديث على هذا المعنى: هو كل قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وبعبارة أخرى :الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته. وأما السنة فهي اسم لكيفية عمل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقولة إلينا بالعمل المتواتر, بأنه قد عمله النبي صلى الله عليه وسلم, ثم من بعده الصحابة, ومن بعدهم التابعون, وهلم جرا. ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية, بأن يكون الشيء متواترا عملا, ولا يكون متواترا لفظا, فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة . والحاصل أن المتداول بين المتأخرين كما ذكرت سابقا هو : أنهما في معنى واحد, وإطلاقها واحد؛ وهو أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، وأوصافه الخلقية والخلقية ، قبل مبعثه ، أو بعده. انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين: (ص/17) .

[1]- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: (263/1).

[2]- أخرجه مسلم في: العلم، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى ...، رقم: (6975).

خطبته : (أما بعد, فإن خير الحديث كتاب الله, وخير الهدي هدي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها, وكل بدعة ضلالة)[1], فعلى هذا فكل شأن من شؤون النبي صلى الله عليه وسلم الجزئية المتعلقة بالدين من قول أو فعل أو كف أو تقرير سنة بالمعنى الأول, ومجموع ذلك هو السنة بالمعنى الثاني, ومدلولات الأحاديث الثابتة هي السنة أو من السنة حقيقة, فإن أطلقت السنة على ألفاظها فمجاز أو اصطلاح"[2].

هذا؛ ومهما يكن من أمر فإن في تحرير الحافظ ابن رجب لمفهوم السنة توسيع من جهة وتضيق من جهة أخرى، ويكمن التوسيع حين شملت سيرة الخلفاء الراشدين، كما شملت مسائل الدين كلها عقيدة وشريعة؛ ويظهر التضييق في مفهومها لما أشار عن بعض التابعين وبعض أئمة الحديث تخصيصها بمسائل الدين فقط، وفي نظري ليس بين هذين تناقض واختلاف، فتضييق من خصصها بمسائل العقيدة: لما للعقيدة من أهمية عند ظهور الفرق، أو مقصودهم التنويه بذكر بعض أفراد معاني السنة بالمعنى العام بالخصوص لأهميته وإشعارا بخطورته لا غير. ومع هذا فلا تخرج هذه المعاني عن معنى السنة عند جمهور المحدثين المحرَّرِ سابقا، وهو: "كل ما أُثِر عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع، من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلقية من مبدأ بعثته إلى وفاته".

ت- مفهوم السنة في هذا البحث:

هذا ما ورد عن المحدثين في معنى السنة، وبهذا المفهوم استعملتها في هذا البحث، وإن كان قد تعددت معانيها كما تقدم. والله أعلم.

---

[1]- أخرجه مسلم في: الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة..، رقم: (2042).

[2]-الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة: للشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني: (ص/20) .

2- مفهوم البيان:

أ- تعريف البيان لغة:

البيان في اللغة: اسم مصدر من: بَيَّن الشيء بيانا، إذا أوضحه وأظهره. فتقول: "بان الأمر (يَبِينُ) فهو (بَيِّنٌ) وجاء (بَائِنٌ) على الأصل، و (أَبَانَ إِبَانَةً) و (بَيَّنَ) و (تَبَيَّنَ) و (اسْتَبَانَ) كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم (البَيَانُ). وجميعها يستعمل لازما ومتعديا إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازما"[1]. فإذا كان اسم مصدر من باب التفعيل فهو متعدّ بمعنى التبيين والإظهار، كالسلام بمعنى التسليم، والكلام بمعنى التكليم، والطلاق بمعنى التطليق، وإذا كان من الثلاثي فهو لازم بمعنى الظهور، يقال: بان الأمر أي ظهر ظهورا[2].

قال ابن فارس: " (بين): الباء والياء والنون أصلٌ واحد، وهو بُعْدُ الشّيء وانكشافُه... وبانَ الشَّيءُ وأَبَانَ إذا اتّضَحَ وانْكشَفَ. وفلانٌ أبْيَنُ مِنْ فلانٍ؛ أي أوضَحُ كلاماً منه"[3].

ومما يردُّ إلى المعنى الأول (الفراق) يقال: بان يبين بينا وبينونة: بَعُد. واستعملت المادة في الطلاق، فيقال: أبان الرجل زوجته فهي مبانة أو بائن، ولعل منه: أبانه إذا فصله. ومما يتعلق بالمعنى الثاني(الوضوح)، قولهم: بان الشيء إذا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان أوضح[4].

وقال ابن منظور: "البَيْنُ في كلام العرب جاء على وجْهَين: يكون البَينُ الفُرْقةَ: ويكون: الوَصْلَ؛...وهو من الأَضداد"[5]. وهذا أيضا له تعلق بالوضوح والانكشاف على وجه عام، لأن كل من فارق أو واصل فقد اتضح فعله وتصرفه وانكشف أمره. فيطلق البيان إذن: على كل وضوح. ومن هذا: إطلاق البيان على المنطق الفصيح المعْرِب عما في الضمير. وقد ورد استعمال هذه المادة في القرآن الكريم والسنة النبوية[6] بكثرة على معنى الظهور والوضوح والانكشاف.

---

[1]- المصباح المنير: (70/01).

[2]- انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (ب ي ن).

[3]- معجم مقاييس اللغة: (327/01-328).

[4]- انظر: معجم مقاييس اللغة: (327/01-328).

[5]- لسان العرب، مادة ب ي ن: (403/05).

[6]- انظر أمثلتها في: المصادر السابقة.

وذكر الإمام الباجي أن البيان: الإيضاح، ومعنى ذلك أن يوضح الآمر أو الناهي أو المخبر أو المجاوب عما يقصد إلى إيضاحه، ويُزيل اللبس عنه وسائر وجوه الاحتمال الذي يمنع تبيينه[1].

ب- تعريف البيان اصطلاحا:

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف البيان[2]، ومن أشهر ما ذكروه من التعاريف ما يلي:

1- البيان هو-الفعل-أيّ: "إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتجلّي"[3].

وقريب من هذا من قال: "إظهار المعنى وإيضاحه، للمخاطب تفصيلا عما تستّر به"[4].

---

[1]- الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: (ص/41).

[2]- ملاحظة: موضوع البيان تذكره كتب الأصول إجمالا في باب دلالات الألفاظ، إلا أنه يختلف موقعه بحسب ترتيب مباحث علم أصول، فالشاطبي في الموافقات مثلا: ذكره تحت كتاب الأدلة الشرعية، -وهو الثالث: بعد كتابي الأحكام والمقاصد، وقبل الرابع الأخير: كتاب الاجتهاد-، في الطرف الأول: أحكام الأدلة عامة، في النظر الثاني: عوارض الأدلة، في الفصل الخامس: البيان والإجمال. بينما نجد الترتيب المشهور الذي سبق إليه الإمام أبو حامد الغزالي وتبعه عليه من اختصر كتاب المستصفى. يفرد كتاب الدلالات وفيه: البيان والإجمال، ويجعله الثالث بعد كتابي الأحكام والأدلة وقبله كتاب الاجتهاد. ثم إن باب الدلالات ينقسم عندهم إجمالا إلى ثلاثة: فصل في وضع الألفاظ للمعاني، وفصل في وضوح المعنى وخفائه، وفيه: البيان والإجمال، وفصل في كيفية دلالة اللفظ على المعنى. وهذا التقسيم مشى عليه من الباحثين المعاصرين سعادة الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه القيم: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين. وهناك تقسيمات أخرى للدلالات باعتبارات مختلفة، يختلف عندها موقع موضوع البيان والإجمال. و كل باحث يختار اعتبارا ما يراه أنسب؛ والترتيب مسألة اجتهادية، إذا لم يكن لها أثر في النتائج والمضامين. ويتعلق بالبيان ثلاثة مسائل، وهي: الأولى: معنى البيان. الثانية: طرق البيان. الثالثة: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة. و سأقتصر هنا على معنى البيان وتعريفه، أما أنواع طرق البيان، وهل استعمال آثار الصحابة والتابعين من طرق البيان أم لا؟ سيأتي بحثها في ثنايا البحث.

[3]- هذا تعريف أبي بكر الصيرفي الشافعي، انظر النقل عنه، في: الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي: (25/03)، وشرح مختصر المنتهي، للعلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: (162/02)، وشرح الكوكب المنير، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي: (428/03).

[4]- هذا التعريف في: أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي: (26/02).

2- وقال آخرون هو-الدليل-أيّ: "إن البيان هو الدليل، وهو ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[1]. "أو ما يتوصل به بصحيح النظر فيه إلى علم أو غلبة ظن"[2].

3- وعرفه آخرون بأنه –العلم بالمدلول-: "تَبَيُّن الشيء، أو العلم الحاصل من الدليل"[3].

وقيل غير ذلك من المعاني، ويمكن ردّها إلى التعريفات السابقة[4]، وقد أوردوا على كل تعريف منها اعتراضات وأجوبة[5]، إلا أن الجدير بالذكر أن هذا الاختلاف الوارد في تعريف البيان راجع لاختلاف نظرة الأصوليين إليه[6].

يقول الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين: "اختلفت تعريفات العلماء للبيان، تبعا لنظرتهم إليه، لأنه يطلق على فعل المبيِّن وهو التبيين، كالكلام للتكليم والسلام للتسليم، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول أي المطلوب الحاصل من الدليل. وبالنظر إلى المعاني الثلاثة المتقدمة اختلفت تعريفات العلماء أو تفاسيرهم.."[7].

فمن نظر إلى أن معناه التبيين وهو التعريف، وهو فعل المبيِّن –بالكسر –، قال بالتعريف الأول؛ ومن نظر إلى أن معناه :الدليل المبيَّن -بالفتح-به، قال بالتعريف الثاني؛ ومن لاحظ أن

---

[1]- وهذا التعريف لأبي بكر الباقلاني، وهو قول أكثر الأشعرية، واختاره الآمدي؛ انظر: الإحكام: (25/03)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: (478/03)، وشرح مختصر الروضة، للإمام أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي: (671/02).

[2]- ذكره ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، في روضة الناظر وجنة المناظر: (52/02-53).

[3]- منقول عن أبي بكر الدقاق، وبعض المعتزلة، انظر: الإحكام: (25/03-26)، والبحر المحيط: (478/03).

[4]- انظر: روضة الناظر: (52/02-54)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين الحنبلي: (ص/54)، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي: (94/01-97)، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، له أيضا: (ص/183-184).

[5]- انظر: المصادر السابقة، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: (354/02-356)، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، لمحمد إبراهيم الحفناوي: (ص/63-66).

[6]- انظر: أثر البيان والإجمال: (ص/64-66)، والبيان عند الأصوليين والأثر الفقهي لبعض مسائله، لعبد السلام صبحي: (ص/211) مقال ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. العدد: (05) مجلد: (03)سنة1986م.

[7]- دلالات الألفاظ: (354/02)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (428/03).

البيان: هو نفس العلم أو الظن الحاصل بالدليل، أي محله وتعلقه وهو العلم بمدلوله، قال بالتعريف الثالث، وهذا هو السر وراء تعدد تعريفات البيان[1].

ولعل أقواها الأول والثاني، كما حقق ذلك الأستاذ الدكتور محمد الحفناوي بعد مناقشة الاعتراضات، قائلا: "وبعد ذكر هذه التعريفات، يتضح لنا جليا أن التعريفين...هما أقواها، فيصح إطلاق البيان على الدليل الذي زال به الإجمال، كما يصح إطلاقه على فعل المبيِّن"[2].

لهذا ولغيره رأى العلامة الطوفي[3] أن الأقوال في تعريف البيان متقاربة وأن المسألة لفظية أو كاللفظية؛ لأن التعريف من آثار الدليل فاستوت أو تقاربت الأقوال جدا، ويجمع الكل معنى الظهور، ويقصد بذلك معناه في اللغة.

وجَمْعُ الإمام الطوفي بين معاني البيان وجيه حسن؛ لأن تحصيل معنى البيان هو مجموع هذه الأمور الثلاثة. بيد أن الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين لم يرتض هذا الجمع؛ فقال –معقبا-: "ولا يبدو أن المسألة كما ذكر، والاشتراك في المعنى اللغوي لا يلزم منه عدم الاختلاف بالمعنى الاصطلاحي، فما يثبت بالدليل ليس هو الدليل، والتبيين ليس هو ما ثبت به، ولا ما اتخذ وسيلة إلى إثبات آثاره"[4].

وهذا الاعتراض من فضيلته جارٍ –في نظري- على شرط الأصوليين في التعريف أن يكون جامعا ومانعا. وعلى التفريق بين ماهية الأشياء؛ وليس مقصود الطوفي أن الدليل والعلم بالمدلول وفعل التبيين هي بمعنى واحد من كل وجه، وإنما يصح أن يطلق على كل منها بيان؛ أضف إلى أن بينها تلازم في النتيجة وهي الإيضاح والكشف، وهنا وقع الاشتراك في المعنى اللغوي، وتناسب إطلاق المعاني اللغوية بالمعاني الاصطلاحية مقصود لدى أهل الحدود. لذا سبق آنفا عن الباجي

---

[1]- نبه إلى هذا السرّ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، كما في كتابه كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (105/03).وانظر: أثر البيان والإجمال: (ص/67).

[2]- أثر البيان والإجمال: (ص/66).

[3]- انظر: شرح مختصر الروضة: (672/02-673). وقد سبقه إلى هذا أبو الحسن علي العبدري الشافعي، حيث صوّب إطلاق البيان على مجموع الأمور المذكورة، أعني فعل المبين والدليل والعلم. انظر: أثر البيان والإجمال: (ص/66)، والبيان عند الأصوليين: (ص/212).

[4]- دلالات الألفاظ: (357/02).

أن البيان: الإيضاح، ومعنى ذلك أن يوضح الآمر أو الناهي أو المخبر أو المجاوب عما يقصد إلى إيضاحه، ويُزيل اللبس عنه وسائر وجوه الاحتمال الذي يمنع تبيينه[1].

وعلى هذا فكل ما يقابل إزالة اللبس وسائر وجوه الاحتمال مما يمنع الكشف والإيضاح، فهو البيان: والاسم منه: مبيَّن-بالفتح- ومبيِّن، والمقابل يُطلق عليه الإجمال، والمجمل. فرجع تعريف البيان إلى ضبط معنى الإجمال. "فإن قلت في تعريف الإجمال: هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معيّن، فقل في تعريف المبيَّن-بالفتح-: هو ما فهم منه عند الإطلاق معنى. فيشمل النص والظاهر ، وإن قلت في المجمل: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، فقل في المبيَّن: هو ما دل على المعنى دون احتمال. وقد يطلق على المبيَّن والمبيِّن بالكسر والفتح البيان"[2]. لأن المبيِّن –بالكسر-، يطلق على ما حصل به التبيين:وهو الدليل. لذا ضبط العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقطي معنى البيان، فقال: "**فكل ما يزيل الإشكال يسمى بيانا في الاصطلاح**، بمعنى المبيِّن بالكسر"[3]. وعلى هذا " أكثر الأصوليين...**تصيير المشكل واضحاً**, **ويحصل بكل ما يزيل بالأشكال**...شامل لكل إيضاح"[4]. وبهذا أيضا عرّفه الأستاذ الدكتور عبد الله بن محفوظ بن بيه البيان، بقوله: "اصطلاحا: هو نص، أو ظاهر، أو غير ذلك من كل أمر بيّن يجعل المجمل بيّنا ظاهرا، ويجعل المشكل جليا. **فهو إذا: إيضاح المجمل، وإزالة الإشكال**"[5]. إذن فكل ما يزيل الإشكال، ويوضح الإجمال فهو بيان.

---

[1] – انظر : الحدود: (ص/41). أذكر هذا؛ وإن كنت مقتنعة بأن أقرب التعاريف من قال أن معنى البيان: الدليل، والذي يدل على صحة تفسير البيان بذلك، أن من ذكر دليلا لغيره، وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفا أن يقال: تمّ بيانه، وهو بيان حسن. وبالدليل يحصل العلم أو غلبة الظن بالمدلول، كما أن الدليل هو عمدة فعل التبيين والله أعلم. وانظر: الإحكام: (25/03).

[2] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (ص/389-390 –هامش5-)، وانظر: أضواء البيان: (94/01-97).

[3] – أضواء البيان: (94/01-97).

[4] – مذكرة أصول الفقه: (ً/183-184).

[5] – أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، لعبد الله بن محفوظ بن بيه: (ص/175).

والجدير بالذكر إن أقدم من ضبط معنى البيان هو الإمام الشافعي، حيث ذكر تحت عنوان: "كيف البيان"، عدة أوجه للبيان، أجملها أولا، ثم فصَّل القول في كل واحد منها على حدة. مشفعا كل نوع منها بشواهد وأمثلة. ثم قال: **"والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة في الأصول، متشعبة الفروع..."**[1]. وهذا الذي ذكره الإمام الشافعي يقرب مما تحصل من مجموع التعريفات.

وإذا كان الإمام الشافعي تناول موضوع البيان من حيث القائم به وهو الله جل وعلا، فإن من جاء بعده من الأصوليين[2] تناولوا البيان من حيث الوظيفة التي يؤديها. فجعلوه على خمسة أنحاء[3]: بيان التقرير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان تفسير، وبيان الضرورة. وهذه الأنواع إنما هي بحسب الوظيفة التي يؤديها كل واحد منها. ولست بصدد التحقيق في أحكام هذه الأقسام وإنما لتقريب أن هذه الوظائف يستعملها المبيِّن –بالكسر: فعل التبيين–؛ فمثلا: فمن البيان ما هو بيان تفسير وإيضاح لخفاء: وهذا يشمل التخصيص والتقييد وما في معناهما..، ومنه ما هو بيان تفسير وإيضاح سبب تغيّر صدور الكلام بإيضاح المراد من ذلك الصدور: فيشمل مختلف الحديث والجمع والترجيح، ومنه ما هو بيان تبديل: ويتضمن النسخ؛ ومنه ما هو بيان تقرير، فيشمل تأكيد الدلالات وصحة النصوص الحديثية واستمرارية أحكامها. ومنه ما هو بيان الضرورة: وهو نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان، كذكر صور وأمور لم ترد في النص الحديثي بجامع الاشتراك في المعنى، أو تكملة للحكم التي ذكرته حتى يتصوره السامع. فتوضيح المجمل وإزالة المشكل يدخل فيه: التقييد، والتخصيص، والنسخ، والجمع والترجيح بين مختلف الحديث، وتبيين غريب الحديث، والتفسير والتأويل، والتأكيد...الخ. لأن كل إيضاح بيان[4].والله أعلم.

---

[1]– الرسالة: (ص/21).

[2]– كأبي زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي وغيرهما. تنبيه: لم يذكر الدبوسي بيان الضرورة، وإنما ذكره السرخسي والبزدوي.

[3]– انظر: شرح هذه الأقسام وحكمها وأمثلتها في: البيان عند الأصوليين: (ص/213) وما بعدها.

[4]– انظر: أضواء البيان: (94/01)، ومعالم أصول الفقه: (ص/390). تنبيه: لا يشترط في البيان أن يتقدمه خفاء وإجمال؛ فالبيان تارة يكون ابتداء، ويكون تارة بعد إجمال، كما حقق ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب الأضواء.

ت- مفهوم البيان في البحث:

هذا خلاصة ما ورد عن علماء الأصول في معنى البيان، وعليه فهو: **"اسم جامع لكل ما يوضح الإجمال ويزيل الإشكال"**. وبهذا المفهوم استعملته في هذا البحث، وإن كان متعدد المعنى كما سبق. وقد يصدق القول أن صنيع مالك في تبيين السنة وتفسيرها بيان، باعتبار الفعل؛ كما أن الدليل المعتمد عنده والمراد بحثه وهي آثار الصحابة والتابعين تصلح أن يطلق عليها بيان باعتبارها دليلا للتبيين. كما أن العلم الحاصل أو غلبة الظن من إعمال دليل الآثار وتصرف الإمام مالك فيها، وتعامله معها بيان أيضا. فاجتمعت معاني البيان الثلاثة السابقة كلها. كما اشتمل تصرفه على تلك الوظائف كلها تقريرا وتفسيرا وتغييرا وضرورة وتبديلا. ومجموع الثلاثة دالٌّ على الكشف والإيضاح. والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: التعريف بالإمام مالك.

- **المطلب الأول**: مصادر ترجمة الإمام مالك واسمه ونسبه ونشأته وتحصيله ووفاته.
- **المطلب الثاني**: آثار الإمام مالك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مصادر ترجمة الإمام مالك واسمه ونسبه ونشأته وتحصيله ووفاته.

1- مصادر ترجمته:

تستفاد ترجمة الإمام مالك –رحمه الله تعالى- من الكتب المفردة في ترجمته، وسيرته، وآثاره، وهي بالعشرات، بعضها مطبوع، وبعضها لا يزال مخطوطا، وبعضها في عداد المفقود، وأوفى الكتب المفردة المطبوعة منها، كتابين على التوالي للإمامين عيسى بن مسعود الزواوي(ت743هـ)، ويوسف بن الحسن ابن عبد الهادي(909هـ): "مناقب سيدنا الإمام مالك"؛ و"إرشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك" . فإنهما رحمهما الله تعالى استفرغا جل ما في كتب الأوائل في ترجمته، والمترجمون للإمام مالك بعدهما، عالة عليهما.

كما تستفاد ترجمته تبعا من كتب السير والتراجم، والطبقات، والتواريخ، وهي تتجاوز الثلاثين كتابا، وأوفاها ما في "ترتيب المدارك" للقاضي عياض، فإنه استوفى عيون ما في ترجمته، واتكأ على مقدمة "التمهيد" لابن عبد البر. فنقل جل عيونها[1]. والترجمة الواردة في هذه الكتب منها المختصرة، ومنها المتوسطة، ومنها المطولة.

و تستفاد ترجمته أيضا من تراجم تلاميذه، ومن تراجم أقرانه، ومن تراجم شيوخه، ومن تراجم ملوك وأمراء الدولتين الأموية والعباسية ممن عاصروه وامتحنوه.

كما تستفاد ترجمته من كتابات العلماء والباحثين المعاصرين، الذين ترجموا للإمام مالك–رحمه الله- إما في مقدمات الرسائل العلمية، تحقيقا كان أو دراسة، كالدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان في رسالته"أصول فقه الإمام مالك–أدلته النقلية–"، وقد سمى الكتب التي ترجمت لمالك بأنواعها فبلغ بها ثمانية وثلاثين كتابا، كما ذكر أن مجموع الكتب التي يمكن الاستفادة منها في

[1]– ملاحظة: توجد قائمة بأسماء مجموعة من الكتب المشتملة على ترجمة مالك في: ترتيب المدارك: (01/44-45).

ترجمة مالك تتجاوز خمسة وستين كتابا[1]. وأما الدراسات المعاصرة التي أفردت ترجمته، ككتاب: "مالك –ترجمة محررة–" للأستاذ الكبير الشيخ أمين الخولي، وهو ثلاثة أجزاء، وكتابه: "مالك تجارب حياة" جزء واحد. و يعد هذين الكتابين من أوفى الكتب المعاصرة التي ترجمت للإمام مالك. وأجمعها على الإطلاق. وجل الباحثين عالة عليهما .

2- اسمه ونسبه وكنيته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر– واسمه نافع– بن عمرو بن الحارث بن غَيْمَان[2] بن خُثَيْل[3] بن عمرو بن الحارث، والحارث هو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو من يعرب بن قحطان[4].

ويُنسب مالك إلى ذي أصبح، فيُقال: الأصبحي[5]، والأصبحية قبيلة حميرية كبيرة ببلاد اليمن أهل سادة وقيادة. قال الإمام الذهبي: "لم يختلفوا في أن الأصبحيين من حمير"[1].

---

[1]– كما أنه قد جعل لها ملحقا، انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: (20/01 و145–148) و(1205/02).

[2]– بفتح الغين وسكون الياء التحتية: انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي: (104/01) .

[3]– بضم الخاء وفتح الثاء بعدها ياء ساكنة، وبعضهم ضبطها هكذا: عثمان بن حثيل، وبعضهم ضبطها: "غيمان بن خثيل"، انظر: ترتيب المدارك: (102/1)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: (ص/17)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : (ص/10).

[4]– انظر ترتيب المدارك: (102/01)، وسير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: (48/08)، والأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني: (287/01)، والانتقاء: (ص/9–11)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: (90/01–189)، ومناقب سيدنا الإمام مالك، للإمام أبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي: (ص/160–162)، وتزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: (ص/6–8).

[5]– لكن ابن عبد البر –رحمه الله– استغرب قصر النسب بين الإمام مالك وذي أصبح فقال:" وأنا أستغرب نسب مالك إلى ذي أصبح، وأعتقد أن فيه نقصانا كبيرا لأن ذي أصبح قديم جدا" التمهيد :(90/1)؛ وهذا الذي ذكره أبو عمر –إن صح– لا يتنافى وثبوت نسب مالك وصحته واتصاله بذي أصبح، بل كما قال القاضي عياض كما في ترتيب المدارك: (106/01)

وزعم الإمام محمد ابن إسحاق صاحب المغازي[2] أن مالكا وآله موالي بني تيم بن مرة القرشيين، وهو وهم، بل كان حليفا لهم فقط في قصة مشهورة وقعت لهم[3]. بل الإمام مالك عربي صليبة, حميري يعربي قحطاني, اتفق على ذلك الجلة من علماء الأنساب وعلماء الرجال[4].

كنيته: أبو عبد الله. ولقبه: إمام دار الهجرة.

3- ولادته ونشأته:

ولد الإمام مالك "بذي المروة"[5] في المدينة المنورة، واختلف في تاريخ ولادته اختلافا كثيرا، والاختلافات تدور مابين سنة 90هـ وسنة 97هـ. قال يحي بن بكير وغيره: ولد سنة ثلاث

:" لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك واتصاله بذي أصبح". وانظر: عيون الأثر في فنون المغازي والسير، للإمام ابن سيد الناس: (67/01)، وأصول فقه الإمام مالك -أدلته العقلية- للدكتور موسى فاديغا: (27/1-29) .

[1]- النبلاء: (71/08)

[2]- هو ابن يسار الحافظ الأخباري، صاحب السيرة، تابعي ولد سنة (80هـ)، روى عن جماعة كثيرين وروى عنه جماعة منهم يحي الأنصاري، وشعبة، والثوري، اختلف في جرحه وتعديله، توفي سنة (151هـ). انظر ترجمته في: النبلاء(33/07)، وتهذيب التهذيب: (504/03)، والتقريب: (654). وما قاله كان أقوى سبب في تكذيب الإمام مالك له وطعنه عليه. انظر: الانتقاء: (ص/11)، ومالك "ترجمة محررة": (121/01)، ومالك بن أنس, للأستاذ عبد الغني الدقر: (ص22-23)، ومقدمة تحقيق موطأ مالك بن أنس, للشيخ خليل مأمون شيحا: (ص/12).

[3]- يقول الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي:"كلمة مولى تطلق في لسان العرب على معاني مختلفة منها الحليف، وذلك معروف مشهور في كلامهم وأشعارهم...فأما ابن إسحاق فيظهر أنه كان يطلق أن مالكا مولى، يريد أنه حليف ولكن يحب أن يوهم خلاف ذلك لكدورة كانت بينه وبين مالك". انظر: التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل: (393/01).

[4]- منهم البخاري وابن سعد، وابن عبد البر، وابن حزم, والسمعاني، وقد حقق كل من الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي والإمام أبو زهرة في مسألة نسب مالك, كما ردا المشتبهات عنها، انظر: التنكيل: (393/01-397)، ومالك, لأبي زهرة: (ص/28-30). وأيضا: أصول فقه الإمام مالك العقلية: (28/01- 29 -30) . وأصول فقه الإمام مالك النقلية: (151/01وما بعدها).

[5]- ذي المروة: قرية بوادي القرى، ووادي القرى: بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة، وهي تقع شمالي المدينة، بها عيون ومزارع وبساتين, انظر: ترتيب المدارك: (124/01)، ومالك "ترجمة محررة": (19/01)، وأصول الإمام مالك النقلية: (159 و162) .

وتسعين، وقيل: سنة أربع، قاله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[1] وغيره...ورجح القاضي عياض أن ولادته كانت سنة 93هـ. فقال: "والأشهر فيما روي من ذلك قول يحي بن بكير أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة"[2]. وصحح هذا القول الذهبي في السير فقال:" مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

نشأ الإمام مالك في بيئة كلها للأثر والحديث، وفي بيت اشتغل بعلم الحديث والأثر. **فأما بيئته**: فلها القدح المعلى في التأثير الشديد في علم الإمام مالك، أصولا وفروعا، فقها واستدلالا، فكل الأخبار تفيد أن الإمام ترعرع في المدينة النبوية[4], موطن الشرع، ومبعث النور، ومقر الحكم الإسلامي في عهد النبوة وجل عهد الخلافة الراشدة, وكان العلم في البيئة المدنية معتمد الصحابة يقدرون لعلم أهلها قدره، فهذا ابن مسعود يستفتى في العراق فيفتي، ثم يأتي إلى المدينة ويجد أهلها على خلاف فتواه، فإذا عاد إلى العراق لم يحط رحله حتى يخبر المستفتي بخطأ فتواه، ورجوعه إلى ما عليه أهل المدينة[5], واستشارة الخلفاء وولاة علماء المدينة عن السنن مشهورة في وقائع متعددة وما ذاك إلا لما اختصت به المدينة من المكانة العلمية المرموقة؛ هذه هي المدينة في وقت نشأة مالك، كانت مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة, ومجتمع الرعيل الأول من الصحابة والتابعين حتى جاء مالك فوجد تلك التركة المثمرة من العلم والحديث والفتاوى، فنمت مواهبه تحت ظلها، جنى من ثمرها، وشدا بما تلقى من رجالها لذلك لم يبغ بها بدلا، بل لازمها في طلبه

---

[1]- هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري, فقيه جليل. صحب الشافعي, وتمذهب بمذهبه, لكنه رجع إلى مذهب أبيه المالكي, وكان من أعلم الناس بمذهب مالك (ت268هـ), انظر ترجمته في: الانتقاء: (ص/113), وترتيب المدارك: (62/02), والنبلاء: (497/12).

[2]- ترتيب المدارك: (110/01).

[3]- النبلاء: (49/08), وانظر: التمهيد: (87/01), والانتقاء : (ص/10) .ومناقب مالك للزواوي: (ص/159).

[4]- ملاحظة: ولد الإمام مالك بذي مروة، ثم انتقل منه وسكن في قصر الجرف مع والده بالقرب من المدينة، ثم سكن العقيق واد يقع غربها على بعد أميال، ثم انتقل منه إلى المدينة، ثم رجع إلى العقيق في آخر حياته. انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (165/01-167).

[5]- انظر: ترتيب المدارك: (109/01)، والتمهيد: (39/01).

للعلم، ولم يزايلها إلا لحج بيت الله الحرام بمكة المكرمة[1]، حتى أصبح يلقب بإمام دار الهجرة وعالم المدينة، فصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[2].

أما أسرته: "فإنه تربى في أسرة فاضلة اشتهرت بالعلم والحديث؛ وهي توعز إلى الناشئ فيها بأن يتجه إلى طلب الحديث والفتيا، إن كان استعداده لهما، فإن الناشئ تتغذى مواهبه ومنازعه من منزع بيته ، وما يتجه إليه فتترعرع في ظلها المواهب وتتجه المنازع. وقد كان لهذه الأسرة أكبر الأثر في علمه واشتهاره، كما أن هذا الأثر امتد إلى بعض أولاده"[3].

4- رحلاته في طلب العلم:

إن المتتبع لسيرة هذا الإمام يجد أنه لا تُذكر له رحلة علمية، بل لم يؤثر عنه أنه رحل في طلب العلم؛ إلا ما كان في خروجه للحج, مع أن الرحلة في ذلك الوقت كانت من أهم مقومات العالم ولاسيما المحدث، ويشبه أن يكون الإمام يعتقد أن العلم هو علم المدينة، حيث كان لاعتزازه الشديد بما كان بالمدينة من علم له أثر واضح في منهجه.

أما الذين ترجموا للإمام مالك على حد سواء من المتأخرين والمعاصرين، فقد اختلفوا، حيث ذكر بعضهم أنه رحل في طلب العلم. قال الأستاذ عبد الله أحمد السيد: "وقد ارتوى من علم المدينة وفقهها فحدثته نفسه برحلة إلى ما وراء الحجاز، فسافر إلى البصرة وخراسان والشام،

---

[1]- للوقوف على أحوال المدينة العلمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انظر: مالك "ترجمة محررة": (344/02-349)، أصول الإمام مالك النقلية: (65/01-141).

[2]-رواه الترمذي في: العلم, باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: (2820)، وقال: هذا حديث حسن صحيح, ورواه ابن عبد البر في الانتقاء: (ص/19), والتمهيد: (84/1-85)، وقال في الانتقاء: إن هذا الحديث لا يرويه أحد إلا بهذا الإسناد, وانظر: مجموع الفتاوى: (323/20-324), وقد صرح الإمام ابن تيمية أن هذا الحديث يصدق في الإمام مالك كما ذهب إلى ذلك أصحابه، ورد على من قال غير ذلك.

[3]- مالك "ترجمة محررة": (298/02)، بتصرف. وانظر: ترتيب المدارك: (109/01)، والتمهيد: (78/01- 88)، والديباج: (78/01).

وذهب إلى مكة في موسم الحج، ولكن حن إلى المدينة فعاد إليها و لزمها، ولم يغادرها بعد أن علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"[1].

ولكن أوسع من ترجم للإمام مالك من المتقدمين كالقاضي عياض، ومن المعاصرين كأمين الخولي، لم يذكروا للإمام مالك رحلة في الطلب، بل أنكر ذلك الأستاذ أمين الخولي –وهو من أهل الاستقراء التام لحياة مالك–، كما فند قول من أثبتها قائلا: "لم أعثر على خبر رحلة له خارج الحجاز أيام طلبه للعلم، ولا بعد هذا العهد.."[2].

وقد يقول قائل: ربما رحل قبل ذلك وفي سبيل العلم لا غير، كونها مطلوبة لاسيما في الحديث، فالجواب: لو ثبت ذلك لأثبته أهل العلم من المحققين في السير والتراجم، وهذا لم يرد البتة، وإن أوسع من ترجم للإمام مالك من المتقدمين واستفاد ممن سبقه في ترجمة مالك، القاضي عياض في ترتيب المدارك. ومع ذلك لم يذكر شيئا عن رحلته في طلب العلم.

5- شيوخه (مصادر تحصيله، وتنوعها):

أدرك الإمام مالك من الشيوخ ما لم يدركه أحد بعده فقد أدرك من التابعين نفرا كثيرا، وأدرك من تابعيهم نفرا أكثر، واختار منهم من ارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها، وسكنت نفسه إليه، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية، فلقد أثر عنه أنه قال:" إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله عند هذه الأساطين– وأشار إلى المسجد– فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[3].

[1]–انظر: مالك, للأستاذ عبد الله أحمد السيد: (ص/34). والحديث رواه البخاري في : فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، رقم: (1875)، ومسلم في: الحج, باب فضل المدينة ...., رقم: (1360) .

[2]– مالك ترجمة محررة: (01/104-105).

[3]– الانتقاء: (ص/15-16).

وقد كانت حصيلة من أخذ عنهم قرابة ألف شيخ. قال الإمام الدَّولَعي: " أخذ مالك عن تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم"[1].

وقد ذكر الذهبي أسماء هؤلاء الشيوخ وإلى جانب كل واحد منهم عدد ما روى عنه مالك في الموطأ فبلغ العدد (135 شيخا)[2].

ولعل نظرة فاحصة في شيوخه[3]، تلقي الضوء على جوانب تخصصاتهم المختلفة إلى جانب علمهم بالفقه: كالحديث، والتفسير، والعقيدة وأصول الدين، والقراءات، والعربية، والزهد والورع، ، وعلوم الكون، والأخبار والمغازي والسير.

وقد ذكر أبرزهم الإمام مالك رحمه الله في قوله للمهدي حين قال: "سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم من رجال الروضة وهم سعيد بن المسيب[4] ، وأبو سلمة[5]، وعروة[6]، والقاسم[7]، وسالم، وخارجة، وسليمان[8]،

---

[1]- نقله النووي عنه في: تهذيب الأسماء واللغات: (78/02). والدَّولعي: عبد الملك بن زيد بن ياسين الموصلي، أبو القاسم ضياء الدين الشافعي، سمع الحديث والفقه ببغداد، وانتقل إلى الشام فوُلِّيَ الخطابة والتدريس بدمشق، كان مفتيا خبيرا بالمذهب، له تصانيف منها "الرسالة المصنفة في بيان السنة المشرفة". توفي 598هـ. انظر ترجمته في: النبلاء: (350/21).

[2]- النبلاء: (49/08-52), وانظر: الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث, للإمام الخليل بن عبد الله بن الخليل الخليلي القزويني : (212/01-226).

[3]- ممن ألف في شيوخ مالك: محمد بن إسماعيل بن خلفون الأندلسي: "أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس". وقد طُبع.

[4]- هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي, سيد التابعين في زمانه, إليه المنتهى في الحديث والفقه, وكان يفتي والصحابة أحياء, (ت94هـ), انظر ترجمته في: النبلاء: (217/04).

[5]- أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني, وقيل إن اسمه كنيته, كان ثقة كثير الحديث, روى عنه جماعة منهم : الزهري وأبو الزناد ويحي بن سعيد الأنصاري. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (93/02), والنبلاء: (287/04).

[6]- هو عروة بن الزبير بن العوام, من أجلاء التابعين وأحد الفقهاء السبعة, (ت94هـ), وقيل غير ذلك, انظر ترجمته في: النبلاء: (421/04).

[7]- هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الحافظ الحجة من خيار التابعين, وأحد الفقهاء السبعة, أكثر من الرواية عن عمته عائشة أم المؤمنين, روى عنه جماعة منهم الزهري, وربيعة, ويحي الأنصاري وغيرهم, (ت108هـ), انظر ترجمته في: النبلاء: (53/05).

[8]- هو سليمان بن يسار أحد التابعين, وأحد الفقهاء السبعة, كان من أوعية العلم, بحيث فضله بعضهم على سعيد بن المسيب, (ت107هـ), انظر ترجمته في: النبلاء: (444/04).

ونافع[1]، ثم نقل عنهم ابن هرمز[2]، وأبو الزناد[3]، وربيعة، والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب، وكل هؤلاء يقرأ عليهم"[4].

فهؤلاء أخص شيوخ مالك –رحمه الله– فإنه ما خصهم بالذكر إلا لمزيد اتصاله العلمي بهم، وحسن ثقته بفتاويهم ونقلهم، وكثرة ملازمته لهم، حتى تخرج عليهم, ولهم الأثر الواضح في حياته وحديثه وفقهه. ويمكن أن يصنف شيوخ مالك إلى ما يلي:

1-صنف أخذ عنهم الفقه والرأي كربيعة الرأي، ويحي بن سعيد الأنصاري.

2- وصنف أخذ عنهم العربية واللغة كعبد الله بن ذكوان أبو الزناد.

3- صنف أخذ عنهم الحديث وعلومه كابن شهاب، ونافع.

4- صنف أخذ عنهم الزهد والورع كمحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار.

5- صنف أخذ عنهم التفسير وعلوم القرآن كزيد بن أسلم.

6- صنف أخذ عنهم الحروف والقراءات كنافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم قارئ المدينة.

7- صنف أخذ عنهم القضاء والمغازي كعبد الله بن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم الأنصاري.

8- صنف أخذ عنهم العلوم الكونية وعلم منازل القمر كجعفر الصادق بن محمد بن على.

---

[1]- هو نافع بن جرجس مولى ابن عمر, كثير الرواية عن ابن عمر وأبي هريرة, روى عنه خلق منهم الزهري و الأوزاعي ومالك,وقد أثنى عليه الأئمة كلهم, فكان ثقة حافظا, وكان ذا منزلة كبيرة لدى مالك, (ت117هـ), انظر ترجمته في: التعديل والتجريح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: (770/02), والنبلاء: (95/05).

[2]- هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم, كان شديد الصمم, كنيته أبو بكر, وهو من الموالي وعداده في التابعين, وكان قليل الرواية, لكنه فقيه المدينة, وقليل الفتوى, وكان بصيرا بالكلام والرد على أهل الأهواء ومن أعلم الناس بما اختلف فيه من هذه الأهواء, (ت148هـ), انظر ترجمته في: النبلاء: (379/06).

[3]- أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي, مشهور بكنيته, روى عن أنس بن مالك والفقهاء السبعة وغيرهم, وهو تابعي ثقة كثير الحديث, من أفصح الناس وأبصرهم بالعربية, حدث عنه مالك وغيره, (ت130هـ وقيل 131هـ), انظر ترجمته في: النبلاء: (445/05).

[4]- ترتيب المدارك: (ص/178).

9- كما يمكن أن يضاف صنف آخر أخذ عنه تثقيفا عاما من علوم الشريعة[1]، كما أخذ عنهم الكلام، والعلم بالفرق والرد عليهم، ويمثل هذا الصنف شيخ واحد هو ابن هرمز عبد الله بن يزيد.

6- اتساعه في العلم وإمامته في فنون شتى:

يقول الإمام الذهبي: "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره؛ أحدها طول العمر، وعلو الرواية. وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم. وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الراوية، ورابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته. و اتباعه للسنن. وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى. وصحة قواعده"[2].

فهذا النص من الحافظ الذهبي يظهر لنا سعة إمامة مالك في العلم وتنوع فنونه، ولم تقتصر ثقافته على الفقه والحديث والفتوى، بل كتب في التفسير والعقائد والزهد وغيرها. كما يأتي في آثاره. بل لو جمعنا[3] ما قاله الأئمة فيه، لتميزت لنا شخصية مالك في نواحي علمية شتى: في انتقاده للرجال، وصحة الحديث، وأمانته على العلم والحديث، وممن يدور عليهم العلم، وكون الناس عيالا عليه، وكون سهولة حفظ حديثه للمبتدئ ومناسبته له، وكونه أعرف الناس بعلم فقهاء المدينة، وكونه حسن الرأي، وإماما مجمع على إمامته، وكونه حجة، وظهور الامتنان بتعليمه وأستاذيته. وحسبه من ذلك شهادة تلميذه الإمام الشافعي حيث قال: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك بن أنس"[4]. وقال أيضا: "مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم"[5]. وشهادة الإمام أحمد: "مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في العلم والفقه"[6].

---

[1]- انظر: مالك, لأبي زهرة: (ص/95).

[2]- تذكرة الحفاظ: (212/01).

[3]- للوقوف على نصوص العلماء في ذكر هذه الأوصاف، انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (267/01-274).

[4]- الانتقاء: (ص/23).

[5]- المصدر السابق.

[6]- النبلاء: (111/08).

يذكر الإمام أبو زهرة رحمه الله تحليلا رائقا في تنوع مدارك الإمام مالك في العلم، وطلبه له حيث يقول: "فهو قد طلب العلم من أربع نواح تتلاقى كلها في تكوين العالم الفقيه الذي يعلم الآثار على وجهها، وفقه الرأي على وجهه، ويتصل بروح عصره، ويعرف ما يجري حوله، ويبث في الناس من أبواب العلم ما يرى من الخير أن يبثه فيهم؛ فهو قد تعلم وجوه الرد على أصحاب الأهواء، واختلاف الناس وتباين منازعهم الفقهية وغير الفقهية في عصره وتلقى ذلك على ابن هرمز، كما أخبر عن نفسه أنه أخذ عنه علما كثيرا لم ينشره بين الناس، وإن وجد من الضروري أن يعرفه، وكأنه بذلك يقسم العلم إلى قسمين: علم يلقى على الملأ والجمهور، ولا يختص به أحدٌ، إذ لا ضرر فيه لأحد، وكل العقول تقوى على قبوله واستساغته وهضمه، والانتفاع به، وقسم لا يصح أن يعرفه إلا خاصة الناس فلا يلقى على العامة لأن ضرره على بعض النفوس أكثر من نفعه كالرد على أهل الأهواء، فإنه ربما يعسر فهمه على بعض العقول وربما يفهمونه على غير وجهه، وربما يكون ترديد أقوالهم والرد عليها موجها للنفوس المنحرفة وإلى ما عليه هؤلاء، فيكون الضرر حيث كان يرجى النفع، ولذلك لم يدع إلى كل ما علمه من ابن هرمز وإن كان قد تلقاه. وتلقى فتاوى الصحابة ممن أدركهم وممن لم يدركهم من التابعين، وتابعي التابعين، فتلقى فتاوى عمر وابن عمر رضي الله عنهما وعائشة وغيرهم من الصحابة، وتلقى فتاوى ابن المسيب وغيره من كبار التابعين من المصادر الفقهية لكثير من تفريعات الفقه المالكي. وتلقى فقه الرأي على ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي، ويظهر أن الرأي الذي تلقاه عن ربيعة هذا لم يكن القياس وعلله ومناطاته من كل الوجوه، بل كان أساسه التوفيق بين النصوص المختلفة، ومصالح الناس وما يكون فيه النفع لمجموعهم ولذلك جاء في المدارك ما نصه؛ قال: ابن وهب سأل مالك: هل كنتم تقايسون في مجلس ربيعة، ويكثر بعضهم على بعض قال: لا والله"[1]. ومن هذا النص نرى أن مالكا ما كان يأخذ فقه الرأي الذي يكثر فيه القياس والتفريع حتى يدخل في الفقه التقديري الذي كان كثيرا في العراق، والذي كان وليد كثرة الأقيسة، واختبار الأوصاف التي تصلح للتعليل. ولذا نرجح أن فقه الرأي الذي كان عند ربيعة كان أساسه مصالح الناس"[2] .

[1]- ترتيب المدارك: (121/01).

[2]- مالك لأبي زهرة : (ص/ 39-40).

7- مكانته وثناء العلماء عليه واحترامهم له:

قد بلغ الإمام مالك منزلة عظيمة في العلم، جعلت العلماء يثنون عليه كثيرا، وحسبه من تلك المكانة ما قيل بأنه المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم:"يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[1]. قال سفيان بن عيينة[2]:" نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس"[3].

وقد رجح ذلك الإمام ابن عبد البر وغيره[4]. وقد سبق قول الحافظ الذهبي : "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره, أحدها: طول العمر وعلو الرواية,وثانيتها : الذهن الثاقب والفهم, وسعة العلم , وثالثتها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية , ورابعتها : تجمعهم على دينه, وعدالته, واتباعه السنن, وخامستها : تقدمه في الفقه و الفتوى, وصحة القواعد".[5]وقال ابن عيينة في الثناء عليه: "مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال: وما نحن عند مالك بن أنس ؟ إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه"[6].

---

[1]- رواه أحمد في مسنده، رقم: (8095)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: (2896)، وقال: هذا حديث حسن، وابن حبان في صحيحه: (20/06)، والحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي: (91/01) ، والبيهقي في السنن الكبرى (386/01)؛ وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد: إسناد صحيح: (135/15- 137 رقم 7967).

[2]- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي, ثم المكي, حافظ العصر, ومن أعلم الناس بتفسير القرآن, يعد من أقران مالك, قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز, (ت198هـ), انظر ترجمته في: النبلاء: (454/08).

[3]- التمهيد: (84/01-85), وانظر: النبلاء: (56/08-57)، وتزيين الممالك: (ص/5-6).

[4]- كشيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق والقاضي عياض. وانظر: الانتقاء: (ص/ 19). وقد قال القاضي عياض كما في ترتيب المدارك: (85/01-86):" توجه احتجاجنا بهذا الحديث من أنه مالك من ثلاثة أوجه: -تفسير السلف للحديث بأن المقصود به مالك. – شهادة السلف لمالك بالعلم والفضل وأنه عالم المدينة. – ما ذكره بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا رحلتهم إلى مالك".

[5]- تذكرة الحفاظ, للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: (212/01).

[6]-الانتقاء: (ص/ 19- 22), وانظر: ترتيب المدارك: (1/ 130-138).

8- مرضه ووفاته:

مرض الإمام مالك يوم الأحد، وتوفي يوم الأحد لتمام اثنتين وعشرين يوما من مرضه، قال إسماعيل بن أبي أويس، مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهد ثم قال: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾الروم: ٤. وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وكان عمره ست وقيل سبع وثمانون سنة, فصلى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي, ولد زينب بنت سليمان العباسية ويعرف بأمه. وغسله ابن أبي زنبر وابن كنانة وابنه يحي وكاتبه حبيب، ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة[1]. وقد فجع بموته -يرحمه الله- علماء عصره، بل والناس جميعا، فقد كان في الذروة من علمه وصلاحه, وتعليمه أجيالا من الناس، فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل مثوبته ورفع درجته في عليين آمين.

المطلب الثاني: آثار الإمام مالك.

بعد أن حصل الإمام مالك على مقصوده من علوّ الإسناد وجمع العلم، انتقل من مرحلة الأخذ إلى مرحلة العطاء؛ حتى صار محط رحال طلبة العلم من كل ناحية وصوب.

وأبرز ما يلقي الضوء على هذا الجانب العلمي في حياة الإمام مالك أمور ثلاثة؛ هي:

أ- تصدره للفتوى والإرشاد، والتحديث.

ب- تلاميذه.

ت- مؤلفاته.

وتعد هذه الثلاثة الأمور **الأثر العلمي للإمام مالك**.

أ- تصدره للتحديث والفتوى ومجالات ذلك:

[1]- انظر: الإرشاد: (283/1), والانتقاء: (44-45), والتمهيد: (92/1), وترتيب المدارك: (237/2-241), والنبلاء: (130/8-135).

إن المتتبع لسيرة الإمام مالك رحمه الله وطريقته يجد أنه بدأ التدريس والتعليم والإفتاء بعد أن استوى ونضج فكره، واستشار أهل العلم، وكان يرى أن ذلك لابد منه. وقد حكى ذلك عن نفسه بقوله:"ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح، والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك"[1]. وقد قيل إنه بدأ التدريس والفتوى في سن الرابعة عشرة أو السابعة عشرة[2]، وهذا بعيد جدا، والأقرب أنه قارب الثلاثين عند تصدره الفتوى، حيث قال علي بن المديني: قلت لسفيان: رأيت مالكا وهو يفتي؟ قال: نعم رأيته جاء إلى الزهري سنة ثلاث وعشرين، وأحسب ما بلغ الثلاثين، قال علي: فحسبنا سن مالك تلك الساعة: فقلت لسفيان: كان ابن ثمان وعشرين قال: نعم، ولكنه قد جالس نافعا قبل ذلك[3]. قال الذهبي: "وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة"[4].

وقد جلس الإمام مالك للتعليم والتدريس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مجلسه هو المكان الذي كان يجلس فيه عمر بن الخطاب للشورى والحكم والقضاء، ثم انتقل إلى المنزل فيما بعد. وكان يسكن دار عبد الله بن مسعود ليتقفى بذلك أثر عبد الله بن مسعود، وقد قصده طلبة العلم لسماع الحديث والاستفادة من علمه وفتاويه، وازدحمت على بابه الوفود من كل مكان. وكان لمجلسه رحمه الله ميزتان بارزتان[5]:

- **الأولى: إجلاله للحديث وإجلال الناس له**: التزم مالك في درسه الوقار والسكينة والابتعاد عن اللغو، وكان يرى ذلك لازما للعالم والمتعلم. قال الواقدي: "كان مجلسه مجلس وقار وعلم، كان رجلا مهيبا نبيلا، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت، وإذا سئل عن

[1]- ترتيب المدارك: (142/01), وانظر: تزيين الممالك: (ص/ 8).
[2]- ترتيب المدارك: (125/01-126)، وانظر: مالك، لأبي زهرة: (ص/42-46).
[3]- الجرح والتعديل: (26/01-27).
[4]- النبلاء: (55/08).
[5]- انظر: مالك، لأبي زهرة: (ص/52-57).

شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين هذا"؟[1], قال القروي : "كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا ينبسط معنا في الحديث، وهو أشد تواضعا منا له، فإذا أخذ في الحديث تهيبنا كلامه كأنه ما عرفنا ولا عرفناه"[2]. وكان يعطي نفسه عن التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سمتا أحسن ومظهرا أروع، فكان إذا حدث توضأ وتهيأ ولبس أحسن ثيابه ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول صلى الله عليه وسلم هذا هو مجلس مالك ، ولقد بارك الله له في العمر كما بارك في عقله وعلمه، فكلما ازداد في العمر ازداد علمه واتسع فكره ونضج عقله، حتى توافدت عليه الوفود من مشارق الأرض ومغاربها وقصده العلماء والطلاب لطلب العلم.

- **الثانية: تحريه الفتوى**: قال الإمام ابن عبد الحكم: "كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، وكان إذا سئل تغير لونه"[3]... حتى اشتهر بلا أدري...كان مالك في إفتائه في المسائل الواقعة يتحرز أن يخطئ ولذلك كان يقل الجواب ولا يكثر، لأنه يعلم أن هذا العلم دين، ولا يصح أن يقول في دين الله من غير حجة، وكان يبتدئ إجابته بـ: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وكان يكثر من لا أدري، ويعقب فتواه بقوله تعالى:﴿ **إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ** ﴾ الجاثية: ٣٢. وكان يستكثر أن يكتب عنه كل ما أفتى به.

ب- تلاميذه:

كان مجلس مالك يضم المئات من الطلبة من مختلف البقاع، حملوا علمه إلى الأمصار، مما كان له الأثر الكبير في انتشار علمه انتشارا واسعا. في خراسان، والعراق، والشام، والحجاز، ومصر، وإفريقية، وبلاد المغرب والأندلس[4]. والسبب في كثرة التلاميذ وتباعد أقطارهم وتنوعها استقراره بالمدينة موطن النبوة ومزار الحجيج.

[1]- ترتيب المدارك:(01/ 187).

[2]- المصدر السابق: (161/01).

[3]- انظر: المصدر نفسه.

[4]- انظر: مناقب سيدنا الإمام مالك: (ص/07).

وقد صنف الإمام الخطيب البغدادي مؤلفا خاصا بالرواة عن مالك فعد منهم 993 رجلا[1]، كما بلغ بهم قبله الإمام أبو الحسن على بن عمر الدار قطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف 1000 رجل[2]؛ أما القاضي عياض فقد عدّ منهم 1300 رجلا، وذكر المشهورين منهم وترجم لهم في ترتيب المدارك ورتبهم على البلدان والطبقات[3]، وعد منهم الحافظ الذهبي في السير 126 رجلا، وقد أفردهم في "جزء كبير" خاص قارب عددهم (1400راويا)[4]. وصرح بأنه عدد لا يُعرف لأحد من الشيوخ غير مالك رحمه الله. قال: "وما علمت أحدا من الحفاظ روى عنه عدد أكثر من مالك، وبلغوا بالمجاهيل وبالكذابين ألفا وأربعمائة"[5]. وصنف الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي مؤلفا في رواة الموطأ سماه "إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك" وعدد الذين ضمنهم في هذا الكتاب (79) راويا وترجم لكل واحد منهم، ولخَّص الحافظ السيوطي في كتابه: "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك" أسماء الرواة الذين ذكرهم الإمام الخطيب البغدادي ورتبهم على حروف المعجم، وقد استدرك أسماء فاتت الخطيب، إلا أن عددهم أقل مما أحصاه الخطيب وبلغ بهم ألف إلا قليلا، كما ذكر أيضا في كتابه "إسعاف المبطأ برجال الموطأ" تراجم الرواة الوارد ذكرهم في الموطأ[6]. وقد تتلمذ على الإمام مالك وروى عنه الموطأ كثيرون، وكان من بينهم بعض شيوخه وأقرانه[7]، وإنه لا يكفي المقام لذكرهم جميعا أو الترجمة لكافتهم.

ثم إن هؤلاء التلاميذ وغيرهم من أصحاب الإمام مالك متفاوتون في الرتبة والضبط والحفظ، كما أنهم متفاوتون في النقل عنه؛ فمنهم المكثر، ومنهم المقل. أضف أنهم متفاوتون في السن والسماع معه، فمنهم من كان يُعدُّ من شيوخه أو من أقرانه. والجدير بالذكر أنه رحمه الله لما بلغ من علم السنة الذروة، وبلغ من الفقه درجة صار فيها مجتهد الحجاز الأوحد وجمع بذلك بين صناعتي الحديث والفقه كان له أثر في تدريسه، فصار يفرق بين المسائل والحديث، حيث يبعث الجارية

---

[1]- انظر: تزيين الممالك : (ص/ 18)، وذكر السيوطي عنه كما في تنوير الحوالك: (09/01): أن عددهم 997 رجلا.

[2]- انظر: الانتقاء: (ص/15).

[3]- انظر: ترتيب المدارك: (254/1).

[4]- انظر: النبلاء: (54/08).

[5]- النبلاء: (234/07).

[6]- كما ذكر الحافظ الذهبي العلماء الذين ألفوا في الرواة عن مالك. انظر: النبلاء: (52/08-54).

[7]- انظر: الإرشاد: (227/01-281), ومناقب مالك, للزواوي: (ص/ 50-58)، والانتقاء: (ص/12-13)، وتهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (06/04-08)، والنبلاء: (115/08-130).

تسألهم عند الباب "أتريدون الحديث أم المسائل...؟"[1]؛ وهذا له أثر واضح على تلاميذه فيما تلقوه، فنجدهم على اتجاهين بعد وفاته: فوجد من تلاميذه من حفظ الرأي والمسائل وخير من يمثل هذا التيار تلميذه الشهير عبد الرحمن ابن القاسم (191هـ)، ومنهم من اشتغل بالحديث وفقهه، وبمنهج الإمام أي التقليل من الرواية حتى يتم التفقه فيها وخير من يمثل هذا الاتجاه تلميذه الإمام عبد الله ابن وهب (ت 197هـ)[2].

وعليه فيمكن حصر الاعتبارات التي يقسم عندها تلاميذه إلى ثلاث اعتبارات:

– **الاعتبار الأول: السن والسماع**. وبهذا قسمهم القاضي عياض إلى ثلاثة أقسام: فمنهم من كان من شيوخه كيحي الأنصاري وربيعة الرأي وزيد بن أسلم. ومنهم من كان من أقرانه كابن عيينة وشعبة والليث بن سعد. ومنهم من كان من تلاميذه وهم الأكثرية.

– **الاعتبار الثاني: الكثرة والقلة في النقل عنه**. فمنهم المكثر كعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحي بن يحي الليثي، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم، ومنهم المتوسط كابن بكير، و قتيبة بن سعيد، ومنهم المقل كالشافعي وغيره.

– **الاعتبار الثالث: الاتجاه والميول العلمي**. وهذا الاعتبار في نظري ذكره هنا أنسب، لأنه اعتبار فقهي استدلالي، بخلاف الاعتبارين السابقين فإنهما اعتباران حديثيّان نقديّان، وأحسب أن اختيار القاضي عياض قد غلبت عليه الصناعة الحديثية. وعليه سأقتصر في ذكر أشهر ممثلي الاتجاهين[3] من تلاميذ مالك رحمه الله[4]:

– **أصحاب المسائل وفقهاء الرأي المشهورين**: معاوية بن صالح قاضي الأندلس (169هـ)، وعلي بن زياد التونسي(183هـ)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم(186هـ)، وعبد الله بن إدريس بن يزيد أبو محمد الكوفي(192هـ)، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي(186هـ)، وزياد

---

[1]– مالك، لأبي زهرة: (ص/53).

[2]– انظر تفصيل ذلك في: مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي, خالد الصمدي: (1/32-33-34).

[3]– تنبيه: هكذا يذكر الباحثون أن هناك اتجاهان في المذهب, وفي نظري أن هناك اتجاها ثالثا قد نسميه اتجاها تجديديا في المذهب, وهذا كان على يد الإمام الشافعي .

[4]– ملاحظة: يتفاوت تلاميذ الإمام مالك في الأهمية، ومقياس الأهمية أن يكون التلميذ ممن أسهم إسهاما ظاهرا في حفظ فقه مالك ونشره، أو تكون روايته للموطأ، أو لآراء مالك قد أخذ بهما أو بأحدهما، شيخ من شيوخ أهل الحديث، كالبخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، أو تكون روايته للموطأ لا تزال موجودة؛ لأن بقاء الرواية يدل في الغالب على أهميتها. أو يكون ممن وُجد فيه أكثر مما تقدم. انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (01/237).

بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (193هـ)، وعلي بن زياد العبسي التونسي(183)، وعبد الله بن نافع الصائغ(186هـ)، وعبد الرحمن بن القاسم(191هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون(214هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم(214هـ)، ومطرِّف بن عبد الله اليساري(203هـ)، ويحي بن يحي الليثي(234هـ)، وأشهب بن عبد العزيز(241هـ)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني(242هـ) وغيرهم. ويعد ابن القاسم أبرز ممثلي هذا الاتجاه.

- **أصحاب الحديث وفقهائه المشهورين:** الليث بن سعد (175هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي(198هـ)، وعبد الله بن وهب المصري(197هـ)، ومعن بن عيسى القزَّاز(198هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي(204هـ)، وعبد الأعلى بن مسهر(217هـ)، وعبد الله بن يوسف التنِّيسي(218هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي(221هـ)، ويحي بن يحي النيسابوي(226هـ)، وقتيبة بن سعيد الثقفي(240هـ)، وسويد بن سعيد الحدثاني(240هـ)، ويحي بن عبد الله بن بكير(232هـ)، وغيرهم. ويعد ابن وهب والشافعي أبرز ممثلي هذا الاتجاه.

ت- مؤلفاته:

كان الإمام مالك رحمه الله لشدة تمسكه بالآثار مهما كان نوعها مرفوعة أو موقوفة أو مقطوعة واقتدائه بها، وشدة اتباعه للسلف الماضين، يكره إفراد المسائل دون الآثار، فنظر الله تعالى إلى حسن قصده ونيته، فصار إماما يقتدي به من بعده، كما اقتدى هو بمن سبقه، ونُقلَت ألفاظه وآراؤه، وحُفظت فتاويه، ودُوِّنت مسائله، وحُدِّث بها قرنا بعد قرن؛ وصار العلماء يعظمون نصوصه وفتاويه لشبهها وقربها من فتاوى الصحابة.

وسأتناول مؤلفات هذا الإمام مُرتبة إياها على الشهرة وصحة السند إليه مع بيان المطبوع والمفقود منها قدر الإمكان، وتجنبا للتكرار أعتمد على الإحصاء الذي الذي ذكره الدكتور عبد الرحمن الشعلان في بحثه "أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية"[1]. لأنه أوفى مرجع –وقفت عليه– استقصى مؤلفات الإمام مالك مع ما سأضيفه في التعريف بالكتب المطبوعة مما وقفت عليه. وقبل ذلك فالذي يتحصل –بعد البحث والنظر– أن الكتب التي نُسبت إلى الإمام مالك رحمه الله على ضربين:

[1]- انظر: (01/284-297).

- **الأول**: ما كتبه هو بيده واعتنى به، وتواتر أنه من تأليفه، ويمثل هذا الضرب كتابه الشهير"الموطأ". فقد عُرف به، كما أنه به اشتهر، وثبتت نسبته إليه قطعا، وتعددت عنه رواياته. وتسابق الناس إلى روايته وحفظه وشرحه، والاعتراف بفضله وفضل مؤلفه. وسيأتي التعريف به إن شاء الله تعالى. وما سوى ذلك من المؤلفات للإمام مالك فهناك بعض الرسائل المنسوبة إليه، ولكنها لم تشتهر عنه كاشتهار الموطأ، وللعلماء في ثبوت بعضها ونسبتها إليه نظر. وهذا هو الضرب الثاني من مؤلفاته.
- **الثاني**: ما نُقل عنه –رواية– من النصوص والمسائل والفتاوى والأسمعة؛ التي قيل أنه ألفها، ويمثل هذا الضرب جميع الكتب والرسائل المنسوبة إليه، ومضمون هذه الكتب وإن كان غالبها من كلام الإمام مالك، إلا أنها ليست في درجة ما اعتنى به ونقّحه، ونسقه في مدة طويلة من حياته. وحفظه عن كل ما يصيب تلك الأسمعة والفتاوى المنقولة من التغيير والتصرف، أو سوء الفهم مما يكون له أثر على الاختيارات العلمية له. أضف أن أكثر تلك الأسمعة والفتاوى قد يكون علقها أصحابه أو بعضهم، ودوّنوها ونسبوها إليه دون علمه. ثم إن تلك الرسائل والكتب على مراتب: فمنها المشهور الذي صح سنده إليه. ومنها ما صح سنده دون الشهرة، ومنها ما لا يصح نسبته إليه قطعا. ومنها محتمل النسبة. يقول القاضي عياض: "اعلموا وفقكم الله تعالى أن لمالك رحمه الله تعالى أوضاعا شريعة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها ولا واضب على إسماعه وروايته غير الموطأ، مع حذفه منه، وتلخيصه شيئا بعد شيء، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سأله إياها أحد من أصحابه، ولم تروها الكافة"[1]. ومن تلك الكتب التي ينسبها المترجمون إلى الإمام مالك ما يلي:

1- رسالة في القدر والرد على القدرية:

كتبها الإمام مالك إلى عبد الله بن وهب، قال القاضي عياض: " وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن –رحمه الله– ثم ذكر القاضي إسناده إلى ابن وهب، ثم قال: "وهذا سند صحيح مشهور الرجال، كلهم ثقات"[2].

2- كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر:

[1]- ترتيب المدارك: (204/01).

[2]- المصدر السابق, وانظر: تزيين الممالك: (ص/38- 40)، قال الذهبي: إسنادها صحيح، النبلاء: (88/08).

قال القاضي عياض: "وهو كتاب جيد مفيد جدا قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب، وصدر بفصوله، وقد أدخلها جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد الله المعيطي، وأبو عمر ابن المكوي في الجامع كتابهما الكبير"؛ ثم ذكر القاضي أسانيد هذا الكتاب التي تنتهي إلى عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك، ثم قال: "وهذا أيضا سند صحيح رواته كلهم ثقات"[1].

3- كتاب المناسك:

قال السيوطي: "إن أبا جعفر الأزهري-من جلساء مالك- قال: "إن من أكبر كتب مالك "كتاب المناسك"[2].

4- كتاب في تفسير غريب القرآن:

قال القاضي عياض: "إنه من رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي"[3]؛ وقال السيوطي: "وقد رأيت له تفسيرا لطيفا مسندا، فيحتمل أن يكون من تأليفه، وأن يكون عُلِّق عنه"[4]. وقال الذهبي:" وقد صنف مكي القيسي[5] كتابا فيما روى عن مالك في التفسير ومعاني القرآن، وقد ذكره أبو عمرو الداني في طبقات القراء، وأنه تلاه على نافع بن أبي نعيم"[6].

5- رسالة في الأقضية[7]:

كتب بها لبعض القضاة وهي قدر عشرة أجزاء، رواها عنه ابن عبد الله بن عبد الجليل[8].

6- رسالة في الفتوى[9]:

---

[1]- ترتيب المدارك: (204/01-205), وانظر: تزيين الممالك: (ص/ 41), والنبلاء: (88/08).

[2]- تزيين الممالك: (ص/37)، وانظر: مالك "ترجمة محررة": (ص/746).

[3]- ترتيب المدارك: (206/01), وانظر: تزيين الممالك: (ص/40)، والنبلاء: (89/08).

[4]- تزيين الممالك: (ص/40).

[5]- هو مكي بن أبي طالب القيسي, القيرواني, ثم القرطبي المالكي, من مشاهير العلماء في القراءات والتفسير والعربية, أخذ بالقيروان عن ابن أبي زيد, وأبي الحسن القابسي, له مؤلفات كثيرة , منها "الهداية إلى بلوغ النهاية" و"المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره". (ت437هـ), انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: (737/02), والنبلاء: (591/17).

[6]- النبلاء: (85/08). وقد طُبع كتاب التفسير له.

[7]- انظر: ترتيب المدارك : (205/01)، والنبلاء: (79/08), وتزيين الممالك: (ص/41).

[8]- انظر: مالك لأبي زهرة: (ص/ 167).

[9]- انظر: ترتيب المدارك: (205/01), والنبلاء: (89/08), وتزيين الممالك: (ص/41).

كتب بها إلى ابن غسان "محمد بن مطرف" وهي مشهورة، رواها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف[1]؛ ونقل منها أبو إسحاق بن شعبان[2] في كتبه، وذكر الدكتور محمد رياض[3] أنها من الرسائل التي فُقدت.

7- كتاب السر[4] :

قال الحافظ بن حجر: "وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك, وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيه كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر"[5]. وقال الخليلي:" يروى عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس كتاب السر لمالك, والحفاظ قالوا: لا يصح عن عبد الرحمن أنه روى ذلك لأن فيه أشياء ينزه مالك عنها"[6].

8- كتاب المجالسات[7]:

فيه ما سمع ابن وهب من مالك في مجالسه، وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار وآداب ونحو ذلك[8].

9- رسالة إلى الليث بن سعد في عمل أهل المدينة:

وهي مشهورة مطبوعة صحيحة ثابتة عنه[9].

10- رسالة في الآداب والمواعظ:

---

[1]- انظر: مالك لأبي زهرة: (ص/176).

[2]- محمد بن القاسم بن شعبان العماري أبو إسحاق المصري، المعروف بابن القرطي، رئيس المالكية بمصر في وقته، واسع الرواية، كثير الحديث، من كتبه: "الزاهي في الفقه"، "أحكام القرآن"، "مناقب مالك". توفي(355هـ).

[3]- انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض: (ص/109).

[4]- انظر: ترتيب المدارك: (205/01), والنبلاء: (89-79/08), وتزيين الممالك: (ص/41).

[5]- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, للحافظ أحمد بن محمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني: (183/03).

[6]- الإرشاد: (406-405/01).

[7]- انظر: تزيين الممالك: (ص/40).

[8]- انظر: مالك "ترجمة محررة": (ص/746).

[9]- انظر: تاريخ ابن معين: (379-378/02)، و ترتيب المدارك: (697-695/01).

وهي مشهورة –وقد طُبعت– كتبها إلى الخليفة هارون الرشيد، وأنكرها كثير من علماء المالكية الأوائل، وضعفوا سندها إلى مالك؛ يقول الحافظ الذهبي: "هذه الرسالة موضوعة"[1].

هذه أشهر ما نُسب إلى الإمام مالك من الكتب والرسائل التي قيل أنها من تأليفه، أما أقواله وآثاره وفتاواه والمسائل المروية عنه فهي كثيرة جدا؛ وهي وإن كانت من علمه اشتهرت عنه، لكنه لم يدونها بيده، بل جمعها ونشرها تلاميذه، في مثل: المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية[2]، والمبسوطة، والاستيعاب لأقوال مالك[3]، لكن لا يقال عنها أنها مؤلفاته، وإنما هي مسائل سُمعت منه. قال الذهبي: "فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى, والفوائد فشيء كثير ومن كنوز ذلك : المدونة والواضحة"[4].

ومن خلال هذا المبحث نلحظ –عند التدقيق–أنه لم يفت الإمام مالك علم من العلوم – بعد الفقه والحديث–، إلا وله فيه مشاركة، كالتفسير، والأصول، والقضاء، والعربية، وعلوم الكون، تدل على تبحره، وسعة علمه، كما نعجب لسعة انتشار رسائله ومصنفاته وفتاويه ومسائله، في مختلف الأقطار مما يدل على أنه رحمه الله بحرا وموردا عذبا لطلاب العلم.

[1]– النبلاء: (89/08)، وانظر: تزيين الممالك: (ص/38).

[2]– تعتبر هذه الكتب الأربعة من أهم مصادر المالكية المعتمدة، والتي حوت نصوص الإمام مالك, واختلافها, وكل من صنف في المذهب اعتمدها, وللوقوف على أهمية هذه المصادر وكيفية تصنيفها وتاريخها ومضامينها, وتراجم مؤلفيها, انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية, للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي: (ص/143-157), فقد أفاض جدا في التعريف بها.

[3]–انظر حول كتاب الاستيعاب: ترتيب المدارك: (205/01-206)، والنبلاء: (207/17)، والفكر السامي: (112/02).

[4]– النبلاء: (90/08)، وانظر: مالك "ترجمة محررة": (ص/746) وما بعدها.

– المبحث الثالث: التعريف بكتاب الموطأ.

- **المطلب الأول**: تسمية الموطأ وزمن تأليفه ومحتواه وموضوعه، ومصادر الإمام مالك في تصنيفه.
- **المطلب الثاني**: روايات الموطأ واستفادة العلماء منه وثناؤهم عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تسمية الموطأ وزمن تأليفه ومحتواه وموضوعه، ومصادر الإمام مالك في تصنيفه.

نتعرض في هذا المبحث إلى التعريف بكتاب الموطأ ودراسته من جوانب مختلفة من حيث اسمه، وبواعث وزمن تأليفه، ومحتواه وموضوعه، ومصادر الإمام مالك في كلامه على الحديث وفقهه، وطريقته في بيان أحكامه، وروايات الموطأ، وعناية العلماء به وثناؤهم عليه، واستفادتهم منه، وغير ذلك من المسائل التي تعين على فهم هذا الكتاب والإفادة منه.

والجدير بالذكر أن الكلام على الموطأ لا تكفيه صفحات، بل يحتاج عند بسط القول لمسائله إلى تأليف كامل مستقل، وقد كتب فيه العلماء والباحثون؛ وأحسب أن من جمع شتات أكثر المسائل العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن ما يابى الشنقيطي في نظمه الموسوم بـــ: "دليل السالك إلى موطأ مالك". وشرحه المعنوَّن بـــ: "إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك". وعليه سأقتصر في البيان على أهم المسائل المتعلقة بالموطأ التي أرى أنها ضرورية، أو يكون مما له علاقة بموضوع الآثار وبيان السنة.

1- اسم الكتاب:

لم يختلف العلماء والباحثون في أن اسم الكتاب هو "الموطأ"، وعند إضافته يقال:"كتاب الموطأ"، أو "موطأ مالك". وقد طُبع عدة طبعات بكل هذه التسميات. كما أن " أهل العلم ورجال السنة كلمتهم على أن الموطأ ألفه مالك بن أنس, وكتبه بيده, وأنه أول كتاب ألف في الإسلام من الكتب التي ظهرت بين أيدي الناس"[1]. وإنما اختلفوا في هل سُبق الإمام مالك إلى هذه التسمية؟

لا يستطيع أحد الجزم بالجواب –بعد البحث والنظر- لعدم قيام الأدلة الصريحة على ذلك، ومرد هذا الاختلاف هو تعارض النقول؛ ومع ذلك فقد قيل: "إنه لم يسبق مالكا أحدُ إلى هذه

[1]- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: (ص/19). هكذا قال الشيخ ابن عاشور، ولو عبر "**من أول** الكتب التي ألفت في الإسلام..." لكان أرجح.

التسمية؛ فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمى الجامع، وبعضهم بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف"[1].

ويشبه أن يكون ظاهر التسمية يوحي أنه لم يسبق إليها، فإن من معانيها هو التقدم والسبق[2]. كما أنه لم يسبق إلى أصل دقة التصنيف والترتيب والتبويب كما سأذكره.

أما عن سبب التسمية فقد وردت عدة نقول في سبب تسميته فمن ذلك:

- "أن محمد بن إبراهيم الكناني الأصفهاني، قال: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك، لِمَ سُمّيَ الموطأ؟ فقال: شيء صنفه ووطّأ للناس حتى قيل:"موطأ" مالك كما قيل: جامع سفيان"[3].

- وفي معنى هذا ما روي من أن المنصور قال لمالك في معرض طلبه تأليف الموطأ: "ووطّئه للناس توطئة" ولأجل ذلك سمى كتابه الموطأ"[4].

- وقال العلامة الزواوي: "إن مالكا لما أراد أن يؤلف، فبقي متفكرا في أي اسم يسمى به تأليفه، قال: فنمت، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وطِّئ للناس هذا العلم، فسمى كتابه الموطأ"[5].

- وروي أن مالكا قال: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم وَاطَأني عليه، فسميته الموطأ"[6].

وهذه النقول مفادها أن سبب تسمية "الموطأ": إما أن يكون من التوطئة بمعنى التهيئة والتسهيل[7]، كما يفيده نص الإمام أبي حاتم الرازي -إن ثبت عنه-[8]، كما يؤيده سياق طلب

---

[1]- تنوير الحوالك: (05/01)، وانظر: النبلاء: (70/08)، وتزيين الممالك: (ص/44)، ومقدمة شرح الموطأ للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني: (42/01).

[2]- انظر: تاج العروس: مادة (و ط أ).

[3]- نقله السيوطي في: تنوير الحوالك: (05/01).

[4]- مالك، لأبي زهرة: (ص/183-184)، وانظر: كشف المغطى: (ص/39).

[5]- مناقب سيدنا مالك: (ص/66).

[6]- نقله في: تنوير الحوالك: (05/01)، وانظر: كشف المغطى: (ص/39)، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة، للشيخ الدكتور أكرم ضياء العمري: (ص/309).

[7]- انظر تاج العروس، ولسان العرب: مادة (و ط أ).

[8]- لم أجد هذه القصة في الكتب التي يكثر فيها النقل عن أبي حاتم الرازي، وأقدم من عزاها له الإمام السيوطي، فلا أدري ما مصدره.

الخليفة العباسي؛ أو يكون "الموطأ" من المواطأة بمعنى الموافقة[1]. كما يفيده صريح عبارة مالك نفسه –إن صحّت–[2]. وقد اختلف العلماء والباحثون في ترجيح أحد سببي التسمية[3]، والتحقيق كما قال الإمام السيوطي: "وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة"[4]. وبين المعنيين تلازم، وإن كان التوطئة والتسهيل أشهر لمعنى الموطأ وأقرب.

2– زمن تأليف الكتاب[5]:

يذكر العلماء والباحثون روايات ونصوص مختلفة في زمن تأليف الإمام مالك كتابه الموطأ، يصعب الجزم معها بشيء دقيق معيّن، إلا أنه يمكن الاستفادة منها على وجه التقريب بداية التأليف ونهايته ومدته، فمن ذلك:

أ– قول الإمام الذهبي: "في سنة ثلاث وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير؛ فصنف ابن جريج بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة..."[6].

---

[1]– انظر: تاج العروس، ولسان العرب: مادة (و ط أ).

[2]– ملاحظة: هذه القصة نقلها أبو الحسن علي بن الحسن الفهري المالكي المتوفى في القرن (5هـ) بسنده عن علي بن أحمد الخلنجي عن مشايخه عن مالك. نقلها السيوطي كما في: تنوير الحوالك: (05/01)، والسند فيه انقطاع وجهالة فلا أظنها ثابتة.

[3]– انظر: تزيين الممالك: (ص/44)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (12/01)، والموطآت للإمام مالك بن أنس، للأستاذ نذير حمدان: (ص/71).

[4]– تنوير الحوالك: (05/01).

[5]– استفدت نصوص محتوى هذه النقطة والتحقيق فيها من عدة كتابات وبحوث منها: مالك "ترجمة محررة": (525/03) وما بعدها)، ومالك لأبي زهرة: (ص/176)، وكشف المغطى: (ص/39)، والموطآت: (ص/68)، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة، للشيخ الدكتور أكرم ضياء العمري: (ص/309) وما بعدها، وأصول فقه الإمام مالك النقلية: (301/01–302)، ومقدمة الأستاذ تقي الدين الندوي في تحقيق التعليق الممجد على موطأ محمد –شرح موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني– للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي: (12/01) وما بعدها، والإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، للأستاذ محمد بن يحي مبروك: (ص/252–259).

[6]– تذكرة الحفاظ: (151/01و229)، وانظر: تاريخ الإسلام: (06/05–06).

ب- وقال الإمام ابن حزم: "ألف مالك الموطأ بعد موت يحي بن سعيد الأنصاري، ومات يحي بن سعيد سنة ثلاث وأربعين"[1].

ت- وقال الإمام ابن خلدون: "وقد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها، وهو القائل لمالك حين أشار إليه عليه بتأليف الموطأ: يا أبا عبد الله إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، وإني قد شغلتني الخلافة، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به، تجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، وشواذّ ابن مسعود، ووطّئه للناس توطئة. قال مالك: فو الله لقد علمني التصنيف يومئذ..."[2].

وفي رواية: "واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة"، "واجعل هذا العلم علما واحدا"[3]. وتذكر التواريخ أن المنصور قد لقي مالكا أول مرة وهو خليفة في حج سنة 147هـ[4].

ث- كما تذكر كتب التاريخ أن الخليفة المنصور أبو جعفر توفي قبل أن يفرغ الإمام من تأليفه، وأن الخليفة المهدي بعده لما حج سنة 160هـ سأله فيما أمر به أبو جعفر، فأتاه مالك بالكتب-أي الموطأ- فأمر المهدي باستنساخها[5].

ج- وقد روى محمد بن رمح أنه شهد إخراج مالك الموطأ للناس أول ما أخرجه، وهو -أي ابن رمح- صبي لم يبلغ الحلم أي عمره حوال عشر سنين[6]. وذكر الذهبي أن محمد بن رمح ولد بعد الخمسين ومائة[7].

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن حزم الأندلسي الظاهري: (351/02).

[2]- مقدمة ابن خلدون: (ص/26).

[3]- ترتيب المدارك: (193/01).

[4]- انظر: الموطآت: (ص/67).

[5]- الموطآت: (ص/68).

[6]- انظر: مناقب سيدنا مالك: (ص/16-17)، وأصول فقه الإمام مالك النقلية: (302/01).

[7]- ومحمد بن رمح هو ابن المهاجر المصري الإمام الثبت الحافظ، كان معروفا بالإتقان، سمع من الليث بن سعد وحكي عن مالك ولم يرو عنه، سمع منه مسلم وابن ماجه وغيرهما، توفي سنة (242هـ) انظر ترجمته في: النبلاء: (498/11)، وتهذيب التهذيب: (562/03).

من خلال هذه النصوص نحصل على أن بداية تأليف الموطأ كان بعد سنة 143هـ جزما، فيكون تقريبا إما في سنة 147هـ أو 148هـ وذلك بعد طلب الخليفة أبي جعفر المنصور؛ وهذا كما توحي به النصوص (أ- ب – ت)؛ وأن تمام الفراغ منه كان في سنة 160هـ، أو قبلها بسنة 159هـ قطعا. أي بعد موت أبي جعفر وفي خلافة المهدي ،كما يدل عليه النص (ث- ج)، ويؤكّد هذا ما حرره العلامة الشيخ أبو زهرة قائلا: " ويظهر أن مالكا أخذ وقتا في تدوينه وتمحيصه، حتى استطاع أن ينشره على الناس، فإن طلب أبي جعفر تدوينه كان حوال سنة148هـ، ونشره على الناس كان حوال سنة159هـ، أي أن الفترة بين الطلب والنشر كانت نحو إحدى عشرة سنة، قضاها مالك في جمعه وتمحيصه، ولقد قالوا أنه استمر يمحِّص فيه إلى أن مات..."[1]. "ولكن لم يقدر أن يتم التدوين في عصر أبي جعفر المنصور، فقد تم تدوين الموطأ حوال سنة159هـ، بعد أن توفي المنصور...ولم يدرك أبو جعفر الكتاب...وقد كان رأي الخلفاء من بعده مثل رأيه، فقد كان رأي المهدي كأبيه، ثم رأى الرشيد أن تنشر في كل مصر نسخة ويسير القضاة في الأمصار في أحاكمهم على مقتضاه"[2]. وذلك التقرير المذكور مع هذا التحرير لا يتنافى مع ما ورد من النصوص الآتية:

ح- يروى أن المفضل بن محمد بن حرب قال: "أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ؛ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون(ت164هـ)، وعمل ذلك كلاما بغير حديث. فأتي به مالك، فنظر فيه، فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام. قال: ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت"[3].

خ- وروى ابن عبد البر بسنده عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي: "عرضنا على مالك -أي الموطأ- في أربعين يوما، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه

[1]- مالك، لأبي زهرة: (ص/186)، وانظر: الانتقاء: (ص/40).

[2]- المصدر السابق: (ص/186).

[3]- الموطآت: (ص/65).

في أربعين يوما، قل ما تفقهون فيه"[1] . وفي رواية: "عن أبي خليد أنه قرأه في أربعة أيام"، فقال: "يا أبا خليد علم جمعته في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام، لا والله لا ينفعكم الله به أبدا" أو "لا فقهتم أبدا"[2].

يقول الدكتور الشعلان: "ولعل المقصود من المدتين المذكورتين بيان المدة التي جمع فيها مالك الأحاديث التي انتقى منها أحاديث الموطأ، ولا أظن أن المراد ...بيان الوقت الذي مكثه مالك منذ بدايته في تأليف الموطأ حتى الفراغ من تأليفه"[3]. أما قصة ابن الماجشون وهو من طبقة مالك فليس فيها ما ينافي مدة تأليف الموطأ، وإنما متعلقة بحيازة قصب السبق في التصنيف لا غير والله أعلم.

3- بواعث تأليف كتاب الموطأ:

إنه عند تتبع الحقائق التاريخية نجد أنه قد تعددت البواعث والدواعي لتأليف الموطأ فمنها دواع علمية: فقهية استدلالية وحديثية ومنهجية، ومنها دواع سياسية: عقائدية فكرية وقضائية، ومنها دواع اجتماعية وثقافية، وبعيدا عن سرد تلك الحقائق سأجمل الأسباب والبواعث في شكل نقاط رئيسة مختصرة، بعد جمع ما أملته المصادر والمراجع حول الموطأ[4]:

أ- تسهيل العلم وتقريبه للناس وتوطيئه، بتبويبه وتصنيفه.

ب- ضعف الحفظ، ولزوم الاستعانة بالكتاب.

ت- ابتكار المنهجية العلمية المثلى للتأليف، حيث وجد غيره من أهل العلم جمع أبواب الفقه المجمع عليه عند أهل المدينة، فكان عليه أن يكتب ما دام قد وجد الذي كتب لم يسلك الطريقة الأمثل في الكتابة كما مر في قصة ابن الماجشون.

---

[1]- التمهيد: (78/01)، وانظر: ترتيب المدارك: (195/01).

[2]- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم الأصفهاني: (361/06)،.

[3]- أصول فقه الإمام مالك النقلية: (301/01)، وانظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة: (ص/309)، والموطآت: (ص/203).

[4]- انظر: مالك لأبي زهرة: (ص/183-187)، والموطآت: (ص/63).

ث- الاتجاه العام لأهل العلم في تصنيف علم أهل المدينة وتبويبه، ونزوعهم ذلك المنزع، فكان لا بد من أن يجمع أحاديث أهل المدينة وآثارهم.وبعبارة عامة جمع العلم المدني.

ج- طلب الخلفاء قبله كطلب عمر بن عبد العزيز، وفي زمانه كالمنصور والمهدي لجمع العلم المدني.

ح- قصد الخلفاء من جمع العلم المدني هو توحيد الأقضية والأحكام وحمل الناس على ذلك في كل الأمصار، فيكون من أسباب جمع وتوحيد الكلمة عليهم.

خ- ظهور الزنادقة وأهل الأهواء وطعنهم في الأحكام القضائية الشرعية لما اختلفت بسبب اختلاف اجتهاد القضاة.

د- تمييز صحيح الحديث من سقيمه، فقد قيل إنه أول من قصد التأليف في الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وميّزه وأثبته.

4- محتوى الموطأ وموضوعه:

يذكر العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "قد خلص لنا أن ما حواه الموطأ -بعد القرآن الكريم- أقسامٌ:

- القسم الأول: أحاديث مروية عن النبي بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- القسم الثاني: أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، أو فعل كذا"، ولم يصرح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة.
- الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راو، ويسمى المنقطع.
- الرابع: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، أو التابعي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكون الخبر مما يقال بالرأي، وهذا الصنف يسمى الموقوف والمقطوع، كما يسمى بآثار الصحابة والتابعين.
- الخامس: البلاغات، وهي قول مالك رحمه الله: "بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:...".

- السادس: ما استنبطه الإمام مالك رحمه الله من الفقه المستند إلى عمل أهل المدينة، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة"[1].

وذلك مما أداه إليه اجتهاده، ويعقب على بعض الآثار والأحاديث ببيان بعض الألفاظ والعبارات والجمل. "وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام"[2].

وتحصَّل من هذا أن موضوع الكتاب هو ما صح من حديث أهل الحجاز المرفوع والموقوف والمقطوع وآثارهم[3]، وعملهم وقواعد فقههم. وهذا هو الغرض الذي قصده مالك من جمعه والباعث إليه، والأساس الذي قام عليه، بل كان الغرض جمع العلم المدني، فصار كتاب حديث وسنة وفقه.

"وقد بوب ذلك على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جاريا بهم على السنن المرضي شرعا...وقد تبعه على هذا التبويب البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومسلم في خصوص العنوان بالكتب من صحيحه. وجعل مالك فيه بابا جامعا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال...وهو أول من عنون كتابا من كتب مصنفه بكتاب جامع"[4].

يقول الإمام أبو بكر ابن العربي: "هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف لفائدتين: **إحداهما**: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا. **الثانية**: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات، نظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشردت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق

---

[1]- كشف المغطى: (ص/29) بتصرف يسير.

[2]- كشف المغطى: (ص/28).

[3]- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني: (ص/06).

[4]- كشف المغطى: (ص/27-28) بتصرف، وانظر: الحديث والمحدثون: (ص/246)، ودليل السالك مع شرحه إضاءة الحالك: (ص/69).

نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيها يمكن إطالة القول فيها، فجعلها أشتاتا، وسمى نظامها كتاب الجامع. فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك عالمين في هذه الأبواب كلها"[1].

و يجدر بالذكر أن العلم المدني الذي جمعه الإمام مالك أقسام وفنون فبعد الأحاديث، فمنه: أصول الفقه، ومنه الأحكام الفقهية، ومنه العقائد، ومنه الآداب.

- فأما الأحاديث فقد تقدمت أنواعها.
- وأما عن أصول الفقه، فقد قال الإمام أبو بكر ابن العربي: "قصد مالك رحمه الله في هذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه"[2]. فهو "كتاب يحكي مسلك مالك في الاستنباط أدق حكاية ولكنه يحكيه في استنباط الفروع، إلا أنه لا يبين قواعد الأصول بيانا كاملا وقد استنبطها المالكية من الفقه من بعد"[3].
- وأما عن الفقه والأحكام في الموطأ[4]، فقد تنوعت المسائل بحسب تنوع الكتب والأبواب، ولكنها تقل نوعا ما حين وجود الدليل أي النص الحديثي, وتكثر وتتفرع حين ينعدم المروي, حيث تستند إلى أدلة أخرى من عمل واستحسان...,, وتكثر المسائل وتتفرع في أبواب البيوع والعقود, والعتق, والولاء, والنكاح, والطلاق, وهذه المسائل على أنواع هي:

1- مسائل فقهية غير ظاهرة : وهي المسائل والأبواب التي ليس لمالك فيها رأي ولا فتوى ظاهرين, فيكون فقهه فيها من خلال ترجمة الباب, والدليل المثبت في الباب فقط .

2- مسائل فقهية خالصة : اعتمد فيها الإمام على أصول تشريعية أخرى هي أدلة عقلية غير الأدلة النقلية .

---

[1]- القبس: (71/01). ملاحظة: الطبعة المستعملة هنا في هذا المطلب: ط1 لدار الغرب الإسلامي.

[2]- القبس: (98/01).

[3]- مالك، لأبي زهرة: (ص/196).

[4]- انظر: الموطآت: (ص/284, 288) .

3- مسائل فقهية يصرح في مقدمتها بأدلتها النقلية؛ وهذا هو الغالب في الموطأ, وقد يعكس الترتيب فيذكر المسألة ويعضدها بالدليل من القرآن أو السنة .

4- مسائل تبدو من خلالها معرفة مالك وإدراكه حال المجتمع الذي يعيش فيه؛ وهي على نوعين :

أ. ما يتعلق بأحوال العبادات وخاصة فيما ابتدعه الناس أو انتشر بينهم من أفعال محدثة غريبة ليست من الشرع .

ب. ما يتعلق بأحوال المعاملات والعادات, كخبرته بمعايش الناس وأحوالهم, وأثر ذلك في فتاويه وفقهه .

5- تفسيرات لغوية فقهية: كتفسير غريب الحديث, وغريب القرآن الكريم, و تفسير بعض المصطلحات الفقهية المذكورة في المسائل أو في أدلة الباب .

- أما عن العقائد والإيمان: فعقد الإمام مالك في موطئه كتابا صغيرا جعله بابين:

الباب الأول: باب النهي عن القول بالقدر.

الباب الثاني: باب جامع ما جاء في أهل القدر.

- وأما الآداب والأخلاق، فقد أخذ هذا الفن حيزا كبيرا من الموطأ يقرب من ربع الكتاب, و نجد أن الإمام مالك عقد أبوابا كثيرة في ذلك مبتدئا بباب ما جاء في حسن الخلق, ومنتهيا بباب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم, واتبع في ذلك المنهج نفسه بإيراد النصوص وحدها, أو التعليق عليها أحيانا وهو نادر.

وقد عبر الإمام مالك عن العلم المدني في كتابه بمصطلحات خاصة، كثيرة متنوعة، متشابهة أحيانا ومتميزة، كما أنها مختلفة الدلالة، تنبئ عن مسلك دقيق في الاستدلال والاتباع، وقد أشغلت فكر شُرَّاح الموطأ والباحثين المتتبعين لمناهج الأئمة في الاستدلال، لا يسع المقام لذكرها[1]. بل ما ينبغي ذكره هو كيف استطاع توزيع تلك المادة العلمية المروية الهائلة، ومصادره فيها، والطريقة التي رتبها بها عبر الكتب والأبواب، هذا ما سأحاول تبيينه لاحقا.

[1]- ملاحظة: كتب كثير من الباحثين حول معاني مصطلحات مالك في الموطأ، وأشهرها: عمل أهل المدينة بين مصطلحات الإمام مالك وآراء الأصوليين.

5- مصادر الإمام مالك في تصنيف الموطأ:

تعددت مصادر الإمام مالك في الكتاب وتنوعت وهي لا تخرج عن مصدرين أساسيين: الحصيلة العلمية المتلقاة عمن سبقه من الأئمة، ثم الدراسة الخاصة النقدية والفقهية للمرويات.

يقول الشيخ الدكتور أحمد نور سيف: "يعتمد الناقد في عمله على مصدرين:

الأول: حصيلة من قبله من النقاد، وهذه تشكل المادة الأساسية عنده، فقد استخلصها من قبله من دراستهم للرواة ومروياتهم...مع ما ينضم إلى ذلك من نتائج يتوصل إليها من تجميع تلك المادة عنده من مصادرها المختلفة.

الثاني: دراسته الخاصة، القائمة على جمعه الأحاديث والمقارنة بينها، ودراستها، وتمحيصها، مع دراسة أحوال الرواة، وتتبع أخبارهم، بالإضافة إلى ما يقف عليه عند النقاد المعاصرين"[1].

و الإمام مالك وهو من النقاد الكبار فقد تلقى العلم المدني عن شيوخه، إما رواية ابتداء، أو عن طريق السؤال، وإما أن يروي عمن فوقهم من شيوخهم وشيوخ شيوخهم بسنده إليهم. فأما شيوخه فقد تقدم ذكر أبرزهم، وأما من قبلهم فسيأتي إحصاء نصوصهم وعددها في الموطأ.

[1]- تقدمة تحقيق كتاب تاريخ يحي بن معين، للشيخ الدكتور أحمد نور سيف: (69/01)، وانظر: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، للدكتور أبي بكر كافي: (ص/116).

المطلب الثاني: روايات الموطأ واستفادة العلماء منه وثناؤهم عليه.

1- التعريف بروايات الموطأ:

اشتهر الموطأ بُعَيد تصنيفه في أوساط العلماء لشهرة مالك وكثرة وسرعة من رواه عنه، وبسبب الكثرة ألف العلماء مؤلفات مستقلة لرواة الموطأ عن مالك وترجموا لهم وذكروا لكل واحد منهم بعض ما روى[1]؛ وقد أورد القاضي عياض أسماء رواة الموطأ فأحصى منهم نيفا وستين رجلا، وزاد عليه ابن ناصر الدين الدمشقي فبلغ بهم تسعة وسبعين رجلا[2]. إلا أن روايات هؤلاء لم يسلم منها إلا القليل؛ لذا قال القاضي عياض: "والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقعت عليه أو كان في روايات شيوخنا –رحمهم الله– ونقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة"[3].

ومع شهرة هذا العدد المذكور في عصر القاضي لم يصلنا منها اليوم إلا تسع روايات بعضها مطبوع كامل ومتداول، وبعضها إما ناقص أو لم يزل مخطوطا.

والجدير بالذكر أنه عند المقارنة بين الموجود من الروايات نجد بينها اختلافا، وقد حصرت البحوث والدراسات أوجه الاختلاف وأنواعها كما يلي[4]:

- الاختلاف في وجود كتب بعض الروايات وخلو بعضها منها.

---

[1]- كالإمام ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة(842هـ)، كما في كتابه: "إتحاف برواة الموطأ عن مالك"؛ وقد طبع الكتاب بتحقيق الأستاذ سيد كسروي حسن. كما أنه قد نظم أسماءهم، وساق الإمام السيوطي ذلك نظم في: تزيين الممالك: (ص/53).

[2]- انظر: إتحاف السالك: (ص/39).

[3]- ترتيب المدارك: (203/01).

[4]- انظر: الموطآت: (ص/171)، ويحي ين يحي الليثي وروايته للموطأ، للأستاذ حسن شرحبيلي: (ص/99-109)، وأنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك، للدكتور الشيخ محمد بن علوي المالكي: (ص/59)، ومقدمة تحقيق الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، للدكتور الشيخ بشار عواد والأستاذ محمود خليل: (34/01-35)، ومقدمة تحقيق الموطأ برواية علي ابن زياد، للدكتور الشيخ محمد الشاذلي النيفر: (ص/64)، وتنوير الحوالك: (07/01)، وكشف المغطى: (ص/47)، وأصول فقه الإمام مالك النقلية: (ص/322)، والإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/299).

- الاختلاف في وجود بعض الأبواب في الكتاب المشترك بين هذه الروايات.
- الاختلاف في وجود الأحاديث.
- الاختلاف في تسمية عناوين الكتب والأبواب، "كالحج، والمناسك، والجامع، والسير".
- الاختلاف في ترتيب بعض الكتب والأبواب والأحاديث.
- الاختلاف في بعض ألفاظ المتون.
- الاختلاف في أسانيد الحديث الواحد بين الرفع والوقف و الوصل والإرسال وغير ذلك.
- الاختلاف في التعليق من عدمه على الأحاديث من قبل مالك، أو صاحب الرواية.
- الاختلاف في إثبات فتاوى مالك ونصوصه قلة وكثرة أو عدم إثباتها أصلا.

كما تُرجع تلك الدراسات والبحوث أسباب الاختلاف بين روايات الموطأ إلى أشياء[1]، تلخيصها في أمرين رئيسين:

1- اختلاف الأزمنة التي تحمّل فيها رواة الموطأ عن الإمام مالك، فرواية من أخذ عنه في أوّل الأمر تخالف رواية من تأخّر سماعه؛ فالإمام مالك كان دائم التهذيب والتنقيح لكتابه زيادة ونقصا.

2- طبيعة الرواية نفسها: حيث إن كثرة الرواة يلزم منها الاختلاف لا محالة؛ يقول الدكتور حمزة المليباري: "ولعل من طبيعة الأمور أن يختلف رواة الحديث سندا ومتنا، أو في أحدهما أو في جزء منهما، ولا غرابة في ذلك إذ يستحيل عرفا أن يكون الرواة في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط، فمنهم من كان يعتمد كتابه في الرواية، ومنهم من يعتمد ذاكرته، ومنهم من يروي الحديث بنصّه، ومنهم من يرويه بالمعنى، وكل هذا يؤدي إلى وقوع الاختلاف بين الرواة، حيث إن حالة الاهتمام والعناية تختلف باختلاف الأشخاص، كما تختلف مواهبهم الطبيعية والعلمية، فمنهم من بلغ إلى أوجها، ومنهم من نزل إلى أدناها، ومنهم من يكون بين هذا وذاك، على تفاوت الدرجات، ومن هنا ينبغي أن نعرف أن الحديث من طبيعته أن يختلف بتعدد رواته، وكلما يكثر عددهم تتوفر فرص الاختلاف حول لفظ الحديث وسياقه بل في معناه. فالرواة الذين

[1]- انظر: الدراسات السابقة.

اشتركوا في سماع حديث واحد من أحد شيوخهم، ثم حدثوا به عنه بعد فترة من الزمن، ضمن جملة ما سمعوا من مصادر شتى من المرويات، فمدى الاتفاق والاختلاف بينهم يتوقف على قدر تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم وحفظهم، والتزامهم بنقل ما تلقوا حرفيا، فكلما تتنوع مجالس التحديث ويزداد عدد روادها تكون فرص الخلاف بينهم أوفر. أضف أن أوهام بعضهم، وما يحدث لهم من تردد أو رواية بالمعنى تُعدُّ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الاختلاف في الأحاديث بين رواتها، وإن كانوا ثقات، الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار..."[1].

ومع قوّة تأثير هذه الأسباب كما يبدو، فمما ينبغي التنويه به أن الاختلاف بين روايات الموطأ -مع كثرتها- قليل في جنب التوافق الحاصل بينها في نقل الكتاب[2].

ولما كان الرواة عن مالك يمثّلون أحد الاتجاهين الرأي والحديث، سأختار في التعريف بالروايات من يُمثلهما، مُرَتِّبة إياها حسب الأهمية وكثرة العناية من قبل العلماء، مع الاختصار والتركيز على أهم خصائص كل رواية مما له تعلق بموضوع الآثار ودورها في بيان السنة النبوية عند مالك، كالآتي:

1- رواية يحي بن يحي الليثي المصمودي الفقيه الأندلسي[3] (234هـ):

وهي أشهر رواية للموطأ ذكرا، وأجلّها قدرا، وأعظمها اعتناء بين الناس، وهي المقصودة عند إطلاق لفظ الموطأ، امتازت بأنها آخر رواية عُرضت على مالك مع رواية أبي مصعب الزهري. كما

---

[1]- الحديث المعلول قواعد وضوابط، للدكتور الشيخ حمزة المليباري: (ص/143-144) بتصرف يسير.

[2]- للتأكّد من ذلك: انظر مثلا المقارنات التي قام بها الشيخ الفاضل النيفر وغيره من أفاضل العلماء والباحثين، كما في: مقدمة تحقيق رواية ابن زياد: (ص/64-65، و90) وما بعدها، ومقدمة تحقيق رواية أبي مصعب الزهري: (35/01) وما بعدها، والموطآت: (ص/145)، وكشف المغطى: (ص/47)، وأوجز المسالك: (36/01)، وغيرها من المراجع السابقة.

[3]- أبو محمد المصمودي القرطبي الإمام الفقيه، سمع من زياد بن عبد الرحمن شبطون والليث بن سعد وابن عيينة، وتفقه وسمع الموطأ من مالك؛ وروى عنه ألف حديث من غير حديث الموطأ، كما سمع وتفقه بأصحاب مالك: ابن وهب وابن القاسم وابن نافع؛ وروى عنه المسائل، ويرجع إليه الفضل في تثبيت مذهب مالك وتأسيسه بالأندلس بعد شيخه زياد شبطون، فصار مفتيها وفقيهها، فسمع وتفقه به أعلام كبار: كبقي بن مخلد، ويحي بن مزيّن، وابنه عبيد الله بن يحي، ومحمد بن وضاح وغيرهم. ووثقه الأئمة. انظر ترجمته في:ترتيب المدارك: (534/02)، والنبلاء: (519/10)، وتهذيب التهذيب: (399/04)، وانظر أيضا: فوائد مجموعة في ترجمته في: يحي بن يحي الليثي وروايته للموطأ: (ص/46).

امتازت باحتوائها على الكثير من أقوال مالك وفتاواه وأجوبته على المسائل، التي كانت تطرح عليه أثناء عرض الموطأ، وقد بلغت نحو ثلاثة آلاف مسألة[1]. يقول الإمام ابن عبد البر: "يحي آخرهم عرضا، وما سقط من روايته، فعن اختيار مالك وتمحيصه"[2]. لذلك فهي تمثل آخر ما استقر عليه رأي مالك في أمر الموطأ[3]. وقال ابن عبد البر أيضا –عن يحي–: " لقد حصلت نقله عن مالك، فألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلفت فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع.."[4]. وقال أيضا: "لم يفت يحي بن يحي في الموطأ حديث من أحاديث الأحكام ما رواه غيره في الموطأ إلا حديث طلحة بن عبد الملك الأيلي، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث إنما هي من أحاديث الجامع ونحوه ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة، مختلف فيها عن مالك، وقد توبع يحي، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ إلا حديث طلحة هذا وحده.." [5]. ورواية يحي الليثي قد طبعت أكثر من مرّة، وأجود طبعاتها الطبعة الكستلية مع شرح الزرقاني بعناية العلامة أبو الوفاء الهوريني.

2- رواية أحمد بن أبي بكر المشهور بأبي مصعب الزهري الفقيه المدني[6](242هـ):

وروايته تُعدُّ أكمل روايات الموطأ وأكبرها حجما، ففيها زيادة على سائر الموطآت تبلغ نحو مائة حديث[7]، أضف أن أبا مصعب الفقيه المدني يعدُّ من طبقة صغار تلاميذ مالك، حيث لازمه حتى

---

[1]- انظر: يحي بن يحي الليثي: (ص/117)، والتعليق الممجد: (26/01).

[2]- التمهيد: (89/06).

[3]- انظر: كشف المغطى: (ص/44)، وأنوار المسالك: (ص/149).

[4]- التمهيد: (103-102/07).

[5]- التمهيد: (89/06).

[6]- ولد سنة(150هـ) بالمدينة النبوية، تفقه بمالك، روى وأتقن عنه الموطأ وبرع فيه، حتى صار فقيه المدينة وقاضيها بلا مدافع، وهو ثقة حجة، روى له أصحاب الكتب الستة، له كتاب "المختصر في الفقه". انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: (279/01)، وتهذيب التهذيب: (18/01)، والنبلاء: (436/11)،

[7]- انظر: تنوير الحوالك: (8-7/01)، وكشف المغطى: (ص/55)، ومقدمة تحقيق رواية أبي مصعب الزهري: (ص/41-42).

مات، فهو من آخر من روى الموطأ عن مالك. وقد طبعت الرواية بتحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد خليل.

3- رواية عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي الفقيه المصري[1] (191هـ):

تُعدُّ من أفضل وأصح الروايات على الإطلاق لقلة خطئها، وشهرة صاحبها واقتصاره في الأخذ عن مالك، وطوله واختصاصه به، لذا اعتمدها النسائي وضمّنها في كتابه السنن، وقال: "لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم"[2]. وقال عنها ابن عبد البر: "ورواياته للموطأ عن مالك صحيحة قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه، ثقة حسن الضبط متقنا"[3]. وقد فُقِدت هذه الرواية، ولم يبق منها سوى ما قيّده وهذَّبَه الإمام أبو الحسن القابسي[4] في كتابه: "الملخّص على الموطأ". مما هو مسند متصل عن مالك بن أنس من رواية ابن القاسم، وقال: "وهي عند آثر الروايات بالتقديم..."[5]. وقد طبع بتحقيق الشيخ الدكتور محمد بن علوي المالكي.

---

[1]- الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، كان فقيها غلب عليه الرأي، وأول من حمل عنه الموطأ بها، روى عن مالك واختص به واقتصر عليه في الأخذ عنه إلا قليلا، روى عنه أصبغ وسحنون ويحي الليثي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأسد بن الفرات وغيرهم. اتفق الأئمة على توثيقه، وخرج له البخاري وأبوداود في مراسيله. له فتاوى عنه في: "كتاب المدونة". انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: (434/02)، وتهذيب الكمال: (374/17)، والنبلاء: (120/09)، وتهذيب التهذيب: (544/02).

[2]- ترتيب المدارك: (434/01-435). ملاحظة: روى النسائي في سننه لابن القاسم عن مالك: (110حديث)، انظر: مقدمة تحقيق الملخّص للدكتور محمد بن علوي المالكي: (ص/15).

[3]- الانتقاء: (ص/50).

[4]- هو علي بن محمد المعافري القيرواني أبو الحسن القابسي، أصولي وفقيه المالكية بإفريقية ومحدثها، كان واسع الرواية عارف بعلل الحديث ورواته، له كتاب "الملخص على الموطأ" أو "الملخص لمسند موطأ مالك بن أنس"، و"الممهد في الفقه" وغيرها، توفي(403هـ). انظر ترجمته في: النبلاء: (158/17)، والديباج المذهب: (110/02).

[5]- الملخّص: (ص/40).

4- رواية علي بن زياد العبسي الفقيه التونسي[1] (183هـ):

تمثل هذه الرواية الصورة الأولى للموطأ، لأنه من أوائل من سمع الموطأ من مالك قبل سنة (170هـ)[2]، وهي كثيرة المسائل الفقهية، توسّع ابن زياد فيما قرره مالك وما رآه من الفقه، كما أن له فيها تعقّبات عنه في كثير من المسائل، لذا لم تحظ بالاهتمام اللازم لدى أئمة الحديث[3]. وقد فُقدت هذه الرواية ولم تبق منها سوى قطعة بها حوالي (160حديثا وأثرا وقولا لمالك) حظيت باهتمام وعناية وطبع العالم الكبير الفذ الشيخ الدكتور محمد الشاذلي النيفر.

5- رواية محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الكوفي العراقي[4] (189هـ):

من أشهر روايات الموطأ عند فقهاء الأحناف، ويُذكر أنه سمعه من مالك لفظا وبترو في ثلاث سنوات[5]؛ اختصت هذه الراوية بأن الشيباني من فقهاء الرأي المجتهدين بالعراق جمع فيها

---

[1]- أبو الحسن العبسي الفقيه البارع من كبار تلاميذ مالك من الطبقة الأولى، أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان إلى إفريقية، كما كان أول من فسر لأهل تونس قول مالك، مؤسس المدرسة المالكية بالمغرب، روى عن الليث وابن لهيعة والثوري، روى عنه سحنون والبهلول بن راشد وأسد بن الفرات وغيرهم من أهل تونس. له كتاب "خير من زنته" وله اجتهادات خاصة، وآراؤه مبثوثة في أمهات مصادر الفقه المالكي. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: (326/02)، والديباج المذهب: (92/02)، وتزيين الممالك: (ص/35)، وانظر أيضا: مقدمة تحقيق رواية ابن زياد: (ص/36، و148، و150، و197).

[2]- انظر: مقدمة تحقيق رواية ابن زياد: (ص/108).

[3]- انظر: مقدمة تحقيق رواية ابن زياد: (ص/97، و105- 101).

[4]- أبو عبد الله الشيباني فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد تفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف القاضي، وروى عن مسعر بن كدام ومالك بن أنس والأوزاعي، روى عنه الأئمة الشافعي وأبو عبيد القاسم بن السلام وغيرهم، ليّنه كثير من أئمة الحديث من قبل حفظه لعدم عنايته به. ونظر في الرأي وغلب عليه وعُرِف به، كان عالما حليما كثير التصنيف له: "كتاب الآثار" و"الجامع الصغير والكبير و"الحجة على أهل المدينة"..الخ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ، للإمام الخطيب البغدادي: (182/02)، والنبلاء: (134/09)، وميزان الاعتدال في أسماء الرجال، للحافظ الذهبي: (107/06)، وانظر أيضا: مقدمة التعليق للمجد في شرح موطأ محمد للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة: (34/01-35)، ومقدمة رواية محمد بن الحسن الشيباني، للشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف: (ص/24).

[5]- انظر: النبلاء: (135/09 هامش3).

فقه المدرستين والرواية عن أهل الحجاز وأهل العراق، مع المقارنة والموازنة، وقد اعتمد الرواية في كل ترجمة وضعها ولم تخل من حديث مرفوع أو أثر موقوف. كما اختصت بأحاديث يرويها عن غير مالك، وأخرى زائدة على الروايات المشهورة، وأحاديث أخرى مشهورة في الموطأ خالية منها[1]؛ وقد أحصى شارح "موطأ محمد" أحاديثها فقال: "فجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت أو غير مسندة ألف ومائة وثمانون(1180حديثا)، منها عن مالك ألف وخمسة(1005)، ومن طريق غيره مائة وخمسة وسبعون(175)، منها عن أبي حنيفة ثلاثة عشر(13)، وعن أبي يوسف أربعة(4) والباقي عن غيرهما"[2]. وقد طبعت هذه الرواية بعناية الشيخ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، كما طُبعت بالهند مع بعض شروحها[3].

6- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي الفقيه المحدث المدني[4] (221هـ):

---

[1]- انظر:التعليق الممجد: (22/01-23، و129).

[2]- انظر: التعليق الممجد: (141/01)، ومقدمة رواية محمد بن الحسن: (ص/25). ملاحظة: أفادني بعض الباحثين أنه قد يتوقف في عدّ هذه الرواية من روايات الموطأ، لأجل الزيادات التي فيها عن غير مالك، ولمخالفة محمد مالكا في كثير من القضايا العلمية في الموطأ وردّه عليه، أضف الخلل والضعف الوارد في تلك الزيادات لأنها عن غير مالك، فمالك كان ينتقي الرجال بخلاف أهل الكوفة، أضف تلين النقاد لمحمد الشيباني، فصار أشبه بكتاب مستقل لمحمد بن الحسن، ويشهد له تسمية كثير من محدّثي الأحناف له بموطأ محمد ونسبته إليه؛ وأما من عدّه رواية كسائر روايات الموطأ كما هو مشهور نظر إلى أن غالب المرويات فيه عن مالك والعبرة بالغلبة. والله أعلم. وانظر: مصادر السنة ومناهج مصنفيها للدكتور حاتم العوني أشرطة مسموعة مفرغة.

[3]- كـ:"كتاب المهيأ على كشف أسرار الموطأ لعثمان الكماخي، و"شرح لبعض مشكلات الموطأ" لعلي بن سلطان القاري الحنفي...الخ. انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (328/01).

[4]- أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي المدني الإمام الثبت ولد بعد (130هـ بيسير) من جلة أصحاب مالك وثقاتهم وفضلائهم، سمع من مالك والليث وابن أبي ذئب وشعبة وحماد بن سلمة، وسمع منه خلق وروى عنه الأئمة: البخاري، ومسلم، و أبوداود، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، ويعقوب بن شيبة السدوسي المالكي وإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي وغيرهم. متفق على إتقانه وجلالته. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: (397/02)، وتهذيب الكمال: (136/16-139)، والنبلاء: (257/10-258)، وتهذيب التهذيب: (433/02)، وانظر فوائد عنه أيضا في: مقدمة تحقيق رواية القعنبي للدكنور عبد المجيد التركي: (ص/20-36).

تعدُّ روايته من أفضل الروايات عند بعض كبار أئمة الحديث: ففضّلها ابن المديني وابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي، واعتمدها أبو داود في سننه[1]؛ لما عُرف من ضبط القعنبي وإتقانه وشدة توقّيه وحفظه، حتى كان لا يرضى بقراءة أحد وإنما يقرأ بنفسه على مالك، وقال: "لزمت مالكا عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ"[2]. كما قيل: أنها من آخر من عرض على مالك الموطأ مع طول الملازمة، لهذا ولغيره نالت اهتمام العلماء واستعملوها عند المقارنة بين الروايات[3]. وقد طُبعت قطعة من روايته غير كاملة فيها الكتب التالية: الصلاة، والزكاة، والصيام، الاعتكاف، المناسك، وبعض كتاب الضحايا، وباب البيوع وآخر حديث من كتاب الجامع. بعناية الدكتور عبد المجيد التركي، كما طبعها قبله الأستاذ عبد الحفيظ منصور.

7- رواية عبد الله بن وهب القرشي الفقيه المحدث المصري[4](197هـ):

يُعدُّ ابن وهب من أقدم أصحاب مالك وأكثرهم سماعا منه، فهو من أوائل من سمع الموطأ ولم يزل يسمع منه إلى أن مات، وروايته قريبة من رواية أبي مصعب، وقيل: إن موطأه عن مالك يزيد عن كل من روى عن مالك[5]. لم تزل مخطوطة، وقد طبعت قطعة فاختلف هل هي من الموطأ أم من كتابه الجامع. والله أعلم.

8- رواية يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي المحدث الفقيه المصري[6](231هـ):.

---

[1]- انظر: تهذيب التهذيب: (434/02).

[2]- المصدر السابق.وانظر: النبلاء: الموضع السابق.

[3]- انظر: مقدمة تحقيق رواية القعنبي: (ص/34).

[4]- أبو محمد القرشي الفقيه المحدث وُلِد (125هـ)، كان من بحور العلم جمع بين الفقه والحديث، سمع من مالك وصحبه قرابة عشرين عاما، كما سمع من الليث ويحي بن أيوب وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، عُرِف بالإكثار من الرواية عمن لقي من العلماء، حتى قيل أنه جمع أكثر من (120ألف حديث)، وكان من أعلم تلاميذ مالك بالسنن والآثار، وثقه النقاد وزكى الأئمة حديثه وانتشر بينهم، فروى عنه أصحاب الكتب الستة؛ وكثرت تصانيفه، له: "الموطأ الكبير" وهو غير روايته للموطأ، و"كتاب الجامع"، و"كتاب تفسير الموطأ"، وغير ذلك؛ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: (422/02)، والنبلاء: (223/09)، وتهذيب الكمال: (277/16)، وتهذيب التهذيب: (453/02).

[5]- انظر المصادر السابقة.

[6]- أبو زكريا القرشي المحدث المخزومي المصري، سمع من مالك والليث وابن لهيعة وعبد العزيز الماجشون وابن وهب وعدة من كبار أصحاب مالك، روى عنه البخاري، وابن نمير، وابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وبقي بن مخلد، صدوق ثقة،

من الروايات المشهورة التي اهتم بها العلماء قديما، ومن ميزاتها أن ابن بكير ممن سمع الموطأ عن مالك بآخرة في حدود سنة(177هـ)[1]؛ وتذكر كتب التراجم أنه سمع الموطأ من مالك ومن تلاميذه أيضا برفقة كبار أصحاب مالك: ابن وهب وابن القاسم وابن أبي مريم، كما تذكر أنه تكرر سماعه للموطأ من مالك سبع عشرة مرَّة؛ ومع هذا فقد تكلم بعض أئمة الحديث في صفة تحمّله الحديث من مالك، وقد أجاب المحقّقون عن ذلك وصححوا سماعه[2]. و لم تزل هذه الرواية كاملة موجودة مخطوطة، ولا أدري هل تمّ طبعها؟ وإنما المطبوع منها هو مختصرها المعروف بـ:"موطأ المهدي بن تومرت"المسمى: "محاذي الموطأ"[3].

9- رواية سويد بن سعيد الحَدَثاني المحدث الراوية الأنباري[4](240هـ):.

من الروايات التي حظيت بعناية رواة المحدّثين قديما، وقد امتازت بالمحافظة على صيغ التلقي والأداء كالتحديث والإخبار والعنعنة ونحوها[5]؛ ومع شهرة وعناية الحدثاني بالرواية إلا أن بعض أهل الحديث تكلموا في صفة سماعه من مالك[6]. وقد تم طبع هذه الرواية بعناية وتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي.

هذه هي أهم روايات الموطأ التي وصلتنا، من طريق كبار تلاميذه: سواء كانوا فقهاء الرأي منهم، أم من فقهاء الحديث، أم من أهل الرواية فقط من أهل الحديث.

وقد تكلم فيه النسائي بما لا يوجب القدح. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: (528/02)، وتهذيب الكمال: (402/31)، والنبلاء: (612/10)، وتهذيب التهذيب: (368/04).

[1]- انظر: ترتيب المدارك: (586/02)، و مقدمة تحقيق رواية علي بن زياد: (ص/104).

[2]- انظر: المصادر السابق في ترجمته.

[3]- انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (330/01 الهامش1).

[4]- أبو محمد الهروي الرحّال الجوال صاحب حديث ورواية سمع من: مالك وحماد بن زيد وعلي بن مسهر، روى عنه: مسلم وابن ماجه وبقي بن مخلد ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة الرازي وغيرهم؛ وثقه كثير من أئمة الحديث، وتكلم فيه النسائي وابن معين في روايته عن مالك لسوء التحمل والأداء، وبسبب التلقين سيما عند كبره بعدما عمي. انظر ترجمته في: النبلاء: (410/11)، وتهذيب الكمال: (249/12)، وتهذيب التهذيب: (133/02).

[5]- انظر: مقدمة تحقيق الموطأ رواية الحدثاني، للدكتور عبد المجيد التركي: (ص/14-23).

[6]- انظر: المصادر السابقة في ترجمته. وانظر أيضا فوائد في: مقدمة تحقيق الموطأ رواية الحدثاني، للدكتور عبد المجيد التركي: (ص/14-23)، والموطآت: (ص/120).

2- استفادة العلماء من الموطأ:

لقد كانت استفادة العلماء من كلام الإمام مالك في الموطأ وخارجه عظيمة جدّا، حيث كان من المصادر الأساسية لكل من صنف في جمع الحديث والآثار أو نقل في الفقه والمسائل، فأمهات كتب الحديث تنقل عنه وتعود إليه، وفيما يلي ذكر لأبرز الأئمة المصنفين في جمع السنة النبوية[1] الذين وجدتهم بعد التتبع قد نقلوا واستفادوا من كتاب مالك استفادة معتبرة:

- **أولا: الإمام البخاري في "الجامع الصحيح"(256هـ):**

قد كانت أغلب استفادة الإمام البخاري لحديث مالك من طريق: عبد الله بن يوسف التِنِّسي[2]، ويليه مباشرة في الاستفادة من طريقي: إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[3]، كما استفاد حديث مالك أيضا بنسبة قليلة من طريق: قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، ويحي بن قزعة الأنصاري، وجويرية بن أسماء، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وعبد الله وهب، ويحي بن بكير، وعبد الرحمن بن مهدي[4]. كما استفاد الحديث الواحد والاثنين والثلاثة...من طريق كل من: أبي عاصم النبيل، ويحي بن يحي النيسابوري، وإسحاق بن محمد الفروي، وسلم بن قتيبة الخراساني، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، وخلاد بن يحي، وأبي

---

[1]- تنبيه: الطبعات المستعملة لكتب السنة في التتبع هنا: هي طبعة جمعية المكنز الإسلامي مع قرصها الأصلي الموسوم بموسوعة الحديث النبوي الشريف. خلا كتاب المصنف لابن أبي شيبة فإنه من طبعة دار القبلة، بترقيم الشيخ محمد عوامة. وسنن الدارمي طبعة دار الكتاب العربي، بترقيم الأستاذين فواز أحمد الزمرلي وخالد السبع العلمي. كما أودّ الإشارة إلى أن هذه الإحصاءات -في التتبع- تقريبية حسب جهدي.

[2]- انظر: النبلاء: (358/10)، وتنوير الحوالك: (09/01). وقد تتبعت حديث عبد الله التِنِّيسي عن مالك في الجامع الصحيح فأحصيت حوال: (280حديثا).

[3]- عدد أحاديث ابن أبي أويس حوال: (150 حديثا)، وأما عدة أحاديث القعنبي فحوال: (107 أحاديث).

[4]- عدة أحاديث قتيبة حوال: (21 حديثا)، وعدة أحاديث معن بن عيسى حوال: (08 أحاديث)، وعدة أحاديث يحي بن قزعة حوال (15 حديثا)، وعدة أحاديث جويرية بن أسماء حوال (06أحاديث)، وعدة أحاديث عبد العزيز الأويسي حوال (08 أحاديث)، وأما حديث ابن وهب فعدته حوال(06 أحاديث)، وأما حديث ابن مهدي حوال (05أحاديث)، وأما ابن بكير حوال (06أحاديث).

الوليد الطيالسي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ويحي القطان، وأبي إسحاق الفزاري، وإسماعيل بن جعفر الأنصاري[1].

- ثانيا: الإمام مسلم في "المسند الصحيح"(261هـ):

استفاد الإمام مسلم أغلب حديث مالك من طريق: يحي بن يحي بن بكر التميمي النيسابوري[2]؛ كما استفاده بنسبة أقل منه[3]: من طريق قتيبة بن سعيد وعبد الله بن وهب؛ وأقل منهما نسبة ما كان من طريق[4]: عبد الله بن مسلمة القعنبي ومعن بن عيسى وإسحاق بن عيسى؛ كما أخذه أيضا مستفيدا من أصحاب مالك[5]: عبد الرحمن ابن مهدي وجويرية وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وروح بن عبادة وشعبة وأبو مصعب الزهري ومنصور بن مزاحم وبشر بن عمر وخلف بن هشام وخالد بن مخلد وسويد بن سعيد وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن نافع وأبو عليّ الحنفي وعبد الأعلى بن حماد؛ وهؤلاء أخذ عنهم الحديث الواحد والاثنين والثلاثة، و أحسنهم حالا من أخذ عنهم قريبا من ستة أو سبعة أحاديث كابن مهدي وجويرية.

---

[1]- انظر أرقامها كالآتي: (361، 726، 978، 1313، 1508، 2027، 2359، 2778، 4281، 5066، 5484، 5492، 5779، 5792، 5868، 6629، 6783، 6798، 7463).

[2]- انظر: الانتقاء: (ص/63)، وتنوير الحوالك: (09/01). وقد تتبعت أحاديث يحي النيسابوري في صحيح مسلم فأحصيت له ما يربوا عن (225حديثا). بعضها مقرونة برواية بعض أصحاب مالك كقتيبة أو القعنبي أو غيرهما.

[3]- أحصيت الأحاديث التي خرجها مسلم لابن وهب فوجدتها(31حديثا)، كما أن عدد أحاديث قتيبة بن سعيد تقرب من(44حديثا).

[4]- عدد أحاديث القعنبي بلغت (16حديثا)، وأما حديث معن بن عيسى فبلغت حوال: (15حديثا)، وأما أحاديث إسحاق بن عيسى فعددها حوال: (08أحاديث). ولولا الإطالة لذكرت أرقامها.

[5]- انظر أرقامها كما يلي: (400، 600، 938، 2530، 2702، 2979، 3498، 3619، 3637، 3676، 3044، 3541، 3637، 3825، 3895، 4249،4441، 4803، 5070، 5101، 5113، 5215، 5234، 5235، 6086، 6292،6685، 6809، 7156، 7318، 7526).

- **ثالثا: الإمام أبو داود في "السنن" (275هـ):**

استفاد أغلب حديث مالك من طريق: عبد الله بن مسلمة القعنبي[1]، كما استفاده بنسب قليلة متفاوتة ونادرة من طرق: عبد الله ابن وهب، وأحمد بن يونس، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد، وأشهب وإبراهيم بن أبي الوزير وعبد العزيز بن محمد وعبد الرحمن بن مهدي[2].

- **رابعا: الإمام الترمذي في "الجامع"(279هـ):**

استفاد أغلب حديث مالك وفقهه ومسائله من طريق: معن بن عيسى القزّاز[3]، وبنسبة أقل استفاده من طريق: قتيبة بن سعيد وهو كثير، يلي معن بن عيسى في الرتبة, وأقل من القليل بنسب متفاوتة: عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وشعبة بن الحجاج، ويحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد، ووكيع، وزيد بن حباب، وإسحاق بن سليمان، وعيسى بن يونس، وبشر بن عمر والمحاربيّ، وروح بن عبادة، ومحمد بن خالد بن عثمة، و يحي بن سعيد الأنصاري شيخ مالك[4].

---

[1]- انظر: تنوير الحوالك: (09/01). وقد تتبعت أحاديث القعنبي في كتاب السنن فأحصيت ما يربوا عن مئتي حديث (200حديث).

[2]- انظر: سنن أبي داود الأرقام: (1217،237، 1707، 1726، 1739، 1747، 1868،1782، 2026، 2943، 3080، 3916، 4868، 5261).

[3]- هكذا صرّح في: كتاب العلل الصغير: (334/01مع شرح ابن رجب) وقد تتبعت أحاديث "معن" في الجامع فأحصيت ما يقرب من تسعين (90 حديثا). باستثناء الفقه و المسائل.

[4]- انظر جامع الترمذي الأرقام: (2، 69، 143، 153، 208، 226، 265، 317، 326، 443، 474، 489، 703، 809، 827، 831، 857، 858، 867، 914، 1022، 1080، 1084، 1132، 1179، 1181، 1203، 1229، 1270، 1324، 1367، 1348، 1349، 1551، 1584، 1607، 1610، 1615، 1684، 1708، 1794، 1829، 1834، 1885، 1902، 1906، 1925، 1933، 2008، 2014، 2085، 2465، 2488، 2848، 3035، 3142، 3249، 3462، 3572، 3788، 3802، 3812، 3983، 4021، 4186، 4299، 4300، 4301).

- **خامسا: الإمام النسائي في "السنن الصغرى"(303هـ):**

استفاد غالب حديث مالك من طريق: قتيبة بن سعيد الثقفي، ومن طريق: عبد الرحمن بن القاسم، وقد أكثر عنهما جدا[1]، وبنسبة أقل استفاد حديث مالك من طريق: معن بن عيسى وعبد الله وهب، وحديث معن أكثر[2]، ثم يليهما يحي بن يحي النيسابوري[3]، ويندر عن: أشهب وشعبة والفضل بن ذكين والوليد بن مسلم وعتبة بن عبد الله المروزي وبشر بن عمر وسفيان وإبراهيم بن طهمان وعبد العزيز بن محمد وابن مسلمة وجويرية[4].

- **سادسا: الإمام ابن ماجه في "السنن "(273هـ):**

استفاد حديث مالك من طرق عدّة، وقد أحصيت الرواة عن مالك في كتابه السنن، فوجدتهم قد قاربوا الثلاثين راويا، ولم يكثر عن أحد منهم، وإنما يروي الحديث الواحد والاثنين والثلاثة لكل راوي، فممن روى عنه من المشهورين: الشافعي، وعبد الملك الماجشون، وحبيب كاتب مالك، وعبد الله بن نافع، ومعن بن عيسى، وابن وهب، والوليد بن مسلم، وشعبة، وزيد بن حباب، وغيرهم؛ وقد وجدت أكثر من روى عنه[5]: هشام بن عمار (حوال 12حديثا)، وعبد الرحمن بن

---

[1]- انظر: تنوير الحوالك: (09/01). وقد تتبعت حديثهما في كتاب السنن فأحصيت لقتيبة بن سعيد ما يقرب من (171حديثا)، كما أحصيت لابن القاسم ما يقرب (130حديثا). وقد نثر حديثهما في أغلب الأبواب المتعلقة بالأحكام الفقهية.

[2]- انظر سنن النسائي، الأرقام: (71، 79، 86، 164، 280، 344، 796، 1067، 1983، 2250، 2363، 2577، 2601، 2661، 2899، 3301، 3022، 3253، 3281، 3288، 3320، 3326، 3329، 3350، 3372، 3584، 4117، 4727، 4836، 5050، 5053، 5366، 5610).

[3]- انظر سنن النسائي، الأرقام: (2856، 3082، 3313، 3315، 3823، 3916، 4448، 4562).

[4]- انظر سنن النسائي، الأرقام: (98، 103، 157، 244، 317، 444، 1614، 1857، 2213، 2881، 2976، 3013، 3018، 3919، 4269، 5015، 5043).

[5]- انظر: سنن ابن ماجه، الأرقام: (412، 417، 545، 574، 600، 723، 1608، 1957، 1256، 1898، 2255، 2276، 2294، 2311، 2589، 2828، 2912، 2989، 2992، 3000، 3026، 3041، 3042، 3044، 3046، 3074، 3077، 3079، 3153، 3274، 3323، 3355، 3369، 3450، 3551، 4046، 4378، 4412)

مهدي حوال: (7أحاديث)، وسويد بن سعيد حوال: (8أحاديث)، وأبو مصعب الزهري حوال: (8أحاديث).

- **سابعا: الإمام أحمد في "المسند"(241هـ):**

قد تتبعت أحاديث مالك في المسند فوجدت الإمام أحمد قد استفاد أغلبها من طريقين: عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى الطباع[1]؛ كما استفاد حديثه بنسبة أقل من طريق: يحي بن سعيد القطان، وروح بن عبادة القيسي، وعثمان بن عمر البصري[2]؛ كما أخذ أحاديث واستفادها عن كل من: الشافعي، وابن المبارك، ووكيع، ومعن بن عيسى، والقعنبي، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وأبو نوح ابن غزوان الضبي، وغندر، ومحمد بن مصعب القرقسائي، وموسى بن داود الطرسوسي، وحماد بن خالد القرشي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سلمة منصور الخزاعي، وعبد الملك بن عمرو، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن قرة[3].

- **ثامنا: الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (235هـ):**

استفاد الإمام ابن أبي شيبة أكثر آثار الصحابة والتابعين من أهل المدينة وحديثهم من مالك في الموطأ من طرق عدة، فأكثر الأخذ عن: وكيع بن الجراح، وزيد بن الحباب[4]، وتوسط في الأخذ من طريق: معن بن عيسى، وابن مهدي، وحماد بن خالد، وخالد بن مخلد[5]؛ وأقل في

---

[1]- انظر: تنوير الحوالك: (09/01). أحصيت أحاديثهما فقاربت (100حديث) لابن مهدي، و حوال(80 حديثا) لإسحاق الطباع.

[2]- أحصيت أحاديثهم فوجدته لا يتجاوز العشرين حديثا لكل راو.

[3]- أخذ عن أغلب هؤلاء الحديث الواحد والاثنين لكل راو، وأكثر من أخذ عنه قرابة عشرة أحاديث.

[4]- أحصيت لهما ما يربوا عن (20 حديثا) لكل واحد منهما.

[5]- أحصيت لكل روا منهم قرابة (10 أحاديث) قد تزيد وقد تنقص عنها.

الأخذ من طريق[1]: يحي القطان، والشافعي، وعبد الله ابن إدريس، وشبابة بن سوار، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم[2].

- **تاسعا: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في "السنن": (255هـ):**

استفاد الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في كتابه "السنن" المشهور بـ:"المسند" حديث مالك وآثاره التي رواها عن الصحابة والتابعين في الموطأ من عدّة طرق، فأكثر الأخذ من طريقين[3]: خالد بن مخلد، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي؛ ويليهما في الأخذ من طريق[4]: الحكم بن المبارك، والقعنبي، وأحمد بن عبد الله بن يوسف؛ وعثمان بن عمر، وروح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى الطباع؛ زيد بن يحي؛ وأقل الأخذ من طريق[5]: أبو نعيم الفضل بن دكين، ، وأبو عاصم النبيل، وابن القطان، والشافعي، ووكيع، ويحي بن حسان، ، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن خالد بن حازم، ومروان بن محمد، ومحمد بن عبد الله الرقاشي.

هذه نماذج من كتب العلماء القدامى الشهيرة بجمع السنة النبوية –الأحاديث النبوية فقط–، أو ضمت معها آثار الصحابة والتابعين التي استفادت واستمدت من كلام الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس في الموطأ وهي تنقل علومه بالإسناد. وهي كما يبدوا تنبئ عن مقدار الأثر الكبير

---

[1]– أخرج عنهم ما دون خمسة أحاديث لكل راو. انظر على سبيل المثال الأرقام: (1473، 2496، 3552، 5111، 8289، 12550، 16225، 16383، 18775، 18874، 19066، 19184، 28977، 31771، 33648، 37442، 38051، 38069).

[2]– كابن عيينة، ويزيد بن هارون، ومعاوية بن هشام، وحفص بن غياث، وداود بن عبد الله، والفضل بن دكين، ويحي بن آدم، وعبد الرحمن المحاربي. وهؤلاء لم يخرج عنهم سوى حديث واحد لكل راو. انظر الأرقام: (4799، 15310، 25894، 26733، 28464، 34182، 34611، 35581، 37047).

[3]– أحصيت حديث خالد بن مخلد في سنن الدارمي فوجدتها حوال: (60حديثا)، كما أحصيت حديث أبي علي عبيد بن الله بن عبد المجيد الحنفي المدني فوجدته حوال:(24حديثا).

[4]– عدة حديث الحكم بن المبارك في سنن الدارمي حوال (12حديثا)، كما إن عدة حديث القعنبي وأحمد بن عبد الله بن يوسف حوال: (05أحاديث) لكل واحد منهما، و(04أحاديث) لعثمان بن عمر، و(03أحاديث) لروح وابن الطباع وابن يحي.

[5]– هؤلاء أخرج عنهم الحديث الواحد والاثنين، وانظر أرقامها في السنن كالآتي: (1393، 1437، 1446، 1528، 1573، 1590، 1877، 1908، 1938، 2050، 2232، 2249، 2456، 2496)

لكتاب الموطأ في حركة التصنيف العلمي للسنة النبوية، ومقدار حفاوة العلماء بحديث الموطأ وآثاره.

3- ثناء العلماء على الموطأ:

أما ثناء الأئمة على الموطأ فأمر يفوق الوصف، وأختم بكلمات جامعة عنه: يقول الإمام الشافعي: "ما أعلم شيئا بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك"[1]. وقال الإمام ابن وهب: "من كتب كتاب الموطأ لمالك، فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئا"[2]. وقال أبو زرعة الرازي: "لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح لم يحنث.." [3]. وذكر حافظ المشرق الخطيب البغدادي أمهات كتب الحديث والأثر والأصول الجامعة للسنن فقال: "وأما موطأ مالك بن أنس فهو المقدَّم في هذا النوع، ويجب أن يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره"[4]. وقال حافظ المغرب يوسف ابن عبد البر: "لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كُفِي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم، لأن مالكا قد انتقد وانتقى وخلّص..."[5]. وقال الإمام الحافظ الذهبي: "وإن للموطأ لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيئ"[6]. وقال القاضي عياض: "لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ"[7]. وقد شرح بعض هذا الاعتناء العلامة الأديب الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين رحمه الله شرحا مفصلا مركزا رائقا جدا في مقدمة تحقيق كتاب:"تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب" فعرَّف وجمع ما يربوا عن: (130 كتاب: ما يصلح أو يصدق عليه أن نُسمِّية "شرحا للموطأ") وقد قال:"وقد صرفت اهتمامي وجَهدي وتنقيري في المصادر والمجاميع

---

[1]- النبلاء: (111/08)، وانظر: ترتيب المدارك: (192/01).

[2]- الاستذكار: (167/01).

[3]- نقله في : ترتيب المدارك: (196/01).

[4]- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (186/02).

[5]- التمهيد: (60/01).

[6]- النبلاء: (203/18).

[7]- نقله في: النبلاء: (86/08).

و المشيخات و الأثبات، وغيرها إلى جمع شروح موطأ الإمام مالك رحمه الله والتعريف بها وبمؤلِّفيها تعريفا موجزا...؛ لأني لا أعرف أحدا من الباحثين توجَّهت همته إلى ذلك مع أهمية هذا، لما وَجَدَه "مُوطَأُ مَالِكٍ" رحمه الله من العناية التي لا مثيل لها من قبل علماء الأندلس والمغرب خاصة"[1].

وقال أيضا: "ولا أعرف كتابا من كتب أهل العلم في الدراسات الشرعية وجد العناية التي وجدها "كتاب الموطأ" ما خلا كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري رحمه الله"[2].

ومن أوجه العناية التي بدا لي دراستها وذكرها بهذه المناسبة هي طريقة الإمام مالك في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيانه للسنة النبوية تنظيرا وتطبيقا. كما في الفصول الآتية.

[1]- مقدمة تحقيق تفسير غريب الموطأ للإمام عبد الملك بن حبيب، للشيخ العلامة الدكتور عبد الرحمن العثيمين: (12/01). وقد خصص فصلا كاملا لها (01/ من ص/63 إلى ص/150).

[2]- المرجع السابق: (63/01).

الفصل الأول: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وحكم الاستدلال بها وطريقته عند الإمام مالك.

- **المبحث الأول: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وطريقة ترتيبها وأثره في الاستدلال.**
  - **المطلب الأول:** طريقة الإمام مالك في ترتيب آثار الموطأ وأحاديثه وأثره في الاستدلال.
  - **المطلب الثاني:** أهمية الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين ومكانتها عند الإمام مالك.
  - **المطلب الثالث:** تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ.
- **المبحث الثاني: حكم الاستدلال بالآثار وطريقته عند الإمام مالك.**
  - **المطلب الأول:** حكم الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك.
  - **المطلب الثاني:** طريقة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين وأوجهه عند الإمام مالك.

تمهيد:

إن لآثار الصحابة والتابعين مكانة عظيمة عند الإمام مالك، وسأعزم في هذا الفصل –إن شاء الله– على بيان هذه المكانة، وأهمية تلك الآثار في الموطأ، وقيمتها العلمية في بيان السنة النبوية، والتي تظهر من خلال الحيّز الكبير الذي شغلته في الكتاب، كما تظهر تلك القيمة والأهمية من خلال الوقوف على دقة طريقة الإمام في ترتيب آثار الموطأ وأحاديثه ومادته العلمية لما لها من الأثر في الاستدلال بالآثار في بيان السنة. ومن ثم سأشرح أوجه الاستدلال بها وطريقته، فيكون هذا الفصل هو الجانب النظري التقيعدي لبيان منهج الاستدلال بالآثار في بيان السنة، والمدعم للجانب التطبيقي الآتي في الفصل الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– المبحث الأول: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وطريقة ترتيبها وأثره في الاستدلال.

- **المطلب الأول**: طريقة الإمام مالك في ترتيب آثار الموطأ وأحاديثه وأثره في الاستدلال.
  - الترتيب والتنسيق العام، وترجمة المادة العلمية ووضعها عبر الكتب والأبواب.
  - الترتيب والتناسب والتنسيق الخاص للأحاديث والآثار في الأبواب رواية وتعليقا وتفسيرا.
- **المطلب الثاني**: أهمية الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين ومكانتها عند الإمام مالك.
  - المراد بآثار الصحابة والتابعين.
  - نصوص العلماء في وصف حال الصحابة والتابعين في الدين والفضل ومعرفة الحلال والحرام.
  - مكانة الأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين عند العلماء
  - تفاوت الصحابة والتابعين في العلم والفتيا وطريق معرفة ذلك.
  - أهمية كتابة آثار الصحابة والتابعين.
  - مظان آثار الصحابة والتابعين وعناية العلماء بجمعها.
  - قائمة أهم كتب السنة التي تحوي آثار الصحابة والتابعين.
- **المطلب الثالث**: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ.
  - لمحة موجزة عن علماء المدينة من الصحابة والتابعين.
  - جدول آثار الصحابة القولية والفعلية في الموطأ.
  - جدول آثار التابعين القولية والفعلية في الموطأ.
  - دراسة موجزة للجدولين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: طريقة الإمام مالك في ترتيب آثار الموطأ وأحاديثه وأثره في الاستدلال.

إن طريقة عرض المعلومات في المؤلفات العلمية لها قيمة علمية بالغة، في التعريف بها وبمكانتها[1]، "لأن فضل الكتاب: إما أن يكون باعتبار المؤلف، أو من جهة التزام الصحة، أو باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب و استيعاب المقاصد ونحو ذلك وكل ذلك يوجد في الموطأ"[2].

ومن البديهي أن الترتيب والتنسيق هو أول ما يلفت نظر قارئ الكتاب ويشدُّ انتباهه، ويُعدُّ الموطأ أقدم وأول كتاب حديثيّ وصلنا مرتبا ترتيبا دقيقا قبل الصحيحين، فكان لمالك قصب السبق في حسن الترتيب ودقة التنسيق، كما كان له قصب السبق في جودة النقد والتأليف في الصحيح واختياره على قول بعض العلماء[3]، لذا يترجّح أن يكون له قصب السبق في تسمية الموطأ، فصارت الأسبقية له من جهات عدّة؛ ولهذا قال الإمام أبو بكر ابن العربي: "الموطأ هو الأصل واللباب، وكتاب الجعفي هو الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذي"[4]. ومن ثم حذا حذوه علماء السنة وفقهائها-وهم أمراء الحديث الأوائل- في تصنيف ما لم يسبقوا إليه، كما صرح بذلك الإمام الترمذي نفسه، قال: "وإنما حملنا على ما بيَّنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث...لأنا قد وجدنا من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه: فمنهم ...مالك بن أنس"[5]. وعلق الحافظ ابن رجب الحنبلي قائلا: "وأول من علمناه بيّن ذلك –أي علل الحديث وبيان الصحة والضعف- أبو عيسى الترمذي رحمه الله وقد بيّن في

---

[1]- انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، للدكتور نور الدين عتر: (ص/272).

[2]- انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكرياء الكاندهلوي: (91/01).

[3]- اختلف العلماء هل يعدُّ الموطأ أول مؤلف في الصحيح؟ وما مرتبته بين كتب السنة؟ والتحقيق في نظري: أنه أول مؤلف في **الصحيح مطلقا**، وأما البخاري فهو أول من ألف في **الصحيح المجرد** هكذا قيّده الإمام ابن الصلاح، أما مرتبته فتأتي بعد الصحيحين كما هو عند جمهور المحدثين، أو مساو لهما في المرتبة كما هو عند بعضهم. انظر هذه المسألة في: كتب علوم الحديث ومصطلحه.

[4]- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام أبي بكر ابن العربي: (05/01).

[5]- العلل الصغير، للإمام أبي عيسى الترمذي: (340/01 مع شرح ابن رجب).

كلامه هذا أنه لم يسبق إلى ذلك، واعتذر بأن هؤلاء الذين سماهم صنفوا ما لم يسبقوا إليه، فإذا زيد في التصنيف ببيان العلل ونحوها كان فيه تأس بهم في تصنيف ما لم يسبق إليه. وقد صنف ابن المديني ويعقوب بن شيبة مسانيد معللة. وأما الأبواب المعللة، فلا نعلم أحدا سبق الترمذي إليها. وزاد الترمذي ذكر كلام الفقهاء، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ، وسفيان في الجامع"[1].

ومع هذه الأسبقية والقدم للإمام مالك في الترتيب والتنسيق والمنهجية المثلى في عرض المادة العلمية وتحريرها، لم يحظ كتابه الموطأ بالعناية اللازمة من هذه الجهة، كما عُني بمصنفات أئمة الحديث أصحاب الكتب الستة، إلا ما كان من جهود بعض شرّاحه من علماء الأندلس كابن عبد البر و الباجي وابن العربي حيث ضمّنوا كتبهم ملحوظات منهجية في ثناياها قد تشكل نواة جيدة لتوضيح خطة مالك في تنسيق المادة العلمية وترتيبها وتبويبها؛ سيما في كتاب القبس لابن العربي، فقد اعتنى بمناسبات التراجم والأبواب والمعاني التي قصدها مالك بالتصنيف، وكذا العلامة الشيخ ابن عاشور بمعاني المقاصد ومناسباتها للكتب والأبواب، أو ما يشير إليه الباحثون المعاصرون في كتاباتهم عن مالك وموطئه في هذه المسألة المهمة من مسائله، وهي وإن كانت إشارات وجيزة إلا أنها تفتح آفاقا لمن يريد أن ينهل من معين منهجية الموطأ، وأوفى مرجع وقفت عليه استقصى هذه المسألة المهمة استقصاء لافتا هو بحث الأستاذ محمد بن يحي مبروك الموسوم بـ: "الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ". و نظرا لما لهذه المسألة من الأهمية بمكان وعلاقتها المباشرة بموضوع الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة النبوية. و تجنبا للإطالة والتشعيب سأحاول تلخيص المسألة معتمدة عليه، مع إضافة ما يذكره غيره، والإضافة والتركيز على ما يخدم موضوع "بيان السنة بآثار الصحابة والتابعين" من ملحوظات، حتى يتصور القارئ الملامح المنهجية للموطأ.

ومهما يكن من أمر فبعد قراآتي المتعددة المتأنية للموطأ، مع جمع ما لحظه العلماء كابن العربي وابن عاشور من منهجية مالك فيه، وما كتبه الأفاضل في هذه المسألة فيتحصل أن ترتيب الكتاب ونظامه يدرك من زاويتين:

[1]- شرح علل الترمذي، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: (345/01).

- **الأولى**: الترتيب والتنسيق العام، وترجمة المادة العلمية ووضعها عبر الكتب والأبواب.
- **أما الزاوية الثانية**: الترتيب والتناسب والتنسيق الخاص للأحاديث والآثار في الأبواب رواية وتعليقا وتفسيرا.

أ- **الترتيب والتنسيق العام، وترجمة المادة العلمية ووضعها عبر الكتب والأبواب:**

يمكن رصد هذه الزاوية في ملحوظات مهمة كما في النقاط الآتية:

1- بالنسبة للخطة العامة: رتب الإمام مالك رحمه الله مادة الموطأ ترتيبا فقهيا موضوعيا، وترجمها بالكتب، يشمل كل كتاب منها على موضوع رئيس، ككتاب الصلاة، والجهاد، والأقضية... وهكذا، وتبلغ كتب الموطأ (61)كتابا[1]، ثم قسم كل كتاب إلى أبواب، وقد اختلف عددها من كتاب إلى آخر وعددها الإجمالي حوال (703) بابا. ويتكوّن كل باب من مجموعة من الأحاديث و الآثار و المسائل الفقهية التي تكثر أو تقل حسب طبيعة الموضوع وأهميته.

2- وفي مقدمة الكتاب ابتدأ بالبسملة دون حمدلة ولا خطبة، على طريقة أئمة الحديث الأوائل، اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم[2]. كما ختم الموطأ بكتاب الجامع.

3- أما من حيث المضمون: فقد بدأ الإمام مالك بكتب العبادات، لأنها أهم شيء في حياة المسلم، وهي الهدف الرئيس من خلق العباد إذ بسلامتها وصحة أدائها يسلم للمرء كل شيء[3]، وإنما قدمها أيضا لموافقتها ترتيب قواعد الإسلام في حديث أركان الإسلام[4]، وألحق بالمذكورات أقرب متعلق بها وهو الجهاد لفضيلته

---

[1]- هذا بحسب ترقيم الشيخ فؤاد عبد الباقي، ومن تبعه كطبعة المكنز الإسلامي، وطبعة الشيخ مأمون شيحا، وأما ترقيم الشيخ الدكتور بشار عواد، فبلغ بها (31 كتابا) ، ولمعرفة السبب، انظر: الموطأ بتحقيقه: (10/01).

[2]- انظر: هدي الساري: (ص/06).

[3] انظر: ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، للدكتور عبد الوهاب أبوسليمان: (ص/16)

[4]- رواه البخاري في: الإيمان، باب: دعائكم إيمانكم وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾الفرقان: ٧٧، رقم: (08)، ومسلم في: الإيمان، باب باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، رقم: (120).

العظيمة[1]، ولأنه أكثر ملائمة لها، لما فيه من الدعوة إلى الإسلام وانتشاره، ثم أتى بكتب النذور و الأيمان و الضحايا و الذبائح و الصيد و العقيقة، لأن معنى العبادة فيها واضح، ثم أتبعها بالفرائض و النكاح والطلاق و الرضاع لما فيه من شبهة التعبد بأحكامها[2]. ثم ثنى بكتب المعاملات فبّين أحكام البيوع و ما شاكلها، و ألحقها بالأقضية التي بها فض المنازعات و الخصومات التي قد تقع في الأبواب السابقة كالنكاح و الطلاق و الرضاع و البيوع و أشباهها باعتبارها مجال احتكاك بين أفراد المجتمع[3]. ثم أردفه بكتاب الوصية التي (هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت)[4]. وجعل بعده كتاب العتق لوجود المناسبة، إذ إن العتق من أول ما ينفذ من الوصية[5]. ثم ثلث فختم بكتب تتعلق بالحدود وأسبابها، ملحقا أحكام الديات و العقول في الجرائم التي يعرف فاعلها، وتلاه بما يجعل فاعله مع وجود الشبه وهو القسامة. ولما كانت هناك أبواب لا تناسب كتابا من الكتب السابقة، اخترع لها الإمام كتابا "كتاب الجامع"[6]، فجمع فيه أشتاتها ونوادرها، وهو عمل ينبئ عن قدرة في إحكام الموضوعات، وعن فطنة في تنظيم مسائلها، وضبط في ترتيب عرضها[7]. وقد تقدم نص الإمام ابن العربي في فائدة هذا الكتاب. ومما ينبغي التفطّن له أن الإمام استعمل لفظة "جامع" على جهتين: الأولى: على جهة

[1]- انظر: الذخيرة، للإمام أحمد ب إدريس القرافي:(373/03)، وترتيب الموضوعات الفقهية: (ص/74).

[2]- انظر: القبس: (295/06)، وترتيب الموضوعات الفقهية (ص/47).

[3]- انظر: ترتيب الموضوعات الفقهية: (ص/51).

[4]- التعريفات، للعلامة سيد علي الجرجاني: (ص/247).

[5]- انظر: ترتيب الموضوعات الفقهية: (ص/45).

[6]- قد ألف بعض العلماء كتبا قبل الإمام مالك وعنونوها باسم: "الجامع"، منهم: معمر بن راشد و سفيان الثوري وابن جريج، لكن مالكا رحمه الله كان أول من جعل خاتمة مصنفه كتابا لجمع المتفرقات وسماه: "كتاب الجامع". ونظر: كشف المغطى: (ص/19).

[7]- انظر: مقدمة الجامع من المقدمات لابن رشد الجد، للدكتور مختار التليلي: (ص/37).

العموم في "كتاب الجامع" المتقدم، وذلك لم يضف إلى شيء يخصّصه[1]. الثانية: على جهة الخصوص، وهو ضربان. سيأتي بيانهما إن شاء الله.

4- في ثنايا الكتاب اكتفى الإمام مالك رحمه الله بالأخبار، إلا في مواضيع قليلة[2] استدل بالقرآن الكريم إلا أن استدلاله لم يكن شاملا جميع الأبواب، بل في مواضع من الكتب التالية: كتاب الصلاة، و الزكاة، و الصيام، و الاعتكاف، و الحج، و الفرائض، والصيد، و القراض، والنكاح، و الأقضية، و الوصية، وكتاب الجامع؛ وقد تنوعت صور إيراده للآيات المستدل بها[3]؛ لأن غرضه جمع الآثار المدنية وفقهها، أضف إلى أنه خص التفسير بالتأليف كما سبق.

5- توسط حجم الآثار والمسائل في الأبواب الفقيهة بين القصر والطول، وهذا في الأغلب والأعم، إلا في المواطن التي يحتدم فيها النزاع بين علماء أهل العراق وفقهاء الحجاز، فقد أطنب فيها مالك و استفرغ الوسع في التدليل والتوجيه والتعليل، بل سلك أحيانا طريق الجدال والإكثار من السؤال والجواب وضرب الأمثال، وتحقيق الفروق بين الأصول والتوابع، وقد نوه الإمام ابن العربي بأن مالكا أظهر علما عظيما من الأصول والأحكام به تفقهت جميع الطوائف[4]. ومن أبرز تلك الأبواب: مسألة "الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر"[5]، ومسألة "القراض"[6]، ومسألة "ما جاء فيمن أحصر بغير العدو"[7]، ومسألتي "القضاء

---

[1]- انظر: التعليق على الموطأ في تفسير لغاته و غوامض إعرابه ومعانيه، للعلامة هشام بن أحمد الوَقَّشِي الأندلسي: (287/02).

[2]- انظر: مالك "ترجمة محررة": (ص376).

[3]- انظر هذه الأنواع في: الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/446-451).

[4]- انظر: القبس: (790/03- 791)، والمحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبي بكر ابن العربي: (ص/ 102).

[5]- انظر: الموطأ (205/01- 207). والقبس: (325/01)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (241/01).

[6]- انظر: الموطأ (221/02- 235)، والقبس: (325/01)، وبداية المجتهد: (241/01).

[7]- انظر: الموطأ (485/01- 477).

باليمين والشاهد"و"القضاء في شهادة المحدود"[1]، ومسألة "الدية"[2] ، ومسألة "القسامة"[3]. وفي مقابل الإطناب اختصر القول في أبواب كثيرة ،كما في مسألة "القصاص". ويعلل العلامة ابن العربي ذلك: لأنه اعتمد بيان الأشكل ووكّل الأوضح إلى معرفة الناس[4].

6- اختلف تعداد الأبواب بين الكتب، فمنها الكتب الكبيرة المشتملة على أبواب كثيرة مثل: كتاب الصلاة، والبيوع، والأقضية غيرها، ومنها كتب متوسطة الأبواب كالصيام، والجهاد والنكاح وغيرها، ومنها كتب قليلة التبويب، مثل: كتاب الاعتكاف، والنذور والأيمان، والأشربة وغيرها.

7- اتسمت أبواب كل كتاب ومطالع عناوينها أثناء الوضع بالتناسق والتناسب والترابط والوحدة الموضوعية، والتوالي عند التقابل فيما بين أحكامها، ويظهر هذا عند مراجعة الموطأ بتأنٍّ، والتدقيق في التبويب، ولا غرو فقد مكث مدة طويلة جدا في تصنيف الكتاب ووضعه وتنقيحه وتمحيصه طول عمره؛ وقد استوقف هذا التناسق والتناسب والترابط والتوالي كثيرا الإمام ابن العربي حيث أشار إلى ذلك في غير ما موضع من كُتبه، سيما "القبس"، ومنحاه في ذلك يشبه منحى الحافظ ابن حجر في البحث عن مناسبات تراجم أبواب صحيح الإمام البخاري، فمن ذلك: قوله عن كتاب الصلاة: "فقد رتّب أمر الصلاة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب، وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار وزاد مالك رضي الله عنه عليهم ما جاء فيها من آثار"[5]. وقوله عن كتاب الزكاة: " وصار لجميع الخلق معيارا فهم يقتفون في ذلك أثره و يترقون إلى درجته، وأنى لهم، فإنه لما أصّل الزكاة حسَّن ترتيبها، فبدأ بالعين الذي هو الأصل الأموال، و

[1]- انظر: الموطأ (262/02- 263، 263-267). وانظر المسألتين في: بداية المجتهد: (274/04، و 314).

[2]- انظر: الموطأ: (447/02- 449).

[3]- انظر: الموطأ: (450/02 - 459).

[4]- انظر: القبس: (973/03).

[5]- القبس: (216/01).

معيار الأملاك، و حقيقة الغنى، فاستوفى وجوهه التي تتعلق بها الزكاة و التي لا تتعلق بها من معدن و ركاز و حلي، و أتبع ذلك بأموال الصبيان و الأموال المستفادة بالمواريث و بين حكمه إذا كان ضمارا[1]، و ذكر العُرُوض التي تجب فيها الزكاة بإنزالها منزلة العين في النية، و بين الكنز المذموم، و هو كل ما لا تؤدى زكاته، ثم عقب ذلك بالماشية و الثمار، و هذا ترتيب بديع لمن نظره دون أن يراه أحد، ثم لحظ الشريعة لحظة أخرى أعظم من هذه الأولى فعلم أن أموالها منقسمة إلى أربعة أقسام : الصدقة و الجزية و الفيء و الغنيمة فأفرد للفيء و الغنيمة كتابا، و أدخل الجزية في كتاب الزكاة، لأنه مال موظف على الأبدان فصار من نوع زكاة الفطر و أشبه شيء بصدقة المال، لأنها متعلقة بالبدن تعلق مالك بالمال..." [2]. وقوله عن "باب التعفف عن المسألة: " و هذه المسألة بابها أحكام الزكاة، و لكنها ذكرها الإمام في الجامع لأنها مقام من مقامات الأولياء، و منزلة عظيمة من آداب الشرع فأدخلها مع أخواتها..."[3]. وهكذا صنيع الإمام مالك في مراعاة تناسب الأبواب و الملاءمة بينها وبين الأحاديث والآثار. فيقدم منها ما يستحق التقديم، و يؤخر ما يناسبه التأخير، و قد تكون المسألة المعينة في ظاهرها متعلقة بكتاب معين لكنه يضعها في غيره لمقصد ينزع إليه أو معنى طريف يعنُّ له. ومن طريف ذلك أنه رحمه الله تعالى بدأ كتابه بالبسملة و ختمه بأسماء النبي عليه الصلاة و السلام، فالابتداء بالبسملة ظاهر، أما الختام فوجهه ما قاله العلامة محمد الزرقاني رحمه الله: "و لعل الإمام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأ بالبسملة محفوفا بأسمائه عز وجل و أسماء رسوله صلى الله عليه و سلم

[1]- الضمار: قيل هو الذي لا يرجى رجوعه، وقيل ما حبس عن صاحبه ظلما بغير حق، وليس بين المعنيين تنافي. انظر: النهاية: (100/03).

[2]- القبس: (462/02).

[3]- القبس: (1194/03).

رجاء قبوله"[1]. ثم إن الكاتب كالخطيب مدعو دائما للصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في ختام كل دعاء و ذكر لله تعالى فناسب ذلك الختم بأسمائه صلى الله عليه و سلم لهذا المعنى. ومن التناسب العناية بمطالع الكتب في عنوانات أبوابها من ذلك ما ذكره الحافظ ابن العربي وغيره أيضا من افتتاح الإمام كتاب الموطأ بـ:"باب وقوت الصلاة"، قبل كتاب الصلاة ؛ و إنما ابتدأ به لأن الوقت أصل وجوب الصلاة التي هي عبادة مقدرة بالأوقات في الآيات المحكمات،: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾النساء: ١٠٣. فإذا دخل الوقت وجب الوضوء و إن كان مباحا قبل ذلك، فلذا قدم مالك الأوقات على غيرها من موضوعات الأبواب، فكان بذلك أسعد الناس في إصابة مقاصد التأليف[2]. و كذلك بدأ في كتاب الجنائز بـ:"ما جاء في غسل الميت"، لأن الغسل هو المقدم على سائر ما تبعه من أحكام الجنائز، و هكذا صنع في كتاب النكاح، إذ لما كان النكاح في الإسلام يبدأ بالخطبة بدأ بها في الذكر كما ينبغي في النكاح[3]. ولأجل التناسب أيضا "حاول مالك رحمه الله أن يجمع بين الأبواب المتقابلة في عنواناتها المتوالية في أغلب الأحوال، حتى يضبط الحكم الشرعي و يفيد القارئ بالصورة المتكاملة للموضوع الذي سيقت لأجله الأحاديث و الآثار في الأبواب، و يظهر ذلك بالترجمة بما يفيد الجواز ثم المنع، كقوله : "ما يجوز في القراض"، و "ما لا يجوز في القراض"[4]، أو الإثبات و النفي كقوله: "ما تجب فيه

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ (ملاحظة: الطبعة المستعملة في غالب هذا المطلب: ط2 دار إحياء التراث العربي،بيروت.): (587/04). وانظر نحو هذا في: القبس: (1201/03).

[2]- انظر: الاستذكار (ملاحظة: الطبعة المستعملة في كل هذا المطلب: ط القلعجي): (01/...)، والمنتقى شرح الموطأ، للإمام سليمان بن خلف أبي الوليد الباجي (ملاحظة: الطبعة المستعملة في غالب هذا المطلب: ط1 مطبعة السعادة، مصر): (04/01)، والقبس: (76/01)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (47/01).

[3]- انظر: القبس: (680/02-681).

[4]- انظر: الموطأ (ط عواد؛ وهي غالب استعمالها في هذا المطلب): (222/02-223)، وانظر أمثلة أخرى أيضا فيه: (470/01-475)؛ و(180/02-182؛ 224-225؛ 213-414).

الزكاة"، و "ما لا زكاة فيه من الحلي و التبر و العنبر"[1]، أو العزيمة ثم الرخصة كقوله: "الأمر بالوضوء لمن مس القرآن"، و "الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء"[2]، أو يكون الباب الأول مطلقا و الثاني مقيّدا كما في "ما جاء في الرعاف"، ثم "العمل في الرعاف"[3]، هذا و إن كان الغالب على عنوانات الأبواب و تراجمها (ما جاء في كذا) كقوله "ما جاء في غسل الميت"[4][5]. وبالجملة فقد راعى الإمام المناسبة في الاستهلال كما رعاها في توالي الأبواب وتقابل الأحكام، ونظر إلى كل كتاب على حدة، فابتدأ بأكثر الأبواب مُوَاءمة لذلك ثم ألحقه بغيره، والمحافظة على الارتباط الموضوعي بينها في غالب الأحيان.

8- ذيّل الإمام مالك بباب جامع للمتفرقات من معاني الأبواب وكذا الكتب أيضا، وهو غير كتاب الجامع السابق الذكر والوارد في خاتمة الموطأ، فهذا تذييلٌ خاصٌ، وهو على ضربين: "**الأول**: أن يستعمله المؤلف رحمه الله بعد أن يورد مجموعة أبواب في موضوع واحد فقط، فيجعله للمتون التي لا تصلح بباب مخصوص منها، أو تحتمل معانيها أكثر من باب أو تليق بها جميعا، فيتفادى إعادتها فينظمها تحت مسمى جامع كذا، و من الأمثلة: جامع قضاء الصيام، جامع النفل في الغزو، جامع عدة الطلاق، جامع القطع، جامع السلام، وما إلى ذلك من الجوامع المنثورة في الكتاب الواحد من الموطأ. و قد يجد القارئ بعض الموضوعات لا تتجاوز مادته العلمية البابين، و مع ذلك يجعل الإمام أحدهما جامعا فيدخل فيه الأحاديث و الآثار المتفرقة المعاني أو الشاملة لها، و لا يجعل لكل واحد منها بابا خاصا، ومن الشواهد على ذلك[6]: في كتاب الجنائز: "الحسبة في المصيبة".

---

[1]- انظر: الموطأ (333/01-334)، وانظر أمثلة أخرى أيضا: (380/01-384؛ 613)؛ و(62/02-63؛ 251-256).

[2]- انظر: الموطأ (275/01-276)، وانظر أمثلة أخرى أيضا: (268/01-269؛ 392-394؛ 542-545).

[3]- انظر: الموطأ (80/01).

[4]- انظر: الموطأ (305/01).

[5]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/406).

[6]- انظر: الموطأ (322/01-323، و477/02، و481).

و"جامع الحسبة في المصيبة". وفي كتاب الجامع: "النهي عن القول بالقدر"، و"جامع ما جاء في أهل القدر". "لأنه بنى كتابه في الجملة على عدم التطويل و الاستيفاء"[1]. **الثاني**: أن يجعل الجامع خاتمة للكتاب نفسه...فيجمع فيه ما لا يليق بالأبواب السابقة أو يحوي معانيها أو يدخل في أكثر من باب منها، فناسب أن يكون منفردا عنها، و من الأمثلة على ذلك: جامع الصلاة، جامع الصيام، جامع الحج، جامع النكاح، جامع البيوع و غيرها من الجوامع المختلفة في الكتب المتعددة. و من الملاحظ أنه قد يجمع المؤلف في الكتاب أكثر من جامع بين موضوعيٍّ و شاملٍ للكتاب، ومن الأمثلة: جامع الطواف، جامع السعي مع جامع الحج، وجامع قضاء الصيام مع جامع الصيام وغيرها؛ و قد ينفرد أحدهما دون الآخر: ومن تلك الكتب التي خلت من جامع الكتاب الواحد: الجهاد، والأقضية، والمكاتب، والحدود، وأما التي من جوامع الموضوعات المعيّنة في الكتاب الواحد: فكتاب الرضاع، وكتاب الفرائض؛ و قد يفقدان و لا يوجدان خصوصا في الكتب التي انضبطت عناصر أبوابها...مثل: كتاب الزكاة والاعتكاف والذبائح وغيرها"[2].

9- أما تراجم الأبواب[3] فقد تتبعتها جميعا -مع الرَوِيِّة والتأني- فوجدتها قد اتسمت بالإيجاز والاختصار دون إخلال، ومجردة عن الإضافات والآراء لغيره من العلماء، ووثيقة الصلة بما عنونت له في الأغلب الأعم، فالمتمعن يرى أن التراجم الظاهرة[4] الدلالة والواضحة هي الغالبة في الجملة، وهي الصبغة العامة لها، وقريبة فلا يتكلف القارئ عناء الفهم والمغزى المراد، وقلّما تجد فيها تراجم استنباطية[5] بخلاف صنيع الإمام البخاري في تراجم صحيحه[1]. ولوضوحها وقُرْبها لم يفسِّرها كما هي عادة الإمام النسائي في تفسير وشرح

---

[1]- انظر: القبس: (78/01).

[2]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/408) بتصرف.

[3]- ملاحظة: اتفقت تراجم الموطأ في الغالب في جميع الروايات، وإنما اختلفت في مواضع من الكتاب بيّنها الشُراح، كما ذكروا أسبابها، وقد اعتمدت رواية يحي بن يحي الليثي، وأشبه راوية في تسمية التراجم رواية أبي مصعب الزهري كما نبه عليه الإمام ابن عبد البر في: التمهيد: (339/02) قائلا: "وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقا منها".

[4]- وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة دون حاجة للنظر، انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين: (ص/274).

[5]- وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بالبحث والتفكر، انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين: (ص/274).

تراجم سننه[2]، فوضوح العلاقة بين ترجمة الباب والحديث أو الأثر الذي يرويه فيه ظاهر، إلا في مواضع ليست بالكثيرة لا تظهر المناسبة مما يترتب عليه اختلاف الشُرَّاح في تعيين مراد المؤلف، وهذا ما يسمى بالتراجم الخفية؛ وقد تنوعت مسالك الإمام مالك ومقاصده في إيراد مثل هذه التراجم[3]، فتارة: تتضمن الترجمة حكما خفيا لا دلالة عليه في الحديث والأثر، مثاله: باب "جامع سبحة الضحى": أورد فيه حديث أنس بن مالك : "أن جدته مُلَيكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قوموا فَلَأُصَّل لكم..." الحديث[4]. وكما ترى فليس في الحديث ما يدل على أن الصلاة كانت صلاة ضحى، لكن قد يتخرج ذلك على وجهين: **أحدهما**: أن يكون مالك قد بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت ضحى وأنه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة الضحى. **الثاني**: أن يكون مالك لم يبلغه ذلك، ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلة محضة ناب ذكر هذه النافلة عن ذكرها وقام مقامها[5]. ومثاله أيضا: "باب جامع الصلاة": خرج فيه حديث ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا"[6]. فمناسبة الحديث للترجمة خفية، لاحتمال أن يكون سبب إيراد مالك للحديث هو الاستدلال على جواز الركوب للمساجد غير البعيدة عند قصد الصلاة فيها، وأنه ليس من شد الرحال لغير المساجد الثلاث وإعمال المطيّ المنهي عنه، أو يكون لإظهار فضل الصلاة في مسجد قباء، لذا اختلف في سبب إتيانه صلى الله عليه وسلم، هل لأجل الصلاة

[1]- انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، عبد المجيد المحمود: (ص/ 242).

[2]- انظر: المرجع السابق: (ص/ 253).

[3]- انظر: الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/418-420).

[4]- رواه البخاري في: الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم: (382)، ومسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم: (1531).

[5]- انظر: المنتقى: (274/01)، والقبس: (337/01)، وشرح الزرقاني: (460/01).

[6]- رواه البخاري في: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء...، رقم: (1203)، ومسلم في: الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم: (3456).

فيه، أو زيارة أهله وتفقدهم؟. يقول الإمام ابن عبد البر: "وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه"[1]. وتارة تكون الترجمة مطابقة للحديث أو الأثر بالإطلاق والتقييد، بأن يكون الحديث والأثر ظاهره الإطلاق، وتأتي الترجمة بما تفيد التقييد[2]، وتارة يكون بين الترجمة والحديث أو الأثر عموم وخصوص بأن يكون الحديث والأثر ظاهره العموم، وتأتي الترجمة بما تفيد التخصيص مراعاة لنصوص أخرى في الباب، أو العكس تعميم الترجمة والحديث خاص[3]، وتارة: يترجم الإمام مالك بالبدهي الظاهر المقصود من الحديث أو الأثر لكن الإمام قصد الردَّ على المخالف[4]. و لم يلتزم الإمام بأن يقتصر في التراجم على ما يختاره من الآراء الفقهية، أو يشير إلى رأيه فيما يدل عليه الحديث، أو فيما يمكن أن يستنبط منه بل قد يذكر اختياره في التعليقات

على الآثار أيضا. و قد يترجم بالاستفهام والسؤال وهذا في مواضع نادرة[5]، وقد تكون التراجم مقتبسة من النصوص إما من آية أو حديث أو أثر[6]. كما أنها تتسم بالجزم والاختيار الصريح لحكم فقهي معين في الغالب وهي الصبغة العامة لتراجمه[7]، إلا إذا كانت المسألة مما اختلف فيها

---

[1]- التمهيد: (262/13 وما بعدها). وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (501/01).

[2]- كما في باب "ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه". انظر: الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/419).

[3]- كما في باب "التكبير على الجنائز" وباب "ما جاء في المتحابين في الله" و باب "النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها"، انظر شرح هذه الأبواب في: والقبس: (1134/03-1135)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (310/01، و84/02-85 و87)، وانظر: الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/419-420).

[4]- كما في باب "الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار"، انظر شرح الباب في: الاستذكار: (443/05)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (432/01). وانظر: الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/420-421).

[5]- كما في "باب ما يفعل المريض في صيامه" من كتاب الصيام، و"باب من تجب عليه زكاة الفطر" من كتاب الزكاة، و"باب ما جاء فيمن أحصر بالعدو" من كتاب الحج، و"باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا" من كتاب الحج، و"باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو" من كتاب الجهاد، و"باب ما تكون فيه الشهادة" من كتاب الجهاد.

[6]- كما في: "باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق اليل" من كتاب وقوت الصلاة، و"باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد" من كتاب القرآن، و"باب ما استيسر من الهدي" من كتاب الحج، و"باب ميراث الصلب"، و"باب من أدرك ركعة من الصلاة"، و"باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة"، و"باب ما جاء في المتحابين في الله".

[7]- كما في النماذج السابقة.

فقهاء أهل الحجاز لذا تكرر إيراد مصطلحات أصولية صريحة الحكم: كمصطلح الكراهة، ومصطلح النهي، ومصطلح الرخصة، ومصطلح الجواز من عدمه، ومصطلح الإيجاب في تراجمه كثيرا[1]. ولم تتسم التراجم بالتفصيل للمسائل الدقيقة، لذا لم تتسم بالغزارة والكثرة والتدقيق بذكر جزئيات الموضوعات مثل كتب السنة الأخرى سيما تراجم سنن الإمام ابن ماجه[2]، لأنه اعتاظ عنها بتراجم "الجوامع" المذكورة سابقا لأنها تشتمل على أحاديث وآثار تتعلق بمسائل متعددة ومختلفة الموضوعات. هذه هي أهم ميزات تراجم الموطأ ويتحصل مما سبق أن الإمام مالك رحمه الله كان من أوائل المعتنين بفن التراجم بجعل عناوين الأبواب في جمل معبرة عن فقه المسائل والمتون الحديثية، فكان –كما تقدم عن الإمام ابن العربي الأصل الأول واللباب– ممن فتح باب الإبداع في التصنيف والتوسّع فيه كما هو حال كتب أئمة الحديث والسنة الأوائل.

ب– الترتيب والتناسب والتنسيق الخاص للأحاديث والآثار في الأبواب رواية وشرحا وتفسيرا:

أما عن ترتيب وتناسب وتنسيق أحاديث و مرويات ومسائل الباب الواحد رواية وشرحا ونقدا وتفسيرا فيمكن رصد هذه الزاوية في ملحوظات كما في النقاط الآتية:

1– يشتمل الباب الواحد في الموطأ على مجموعة عناصر وهي: أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة ومقطوعة ومسائل وتصرفات وصفة عمل أهل المدينة، وهذه العناصر قد توجد

[1]– انظر: الموطأ: (202/01، 204، 221،..الخ؛ و212/02، 214، 222، 223، 411، 499، 507، 512، الخ).

[2]– قوة التبويب وغزارته وكثرة جزئياته صفة لتراجم سنن ابن ماجه. قال الحافظ ابن حجر: "وكتابه السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب"، و قال الحافظ ابن كثير: "هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه". وقال الإمام ابن طاهر المقدسي: "ولعمري إن كتاب أبي عبد الله ابن ماجه من نظر فيه علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الأبواب وقلة الأحاديث وترك التكرار...". وقال محمد الحفيد بن عبد الصمد الحسن:"من أراد التفقه فعليه بصحيح البخاري، ومن أراد قلة التعليقات فعليه بصحيح مسلم، ومن رغب في زيادة معلوماته في فن الحديث فعليه بجامع الترمذي، ومن قصد حصر أحاديث الأحكام فبغيته لدى سنن أبي داود، ومن كان يعنيه حسن التبويب فابن ماجه يلبي رغبته..". انظر هذه النصوص في: إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه: (ص04/01)، وانظر أيضا: "مصادر السنة ومناهج مصنفيها، و "منهجية سنن النسائي وابن ماجه" محاضرات للشيخ الدكتور حاتم العوني من أشرطة مفرغة.

مجتمعة كلها في الباب، وقد يوجد بعضها أو أكثرها، كأن يكتفي الإمام بالحديث المرفوع دون غيره[1]، أو يجمع بين المرفوع والآثار الموقوفة والمقطوعة[2] وعلى هذا أكثر أبواب الموطأ، أو يقتصر على الآثار فقط[3]، أو يقتصر على ذكر صفة عمل أهل المدينة دون رواية حديث أو أثر[4]، والأبواب من هذا كثير، أو لا يكون في الباب إلا السؤالات والمسائل الفقهية الاجتهادية البحتة[5]، والجدير بالذكر أن الذي يغلب على كتب العبادات وما يشبهها رواية الأحاديث المرفوعة، أو الأحاديث المرفوعة مع الآثار، ومثلها كتاب الجامع مع ندرة الآثار الموقوفة والمقطوعة في هذا الأخير، وأحسب أن معاني هذه الكتب لما كان مبناها على التوقيف اكتفي فيها بالأثر، بخلاف المعاملات فتكثر فيها المسائل المستجدة والاجتهادات فيكثر فيها الرأي والنظر.

2- يجمع الإمام مالك ما حصَّله من عناصر في الباب مما يبيّن حكمه الفقهي ويوضّحه، ويراعي في ذلك مقصدين: "**أولهما**: أنه يجعل من نصوص الباب المختلفة وحدة فقهية متكاملة يدل عليها عنوان الباب وترجمته دلالة واضحة. **ثانيتهما**: يراعي في وضع عناصر الباب سيما الآثار الوضوح والبيان في الدلالة على الحكم، فيقدم أبين شيء وأوضحه على غيره[6]، سواء كان مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا، وإن كان الغالب البدء بالمرفوع وهي الصبغة العامة لأبواب الموطأ، وهذا ما يُفسَّر به تأخير وضع المرفوع في بعض الأبواب[7]، والله أعلم. ومن هذا المقصد كان مالك إذا مر بحديث زيد بن أسلم

---

[1]- انظر مثلا: "باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"، و"باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته" كما في: الموطأ: (268/01، و574).

[2]- مثاله: "باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد" في: الموطأ: (202/01).

[3]- مثاله: "باب ما يفعل من جاء والإمام راكع" في: الموطأ: (233/01، و223، و255).

[4]- مثاله: "باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب و البقول" في: الموطأ: (372/01).

[5]- مثاله: "باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس" في: الموطأ: (582/01، و569، و603).

[6]- انظر: الاستذكار: (101/09-102).

[7]- ومن أمثلته: ما جاء في "باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه"، في الموطأ: (138/01-139)، فقد صدر الإمام الباب بالحديث الموقوف عن ابن عمر، ثم تلاه بالعمل "الأمر عندنا"، ثم ختم بحديث أبي هريرة المرفوع، وإنما أخَّره، لأنه

قال: "اخّرو هذا الشَّذر[1] حتى نضعه موضعه"، وقد أنكر عليه ذلك عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فأجابه: "إنها كالسراج تضيء لما قبلها"[2] [3].

3- يرتب الإمام مالك تلك العناصر حسب وجوه البيان، وذلك أنه لما استوعب الأحاديث والآثار وغاص في معانيها وعرف دلالاتها عمد إلى ترتيبها، ترتيبا راعى فيها البيان بأنواعه، ليدرك قارئ موطئه ما بينها من إطلاق وتقييد وعموم وتخصيص، وإشكال وتفسير، وإجمال وبيان، فيستخلص الحكم على وجهه عند اجتماع نصوص الباب؛ يقول الأستاذ محمد بن يحي مبروك: "و هذا المنهج في ترتيب الأحاديث المرفوعة و الموقوفة و المقطوعة مما توسع فيه مالك رحمه الله، حيث ربط بينها ربطا محكما و رتبها حسب مواقعها، إذ لم يكن تعامله مع الأحاديث التي يظهر منها التعارض عشوائيا بل كان دقيقا و مركزا ليدرك العلاقة بين النصوص الشرعية و دلالاتها الموهمة للاختلاف، فيستنبط منها و يبني عليها فقهه.."[4]؛ فمن أمثلته:

- ما جاء في: "باب كفارة الفطر في رمضان"، فقد ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "أنّ رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صل الله عليه وسلم أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستّين مسكينا ...الحديث"[5]، ثم ساق عقبه مباشرة حديث ابن المسيّب المرسل أنه قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يضرب نحره، وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلي

في عموم القراءة فاحتمل الفاتحة وغيرها، فكانت دلالته على الباب ضعيفة، فلم يصدر به الباب مع أرجحية حمله على ما تدل عليه الأحاديث السابقة. انظر: الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/425). وانظر أمثلة أخرى في الموطأ: (60/01-63).

[1]- الشَّذْر: قطع من الذهب يلقط من المعدن، يفصل به النظم. انظر: لسان العرب مادة (ش ذ ر).

[2]- التمهيد: (242/03)، وانظر: تنوير الحوالك: (06/01). ملاحظة: تأخير حديث زيد بن أسلم أمر أغلبي، وإلا فإنه قدم حديث زيد بن أسلم، كما في "باب النهي عن الصلاة بالهاجرة". وانظر: كشف المغطى: (ص/70).

[3]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/425) بتصرف.

[4]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/437) بتصرف يسير.

[5]- انظر: الموطأ: (399/01)، وقد رواه مالك في: الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم: (662)، ومسلم في: الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان..، رقم: (2654).

وأنا صائم في رمضان...الحديث"[1]. فالفطر في الحديث الأول مطلق يصدق بالأكل والشّرب ويصدق بالوطء، والحديث الثاني مقيّد نصّ على الفطر بالوطء، والفطر بالوطء عليه الإجماع، أما بالأكل والشرب فمختلف فيه. مع أن مذهب مالك بمطلق الفطر[2]. **وهذا فيه ربط بين المطلق والمقيّد**.

- **ومثال ربط العام بالخاص:** ما جاء في: "باب النهي عن استقبال القبلة و الإنسان على حاجته"، حيث ساق حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه"[3]، ثم أتى بحديث "رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن يستقبل القبلة لغائط أو بول"[4]، ثم أعقبها بـ: "باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط"، وفيه حديث عبد الله بن عمر: "لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"[5]..الحديث. فقدّم في الباب الأول الحديثين العامين في استقبال القبلة أو استدبارها، ثم أردفها في الباب الثّاني بما يخصص عمومهما من فعله صلى الله عليه وسلّم، إذ أن الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها، فأنزل ذلك النهي في الصّحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت[6].
- **ومثال ربط المجمل بالمبين:** "باب ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان"، فقد ذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من طريقين وفيه: "فإن غمّ عليكم فاقدروا

---

[1]- المصدر نفسه (01/ 399 . 400)، وقد رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (663).

[2]- انظر: نهاية المستفيد من كتاب التمهيد، للشيخ عطية محمد سالم: (07/01).

[3]- الموطأ: (168/01)، وقد رواه مالك في: القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، رقم: (458)، وأحمد في مسنده، رقم: (23997).

[4]- المصدر نفسه، وقد رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (459).

[5]- الموطأ (1/ 169)، وقد رواه مالك في: القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، رقم: (460)، وأحمد في مسنده، رقم: (4696).

[6]- انظر: التّمهيد: (1/ 308)، والمقدمات المهمّات: (94/01).

له"[1]، ثم أردفه بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما وفيه البيان بقوله صلى الله عليه وسلّم: "فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"[2]. قال الإمام ابن عبد البرّ: "وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر هذا و أردفه بحديث ابن عبّاس فكأنّه . والله أعلم . ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله "اقدروا له" أن يكمل شعبان ثلاثين يوما إذا غم الهلال . على ما قال ابن عبّاس"[3].

4- و تتمة لذلك البيان الذي قصده بالترتيب والتنسيق أضاف الإمام مالك تعليقاته على ما يراه غامضا أو مشكلا أو غريبا من تلك النصوص والآثار الواردة في الباب، "فلما رأى بعضها يخالف ظاهرها المقصود، أو دلت نصوص أخرى على المراد، كانت الحاجة ماسة إلى تعليق مبَيَّن عقب الحديث أو الأثر، أو في خواتيم الأبواب، لإبراز نظرته الفقهية تجاه الحديث أو الأثر أو ما ورد في الباب جملة، وذلك إما بتقييد ما أُطلق أو تخصيص ما عُمِّم أو تفسير ما أُجمل فيها"[4]. هذا وقد تنوعت موضوعات تعليقاته: فمنها: ما كان تعليقا بما يفيد موافقة العمل أو مخالفته للآثار[5]، أو بما يفيد الخلاف في المسألة[6]، أو بما يفيد

[1]- الموطأ (385/01)، وقد رواه مالك في: الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال، رقم: (633)، والبخاري في: الصوم، باب باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا...، رقم: (1940)، ومسلم في: الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم: (2550).

[2]- الموطأ: (386/01)، وقد رواه مالك في: الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم...، رقم: (635)، وأحمد في مسنده، رقم: (6434).

[3]- التّمهيد: (339/14)، وانظر: القبس: (02/ 483-484)، ولمزيد من الأمثلة انظر: الموطأ: (80/01-81، و 233- 234، و640-641)، والتّمهيد: (17/ 302- 303، 11/ 06).

[4]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/443) بتصرف يسير.

[5]- انظر مثلا: "باب ما جاء في التكبير والقراءة في الصلاة"، و"باب جامع الحيضة"، و"باب الأمر بالوتر"، و"باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا"، و"باب جامع في الرضاعة". وانظر أمثلة أخرى في المواضع التالية من الموطأ: (284/01، و578 ، و65/02ن و68-69، و79، و101، و141، و173، و294، و420).

[6]- انظر مثلا: باب ما جاء في عقل الشجاج".

الاختيار الصريح والترجيح النصي أو الضمني بين ما بلغه من النصوص والآثار[1]؛ ومنها: ما كان تعليقا بتوجيهها وبيان معانيها الفقهية،

ومن أمثلة هذا الأخير ما يلي[2]:

- لما أورد في "باب إعادة الصلاة مع الإمام": حديث محجن الديلي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ...: "إذا جئت فَصَلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت"[3]. وساق آثار أخرى عن الصحابة والتابعين تؤكد ما جاء في السنة من إعادة الصلاة مع الإمام وإن صلى وحده، علق قائلا: "ولا أرى بأساً أن يصلّي مع الإمام من كان قد صلَّى في بيته, إلا صلاة المغرب فإنّه إذا أعادها كانت شفعا"[4]. وإنّما خصّ مالك رحمه الله صلاة المغرب دون غيرها لأنّها وتر صلاة النّهار وإعادتها تنافي ذلك[5]. وعلل الإمام محمد بن الحسن الشيباني عدم إعادة المغرب بأنّ الإعادة نافلة ولا تكون النافلة وتراً[6].
- لما أورد: حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري...فجاءت هرة لتشرب...فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنها من

---

[1]- انظر مثلا: "باب في صلاة الخوف"، و"باب الصلاة الوسطى"، و"باب التشهد في الصلاة"، و"باب عدة التي تفقد زوجها"، و"باب الاستحاضة"، و"باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثا". وانظر مواضع أخرى في: الموطأ: (79/01، و481-482، و620، و60/02-61، و330-331، و332-333)، وانظر أيضا: القبس: (240/01، و754/02-755).

[2]- انظر المواضع التالية في: الموطأ: (41/01، و52، و127، و147، و149، و152، و153, و156, و159، و184، 186، و202، 204، و208، و210، 212، و221، و222، و366، و412، و413، و514، و626، و627، و119/02، و123، و138، و139، و141-143، و144، و170، و171، و182، و183، و186، و188، و213، و214، و256، و257، و263، و264، و270، و271، و285، و391، و434، و435،...).

[3]-رواه مالك في: صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم: (298)، وأحمد في مسنده، رقم: (16655).

[4]- الموطأ: (193/01-195).

[5]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (411/1) .

[6]- انظر: التمهيد: (251/04).

الطَّوَّافين عليكم و الطَّوَّافات"[1]. قال مالك: "لا بأس به، إلا أن يرى على فهمه نجاسة"[2]. فظاهر الحديث إطلاق طهارة سؤر الهرة، وبيّن الإمام إلا أن يرى النجاسة على فمها فيتغير حكم سؤرها إما الكراهة أو المنع.

- ولما ساق: أثر "أنّ عبد الله بن عمر أغمي عليه, فذهب عقله فلم يقض الصلاة". قال مالك: "وذلك فيما نُرَى, والله أعلم, أنّ الوقت قد ذهب, فأمّا من أفاق وهو في الوقت فإنّه يصلِّي"[3].
- ولما ساق: أثر يحي بن سعيد الأنصاري: "أنَّ رجلاً كان يؤم النّاس بالعقيق, فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه". قال مالك : "وإنّما نهاه؛ لأنّه كان لا يُعرفُ أبوه"[4]. قال العلامة الزّرقاني: "فيكره أن يُتَّخذ إماماً راتباً, وعِلَّتُه عند مالك أنه يصير مُعرَّضاً لكلام النَاس فيه, فيأثمون بسببه"[5].

5- ومن معنى التوجيه الفقهي للحديث: شرحه وبيانه وتفسيره، حيث " اجتهد الإمام في تقريب معاني الأحاديث و الآثار بأسهل الأساليب و أوضحها، و تتبع المواضع التي قد تغيب معانيها أو تغرُب عن ذهن القارئ فقربها، لا سيما الأحاديث التي تكون ظاهرها غير مراد أو التي يحتاج فهمها إلى دقة و شحذ ذهن، و لم يفرق رحمه الله في بيانه لمعاني المتون بين المرفوع و الموقوف و المقطوع، لأنها جميعا جلبت للفائدة العلمية و إبراز المعاني الفقهية، مع مراعاة مراتبها في الدلالة على الأحكام .."[6]. وقد تنوعت صور تفسيره: فمرة يبين معناه بالتمثيل لصورته، ومرة بتوجيه ظاهره وتأويله مراعاة لنص آخر، ومن أمثلة ذلك:

---

[1]- رواه مالك في: الصلاة، باب الطهور للوضوء، رقم: (43)، وأحمد في مسنده، رقم: (23019، و23078)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم: (92)، وقال: هذا حديث صحيح.

[2]- الموطأ: (56/01-57).

[3]- رواه مالك في: الصلاة, باب جامع الوقوت: (45/01).

[4]- الموطأ: (195/01-196)، والأثر رواه مالك في: الصلاة، باب العمل في صلاة الجماعة، رقم: (305).

[5]-شرح الزرقاني: (413/01)، وانظر: المنتقى: (235/01).

[6]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/482).

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله عليه الصلاة و السلام نهى عن بيع العربان"[1]. قال مالك: "و ذلك فيما نرى، و الله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، و إن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"[2]. وهذا تفسير بالصورة والمثال.
- حديث " أن رسول الله عليه الصلاة و السلام أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد و من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر"[3]. قال مالك : "و تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله عليه السلام رمي الجمار، فيما نرى، و الله أعلم، أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، و ذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه و مضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، و إن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر و نفروا"[4].
- أثر عمر بن الخطاب قال: "لا يجمع بين مُفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة"[5]. قال مالك: "وتفسير قوله : ""لا يجمع بين مفترق": أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدِّق[6] جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك..."[7].

---

[1]- رواه مالك في: البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، رقم: (1293)، وأحمد في مسنده، رقم: (6838).

[2]- الموطأ: (129/02).

[3]- رواه مالك في: الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم: (924)، وأحمد في مسنده، رقم: (24297)، والترمذي في: الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء...، رقم: (970)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[4]- الموطأ: (546-545/01).

[5]- رواه مالك في: الزكاة، باب صدقة الخلطاء رقم: (602)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (171/02).

[6]- المصدِّق: بكسر الدّال هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. انظر: النهاية: (مادة ص د ق)، ومشارق الأنوار: (41-40/02).

[7]- الموطأ: (356/01)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (171/02).

- أثر " أن عمر بن الخطاب قال: "لبَيْت بِرُكْبَة[1] أحب إليّ من عشرة أبيات بالشام. قال مالك: يريد لطول الأعمار و البقاء، و لشدة الوباء بالشام"[2].
- أثر: " أن القاسم بن محمد كان يقول: أدركت الناس و ما يعجبون بالقول"[3]. قال مالك: يريد بذلك العمل، إنما ينظر إلى عمله و لا ينظر إلى قوله"[4].

6- ومن موضوعات تعليقات مالك التي قصد بها بيان المرويات والآثار وتوضيحها: شرح الحديث وتفسير غريبه، "ومجموع الألفاظ التي فسرها الإمام مالك رحمه الله في الموطأ يتجاوز الستين كلمة، ذكرها الغافقي في "مسند الموطأ"[5]، و يختلف وجود ذلك و فقده باختلاف روايات الموطأ"[6]. وقد تنوعت مصادر مالك في تفسير الغريب، فمنها ما كان مصدره الحديث النبوي نفسه، ومنها ما كان مصدره أثر موقوف، ومنها ما كان مصدره أثر مقطوع، ومن الألفاظ ما كان من لفظه وعبارته واجتهاده؛ ومن أمثلة ذلك:

- حديث عائشة: كانت تقول: "كسر عظم الميت ميتا ككسره و هو حي؛ قال مالك: "تعني في الإثم"[7]. و وهذا التفسير جاء في حديث مرفوع عن أم سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم"[8].

---

[1]- قيل: هي موضع بين مكة والطائف، وقيل واد من أودية الطائف. انظر: التعليق على الموطأ: (309/02).

[2]- رواه الموطأ في: الجامع، باب ما جاء في الطاعون، رقم: (1625).

[3]- رواه الموطأ في: الكلام، باب ما جاء في التُّقَى، رقم: (1838).

[4]- الموطأ: (591/02).

[5]- انظر أمثلة في: مسند الموطأ: (ص/136، 143، 204، 258، 313، 372، 445، 497، 528، 579، 602، 631...)، وانظر: الموطأ: (38/01، 83، 306، 373، 443، 470،...,114/02، 183، 218، 428، 429، 441...).

[6]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/480).

[7]- الموطأ: (326/01)، والأثر رواه مالك في: الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء رقم: (567).

[8]- رواه ابن ماجه في: الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم: (1617)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (117/02).

- حديث أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله عليه الصلاة و السلام نهى عن المزابنة و المحاقلة"[1]؛ "و المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، و المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة". وفي رواية قال بعدها: "و المزابنة اشتراء الثمر بالتمر، و المحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، و استكراء الأرض بالحنطة"[2]. وهذا التفسير من مالك مصدره الصحابي أبي سعيد الخدري؛ قال ابن عبد البر: " قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة و المحاقلة، و أقل أحواله، إن لم يكن التفسير مرفوعا، فهو من قول أبي سعيد الخدري، و قد أجمعوا أن من روى شيئا و علم مخرجه سلم له في تأويله، لأنه أعلم به، و قد جاء عن عبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك"[3].
- حديث عروة أنه قال: "سئل أسامة بن زيد و أنا جالس معه، كيف كان يسير رسول الله عليه الصلاة و السلام في حجة الوداع حين دفع؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نَصَّ، قال مالك: قال هشام: و النَصُّ فوق العَنَق"[4].
- حديث أبي مسعود الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن". قال مالك : يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا، و حلوان الكاهن رشوته، و ما يعطى على أن يتكهّن"[5].

"فهذه نبذ مما تطرق إليه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ من شرح غريب الأحاديث و تفسيرها، زيادة على ما فيه من بيان المسائل الفقهية، بالأمثلة الحية...و هذا المسلك يمثل خاصية

---

[1]- رواه مالك في: البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة: (149/02)، والبخاري في: البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: (2225)، ومسلم في: البيوع، باب كراء الأرض، رقم: (4016).

[2]- الموطأ: (149/02).

[3]- التمهيد: (313/02)، وانظر: أيضا: (441/06-442)، والقبس: (818/02).

[4]- الموطأ: (326/01)، رواه مالك في الحج، باب السير في الدفعة، رقم: (884)، والبخاري في: الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم: (1692)، ومسلم في: الحج، باب الإفاضة من عرفات: (3166). والنصُّ: أرفع السير وأسرعه، وهو منتهى الغاية في كل شيء. والعنَق: بفتح النون سير سهل سريع ليس بشديد تستعين الدابة فيه بعنقها...انظر: التعليق على الموطأ: (394/01)، ومشارق الأنوار: (15/02، و92).

[5]- الموطأ: (185/02-186)، وقد رواه مالك في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: (1359)، والبخاري في: الإجارة، باب كسب البغي والإماء، رقم: (2326)، ومسلم في: المساقاة، تحريم ثمن الكلب، رقم: (4092)؛ وانظر أمثلة في المواضع التالية في: الموطأ: (269/01، 325، 373، و196/02-197، 218، 386).

الواقعية...التي انعكست بعض آثارها في كتاب مالك رحمه الله، و يكفيه فخرا أن كان كتابه هذا من مصادر الدواوين الكبيرة في شرح الألفاظ و تفسير معاني الحديث، و كان هو القدوة في الباب،...بعد تصنيف الأحاديث و ترتيبها بطريقة جديدة مبتكرة"[1].

7- يتصرف الإمام مالك فيما رواه من متون الأحاديث والآثار أحيانا بالاختصار والتقطيع[2]، بحسب حاجة الأبواب، للدلالة على فقهها، وقد يكون الاختصار والتقطيع لأسباب نقدية وفقهية أيضا، وهذا المسلك في صفة رواية الحديث بالاختصار والتقطيع قد نبه عليه الحافظ الناقد ابن عبد البر كثيرا في تتبعه لأحاديث الموطأ؛ وقد تابع مالكا على هذا المسلك غيره من المحدثين المصنفين على الأبواب. يقول الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: "أما حكم فعله فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث"[3]. ويعرف اختصاره للحديث بالتخريج والمقارنة؛ فمرة نجده يرويه في باب تاما مطولا، وفي موضع آخر نجده رواه غير تام فنعرف أنه اختصره، من ذلك: حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس"[4]. فقد رواه في "باب زكاة الركاز" بهذا السياق مقتصرا من المتن على ما يناسب الباب، بينما رواه بلفظ تام في "باب ما جاء في جامع العقول" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس"[5]. وحديث عمر بن الحكم –

[1]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/484) بتصرف يسير.

[2]- تقطيع متن الحديث: بأن يورد كل قطعة منه في باب معقود لها، وهو في معنى اختصار الحديث: رواية بعضه دون بعض. انظر: فتح المغيث: (187/03)، وتوجيه النظر: (705/02).

[3]- علوم الحديث المعروف بـ"المقدمة": (ص/217).

[4]- انظر: الموطأ: (340/01)، وقد رواه مالك في: الزكاة، باب زكاة الركاز، رقم: (589)، والبخاري في: الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم: (1524)، ومسلم في: الحدود، باب جرح العجماء والمعد، رقم: (4563).

[5]- انظر: الموطأ: (440/02-441)، وقد رواه مالك في: العقول، باب ما جاء في العقول، رقم: (1592).

في جاريته- فقال لها رسول الله: "أين الله؟...الحديث"[1]. يقول الإمام ابن عبد البر: " حديثه هذا من رواية يحي عن مالك مختصر من حديث فيه طول، وقد ذكره بأكمل من هذا...عن مالك بتمامه في ذكر الكهان والطيرة"[2]. ويعرف اختصاره للحديث أيضا بمقارنة روايته وتخريجها برواية غيره ممن شاركه فيها، من ذلك: حديث عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد، فقال: "هذا جبل يحبنا ونحبه"[3]. قال ابن عبد البر: "هكذا روى مالك هذا الحديث مختصرا...ورواه إسماعيل بن جعفر فذكر فيه معاني، ولم يذكرها مالك". ثم ذكره بطوله[4]. ومن ذلك أيضا ما رواه مالك بلاغا في "باب ما جاء في الإحداد"، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادّ على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صَبْرا, فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟. فقالت : إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله, قال: "اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار"[5]. قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث معروف عن أم سلمة[6]... وهو حديث طويل اختصره مالك و أرسله"[7]. ومن أمثلة الأسباب النقدية لاختصار الحديث: ما جاء في كتاب العقول "عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى , فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة : عبد أو وليدة"[8]. قال ابن عبد

---

[1]- انظر: الموطأ: (328/02 . 329)، وقد رواه مالك في: العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، رقم: (1473)، ومسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...، رقم: (1227)، وأحمد في مسنده، رقم: (24260)، وفي مواضع أخرى أيضا.

[2]- التمهيد: (77/22).

[3]- انظر: الموطأ: (471/02)، وقد رواه مالك في: الجامع، باب ما جاء في أمر المدينة، رقم: (1619)، وقد خرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك.

[4]- انظر: الاستذكار: (33/26. 34).

[5]- انظر: الموطأ: (116/2)، وقد رواه مالك في: الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم: (1273).

[6]- رواه بطوله أبو داود في: الطلاق، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: (2307)؛ و النسائي في: الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم: (3552).

[7]- التمهيد: (362/24). وانظر مثالا آخر في: الموطأ: في: كتاب الجامع: (543/02-544).

[8]- انظر: الموطأ: (423/02- 424)، وقد رواه مالك في: العقول، باب عقل الجنين، رقم: (1564)، والبخاري في: الطب، باب الكهانة، رقم: (5818)، ومسلم في: القسامة...، باب دية المحاربين، رقم: (4483).

البر: "هو حديث اختصره مالك , فذكر فيه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة إذا ضربت الجنين المذكور"[1]. وقال أيضا : "ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها, لما فيه من الاختلاف, والاضطراب بين أهل النقل وأهل الفقه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين, وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم تختلف فيه الأخبار عن النبي صلى الله علي وسلم"[2]. وبهذا المعنى صرح الإمام الفسوي حين قال : "ومالك يختصر ويترك من الحديث ما لا يقول به"[3]. وأما الأسباب الفقهية: أن يكون الاختصار لجزء منسوخ من الحديث: بحيث يبقي على المعمول به ويحذف المنسوخ، وهذا من نوع البيان السابق، ومثاله: ما أورده في "باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين": "عن أبي عبيد مولى ابن زهر, أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس, فقال: "إن هذين يومان نهى رسول الله عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم, والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم". قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان, فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان, فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها, ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيدة: ثم شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب, وعثمان محصور, فجاء فصلى ثم انصرف فخطب"[4]. وقد رواه غير مالك بسياق أطول منه، وفي آخره حديث علي: "يا أيها الناس, إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال, فلا تأكلوها بعده"[5]. قال أبو عمر ابن عبد البر : "أظن مالكا رحمه الله إنما قصَّر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد

[1]- التمهيد: (478/06).

[2]- التمهيد: (107/07).

[3]- انظر: المعرفة والتاريخ: (137/02- 138).

[4]- الموطأ (251/1 . 252)، وقد رواه مالك في: العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، رقم: (435)، والبخاري في: الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم: (2029)، ومسلم في: الصوم، باب النهي عن يوم الفطر...، رقم: (2727).

[5]- رواه عبد الرزاق في المصنف, في صلاة العيدين , باب :الصلاة قبل الخطبة: (281/03)(5636).

ثلاث, في حديث علي هذا من رواية معمر هذه. و الله أعلم ؛ لأن ذلك عنده منسوخ, وحديث عليّ به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل, و العمل بالمنسوخ لا يجوز, فلذلك أنكره و ترك ذكره من هذا الوجه"[1]. ومن أمثلة تقطيع متن الحديث عبر الأبواب: ما رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحج[2], فقد قطعه الإمام رحمه الله أطرافا و ذكر في كل باب ما احتاج منه[3]. قال ابن عبد البر: "و قد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد, ويدل على صحة قوله أن مالكا قطعه في أبواب من موطئه و أتى منه بما احتاج إليه في أبوابه، روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال: حضرت عبد الملك بن جريج و عبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح و مالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به, ورووه عنه"[4]. لكن الإمام رحمه الله لم يروه كاملا في كتابه, بل ذكر منه أطرافا في أبواب الحج المختلفة: فأتى بطرف منه في "باب الرمل في الطواف", عن جابر بن عبد الله أنه قال: "**رأيت رسول الله صلى** الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إلى ثلاثة أطواف"[5]. وأورد أطرافا أخرى في "باب البدء بالصفا في السعي, و في باب جامع السعي"[6].

8- يروي وينتقي الإمام مالك من الأحاديث والآثار والنصوص ما يصلح دليلا لحكم الباب الفقهي ويوضحه ويبّينه ويدل عليه ويؤكّده، دون ذكر ما يخالفها ويعارضها من الأدلة والنصوص المعتمدة عند غيره من الأئمة، هذا مع استحضاره لها أثناء ذلك ووضعها بالحسبان، فقد كان من أعلم الناس بالاختلاف، فإن التفت إليها بالذكر أحيانا فعلى سبيل النقد والتضعيف لها أحيانا، أو الإشارة إلى كونها مرجوحة عند قوّة

---

[1]- التمهيد: (242/10).

[2]- رواه مسلم في: الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم: (1218).

[3]- انظر: المقدمات والممهدات: (391/01).

[4]- التمهيد: (73/02- 74).

[5]- الموطأ: (489/01).

[6]- الموطأ: (01/ 499- 500).

اختلاف الأحاديث، أو أنها منسوخة وما رواه ناسخ، أو كونها محتملة التأويل. وذلك بطرق وإشارات تفهم من الترتيب والتنسيق والبيان؛ لأن قصده إثبات ما يعمل به المسلم مباشرة. وقد لحظ هذا شُرّاح الموطأ ونبهوا عليه في غير ما موضع؛ فمن أمثلة ذلك:

ما ذكره الإمام ابن عبد البر في كون الإمام مالك يورد في الباب ما تأكّد أنه الناسخ دون معارضه من الأحاديث، ثم يقوي دلالة الناسخ بآثار الصحابة والتابعين للدلالة على استمرارية العمل على ذلك، مثاله:

- حديث عباد بن تميم عن عمّه: "أنّه رأى النّبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى"[1]. يقول الإمام ابن عبد البرّ: "وأظنّ ـ والله أعلم ـ أن السّبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطّئه ما بأيدي العلماء من النّهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن اللّيث بن سعد أو غيره رووا عن أبي الزّبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرّجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على **ظهره**"[2]؛ قال فنرى والله أعلم:. أنّ مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا، يحدّث به على وجه الدّفع، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب: أنّ أبا بكر وعمر كان يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدلّ على نسخه بعمل الخليفتين بعده"[3].
- والأحاديث الواردة في "باب ترك الوضوء مما مسّت النّار" فأخرج الأحاديث الدّالة على التّرك، ثمّ أيّدها بما رواه عن الصّحابة من عمل مستمرّ لتأكيد نسخ الخبر المخالف في إيجاب الوضوء

[1]- انظر: الموطأ: (1/ 245)، وقد رواه مالك في: قصر الصّلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم: (421)، ومن طريقه البخاري في: الصّلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرّجل، رقم: (475)، ومسلم في: اللباس والزّينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى، رقم: (5626).

[2]- رواه مسلم في: اللباس و الزّينة، باب في منع الاستلقاء على الظّهر ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى، رقم: (5623)، والتّرمذي في: الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك (يعني وضع إحدى الرّجلين على الأخرى مستلقيا)، رقم: (2994)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[3]- التمهيد: (09/ 205.204)، وانظر المسألة في: المفهم: (417/05)، وسيأتي بحثها في الفصل الخامس.

مما مست النّار[1]. يقول أبو عمر ابن عبد البر –بعد بيانه لتلك الأحاديث–:" وليس في هذا الباب شيء أصح مما قدّمنا ذكره من عمل الخلفاء الرّاشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مسّت النّار، وأنّ ذلك عندهم على العمل بالنّاسخ وترك المنسوخ"[2].

و ما أشار إليه الإمام ابن العربي وغيره من كون الإمام مالك يورد ما تأكّد أنه الراجح في الباب دون ذكر معارضه المرجوح، ويورد ما يقوّي الراجح من الحديث أو ما يقوم مقامه بآثار الصحابة والتابعين وعملهم، مثاله:

- حديث سليمان بن يسار المرسل: "في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وهما حلال"[3]، وأتبعه بحديث عثمان بن عفان في النّهي عن نكاح المحرم. وإنّما ذكرهما وأعرض عمّا يخالفهما لأن العمل اتصل على وِفْقِهما عند الصّحابة والتّابعين، كما روي عن عمر بن الخطّاب و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأفتى به سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار رحمهم الله . قال العلامة الزّرقاني: "والغرض من هذا كلّه بعد الحديث المرفوع أن العمل اتّصل به والفتوى، فلا يمكن دعوى نسخ"[4].
- والحديث الوارد في: "النهي عن الشرب قائما"، حيث خرج الإمام مالك الآثار الواردة عن الخلفاء وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعبد الله ابن الزبير في: "باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ" دون ذكر الحديث المرفوع السابق المعارض. يقول الإمام ابن العربي: "أدخل مالك رضي الله عنه فعل الخلفاء عمر وعثمان وعلي، وأدخل فعل عائشة رضي الله عنها، فلا أهله عرفت ذلك من فعله ولا خلفاؤه، فكيف يلتفت إليه، "أي حديث النّهي عن الشّرب قائما" فإمّا أنّه لم يصح، وإمّا كان أدبا لمصلحة البدن، فإنّه إذا شرب قائما مستعجلا أضرّ من ذلك في مجرى العادة، فكان النهي لأجله"[5] .

---

[1]– الموطأ: (01/ 60- 64).

[2]– الاستذكار: (02/ 153).

[3]– رواه مالك في: الحج، باب نكاح المحرم، رقم: (774).

[4]– شرح الزّرقاني على الموطأ: (02/ 384)، وانظر: القبس: (02/ 565- 566).

[5]– القبس: (03/ 1114).

و ما أشار إليه الإمام الباجي وابن عبد البر وغيرهما من كون الإمام مالك عند إيراده تنسيقا وترتيبا لبعض الأحاديث والآثار في الباب يقصد أحيانا الإشارة إلى نقد وتضعيف ما يخالفها في ذلك الباب دون إيرادها، مثاله:

- أورد في: "باب ما لا زكاة فيه من التَّبر والحلي والعنبر"حديث عائشة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم:"كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزّكاة"[1]. وهذا الحديث معارض لأحاديث أخرى عزف عنها مالك في الباب توجب الزكاة في الحلي منها ما جاء عنها أنّها قالت:"دخل عليّ رسول لله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النّار"[2]. يقول العلامة الزّرقاني: "وحديث الموطأ بإسقاط الزكاة أثبت إسنادا، ويستحيل أن تسمع عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه، ولو صحّ ذلك عنها علم أنّها علمت النّسخ، والأصل المجمع عليه في الزّكاة إنّما الأموال النّامية أو المطلوب فيها النّماء بالتّصرّف".[3] وقال الإمام الباجي: "وهذا مذهب الصّحابة، وأعلم النّاس به عائشة رضي الله عنها فإنّها زوج النّبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك"[4].
- حديث "عبد الله بن عمر أنه حنّط[5] ابن السعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ". فقد أدخله في "باب ما لا يجب منه الوضوء"[6]؛ وإنّما أدخله في موطئه في الباب

---

[1]- الموطأ: (01/ 341)، وقد رواه مالك في: الزكاة، باب ما لا زكاة فيه، رقم: (590).

[2]- رواه أبو داوود في: الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم: (1567)، والدارقطني في: الزّكاة، باب زكاة الحلي: (105/02-106)، و الحاكم في: الزكاة، باب التغليظ في منع الزكاة: (389/01-390) وقال: صحيح على شرط الشّيخين ووافقه الذّهبي.

[3]- شرح الزّرقاني على الموطأ: (02/ 148).

[4]- المنتقى: (107/02)، وانظر: القبس: (463/02).

[5]- حنّط: أي جعل عليه الحنوط. وهو ما يخلط من الطّيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصّة. من مسك وعنبر وكافور وغير ذلك. انظر المعجم الوسيط (مادة: حنط).

[6]- الموطأ: (01/ 60).

المذكور إنكارا لما روي عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:"من غسّل ميّتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[1]...، وإعلاما أن العمل عندهم بخلافه[2]...

وما نبه إليه أبو عمر ابن عبد البر من أن مالكا يورد الحديث المرفوع ويتبعه بآثار الصحابة والتابعين لبيان معناه وحمله على وجه من أوجه التأويل ، ومثاله:

- حديث بلاغ: "عن علي رضي الله عنه أنّه كان يتوسّد القبور ويضطجع عليها، ثم قال عقبه: وإنّما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب"[3]. ويقصد بقوله هذا تفسير الحديث في النّهي عن الجلوس على القبور مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"[4]؛ وغيره من أحاديث الباب، فأتى بأثر علي رضي الله عنه مكتفيا به في بيان معنى القعود أو الجلوس في حديث النّبي صلى الله عليه وسلم، وأنّ القعود الحقيقي على القبر ليس مكروها لفعل علي رضي الله عنه وهو من هو في العلم و الفضل والمكانة[5].
- ومثاله: ما جاء في الموطأ "أن مالكا سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج، فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك"[6]. وتابعه مالك على ذلك، فقال: "الاشتراط في الحج باطل، ويمضي

---

[1]- رواه أبو داوود في: الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم:(3161)، والترمذي في: الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: (993)، وابن ماجه في: الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: (1463) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ذكر البيهقي روايات الحديث وانتقدها واحدة واحدة. انظر السنن الكبرى (1/ 301-307)

[2]- انظر: الاستذكار: (02/137-138)، والمنتقى: (02/05)، والقبس: (02/ 438-439)، وقريبا من هذا الحديث، حديث صيام ستة أيام من شوال بعد الفطر من رمضان، انظر: المنتقى: (02/76)، والاستذكار: (10/257-259)، والمفهم: (03/238).

[3]- المصدر نفسه، والمذاهب جمع مذهب، وهو الموضع الذي يتغوّط فيه، وهو مَفْعَلٌ من الذّهاب . انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر(مادة: ذهب).

[4]- رواه مسلم في الجنائز، باب النّهي عن الجلوس على القبر و الصّلاة عليه(ح972)(97)، وأبو داوود في: الجنائز، باب كراهية القعود على القبر، رقم: (3229)، و الترمذي في: الجنائز، باب في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها،رقم: (1050)، والنّسائي في الصّلاة، باب النّهي عن الصلاة إلى القبر، رقم: (761)، وأحمد: (04/135) من حديث مرثد الغنوي رضي الله عنه.

[5]- انظر: شرح الزّرقاني على الموطأ: (02/101).

[6]- الموطأ: (01/ 568)، وقد رواه مالك في: الحج، باب جامع الحج، رقم: (959).

على إحرامه حتى يتمه على سنّته ولا ينفعه قوله: محلّي حيث حبستني"[1]. "وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وطاووس وإبراهيم النّخعي وابن شهاب وأبو حنيفة و الثّوري"[2]. "وقالت جماعة من العلماء الصّحابة والتّابعين وغيرهم منهم: عمر و علي وابن مسعود، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقول الشّافعي: لا بأس أن يشترط وينفعه شرطه"[3]. واستدلّ هؤلاء بحديث "عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بضاعة بنت الزّبير بن عبد المطلب فقال لها: " أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلاّ وجعة . فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني"[4]. لكن الإمام مالك ومن وافقه حملوا الحديث على أنّه قضيّة عين خاصة بضُباعة لا عموم فيها[5]. وتأوّلوا الحديث على أنّ المراد التحلّل بعمرة وقد جاء ذلك مفسّرا من رواية ابن المسيِّب: "عن ضباعة بنت الزّبير قالت: يا رسول الله، إنّي أريد الحج فكيف أحج؟ قال: قولي: "اللهم إنّي أهل بالحج، إن أذنت لي وأعنتني عليه ويسّرته لي، وإن حبستني فعمرة"[6]. و قد ورد ذلك عن عائشة من قولها[7]، وبإيراد الإمام مالك رحمه الله لقول ابن شهاب عليه رحمة الله في الاشتراط دلالة واضحة على عدم قوله بظاهر حديث ضباعة لاحتماله الخصوصية، وهو مذهب جماعة من أهل العلم من الفقهاء والمحدثين[8].

"تلك أهم الملامح المنهجية المثلى التي سلكها مالك رحمه الله تعالى في ترتيب وتنسيق المادة العلمية ووضعها وترجمتها عبر الأبواب، رواية وتعليقا وتفسير وتوجيها وبيانا، في مصنف جمع بين صناعتي الحديث ونقده والفقه وأصوله، فقد روى الأحاديث والآثار التي اجتهد في تمحيصها و

---

[1]- الاستذكار: (362/13).

[2]- المصدر نفسه. وانظر: المفهم: (03/ 295).

[3]- الاستذكار: (13/ 364)، وانظر: المفهم: (03/ 295).

[4]- رواه البخاري في: النّكاح، باب في الأكفاء في الدّين، رقم: (5089)، ومسلم: في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التّحلّل بعرض المرض ونحوه، رقم: (1207).

[5]- انظر: المعلم بفوائد مسلم، للإمام المازري: (78/02)، والمفهم: (296/03)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (559/02).

[6]- انظر: المفهم: (03/ 295)، ونيل الأوطار: (03/ 285).

[7]- رواه البيهقي في: الحج، باب الاستثناء في الحج: (5/ 222)..

[8]- انظر: سنن البيهقي: (05/ 223)، والمفهم: (03/ 296)، وشرح الزّرقاني على الموطأ: (559/02).

تنخيلها و تمييز صحيحها من سقيمها، و رتب الأدلة ترتيبا أصوليا بعد انتقائها لخدمة المعنى الفقهي و العملي المراد من مؤلفه، كما أشبع الأبواب بالمسائل الفقهية المتعلقة بها، و ذلك إما تفريعا من الأدلة المذكورة أو إجابة على سؤال مشكل، مشيرا في الكثير منها إلى دلائلها التي اجتهد في طلبها لتكون العمدة في الكتاب، و لم يغفل في أثناء ذلك كله عن بيان كلمة أو تفسير حديث أو جمع بين حديثين يظهر بينهما الاختلاف و التعارض، مما يدل على التأصيل في التصنيف...والتأصيل لمسلك الاتباع الذي كان ميزة ظاهرة في معالم إمامة مالك"[1].

وبالوقوف على هذه الطريقة المسلوكة في الترتيب والتنسيق تظهر مكانة آثار الصحابة والتابعين وأهميتها في الاستدلال، كما تظهر القيمة العلمية لها في بيان السنة، ولا يتم هذا إلا بتصنيف وجرد هذه الآثار ودراستها، كما في المطالب الآتية.

[1]- الإمام مالك وعمله بالحديث: (ص/485).

المطلب الثاني: أهمية الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين ومكانتها عند الإمام مالك.

الصحابة والتابعون الكرام لهم مكانة عظيمة في هذا الدين، حفظ الله سبحانه وتعالى دينه بحفظ الكتاب والسنة ، وجعل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم التابعين مبلغين أمناء مستحفظين عدولاً، قرنهم أفضل القرون، بذلوا الغالي والنفيس في نصرة هذا الدين ، وسعوا في نشره في مشارق الأرض ومغاربها.

1- المراد بآثار الصحابة والتابعين:

المراد بآثار الصحابة والتابعين هو: ما نُقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم من **فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو قول، أو رأي، أو مذهب في مسألة،** ورد أو لم يرد حكمها في نصّ قرآني أو نبوي، وحصل أو لم يحصل عليها إجماع[1].

2- نصوص العلماء في وصف حال الصحابة والتابعين في الدين والفضل ومعرفة الحلال والحرام:

للإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى كلام جامع في وصف حالهم ومكانتهم في معرفة الأحكام والحلال والحرام، فقال: "فأما أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونصرته إقامة دينه، وإظهار حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة فحفظوا عنه

[1]- انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم النملة: (ص/380).

صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده – بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عز وجل بما من عليهم وإكرامهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة، فقال عز ذكره في محكم كتابه:﴿ **جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ** ﴾ البقرة: ١٤٣؛ ففسر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله ﴿**وَسَطًا** ﴾ قال: عدلا. فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة. وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم فقال:﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ** ﴾ النساء: ١١٥.

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة، ووجدناه يخاطب أصحابه فيها، منها: أن دعا لهم فقال: " نضَّر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره"[1]. وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته: "فليبلغ الشاهد منكم الغائب"[2]. وقال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عني ولا حرج"[3].

ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في النواحي والأمصار والثغور، وفي فتوح البلدان و المغازي والأمارة والقضاء والأحكام، فبث كل واحد منهم في ناحيته، وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكموا بحكم الله عز وجل وأمضوا الأمور على ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفتوا فيما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظائرها من المسائل، وجردوا أنفسهم– مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدس اسمه– لتعليم الناس الفرائض و الأحكام، والسنن والحلال والحرام، حتى قبضهم الله عز وجل رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين.

[1]– رواه أحمد في مسنده،رقم: (13554)، والترمذي في: العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: (2870).

[2]– رواه البخاري في:الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: (1768)، ومسلم في: القسامة، باب تحريم الدماء، رقم: (4478).

[3]– رواه البخاري في: أحاديث الأنبياء، رقم ما ذكر عن بين إسرائيل، رقم: (3499).

التابعون: فخلف بعدهم التابعون الذين اختارهم الله عز وجل لإقامة دينه، وخصهم بحفظ فرائضه وحدوده وأمره ونهيه و أحكامه، وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم وآثاره، فحفظوا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نشروه وبثوه من الأحكام، والسنن والآثار، وسائر ما وصفنا الصحابة به رضي الله عنه، فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه، فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر الله عز وجل ونهيه بحيث وضعهم الله عز وجل ونصبهم له إذ يقول الله عز وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ التوبة: ١٠٠.

...عن قتادة قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ التابعين، فصاروا برضوان الله عز وجل لهم وجميل ما أثنى عليهم بالمنزلة التي نزههم الله بها، عن أن يلحقهم مغمز أو تدركهم وصمة لتيقظهم وتحرزهم، وتثبتهم ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم الله عز وجل لإثبات دينه، وإقامة سنته وسبله، فلم يكن لاشتغالنا بالتمييز بينهم معنى، إذ كنا لا نجد منهم إلا إماما مبرزا مقدما في الفضل والعلم ووعي السنن و إثباتها، ولزوم الطريقة، و احتبائها، رحمة الله ومغفرته عليهم أجمعين – إلا ما كان ممن ألحق نفسه بهم و دلسها بينهم ممن ليس يلحقهم، ولا هو في مثل حالهم، لا في فقه ولا علم ولا حفظ ولا إتقان، ...ثم خلفهم تابعو التابعين وهم خلف الأخيار و أعلام الأمصار في دين الله عز وجل ونقل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه وإتقانه والعلماء بالحلال والحرام والفقهاء في أحكام الله عز وجل وفروضه وأمره ونهيه فكانوا ...من العلماء الجهابذة جعلهم الله علما للإسلام وقدوة في الدين، ونقادا لناقلة الآثار: من الطبقة الأولى بالحجاز مالك بن أنس..."[1].

وقال الإمام أبو العباس القرطبي: "..من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، ورآه ولو مرة من عمره، أفضل من كل من يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عملٌ. و هو الحق الذي لا ينبغي أن يصار لغيره؛ لأمور:

أولها: مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

وثانيها: فضيلة السبق للإسلام .

و ثالثها: خصوصية الذب عن حضرةِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

[1]– الجرح والتعديل(التقدمة)، للإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي: (01/7-10).

و رابعها: فضيلة الهجرة و النصرة .

و خامسها: ضبطهم للشريعة وحفظها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

و سادسها: تبليغها لمن بعدهم.

و سابعها: السبق في النفقة في أول الإسلام.

و ثامنها: أن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة إلى يوم القيامة ، فحظهم منه أكمل حظٍ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سنوا سنن الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"، ولاشك في أنهم الذين سنوا جميع السنن، وسابقوا إلى المكارم. ولو عددت مكارِمُهُم، وفُسِّرت خواصهم، وحُصرت لملأت أسفارًا، ولظلت الأعينُ بمطالعتها حيارى"[1].

3- مكانة الأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين عند العلماء:

وأما مكانة الأخذ أقوال الصحابة وفتاواهم، فإن لها المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في قلوب العلماء والعامة فمن نصوص الأئمة الأربعة في ذلك:

- قال الإمام أبو حنيفة: "إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"[2].
- وقال الإمام الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم: "إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا صرت إلى إتباع قول واحدهم، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا، ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس".
- وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة رضي الله عنهم، أو التابعين،

[1] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ الإمام أبي العباس أَحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ القرطبيُّ: (502/01).

[2] - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد الحراني الدمشقي: (ص/337).

فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين فإذا لم أجد فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر فالأكابر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة"[1].

- وقال الإمام الشافعي: "وقد أثنى الله—تبارك وتعالى—على أصحاب رسول الله في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله من الفضل ما ليس لأحد بعدهم—فرحمهم الله —هنّأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدّوا إلينا سنن رسول الله وشاهدوه، والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله عامّاً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٌ استدرك به وعلم استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله"[2]. ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال: "والبدعة ما خالف كتابًا أو سنة أو **أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله**"[3]؛ فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة: "فحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا، وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضّاً طريّاً لم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس"[4].

---

[1]- المصدر السابق: (ص/301).

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، الحافظ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية: (63/01).

[3]- المصدر السابق: (92/04).

[4]- نقله في إعلام الموقعين: (153/02).

وعقد الإمام الحافظ ابن القيم فصلا في مكانة أقوال الصحابة والتابعين فقال: " **فصل**: في جواز الفتوى بالآثار السلفية و الفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين و فتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، و فتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل؛ كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم؛ فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم.

فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك، والاوزاعي، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب، والزهري، والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعدّ قول سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم، وسالم، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وأبي وائل، وجعفر بن محمد و أضرابهم، مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبي بن كعب، و أبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبادة بن الصامت، و أبي موسى الأشعري و أضرابهم، فلا يدري ما عذره غدا عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك و فتاويهم، و أقوال هؤلاء و فتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها، فكيف إذا عيّن الأخذ بها حكما وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام، تالله لقد أخذ بالمثل المشهور "رمتنى بدائها وانسلت"، وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح، ويقول ويعلن: أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ **بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة**، وهذا

كلام من أخذ به وتقلده، ولاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندين الله به ضد هذا القول"[1]. ثم قال: "وأئمة الإسلام كلهم **على قبول قول الصحابي**"[2].

- أما عن الإمام مالك: فقد قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور: " أما أقوال الصحابة والتابعين وما استنبطه مالك، فأراد مالك أن تكون منهما مشكاة اهتداءً في اتّباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، مما تلقَّاه عنه أصحابه، أو مما فهموه من مقاصده وهديه، أو ما عملوا به في حياته بمرأى منه وأقره، وذلك ما بلغ إليه فقهاء المدينة من العلم المقتبس من مصباح هدي الصحابة وعملهم في بلد السنة.

فكملت بالموطأ الأداة التي يتطلع إليها المسلم، المتفقه في الدين، المتطلِّب مصادفة مرضاة الله تعالى، وإنما دُوِّنت السنة لأجل العمل بها والتفقه في دين الله بها، فإذا أعوزنا المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لنا في المأثور عن أصحابه، والمعمول به لدى فقهاء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، معتصما نعتصم به، يقوم لنا مقام المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يكثر الاحتياج إليه في أبواب من العقود والمعاملات مثل: العتق، والقراض، والمساقاة، فإذا كانت الأحاديث المسندة قد أبلغت إلينا أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله؛ فإن أعمال أصحابه وخلفائه، وما جرى من العمل في مدينته منذ حياته واستمر إلى ما قارب ذلك فهو كنز عظيم من التشريع والهدي، بقي مختزنا بالمدينة لا يمكن نقله كما تنقل المسانيد، ولكنه يحكى ويوصف، وقد بقي وكفه مختزنا في "الموطأ" لا نجده في غيره إلا قليلا، فإن مالكا قد اختصَّ بتدوين ذلك، إذ اجتمع له في نقله قرب الزمان من زمان النبوة،و كون المكان مكانها"[3].

فعمل أهل المدينة ما هو إلا من مظاهر عناية مالك بآثار الصحابة والتابعين في الموطأ أيضا فـ"قد عُني فيه مالك بذكر ما عليه إجماع المدينة في الدين والمعاملات الشرعية؛ لأن المدينة هي دار علم الإسلام في القرنين الأول والثاني، وعلماؤها هم قدوة أهل الدين والأثر وأتباع السنة.

---

[1] - إعلام الموقعين: (4 /118- 119)

[2] - المصدر نفسه.

[3] - كشف المغطى: (ص/35).

فأما أنها دار العلم والأثر الصحيح، فظاهر معلوم، لأنها مأوى أعلم الصحابة وأشدهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما أن علماءها هم أتباع السنة؛ فلأن البدع والضلالات ظهرت في وسط آخر عصر الصحابة، فكان ظهورها في غير المدينة، إذ لم يكن في المدينة نحلة من العقائد الزائغة والضلالات، لأن علماءها كانوا ينفون عنهم أصحاب البدع، فلا يجدون فيه رواجا، وفي الحديث: "إنما المدينة كالكير تنفي خبثها"[1]، وأن أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالفضل في الحديث المعروف، كان وجوههم وأئمتهم وخيرتهم في المدينة، يعلم هذا كل من يعلم حال عصور الإسلام وتحولها"[2].

4- تفاوت الصحابة والتابعين في العلم و الفتيا وطريق معرفة ذلك:

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة من العلم والحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان بينهم فروق في معرفة سنن النبي صلى الله عليه وسلم لتفاوتهم من الملازمة في الحضر والسفر والخدمة له صلى الله عليه وسلم وكذلك يختلف الفهم فيما بينهم عن مراد رسول صلى الله عليه وسلم، لذا حاز قصب الفضل والعلم الخلفاء الأربعة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ"[3].

يقول الشيخ الدكتور عبد المجيد محمود: "هؤلاء الصحابة الذين أثنى الله عليهم، واقتبسوا من مشكاة النبوة لم يكونوا متساوين في القدرات العقلية، ولم تكن الظروف المهيأة للتحصيل العلمي مواتية لكل منهم، إذ إن بعضهم كان يطيل ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيسمع منه ويتفقه عليه، على حين أن آخرين منهم كانوا مشغولين بالجهاد في سبيل الله، أو بشؤون الحياة...ولذاك قال مسروق: (جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا كالإخاذة: الإخاذة تروى الراكب، والإخاذة تروى الراكبين، والإخاذة تروى العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم...). ولذلك كان يغيب عن كثير من الصحابة سنن يحفظها غيرهم.

---

[1]- رواه أحمد في مسنده، رقم: (17416)، والترمذي في: العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم: (2891)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[2]- كشف المغطى: (ص/39).

[3]- رواه مالك في: الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منه، رقم: (1604)، والبخاري في: الأحكام، باب بيعة الأعراب، رقم: (7295)، ومسلم في: الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: (3421).

و إذا كان الإحصاء التقريبي لعدد الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مائة وأربعة عشر ألفا فإن من أُثر عنهم الفتوى من الصحابة لا يتجاوز المائتين، فقد ذكر ابن حزم أسماء الصحابة مرتبا لهم حسب ما أُثر عنهم من الفتوى قلة وكثرة، ثم قال: (فهم مائة واثنان وأربعون رجلا وعشرون امرأة فالجميع مائة واثنان وستون: منهم المكثرون سبعة...ومنهم ثلاثة عشر متوسطون، والباقون مقلون جدا)[1]."[2].

أما طريق معرفة ذلك التفاوت فقد قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى" : وإنما يعرف علم الصحابي لأحد وجهين لا ثالث لهما:

- أحدهما: كثرة روايته و فتاويه.
- والثاني: كثرة استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له.

فمن المحال الباطل أن يستعمل النبي من لا علم له، وهذه أكبر شهادات على العلم وسعته، فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد ولَّى أبا بكر الصلاة بحضرته طول علَّته وجميع أكابر الصحابه حضور... فوجب ضرورة أن نعلم أن أبا بكر أعلم الناس بالصلاة و شرائعه"[3].

وما قاله الإمام أبو محمد بن حزم "أن علم الصحابي يعرف بكثرة روايته وفتاويه" فيه نظر، لأنه لا يطّرد، كما أن كثرة الرواية والفتوى لا تدل دائما على سعة العلم، وأن المتصف بها أعلم ممن قَلَّت روايته وفتاويه. كما لفت الانتباه إلى ذلك الدكتور عبد المجيد محمود فقال: "ولا نستطيع أن نحكم بقلة الفقه على من أثر عنه قليل من الفتوى، فقد تكون هناك أسباب ثانوية صاحبت هذه القلة، كالتبكير بالوفاة، أو عدم التفرغ للتعليم حتى ينهض التلاميذ بنقل الفتوى، أو غير ذلك، فمعاذ بن جبل رضي الله عنه، كان من كبار فقهاء الصحابة، وكان أحد أربعة أمر رسول الله بأخذ القرآن عنهم، وكان الصحابة إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له، لكن وفاته في وقت مبكر (سنة18هـ) قللت من فتاواه لقلة الآخذين عنه، وكذلك عثمان بن عفان كان أعلم

[1]- الرسالة الثالثة من جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، للإمام أبي محمد ابن حزم الأندلسي: (ص/222). نقلا عن الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، للشيخ الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد: (114-115). وللوقوف على أسماء المكثرين والمتوسطين والمقلين انظر: أعلام الموقعين: (20/01) وما بعدها.

[2]- الاتجاهات الفقهية: (114-115).

[3]- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد ابن حزم الأندلسي: (108/04-109).

الصحابة بالمناسك، وقال الزهري: (لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما). ومع ذلك فلم يكن من المكثرين في الفتوى لأنه كان يهاب الحديث...ولأن الظروف السياسية التي أحاطت به لم تمكن لفتاويه من الانتشار"[1].

بل قلة الفتوى وإيجاز الكلام في العلم وقلّته سمة بارزة في نصوص الأئمة المتقدمين. وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وقد فُتن كثير من المتأخرين بهذا، فظنوا أن من كثر كلامه...في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كـ: أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، كيف كانوا ؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس وهم أعلم منه. وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم. وكذلك تابعوا التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين والتابعون أعلم منهم. **فليس العلم بكثرة الراوية ولا بكثرة المقال**، ولكنه نور يُقذف في القلب يفهم العبدُ الحقَّ ويميّز به بينه وبين الباطل ويُعبّر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا، ولهذا ورد النهي عن كثرة الكلام والتوسع في القيل والقال... إنما يتكلم بما يحصل به البلاغ.

وأما كثرة القول وتشقيق الكلام فإنه مذموم، وكانت خطب النبي صلى الله عليه وسلم قصدا، وكان يحدث حديثا لو عدَّه العادُّ لأحصاه... **فيجب أن يعتقد أنه ليس كل من كثر بسطُه للقول وكلامه في العلم كان أعلم ممن ليس كذلك**. وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسَّع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله، ومنهم من يقول: هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين، وهذا يلزم منه ما قبله لأن هؤلاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قولا ممن كان أعلم ممن كان أقل منهم قولا بطريق أولى، كالثوري والأوزاعي، والليث وابن المبارك وطبقتهم، وممن قبلهم من التابعين والصحابة أيضا.

فإن هؤلاء أقل كلاما ممن جاء بعدهم، وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم، ونسبته لهم إلى الجهل وقصور العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولقد صدق ابن مسعود في قوله في

[1]- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث: (ص/115).

الصحابة : "إنهم أبرُّ الأمة قلوبا، وأعمقها علوما، وأقلها تكلفا... وفي هذا إشارة إلى أن من بعدهم أقل علما وأكثر تكلفا".

وقال ابن مسعود أيضا:"إنكم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه، وسيأتي بعدكم زمان قليل علماؤه كثير خطباؤه". فمن كثر علمه وقل قوله فهو الممدوح ومن كان بالعكس فهو مذموم".[1]

5- أهمية كتابة آثار الصحابة والتابعين:

لما كانت الآثار بتلك المرتبة فقد لاقت عناية عظيمة من العلماء في تدوينها وكتابتها، وقد " قال الأوزاعي: "العلم ما جاء به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما كان غير ذلك فليس بعلم". وكذا قال الإمام أحمد. وقال في التابعين: "أنت مخير". يعني مخيرا في كتابته وتركه. وقد كان الزُهري يكتب ذلك وخالفه صالح بن كيسان ثم ندم على تركه كلام التابعين"[2]. كما قد حاز قصب السبق والاهتمام بها وكتابتها على الوجه الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس؛ يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور: "...أثبت مالك في الموطأ ما صح من علم، وحُكم عن الخلفاء الراشدين، وأئمة الإسلام أهل الفقه، والتثبت من الصحابة والتابعين...؛ لأن قصده منه بيان علم الشريعة، وليس علم الشريعة بمنحصر في ما صح من الأقوال والأفعال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أصحابه المهتدين بهديه، قد شاهدوا من تصرفاته ما كان رائدهم في قضاياهم وفتاواهم، إذ كانوا ممن لا يتسرَّع إلى القضاء والفتوى بغير هدى من الله، وحسبك بمثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابن عمر، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأشباههم، فمن يتصدى إلى جعل كتاب في الدين يقتصر فيه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول وعمل، فقد أعرض عن معين غامر من مصادر الفقه، ولولا ما أثبته مالك في "الموطأ" من ذلك لضاع علم الصحابة والتابعين، وحُرم من جاء بعد مالك من التبصر في مسالك فقه أولئك وتفقههم.

وقد تبع البخاري في صحيحه "مالكا" فيما صنعه متابعة قليلة، وكذلك الترمذي في جامعه، وأهمل ذلك مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وإني لأعجب من الشيخ أبي الحسن القابسي فيما ألف من "ملخَّص الموطأ"، ومن أبي عمر بن عبد البر فيما ألف من كتاب

[1]- فضل علم السلف على الخلف، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: (ص/21-24).

[2]- المصدر السابق: (ص/24).

"التمهيد" و"التقصِّي"؛ إذ عمدا إلى الاقتصار على الآثار النبوية، فأنسيا بذلك مزيَّة عظيمة للموطأ، وأحسبهما غلبت عليهما نزعة الصناعة"[1].

بل قد ذكر بعض العلماء أنه يتعين علينا كتابة نصوص الصحابة والتابعين، وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد؛ وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة **وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله**...

فالعلم النافع...ضبط **نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث**. وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام...وغير ذلك والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولا. ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانياً. وفي ذلك كفاية لمن عقل. وشغل لمن بالعلم النافع عُني واشتغل...وقال بعض السلف: (ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية)."[2].

بل كتابة كلام الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين في معاني النصوص الشرعية، وتأويلها وتفسيرها، وبيان غريبها، وحلّ مشكلها، مصلحة عظيمة جدا؛ يقول الحافظ ابن رجب: "ولكن عند بُعد العهد بكلام السلف وطول المدّة وانتشار كلام المتأخرين في معاني الحديث والفقه انتشارا كثيرا يخالف كلام السلف الأول، يتعين ضبط كلام السلف من الأئمة وجمعه، وكتابته، والرجوع إليه، ليتميز بذلك ما هو مأثورا عنهم، مما أُحدث بعدهم، مما هو مخالف لهم. وكان ابن مهدي يندم على أن لا يكون كتب عقب كل حديث من حديثه تفسيره"[3].

---

[1]- كشف المغطى: (ص/40).

[2]- فضل علم السلف على الخلف: (ص/24-26). ملاحظة: أشار الحافظ ابن رجب الحنبلي في هذا الموضع أنه يحتاج من أراد جمع كلام الصحابة والتابعين إلى معرفة صحيحة من سقيمه، لأن العلل كما تدخل الأحاديث المرفوعة فقد تدخل الآثار الموقوفة أيضا، فمن لم يعرف ذلك فهو غير واثق بما ينقله عنهم، و يلتبس عليه حقه بباطله ولا يثق بما عنده من ذلك. وانظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، لابن رجب أيضا: (02/229-230). ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب".

[3]- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي: (01/346).

وعليه "فأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام **ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهي إلى أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم** الذين سميناهم فيما سبق.

فضبط ما روي عنه في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه...وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأخصر عبارة، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله، **ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة مالا يهتدى إليه من بعدهم ولا يلم به. فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله"**[1].

6- مظان آثار الصحابة والتابعين وعناية العلماء بجمعها:

اعتنى العلماء بجمع آثار الصحابة والتابعين المتعلقة بأحكام الحلال والحرام وغيرها، وتنوعت أغراضهم ومناهجهم في العناية بالآثار:

- فمنهم من مزج بينها وبين الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواها بالإسناد، وجعلها من موضوع الكتاب، وهذا أغلب صنيع الأئمة سيما علماء القرن الثاني الهجري، وتسمى كتبهم بـــ: **"الجوامع" و "الموطآت" و"المصنفات"**: كمالك بن أنس، وعبد الرزاق الصنعاني، وابن جريج، وسفيان الثوري، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة ثم من بعدهم: أبو بكر ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو جعفر الطحاوي، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، والقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وغيرهم، ممن جاء بعدهم ونحا نحوهم: كالإمام البيهقي وابن عبد البر وابن حزم.
- ومنهم من أفردها بالتصنيف خاصة كما فعل الإمام الترمذي في كتابه الكبير المسمى بالموقوف وهو كتاب مفقود، وقد أشار إليه في آخر كتابه السنن[2].

[1]- فضل علم السلف على الخلف: (ص/24-26).

[2]- انظر: شرح العلل: (338/01، و 659/02). ملاحظة: ذكر الحافظ ابن رجب هنا أن كتاب الموقوف أكبر من كتاب السنن، وأن كتاب السنن وضعه الترمذي للأحاديث المرفوعة، ولا يذكر فيه الموقوفات إلا قليلا، أما كتاب الموقوف ففيه

- ومنهم من نثر آثار الصحابة والتابعين في ثنايا تراجم الأبواب للاستفادة منها في معرفة فقه الحديث، واستنباط الأحكام، وهذا صنيع أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وابن خزيمة وابن حبان.
- ومنهم من روى تلك الآثار تبعا للأحاديث المرفوعة لا أصالة، وليست من مضمون وموضوع الكتاب، فهي قليلة مقابل المرفوع من الحديث المروي بالإسناد، وأكثر هذه الآثار تذكر معلقة، والقليل منها له إسناد، وكما ذكرت آنفا: فهي ليست من موضوع هذه الكتب، لأن هذه الكتب مفردة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا صنيع أصحاب كتب السنن، وأصحاب المسانيد، كمسند الإمام أحمد، ومسند مسدد بن مصرهد وغيرهما، والكتب الستة –الصحيحان والسنن الأربعة– كالإمام البخاري ومسلم والإمام أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، إلا أن الترمذي كثيرا ما يذكر آراء الصحابة والتابعين وأهل العلم وفتاويهم ليعضد به الأحاديث، ويبين كيفية عمل الصحابة والتابعين بها، وكيفية توظيفها في بيان السنة، وصنيعه هذا يشبه صنيع الإمام مالك بن أنس في توظيف الآثار.

7- وهذه قائمة أهم كتب السنة التي تحوي آثار الصحابة والتابعين:

1- موطأ الإمام مالك.
2- مصنف عبد الرزاق.
3- مصنف ابن أبي شيبة.
4- سنن سعيد بن منصور.
5- كتب الإمام الشافعي كالأم والرسالة وغيرهما.
6- كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كالآثار، والحجة على أهل المدينة.
7- الآثار للإمام أبي يوسف القاضي.
8- كتب أبي عبيد القاسم بن سلام .
9- كتب وأجزاء الإمام ابن أبي الدنيا.

الأحاديث المرفوعة والآثار موقوفة معا مذكورة بالأسانيد. وإذا كان كذلك فكتابه يُعدُّ من النوع الأول من المصنفات وليس خاصا بالموقوفات كما هو ظاهر عبارة الإمام الترمذي.

10- سنن الدارمي.
11- كتاب الديات لابن أبي عاصم.
12- تهذيب الآثار للطبري.
13- تفسير الطبري
14- تفسير ابن أبي حاتم.
15- كتب الإمام ابن المنذر.
16- كتب الإمام محمد بن نصر المروزي.
17- تفسير القاضي إسماعيل بن إسحاق المسمى أحكام القرآن.
18- أحكام القرآن، المختصر من كتاب القاضي إسماعيل، للإمام بكر بن العلاء القشيري.
19- شرح معاني الآثار للطحاوي.
20- مشكل الآثار للطحاوي.
21- سنن الدارقطني.
22- مستدرك الحاكم.
23- السنن الكبرى للبيهقي.
24- التمهيد لابن عبد البر.
25- الاستذكار لابن عبد البر.
26- معرفة السنن والآثار للبيهقي.
27- كتب الإمام ابن حزم كالمحلى بالآثار.
28- كتب الخطيب البغدادي.
29- كتب أبي نعيم الأصفهاني.
30- مسند الإمام أحمد.
31- صحيح البخاري.
32- صحيح مسلم.
33- سنن أبي داود.
34- سنن الترمذي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

35- سنن النسائي.

36- سنن ابن ماجه.

يتبع ذلك المصادر الأخرى التي يستفيد منها، وهي تشمل معظم كتب السنة، والأجزاء الحديثية المطبوعة، وكتب التخريج كـــ: مجمع الزوائد للهيثمي، والمطالب العالية لابن حجر، وإتحاف الخِيرة المهَرة للبوصيري، والبدر المنير لان الملقِّن وخلاصته، والتلخيص الحبير لابن حجر، ونصب الراية للزيلعي، والهداية لابن حجر، وغيرها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ.

1- لمحة موجزة عن علماء المدينة من الصحابة والتابعين:

كانت المدينة مجمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، خصوصا ذوي السبق منهم في الإسلام، استبقاهم عمر رضي الله عنه حوله، رغبة في أن يكونوا عونا له على مهماته في سياسة الأمة، واستعانة بعلمهم، واعتمادا على إخلاصهم، واسترشادا بآرائهم ومشورتهم، وقد بقي علم هؤلاء الصحابة بالمدينة، حين تفرق بعضهم بعد عمر في الأمصار، وفيما يلي نصوص العلماء في تصنيف أهل الفتوى منهم:

- عن الشعبي قال: "كان العلم يؤخذ من ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان عليّ وأبي بن كعب والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض"[1].
- وقال علي بن المديني: "كان يقال: قضاة الأمة أربعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري"[2].
- وذكر أيضا: "قالوا كان القضاء في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي بن كعب".[3]
- وقال الشعبي: "لأهل المدينة يسعهم عبد الله، وعلي، وأبو موسى"[4].
- وقال مسروق قال: "كان العلم في ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفهم لأهل الكوفة أحدهم أبو موسى يقول: أحد النصف، ثم سماهم: عمر، وعلي، وعبد الله، وأبو موسى، وأبيّ، وزيد بن ثابت"[5].

---

[1]- كتاب العلم، للإمام أبي خيثمة: (ص/94).

[2]- كتاب العلل، للإمام علي بن المديني: (ص/40).

[3]- المصدر نفسه: (ص/41).

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه.

- وقال علي بن المديني: "لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يفتون بقوله في الفقه إلا ثلاثة، وذكر فيهم زيد بن ثابت"[1].

ثم صارت الفتوى بعد وفاة عثمان رضي الله عنه إلى عبد الله بن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله الأنصاري وأنس بن مالك. وآخر من كانت له هذه المكانة بالمدينة، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الذي عرف بشدة تتبعه للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان قدوة لهم، وتربى على يد هؤلاء كبار التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم[2].

- قال علي بن المديني أيضا: " أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثنا عشر رجلا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ونافع بن جبير بن مطعم. فأما من لقيه منهم وثبت عندنا لقاؤه سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار، ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقي إلينا إلا أنهم كانوا يذهبون مذهبه في الفقه والعلم، ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب، ويحي بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس، ثم من بعد مالك، عبد الرحمن بن مهدي كان يذهب مذهبهم ويقتدي بطريقتهم"[3]. وفي نص آخر لابن المديني ذكر منهم: أبا بكر بن حزم بدل بكير الأشج.

وهؤلاء وغيرهم الذين ذكرهم ابن المديني وممن لم يذكرهم أيضا من سادات التابعين بالمدينة قد عرفوا بالفقهاء السبعة، أو العشرة، أو الإثنى عشر كانت تدور عليهم الفتوى، وكانوا مبرزين في الفقه ورواية الحديث، ثم هم على طبقتين: **الأولى**: تبدأ من سعيد بن المسيب وتنتهي بقبيصة بن ذؤيب، ممن عاش بعد عصر الخلافة الراشدة، ما بين سنتي 40هـ و105هـ؛ يقول عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: "كان ممن أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب،

---

[1]- كتاب العلل: (ص/42).

[2]- انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، د أحمد محمد نور سيف:(ص/50).

[3]- كتاب العلل: (ص/45)، وانظر: تقدمة الجرح والتعديل: (ص/252).

وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا"[1]. **والثانية:** ممن كان في طبقة ابن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي، وزيد بن أسلم، ويحي بن سعيد الأنصاري، وغيرهم ممن عاش ما بين سنتي 70هـ و135هـ. فقد كان لهاتين الطبقتين أثر في بناء صرح الموطأ، وخلّفت رواياتهم وآثارهم ثروة علمية بنى عليها مالك فقه السنة النبوية. واقتصار مالك على آثارهم في بيان السنة وفقهها له أسباب منها: تأسيهم بالحديث النبوي ومجانبتهم البدع، فلم يك فيهم بالمدينة مبتدع ولا بدعة قط؛ وثقة العلماء بعلم علماء أهل المدينة؛ واحتياج أهل الأمصار إلى علمهم؛ وتفاضل الآخرين بما يأخذونه عنهم. لهذا ولغيره اقتصر مالك على آثارهم في الجملة.

وفي ما يلي تصنيف آثار الصحابة والتابعين[2]، وذكر عددها، وأرقامها داخل الموطأ، كما في الجدول الآتي.

[1]- سنن البيهقي، للإمام أبي بكر البيهقي: (0840)، وانظر: المدونة، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي: (235/01).

[2]- استفدت هذا التصنيف ومراجعته وتدقيقه – بعد قراءة الكتاب كاملا – على الفهارس التي وضعها محققوا كتاب الموطأ بطبعاته المختلفة، سيما الطبعة التي قام بتحقيقها الشيخ الأستاذ الدكتور بشار عواد حفظه الله تعالى وجزاه الله خير الجزاء، وكذا استعنت بفهارس الشيخ فؤاد عبد الباقي فقد رقم آثار الصحابة والتابعين ترقيما خاصا، وكذا الفهرس الذي وضعها محققوا كتاب "الاستذكار"، انظر: الاستذكار: (09/287-307).

2- آثار الصحابة القولية والفعلية في الموطأ:

اسم الصحابي	عدد آثاره	أرقامها داخل الموطأ
أبي بن كعب الأنصاري	02	62، 116
أنس بن مالك الأنصاري	08	10،11، 62،82، 214،414، 851، 1512
جابر ين عبد الله الأنصاري	04	74، 202، 223، 374
خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري	03	352، 1742، 2601
رافع بن خديج الأنصاري	01	1580
الزبير بن العوام الأسدي	03	1006، 1544، 2417
زيد بن ثابت الأنصاري	25	17، 116، 369، 454، 539، 1510، 1429، 1430، 1455، 1500، 1508، 1522، 1537، 1593، 1672، 1674، 1686، 1744، 1811، 1867، 1963، 2130، 2434، 2493، 2602
زيد بن سهل، أبو طلحة الأنصاري	01	62
سعد بن أبي وقاص	11	80، 101، 327، 427، 801، 819، 1086، 1422، 1741، 1878، 2679
سلمان الفارسي	01	2232
سهل بن أبي حثمة الأنصاري	01	504
سهل بن سعد الساعدي	01	178
طلحة بن عبيد الله التيمي	01	1161
عبادة بن الصامت، أبو الوليد الأنصاري	02	331، 333
عبد الله بن الأرقم الزهري	01	2858
عبد الله بن الزبير بن العوام	09	959، 966، 1048، 1061، 1152، 1719، 2126، 2506، 2620

عبد الله بن عامر بن ربيعة	02	59، 2395
عبد الله بن عباس الهاشمي	40	20، 58، 89، 330، 331، 370، 398، 804، 839، 944، 1046، 1075، 1122، 1136، 1137، 1141، 1181، 1257، 1276، 1295، 1312، 1323، 1352، 1364، 1407، 1408، 1534، 1581، 1657، 1659، 1711، 1725، 1745، 1765، 1766، 1924، 2513، 2699، 2745، 2757
عبد الله بن عمر بن الخطاب	246	16، 17، 19، 24، 44، 52، 73، 81، 88، 97، 102، 104، 105، 106، 111، 117، 120، 129، 130، 131، 140، 141، 167، 188، 190، 194، 200، 201، 210، 216، 221، 228، 236، 237، 238، 241، 253، 255، 276، 293، 313، 325، 326، 328، 339، 350، 353، 356، 386، 389، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 400، 401، 406، 407، 408، 411، 413، 424، 425، 429، 430، 432، 438، 449، 450، 452، 453، 458، 464، 465، 466، 467، 468، 488، 497، 546، 549، 577، 582، 600، 611، 612، 613، 615، 616، 617، 618، 657، 674، 695، 769، 775، 777، 788، 805، 810، 818، 819، 836، 838، 840، 853، 900، 903، 904، 912، 915، 916، 918، 929، 930، 936، 949، 954، 955، 970، 979، 980، 999، 1003، 1034، 1035، 1042، 1044، 1046، 1047، 1048، 1059، 1062، 1085،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

		1087، 1088، 1091، 1107، 1110، 1112، 1113، 1114، 1115، 1116، 1117، 1118، 1124، 1143، 1145، 1146، 1156، 1159، 1165، 1170، 1178، 1179، 1182، 1187، 1188، 1194، 1204، 1205، 1206، 1211، 1212، 1214، 1219، 1223، 1272، 1282، 1296، 1306، 1333، 1355، 1370، 1378، 1379، 1388، 1389، 1399، 1401، 1412، 1414، 1420، 1421، 1427، 1428، 1444، 1496، 1534، 1587، 1591، 1592، 1597، 1601، 1626، 1635، 1638، 1668، 1675، 1676، 1688، 1694، 1695، 1711، 1719، 1720، 1726، 1731، 1733، 1735، 1743، 1767، 1793، 1802، 1868، 1875، 1902، 1936، 1964، 1987، 1990، 1991، 2203، 2206، 2255، 2264، 2283، 2290، 2362، 2412، 2443، 2457، 2647، 2680، 2720، 2729، 2754، 2763، 2764، 2770، 2784، 2813
عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي	05	254، 469، 599، 1428، 1658
عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري	02	1777، 2152
عبد الله بن مسعود	11	107، 332، 455، 479، 1523، 1582،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

		1712، 1777، 1992، 2829، 2831،
عبد الرحمن بن عوف الزهري	05	559، 1240، 1667، 1805، 2076
عثمان بن عفان	44	14، 57، 113، 214، 220، 275، 348، 435، 478، 491، 616، 656، 685، 755، 784، 792، 914، 946، 990، 1016، 1477، 1543، 1638، 1661، 1662، 1663. 1664، 1672، 1673، 1729، 1793، 1804، 1900، 2008، 2095، 2160، 2238، 2270، 2277، 2384، 2408، 2443، 2678، 2808
علي بن أبي طالب	21	58، 370، 428، 491، 627، 946، 952، 1126، 1140، 1150، 1400، 1543، 1586، 1600، 1664، 1709، 1901، 2154، 2384، 2442، 2678
عمر بن الخطاب	207	06، 07، 08، 13، 22، 37، 41، 47، 56، 80، 93، 96، 113، 122، 123، 124، 125، 186، 214، 215، 219، 240، 285، 301، 302، 311، 322، 347، 404، 405، 420، 434، 440، 478، 484، 490، 526، 532، 537، 538، 548، 550، 551، 589، 590، 601، 677، 697، 700، 710، 711، 712، 715، 721، 745، 752، 755، 757، 758، 763، 764، 792، 799، 812، 824، 837، 902، 909، 922، 923، 958، 974، 989، 998، 1009، 1010، 1011، 1029، 1032، 1049، 1074، 1079، 1081، 1126، 1133، 1134، 1184، 1185، 1197، 1198، 1201، 1207، 1208، 1210،

		1225، 1226، 1239، 1240، 1248، 1249، 1275، 1288، 1294، 1327، 1331، 1332، 1335، 1455، 1456، 1457، 1461، 1469، 1470، 1477، 1479، 1494، 1499، 1507، 1531، 1532، 1542، 1546، 1561، 1576، 1585، 1610، 1679، 1681، 1682، 1703، 1711، 1718، 1726، 1730، 1776، 1788، 1801، 1848، 1849، 1850، 1851، 1866، 1898، 1899، 1989، 2007، 2104، 2106، 2107، 2152، 2155، 2158، 2159، 2160، 2163، 2164، 2167، 2173، 2174، 2178، 2190، 2195، 2205، 2208، 2209، 2210، 2216، 2217، 2236، 2248، 2249، 2381، 2382، 2391، 2392، 2399، 2405، 2433، 2441، 2442، 2443، 2456، 2459، 2466، 2510، 2511، 2552، 2572، 2608، 2610، 2614، 2615، 2645، 2646، 2664، 2678، 2694، 2695، 2696، 2702، 2703، 2762، 2790، 2807، 2810، 2837، 2860
عويمر أبو الدرداء الأنصاري	02	564، 583
فضالة بن عبيد الأنصاري	01	2254
محمد بن مسلمة الأنصاري	01	716
معاذ بن جبل	02	564، 1340
معاوية بن أبي سفيان	06	657، 1215، 1848، 2463، 2511، 2559

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو بكر الصديق	21	60، 209، 214، 218، 322، 490، 598، 655، 720، 899، 1292، 1350، 1455، 1461، 1462، 2189، 2230، 2387، 2717، 2733، 2825
أبو ذر الغفاري	02	433، 1277
أبو سعيد الخدري	01	774
أبو عبيدة بن الجراح		752
أبو هريرة الدوسي	38	09، 18، 69، 245، 246، 267، 294، 373، 444، 495، 518، 605، 609، 610، 616، 651، 696، 801، 839، 862، 1009، 1010، 1126، 1410، 1429، 1430، 1573، 1597، 1657، 1659، 1725، 2253، 2643، 2652، 2667، 2697، 2819، 2843
أسماء بنت أبي بكر الصديق	03	604، 919، 1163
حفصة بنت عمر بن الخطاب	04	789، 1628، 1769، 2553
زينب بنت جحش	01	159
صفية بنت أبي عبيد	02	76، 1754
عائشة بنت لأبي بكر الصديق	52	112، 113، 114، 115، 148، 150، 153، 242، 243، 324، 378، 418، 533، 638، 673، 678، 679، 789، 800، 857، 953، 956، 965، 1017، 1033، 1045، 1055، 1100، 1233، 1235، 1281، 1366، 1385، 1517، 1595، 1596، 1684، 1693، 1728، 1770، 1775، 1780، 2262، 2410، 2604، 2650، 2651، 2679، 2753، 2822، 2848، 2849

فاطمة بنت محمد	02	1442، 1443
ميمونة بنت الحارث، أم المؤمنين	01	380
هند بنت أبي أمية، أم سلمة	04	379، 1751، 1761، 2302

3- آثار التابعين القولية والفعلية في الموطأ:

أبان بن عثمان بن عفان	06	937، 1583، 1790، 1914، 2245، 2278
إبراهيم بن الحارث التيمي	01	1445
ثعلبة بن أبي مالك القرظي	01	274
الحجاج بن عمرو بن غزية[1]	01	1744
خارجة بن زيد بن ثابت	01	924
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	07	50، 1138، 1482، 1562، 1613، 2467، 2480
زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر	03	42، 576، 1965
سالم بن عبد الله بن عمر	18	31، 92، 149، 387، 924، 1000، 1183، 1187، 1495، 1497، 1547، 1687، 1689، 1711، 1752، 2075، 2414، 2614
سعيد بن جبير	01	856
سعيد بن المسيب	91	70، 90، 91، 94، 98، 143، 160، 193، 277، 312، 322، 351، 366، 402، 446و 470، 478، 493، 497، 498، 578، 754، 833، 841، 913، 983، 1000، 1036، 1121، 1127، 1242، 1297، 1300، 1314، 1318، 1343، 1354، 1357، 1409، 1413، 1416، 1509، 1514، 1521، 1532، 1535، 1538، 1553،

[1]- هكذا ذكره الأستاذ الدكتور بشار عواد في فهرسته للآثار في زمرة التابعين، تبعا للعجلي وابن سعد؛ والراجح أنه صحابي صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج المشهور عنه، كما حققه الحافظ ابن حجر، روى له أصحاب السنن الأربعة. انظر: تهذيب التهذيب: (360/01).

		1579، 1598، 1602، 1629، 1639، 1690، 1696، 1704، 1705، 1714، 1723، 1724، 1737، 1771، 1772، 1830، 1852، 1853و1858، 1869، 1871، 1890، 1909، 1913، 1914، 1969، 2000، 2080، 2271، 2279، 2326، 2363، 2444، 2472، 2486، 2502، 2507، 2511، 2512، 2516، 2537، 2632، 2668، 2705
سليمان بن يسار الهلالي	29	99، 149، 687، 834، 1000، 1380، 1488، 1497، 1538، 1611، 1639، 1656، 1687، 1690، 1711، 1723، 1737، 1752، 1871، 2081، 2108، 2113، 2284، 2319، 2467، 2496، 2516، 2524، 2537
عامر بن عبد الله بن الزبير	01	2839
عبد الله بن عامر بن ربيعة[1]	02	331، 334
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[2]	02	1109، 1404
عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث	01	1879
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	01	304

[1]- هكذا ذكره الشيخ الدكتور بشار عواد في التابعين ممن له أثر في الموطأ، وقد اختلف في صحبته، لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه، غير أن عامة روايته عن الصحابة؛ انظر التهذيب: (361/02-362).

[2]- ساقه الشيخ عواد بشار فيمن له أثر من التابعين، وذكر العلامة الزرقاني أنه من الصحابة، انظر: شرح الموطأ له: (391/02).

عبد الملك بن مروان	03	2146، 2287، 2555
عروة بن الزبير بن العوام	53	75، 86، 103، 161، 191، 225، 306، 366، 381، 409، 431، 492، 500، 579، 602، 625، 803، 811، 820، 959، 975، 1060، 1065، 1068، 1082، 1093، 1111، 1119، 1157، 1171، 1209، 1241، 1447، 1487، 1577، 1578، 1612، 1621، 1655، 1732، 1771، 2077، 2284، 2398، 2399، 2414، 2473، 2514، 2526، 2539، 2681، 2700، 2751
عطاء بن أبي رباح	02	1221، 1358
عطاء بن يسار	01	483
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب	01	1476
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	26	357، 654، 686، 690، 723، 753، 760، 957، 1108، 1293، 1316، 1378، 1501، 1583، 1817، 2112، 2124، 2369، 2395، 2396، 2413، 2420، 2522، 2598، 2621، 2836
عمر بن عبيد الله التيمي	01	448
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	01	2855
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	38	12، 226، 239، 265، 331، 335، 340، 409، 499، 855، 877، 1174، 1180، 1215، 1216، 1492، 1495، 1497، 1518، 1548، 1554، 1577، 1578،

		1588، 1594، 1601، 1611، 1670، 1687، 1689، 1711، 1734، 1736، 1819، 1937، 2201، 2414، 2838
كعب الأحبار	07	254، 423، 1011، 2630، 2661، 2740، 2794
مالك بن أبي عامر الأصبحي	01	187
مجاهد بن جبر المكي	01	844
محمد بن سيرين	01	1891
محمد بن عمرو بن حزم	02	375، 1820
محمد بن كعب القرظي	01	636
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	54	87، 108، 154، 203، 244، 278، 279، 285، 603، 608، 725، 730، 765، 870، 1056، 1123، 1273، 1278، 1539، 1554، 1566، 1567، 1589، 1609، 1622، 1631، 1639، 1642، 1665، 1669، 1687، 1690، 1691، 1698، 1711، 1715، 1738، 1773، 1883، 1903، 2006، 2109، 2246، 2280، 2385، 2462، 2467، 2473، 2475، 2487، 2499، 2503، 2527، 2529
محمد بن مسلم، أبو الزبير المكي	01	1076
محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي	01	2001
مروان بن الحكم	10	1048، 1430، 1549، 1584، 1594، 1603، 1693، 2130، 2323، 2517
نافع بن جبير بن مطعم	02	217، 227
نافع بن مالك بن أبي عامر	01	2621

الأصبحي = أبو سهيل بن مالك		
نافع، أبو عبد الله، مولى ابن عمر	02	244، 877
هشام بن إسماعيل	02	1790، 1914
هشام بن عروة بن الزبير	01	1164
يحي بن سعيد الأنصاري	06	23، 480، 680، 1692، 2528، 2631
يزيد بن رومان	01	303
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	01	628
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	07	409، 443، 878، 1463، 1602، 1685، 1687
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	04	305، 1583، 1872، 2571
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	03	448، 1357، 2113
ابن معيقيب الدوسي	01	1880
عمرة بنت عبد الرحمن	03	1144، 1821، 2435
فاطمة بنت المنذر	01	919
ابنة زيد بن ثابت	01	151

ملاحظة: بعد التتبع للآثار الواردة في الموطأ الموقوف منها والمقطوع، فوجدت أكثرها عن الصحابة، وكثير منها عن التابعين، أما عن أتباع التابعين فلم أجد بعد الفحص إلا ثلاثة آثار، عن رجلين من الأتباع هما:

ثور بن زيد الديلي	01	1722
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	02	262، 593

دراسة موجزة:

إنه بالنظر إلى الجدولين السابقين يتبين ما يلي:

1- عدد آثار الصحابة القولية والفعلية الواردة في الموطأ بلغت (802 أثرا) تقريبا. وهذا العدد كبير جدا، بالنظر إلى مجموع الأحاديث بأنواعها (المرفوع والموقوف والمقطوع وكلام مالك) التي اشتمل عليها الكتاب، والبالغة (2861 حديثا بما فيها الفتاوى الفقهية لمالك)[1] وذلك العدد يمثل ثلث نصوص الكتاب، فإذا حذفت نصوص مالك و فتاويه والبالغة أكثر من (1000نص) فتكون آثار الصحابة أخذت نصف الكتاب تقريبا.

2- عدد آثار التابعين القولية والفعلية الواردة في الموطأ بلغت (407 أثر) تقريبا؛ وهذا يمثل ربع الكتاب تقريبا بالاعتبار السابق.

3- عند جمع آثار الصحابة والتابعين نجدها بلغت أكثر من (1200 أثر)، وهذا العدد يمثل أكثر من ثلثي الكتاب باستثناء نصوص مالك.

4- هذا العدد من آثار الصحابة والتابعين ورد في الموطأ على وجهين؛ **الأول:** ما ذكره الإمام مالك من الآثار مفردة وابتداء في الأبواب استدلالا به على المسائل الفقهية، دون أن

[1]- ملاحظة: راعيت في التعداد الترقيم الذي قام به الشيخ بشار عواد في طبعته للموطأ، حيث رقم كل ما ورد في الموطأ من نصوص: المرفوعة والموقوفة والمقطوعة والفتاوى الفقهية لمالك. وقد اختلف ترقيم الموطأ من طبعة لأخرى بحسب منهج كل محقق في الترقيم، حيث بلغ التعداد على سبيل المثال في طبعة الشيخ فؤاد عبد الباقي – بعد الإحصاء والجمع لأن الشيخ خص لكل نوع من الأحاديث ترقيما خاصا عدا نصوص مالك- (1826 حديثا)، أما في طبعة المكنز الإسلامي فكان الترقيم تسلسليا فبلغ (1861 حديثا)، وكذلك طبعة شرح الزرقاني حيث بلغ (1955)، وفي طبعة الشيخ مأمون شيحا بلغ الترقيم التسلسلي إلى (1942 حديثا). وهذه الطبعات كان ترقيمها تسلسليا يشمل كل الآثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة عدا فتاوى مالك الفقهية، فتكون نصوص مالك بلغت قرابة (1000نص). وعليه فتكون آثار الصحابة أخذت حيزا كبيرا قدر نصف الكتاب. وهو حيّز كبير جدا. تنبيه: سبب اختلاف العدد في الترقيم التسلسلي لهذه الطبعات مع أنها كلها رواية واحدة وهي رواية يحي الليثي، هو أنه قد يدخل أحدهم بعضا من أقوال مالك خطأ في الترقيم. وأدقها ترقيما –في نظري- ترقيم طبعة المكنز.

يقرنه بالأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدخل في موضوع الاحتجاج بقول الصحابي عموما. **الثاني**: ما ذكره الإمام مالك من الآثار داخل الأبواب مقرونا بالأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم مستدلا بها على تفسير وشرح وبيان وتوضيح السنة النبوية، وفهمها في ضوئها، فهذا هو مجال بحث الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة النبوية.

5- اختلف استدلال مالك بآثار الصحابة، فمن الصحابة من أكثر عنه، ومنهم من توسط في نقل آثاره، ومنهم من أقل الرواية عنه. **فقد أكثر مطلقا عن**: عمر بن الخطاب (207أثرا)، وعبد الله بن عمر(246أثرا). **وتوسط عن**: أبي بكر الصديق(21أثرا)، وعثمان بن عفان(44أثرا)، وعلي بن أبي طالب(21أثرا)، وزيد بن ثابت(25أثرا)، وعائشة أم المؤمنين (52أثرا)، وعبد الله بن عباس(40أثرا)، وأبي هريرة الدوسي(38أثرا). وأما باقي الصحابة فقد أقل عنهم النقل بنسب متفاوتة كما هو موضح في الجدول السابق.

6- وهكذا فعل في التابعين فاختلف استدلال مالك بآثارهم، **فأكثر مطلقا عن**:سعيد بن المسيب (91أثرا)، ولم يكثر عن تابعي غيره، **وتوسط في نقل آثار**: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري(54أثرا)، وعروة بن الزبير بن العوام(53أثرا)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(38أثرا)، وسليمان بن يسار الهلالي(29أثرا)، وعمر بن عبد العزيز (26أثرا)، وسالم بن عبد الله بن عمر(18أثرا). وأما باقي التابعين فقد أقل النقل عنهم بنسب متفاوتة كما في الجدول السابق.

7- تنوعت الآثار في الموطأ فأكثرها أقوالا، والكثير منها أفعالا، وبعضها أقضية وفتاوى.

فهذه هي آثار الصحابة والتابعين الواردة في الموطأ عددها وأنواعها وصفة ورودها، وأهميتها ومكانتها عند الإمام مالك، وعنايته بها؛ والسؤال هنا ما وجه استدلال الإمام مالك بتلك الآثار؟ و حكم ذلك في نظره، ونظر غيره من الأئمة؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عنه في المبحث الموالي.

- **المبحث الثاني**: حكم الاستدلال بالآثار وطريقته عند الإمام مالك.
  - **المطلب الأول**: حكم الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك.
    - حكم الاحتجاج بآثار الصحابة إجمالا.
    - الأدلة على حجية قول الصحابي.
    - التحقيق في نقل مذهب مالك في حجية قول الصحابي.
    - المسائل الخمسة المتعلقة بالاحتجاج بآثار الصحابة وطريقة الأئمة فيها.
    - التحقيق في ضابط احتجاج مالك بقول الصحابي.
    - حكم الاحتجاج بأثر التابعي عند مالك وضابط استعماله.
  - **المطلب الثاني**: طريقة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين وأوجهه عند الإمام مالك
    - الوجه الأول: بيان المجمل في السنة النبوية وتفسير غريبها بآثار الصحابة والتابعين.
    - الوجه الثاني: تخصيص العام بقول الصحابي.
    - الوجه الثالث: تقييد المطلق بقول الصحابي.
    - الوجه الرابع: الترجيح بقول الصحابي.
    - الوجه الخامس: النسخ بقول الصحابي.
    - تحقيق مسألة "مخالفة الصحابي للحديث النبوي".
    - الوجه السادس: التأكيد والصحة والدلالة على استمرارية أحكام الأحاديث بقول الصحابي.
    - الوجه السابع: توجيه النصوص النبوية وكيفية العمل بها وفهمها في ضوء آثار الصحابة والتابعين.
    - تلخيص ضوابط مراعاة آثار الصحابة والتابعين في فهم الحديث.

المطلب الأول: حكم الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك.

سأتناول في هذا المطلب أولا: حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة أو فتاويهم على وجه الإجمال عند مالك وكذا غيره من الأئمة، وأذكر بعض الأدلة الدالة على حجية قول الصحابي، ثم أثني: بتقسيمهم لأحوال الأقوال المنقولة عنهم رضوان الله عليهم. لأني في المطلب الموالي سأتناول –إن شاء الله– ، أوجه احتجاج مالك بآثار الصحابة والتابعين وطريقته في الاستدلال.

1– حكم الاحتجاج بآثار الصحابة إجمالا:

تذكر جلّ كتب الأصول مسألة اختلاف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي، وهل هي من جملة الأدلة النقلية –الأصلية أو التابعة– المحتج بها في تقرير الأحكام؟ ولأهمية هذه المسألة أفردها بعض أهل العلم بالتصنيف، وبعضهم خصّها ببحث مطول، كما فعل العلائي في كتابه "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"، و الإمام الشاطبي في كتابه"الموافقات"، والإمام ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، كما كُتِب في "حجية قول الصحابي أو مذهبه وأثره في الأحكام" عدة رسائل وأبحاث[1]؛ ولقوة بحث هؤلاء الأئمة سأعتمد عليهم في تلخيص المسألة من جميع جوانبها، مع التوجيه والتحليل والتدليل، والتعقيب أحيانا، مع إضافة ما قرره غيرهم من المحققين والأساتذة الباحثين.

القول الأول: إذا قال الصحابي أو ذهب إلى رأي، ولم يرجع عنه، ولم يخالف فيه قول ومذهب صحابي آخر، ولم ينتشر انتشارا يوحي بأنه إجماع سكوتي: فإن هذا القول حجة مطلقا، سواء وافق القياس أو لا، أو كان قائله من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم، لما سيأتي من الأدلة، ولأن الصحابي قد شاهد التنزيل وعرف التأويل، ووقف من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومراده في كلامه على ما يقف عليه غيره، مع اجتهاد وحرص على طلب الحق، ومعرفة

[1]– قد أشرت إليها في مقدمة البحث، كما أشار الدكتور مولاي الحسين الحيان رحمه الله تعالى إلى بعضها، كما في: منهج الاستدلال بالسنة: (01/348-349).

مقاصد الشريعة، مع فضل درجة ليست لغيرهم، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة[1]. فمن هذا شأنه فإن قوله أولى بالإتباع والأخذ من قول غيره، **وبهذا قال أكثر المالكية**، وأغلب الحنابلة وجمهور الحنفية، والشافعي في القديم وغيرهم من علماء الأصول المحققين[2]. بل نسبه الإمام ابن القيم إلى جمهور الأمة، فقال: " فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذُكر عن أبي حنيفة نصا، **وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه**، وهو قول إسحاق ابن راهويه وأبي عبيد وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه..."[3].

القول الثاني: عدم حجية قول الصحابي، وينسب لجمهور متكلمي الأصوليين، وإلى بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة[4]، وبعض الفقهاء يشترط مخالفته للقياس ليكون حجة

---

[1]- تنبيه: هذا المعنى يصدق على تعريف من يشترط طول المجالسة لوصف الراوي بالصحبة، كما هو مذهب بعض أهل الأصول، لأن مقتضى القول بحجية قول الصحابي لا بد فيه من العلم التام والمعرفة، ولازم ذلك طول المجالسة، وقد أشار الإمام ابن عبد البر إلى مثل هذا، كما في التمهيد: (263/04-264)، وصنيع مالك في الاحتجاج بالآثار يوحي إليه عند التتبع، وانظر: الكفاية: (168/01)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا: (ص/351).

[2]- وقد نُسب للإمام الشافعي في الجديد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. انظر: إجمال الإصابة في أقول الصحابة، الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي: (35-39)، الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: (456/04)، أعلام الموقعين: (132/04)، ومجموع الفتاوى: (14/20)، المدخل إلى السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقي: (ص/109)، والجامع لمسائل أصول الفقه: (ص/380-381).

[3]- أعلام الموقعين: (120/04)، وقد بيّن ضعف قول من نسب للشافعي بعدم الاحتجاج بقول الصحابي.

[4]- انظر: المصادر السابقة، والبحر المحيط: (529/02)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد علي الشوكاني: (ص/406).

وإلا فلا؛ وقالوا لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف، وعلى هذا فهو حجة؛ وإن خالفه صحابي آخر؛ وقد استدلوا بأدلة، منها أنهم "قالوا: لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون حجة كسائر المجتهدين، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتدّ بخلافه عند أكثر الناس،فكيف يكون قول الواحد حجة عليه، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحدا منها، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى، لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين، بالنسبة إلى من بعدهم"[1].

2- الأدلة على حجية قول الصحابي:

قد أطال العلماء والباحثون في سرد عشرات الأدلة النقلية والعقلية على حجية قول الصحابي،كما تعرضوا لمناقشة أدلة المخالفين في المسألة، وتحصيل هذه الأدلة وأقواها كما يلي:

أ- ثناء الله عليهم في غير ما آية مع المدح لمن اتّبعهم ؛كقوله تعالى:﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ الفتح: ١٨.وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ التوبة: ١٠٠.

ووجه الدلالة من الآيتين: " فوجه الدلالة أن الله أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولا فاتَّبعهم متبع عليه، قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودا على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين، لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميا، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتّباعهم حينئذ"[2].

[1]- نقله عنهم في: أعلام الموقعين: (123/04)، وانظر: أمالي الدلالات: (ص/502-503)، فقد ساق لهم جملة من الأدلة ثم أجاب عنها، كما ذكر لهم أجوبة عن أدلة القائلين بالحجية.

[2]- أعلام الموقعين: (123/04-124).

ب- ما جاء في السنة النبوية من الأمر بالتمسك بهديهم كقوله صلى الله عليه وسلم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"[1]. وكقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي"[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "خير الناس قرني"[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم خير أهل الأرض"[4]. ووجه الدلالة الأمر التمسك بهديهم، والندب إليه.

ت- ما جاء عن الصحابة أنفسهم؛ من أمر من بعدهم باتباعهم؛ ومن ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: " من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبه نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، **واتبعوا آثارهم**، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم". ووجه الدلالة أن ابن مسعود أمر باتباع آثار الصحابة؛ قال الإمام ابن القيم: "ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا، الصواب في أحكامه، ويوفق له من بعدهم".

ث- ما جاء عن التابعين؛ من الأمر باقتفاء آثار الصحابة، وصنيعهم وتصرفاتهم التي تدل على التمسك بما كانوا عليه واحتجاجهم به؛ حتى صار صنيعهم كالإجماع[5] في اتباع ما ورد عن الصحابة، والأخذ بأقوالهم والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم، مع أنهم كانوا من أهل الاجتهاد أيضا؛ من ذلك قول عمر بن عبد العزيز: "فارض لنفسك ما رضي القوم". وقال أيضا: "قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت كما

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- رواه أحمد في مسنده، رقم: (8512)، والترمذي في: الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم: (2852).

[3]- رواه البخاري في: الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور..، رقم: (2691)، ومسلم في: فضائل الصحابة، باب فصل الصحابة، رقم: (6635).

[4]- رواه البخار في: المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: (4207).

[5]- بصرح بالإجماع الإمام الحافظ العلائي، وقال عن هذا الدليل: "وهو المعتمد"، كما في: إجمال الإصابة: (ص/66).

سكتوا، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، أي فلئن كان الهدى ما أنتم عليه، فلقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم محسر، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون عنهم فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم". وقال أيضا كلاما كان الإمام مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه جدا، ويحدثون به دائما، قال: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته، وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفهم، فمن اقتدى بما سَنُّوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، و أصلاه جهنم وساءت مصيرا"[1]. وقال الشعبي: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول وقال أيضا ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه "[2]. قال الحافظ العلائي: " ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ثم هذا مشهور أيضا، في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها أو ذاكر لأقوالهم في كتبه"[3].

ج- معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل

[1]- إعلام الموقعين: (150/04).

[2]- المصدر نفسه: (151/04).

[3]- إجمال الإصابة: (ص/67).

واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة[1]. قال الحافظ ابن حجر: "فالصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، لا سيما من كان مجتهدا"[2].

ح- مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب[3].

خ- أن الصحابة ليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا. والثاني: معناه كذا وكذا. وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم موفَّرة مجتمعة عليهما؛ لذلك كان قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ؛ فإنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه، وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، وأقرب عهدًا بنور النبوة، وأكثر تلقيًا من المشكاة النبوية[4].

د- " أنّ الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا، فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به: فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها، أومن صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه؟ والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من مشاهده، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث إلى أن توفي؛

---

[1]- انظر: الموافقات: (300/04).

[2]- فتح الباري: (347/01)، وقد كرر الحافظ ابن حجر هذا المعنى في مواضع كثيرة عند شرح استدلال الإمام البخاري بآثار الصحابة. انظرا: (445/01و135و583، 24/02و32و172و245، 371/03، 412/05، 428/09، 45/10، 338/13).

[3]- انظر: الموافقات: (300/04-301). ملاحظة: هذا الدليل ذكره الشاطبي في معرض الاحتجاج على حجية بيان الصحابي، بينما ذكره غيره على حجية قول الصحابي مطلقا؛ ولا فرق.

[4]- انظر:روضة الناظر: (405/01)، وأعلام الموقعين: (79/01- 82) و(148/04-150)، ومعالم أصول الفقه: (ص/220).

وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلّة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة؛ فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه الكثير، فقول القائل "لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره". قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

- أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.
- الثاني أن يكون سمعها ممن سمعها منه.
- الثالث أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.
- الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا قول المفتي بها وحده.
- الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله الفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.
- السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا مالا يشك فيه عاقل"[1].

[1]- قاله الإمام ابن القيم ،كما في: أعلام الموقعين: (147/04-148)، وانظر أيضا تلك الأوجه في: الفقيه والمتفقه، للإمام الخطيب البغدادي: (174/01)، ومعالم أصول الفقه: (ص220-221).

وبالجملة فالأخذ بآثار الصحابة هو قول عامة الأئمة المتقدمين، بل القول بخلاف ذلك أمر محدث -في نظري-؛ وإنما الخلاف في كيفية الأخذ وأوجهه، بل نفى الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك فقال: "لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة"[1]. وقد أشار كل من الشيخ محمد بن الحسن الحجوي، والشيخ أبو زهرة، إلى أن **أقاويل الصحابة قد اتفق على أصل الأخذ بها الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة**؛ وإنما اختلفت مقدارها في فقههم، فمالك وأحمد أكثرا من الاعتماد عليها، حتى أنها عدّت من أركان اجتهادهما، وأبو حنيفة والشافعي دون ذلك أخذا، وإن كان المنزع متقاربا، والاتجاه في الجملة متحدا[2].

وبهذا برّر الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه؛ فقال: "فإنه بالرجوع إلى المذاهب الأربعة نجد اختلافا في كل مذهب في النقل عن الإمام، وذلك يرجع إلى مسائل الفروع التي قد لا تطّرد فيها أقوال الأئمة فتارة يصرحون باحترام أقوال الصحابة ، ويعملون بها في أغلب الأحوال، لكنهم قد يعدلون عن العمل ببعض الأقوال؛ لوجود دليل أرجح في ظن المجتهد، وتارة يستدل المجتهد بأدلة هي أقوى في نفسه دون أن يذكر عمل الصحابة...فلا فرق بين الشافعي وبين مالك وأحمد إلا في الاستدلال...وهذا يدل على عدم وجود قاعدة حاسمة مطّردة..."[3].

3- التحقيق في نقل مذهب مالك في حجية قول الصحابي:

اختلف العلماء في حكاية مذهب مالك في حجية قول الصحابي على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة. وهذا القول اختاره المتأخرون من المالكية مثل ابن رشد الحفيد، والأبياري، وابن الحاجب، وعبد الله إبراهيم الشنقيطي وغيرهم[4]، يقول العلامة محمد

---

[1]- فتح الباري: (196/02).

[2]- انظر: مالك لأبي زهرة: (ص/268)، وتاريخ المذاهب الإسلامية، له أيضا: (217/02)، والفكر السامي: (263/01)، ومالك لأمين الخولي: (477/03، 548، 708)، وأصول الفقه المالكي، للشيخ محمد عبد الغني الباجقني: (ص/132)، ومنهج الاستدلال بالسنة: (346/01).

[3]- أمالي الدلالات: (ص/508-509).

[4]- انظر: الضروري في أصول الفقه، للإمام أبي الوليد محمد ابن رشد الحفيد القرطبي: (ص/97)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن الأبياري: (611/02)، ومختصر المنتهى الأصولي، للإمام عثمان بن عمرو بن الحاجب: (287/02 مع شرح القاضي عضد الدين وحاشية التفتازاني)، ونيل السول على مرتقى الوصول، للعلامة محمد يحي الولاتي: (ص/169)، ونشر البنود على مراقي السعود، للعلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي:

الطاهر بن عاشور: "واختار المتأخرون من المالكية مثل ابن الحاجب موافقة الشافعي في قوله الجديد: إن قول الصحابي ليس بحجة"[1]. ويشبه أن يكون تلقوه عن الإمام أبي الوليد الباجي فهو أقدم من نسبه لمالك، فقد قال: "وقد بينا أن الظاهر من مذهب مالك رحمه الله أنه – أي قول واحد من الصحابة- لا حجة فيه بمجرده"[2]، وقال أيضا: "وجملة ذلك أني ذكرت في أقسام أدلة الشرع أن قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة؛ وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله. وقد روي عنه أنه حجة"[3]. كما ذكره القاضي عبد الوهاب، وعلل ذلك فيما نقله عنه الإمام الحافظ الزركشي فقال: " وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نص على وجوب الاجتهاد، و اتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر؛ فقال: وليس في خلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب"[4].

وهذا المنقول عن القاضي عبد الوهاب فيما يبدو خاص بأقوال الصحابة إذا اختلفت؛ فإن مالكا يرى أن المجتهد ليس في سعة من تلك الأقوال المختلفة، بل لا بد من الاجتهاد للأخذ بالراجح كما سأذكره في مسألة موقف مالك من اختلاف الصحابة قريبا.

يقول الدكتور عبد الرحمن الشعلان: "وما حكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك في خلاف الصحابة صحيح، وقد ورد عن مالك في عدة نصوص[5]؛ ولكني أرى أنه لا يدل على أن قول الصحابي ليس بحجة عند مالك، لأن أقوال الصحابة لا يمكن أن تكون أحسن حالا من أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد إذا اختلفت فإن مالكا وغيره من العلماء يرون في بعض الحالات أن الإنسان لا في سعة من تلك الأخبار، بل لا بد أن يجتهد في الأخذ بالراجح منها؛ ومع سلوك العلماء هذا المنهج بالنسبة لأخبار الآحاد لم يقل أحد إن هذا المنهج يدل على أن أخبار الآحاد ليست حجة عندهم. وإذا ثبت هذا في الأخبار فإنه يقال مثله في أقوال الصحابة، أي أن من

(264/02). ملاحظة: وهذا الذي اختاره متأخروا المالكية تبعوا فيه كبار الشافعية كالغزالي، والفخر الرازي، وإمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي، وابن السبكي...عند اختصار مصنفاتهم، أو نظمها، أو الإفادة منها.

[1]– حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور: (219/02).

[2]– انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول, للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: (ص/428).

[3]– المنهاج في ترتيب الحجاج، للإمام أبي الوليد الباجي: (ص/23 و143).

[4]– البحر المحيط: (54/06).

[5]– انظر هذه النصوص في: جامع بيان العلم وفضله: (81/02).

يرى من العلماء وجوب الاجتهاد في الأخذ بالراجح منها لا يدل ذلك منه على أن أقوال الصحابة ليسن حجة عنده...والظاهر أن ما نسبه عبد الوهاب لمالك...تلقاه عنه الباجي، ومن المرجح أن الشنقيطي أخذه عن الباجي...ومن المحتمل أن لهذا القول مأخذا آخر عند الباجي، وهو أنه رأى أن مالكا ذكر في موطئه مجموعة من أقوال الصحابة ولم يعمل بها، فأخذ من هذا الصنيع أن مالكا يرى أن قول الصحابي ليس بحجة....فإن كان هذا هو مأخذ ذلك...فإنه يُردّ بأن مالكا لم يعمل بتلك الأقوال لمخالفتها القياس، أو لعمل أهل المدينة أو غير ذلك من الأمور التي قررها الإمام مالك لتكون مقاييس لقبول الأخبار أو ردها، وهذا لا يعني أنه لا يحتج بقول الصحابة جملة"[1].

القول الثاني: أن قول الصحابي حجة. وهذا القول يكاد الأصوليون من المالكية وغيرهم يطبقون على حكايته عن مالك[2]. وهو مأخوذ من تصرفه في موطئه كما تقدم في عبارة الإمام ابن القيم[3]. وقد سبق إحصاء آثار الصحابة فبلغت نصف الكتاب تقريبا، أفلا يدل على احتجاجه بها في الجملة؟ يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "وأما ما نجده يتمسك فيه بقول الصحابي كما يقع كثيرا في الموطأ، فهو على معنى تأييد قوله واجتهاده. ولذلك يقول: وذلك

---

[1]- أصول فقه الإمام مالك النقلية: (02/1114-1116)، وذلك الجواب مذكور بمعناه عند العلائي، كما في: إجمال الإصابة: (ص/80)، وانظر أمثلة لترك مالك الاحتجاج ببعض آثار الصحابة في المصدر المذكور.

[2]- انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين القرافي: (ص/445)، والتوضيح في شرح التنقيح: (ص/401)، والضياء اللامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه, للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني الشهير بحلولو: (03/148)، ونشر البنود: (02/264)، وإيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، للعلامة محمد يحي الولاتي: (ص/164)، وحاشية التوضيح والتصحيح: (02/218-219)، والجواهر الثمينة: (ص/215)، ومذكرة أصول الفقه: (ص/165)، والفكر السامي: (01/392)، وعزاه لمالك من غير أتباعه جمع من المحققين، كما في: البحر المحيط: (06/54)، ومجموع الفتاوى: (20/14)، وإجمال الإصابة: (ص/36)، وأعلام الموقعين: (04/120)، وغيرها.

[3]- وهو تصرفه أيضا في المدونة؛ وقد نقل الشيخ الدكتور الحيان أمثلة كثيرة من الموطأ والمدونة ليستدل بها على احتجاج مالك بالآثار لتأكيد كلام الإمام ابن القيم، والرد على ما يفهم من ظاهر كلام الشيخ ابن عاشور الذي يوحي بعدم الاحتجاج مالك بها، وأكثر الأمثلة التي ساقها تشمل هذا الاحتجاج المذكور، كما تشمل التأييد للاجتهاد والتقوية للأدلة والتفسير والبيان والتأكيد للسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قصد الشيخ ابن عاشور. انظر: منهج الاستدلال بالسنة: (01/373-382).

أحسن ما سمعت؛ أي في ذلك. أو هو ترجيح بين الأخبار عند الاختلاف"[1]. وقال أيضا: " أما أقوال الصحابة والتابعين وما استنبطه مالك، فأراد مالك أن تكون منها مشكاة اهتداءً في اتّباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، مما تلقّاه عنه أصحابه، أو مما فهموه من مقاصده وهديه، أو ما عملوا به في حياته بمرأى منه وأقره، وذلك ما بلغ إليه فقهاء المدينة من العلم المقتبس من مصباح هدي الصحابة وعملهم في بلد السنة"[2].

إذا فالقول بالاحتجاج بأقوال الصحابة هو التحقيق من مذهب مالك نصا وتصرفا، وأما ما نقله القاضي عبد الوهاب فهو وإن كان عمدة في نقل مذهب مالك؛ فيمكن تأويله بأن مراده عند اختلاف الصحابة[3]؛ فلا يكون بعضهم حجة على بعض، وليس كلهم على صواب، بل الصواب واحد؛ وإنما الذي ينبغي عند التنازع والاختلاف هو الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله؛ وهذا هو مذهب مالك؛ ولا يدل أبدا على أنه لا يحتج بقول الصحابي.

إذا تبين هذا فما هو قول الصحابي الذي هو حجة عند الإمام مالك وغيره من الأئمة؟ فهل مطلق أقوال الصحابة حجة؟ وهل الحجة في بعضها دون بعض؟ وما طريقتهم في الاحتجاج بها؟ وكيف؟ هذا ما نجيب عنه كالآتي.

4- المسائل الخمسة المتعلقة بالاحتجاج بآثار الصحابة وطريقة الأئمة فيها:

لما تقرر أن قول الصحابي حجة على الصحيح، وهو الذي عليه أغلب الأئمة المتقدمين، وأئمة المذاهب المتبوعة، فقد تعددت صور ورود آثار الصحابة وتنوعت أشكالها، ويمكن أن نوضح هذه الصور وطريقة الأئمة –على وجه الإجمال– في الاحتجاج بالآثار في المسائل الآتية:

---

[1]– حاشية التوضيح والتصحيح: (219/02). تنبيه: فهم الشيخ الدكتور الشعلان كما في أصول فقه مالك: (1118/02) من نص العلامة ابن عاشور أنه معترض عن هذا القول ومأخذه، وأنه أوّل تصرف مالك بمعنى غير الاحتجاج؛ ثم راح الدكتور يجيب عنه، وليس الأمر على ما فهم –في نظري– لأن كلام الشيخ ابن عاشور أعم من معنى الاحتجاج، فالتأييد من الاحتجاج، كما يشمل معنى التقوية و الاعتضاد للأدلة، ويشمل التفسير والبيان للسنة أيضا الذي هو مجال البحث، كما في النص الموالي –وقد سبق–. وإنما الشيخ ابن عاشور كان كثيرا – تبعا لأبي بكر بن العربي والشاطبي– ما يؤكد أن استعمال مالك للآثار أغلبه كان من أجل البيان والتفسير للنصوص، والتقوية للأدلة والتأكيد لها، والترجيح عند الاختلاف بينها، لا أنه ينفي الاحتجاج المراد به في الأصول، وعلى فرض أنه كذلك، ولأنه لم يرق له، فهو يخالف تصرفه في تقدمة شرحه للموطأ.

[2]– كشف المغطى: (ص/35) بتصرف طفيف.

[3]– انظر: منهج الاستدلال بالسنة: (369/01)، وأصول فقه الإمام مالك النقلية: (1114/02).

أ- **المسألة الأولى: قول الصحابي لا يجب أن يخالف النص:** قول الصحابي الذي ذهب الأئمة إلى الاحتجاج به لا يكون مخالفًا للنص، إذ يبعد أن يخالف الصحابي نصًا، ولا يخالفه صحابي آخر. قال الإمام ابن القيم: "من الممتنع أن يقولوا -أي الصحابة- في كتاب الله الخطأ المحض؛ ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها [يعني قول الصحابي المخالف للنص] قد تكلم فيها غيرهم بالصواب. والمحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال"[1]. فلدينا إذن أمران متلازمان، وهما قيدان للاحتجاج بقول الصحابي:

الأول: ألا يخالف الصحابي نصًا[2].

والثاني: ألا يخالف الصحابي صحابيا آخر. فإن خالف الصحابي نصًا فلا بد أن يخالفه بعضُ الصحابة، فلا يكون حينئذ قول بعضهم على بعض حجة، كما سأذكره في المسألة الخامسة.

ب- **المسألة الثانية: قول الصحابي الصادر عن اجتهاد إذا لم ينتشر، الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به لا يكون مخالفًا للقياس.** أما إن كان مخالفًا للقياس: فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده. وقول الصحابي المخالف للقياس - عند هؤلاء - مقدم على القياس؛ لأنه نص، والنص مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين. وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف

[1]- إعلام الموقعين: (155/04).

[2]- ملاحظة: الصحابي إذا عمل بخلاف مرويه، فالاعتبار بما روى لا بما رأى، وقال الحنفية بما رأى لا بما روى. للوقوف على تطبيقات هذه القاعدة انظر: فتح الباري: (176/02، و567، و571، و514/03، و330/04، و359/05، و152/09، و363، و403).

القياس؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض[1].

ت- **المسألة الثالثة: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:** قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدلال به والاحتجاج، وقيّد بعض أهل العلم بألا يعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات[2].

ث- **المسألة الرابعة : إذا كان قول الصحابي مما للرأي فيه مجال، وقد أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.** فهذا حجة باتفاق العلماء، وهو يدخل ضمن الإجماع، ابتداء بعصر الصحابة فمن بعدهم[3].

ج- **المسألة الخامسة: قول الصحابي إذا كان للرأي فيه مجال، ولكن لم يجمعوا عليه، أي: وكان من مسائل الاجتهاد؛ فهذا له صور:**

- الصورة الأولى: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، وكان في مسائل الاجتهاد؛ فهذا ليس بحجة عليه باتفاق العلماء[4]، ونقل بعض العلماء الإجماع عليه[5]؛ إماما كان أو مفتيا أو حاكما؛ لأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض، كما لم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم على الراجح كما سبق، بل الواجب التخيّر من أقوالهم بحسب الأدلة المتنوعة، والقرائن المحيطة

[1]- نقل عدم الاتفاق الحافظ ابن حجر، كما في: فتح الباري: (607/08). وانظر: التوضيح في شرح التنقيح: (ص/401)، والضياء اللامع: (150/03)، والبحر المحيط: (56/06)، وشرح الكوكب المنير: (422/04-423)، ومعالم أصول الفقه: (ص/219).

[2]- انظر: مذكرة الشنقيطي: (ص/165)، وأعلام الموقعين: (153/04-154). تنبيه: يذكر بعض أهل العلم بالأصول -كما في المراجع السابقة- أن يكون ذلك المروي بهذه الصفة - في حكم المرفوع- لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها. وقالوا: لا يصح بناءً على ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وانظر أيضا: المسودة: (ص/338)، وشرح الكوكب المنير: (120/04).

[3]- انظر: الموافقات: (127/04)، وشرح الكوكب المنير: (212/02).

[4]- انظر: الضياء اللامع: (146/03-147)، والبحر المحيط: (53/06).

[5]- هو العلامة ابن عقيل الحنبلي كما في: شرح الكوكب المنير: (422/04)، ومذكرة أصول الفقه: (ص/199).

بأحوالهم[1]، ولا يجوز الخروج عنها[2]. يقول الحافظ ابن حجر: "الصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا"[3].

– **الصورة الثانية**: قول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف. فهذا يسمى إجماعا سكوتيا، وهو حجة عند أكثر العلماء[4]؛ بل نفى الحافظ ابن حجر الخلاف، فقال: "لا يختلفون في أن قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة"[5]. والانتشار يدرك بعدّة وجوه تذكرها بعض كتب الأصول[6].

– **الصورة الثالثة**: قول الصحابي على غيره، إذا لم ينتشر، ولم يعرف له مخالف فهو حجة –مقدم على القياس– عند الأئمة الأربعة، بل حجة عند عامة الأئمة المتقدمين، ولم يخالف فيه إلا بعض المتأخرين. وهو الذي تقدم الكلام عنه وعرض مذاهب العلماء فيه. يقول ابن المنذر: "غير جائز أن يعدل عن قول الصحابة إلا إلى قول مثلهم"[7].

يقول الإمام ابن تيمية –ملخصا الصور الثلاث–: "وأما أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، **وإن قال قولا ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر**، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في

[1]– من قرائن الترجيح الكثرة والإمامة والأسبقية في الإسلام وغيره، انظر: الرسالة: (ص/596–597)، والفقيه والمتفقه: (175/01)، وروضة الناظر: (406/01)، وأعلام الموقعين: (119/04).

[2]– عدم الخروج عن أقوال الصحابة إذا اختلفوا، بإحداث قول ثالث، هو مذهب المحققين من علماء المذاهب الأربعة، انظر: الرسالة:(ص/596)، والفقيه والمتفقه: (173/1)، وروضة الناظر: (378/1). ومجموع الفتاوى: (1/20) و (59/13، 60)، ومعالم أصول الفقه: (ص/174–175).

[3]– فتح الباري: (607/08).

[4]– انظر: إجمال الإصابة: (ص/21–24)، والضياء اللامع: (148/03)، وروضة الناظر: (492/02–498)، وشرح الكوكب المنير: (254/02).

[5]– فتح الباري: (196/02).

[6]– انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: (ص/139).

[7]– نقله في: فتح الباري: (374/03).

المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم"[1].

وقال الإمام الشاطبي-مقررا كلية الأخذ بآثار الصحابة والاستدلال بها- : "جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعة دليلا، وبعضهم يعدّ قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلا، ولكل من هذه الأقوال متعلّق من السنة، وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها، ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثَّرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم، فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه"[2].

"فيتلخص من مجموع المسائل والصور السابقة أن محل النزاع في حجية قول الصحابي فيما يأتي:

1- أن يكون في المسائل الاجتهادية، أما قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع.

2- ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره اجتهد الناظر في أرجح القولين بالدليل.

3- ألا يشتهر هذا القول، فإن اشتهر -ولم يخالفه أحد من الصحابة- كان إجماعًا عند جماهير العلماء...

4- ألا يخالف نصًا.

5- ألا يكون معارضًا بالقياس.

...وبهذا...ذهب الأئمة إلى الاحتجاج بقول الصحابي"[3].

---

[1]- مجموع الفتاوى: (14/20).

[2]- الموافقات: (453/04).

[3]- معالم أصول الفقه: (ص/218).

هذه هي طريقة الأئمة النظار في الاحتجاج بقول الصحابي، وتقسيم صور وروده[1]، أما الإمام مالك فله مورد زائد على هذه الصور والأشكال، وهو الاحتجاج ببيان الصحابي للنصوص، سأذكره بعد التحقيق في نسبة بعض المسائل السابقة للإمام مالك.

5- التحقيق في ضابط احتجاج مالك بقول الصحابي:

لما تقرر أن مالكا يأخذ بقول الصحابي، ويبني فقهه عليه، فإنه مما اختلف عنه في هذا الموضع ما يلي:

- **المسألة الأولى**: هل الأخذ بقول الصحابي حجة مطلقا، أم الحجية مقصورة على عدم وجود مخالف له من الصحابة؟ فالإمام القرافي أطلق، فقال: "وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك...**مطلقا**"[2]. وفسّر بعض الشرّاح: "قوله: "**مطلقا**" أي من غير تقييد ببعض الصحابة، ولا بمخالفة القياس؛ بخلاف الأقوال الباقية"[3]. وأخذ بهذا الشيخ أبو زهرة[4]. وقيَّد الشيخ الحجوي الثعالبي بأن مالكا بان له صحة اجتهاد ذلك الصحابي، حتى يخرج عن كونه تقليدا؛ فقال: "الظاهر أن مالكا عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه لا مطلقا، حتى لا يكون من التقليد المنهي عنه"[5]. واشترط آخرون عدم وجود مخالف له من الصحابة، وهذا قول ثان للإمام مالك، كما جاء في عبارة الإمام الباجي:"قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف؛ فروي عن مالك أنه

---

[1]- ملاحظة: هناك صور ترد لآثار الصحابة منها: قول الصحابي "من السنة كذا أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ونحوها"، وقوله: "كنا نقول أو نفعل كذا ونحوها"، وقوله: "أُمِرنا أو نُهينا بكذا ونحوها". فهذه الصور منها ما هو في حكم المرفوع اتفاقا، ومنها ما قد تنازع فيه أهل العلم. انظر: فتح المغيث: (123/01-128).

[2]- شرح تنقيح الفصول: (ص/445).

[3]- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشيخ أبي علي الشوشاوي: (1184/04). بواسطة منهج الاستدلال بالسنة: (384/01).

[4]- كما في: مالك لأبي زهرة: (ص/263).

[5]- الفكر السامي: (392/01).

حجة"[1]. وهذا القول، قيل: أولى، لإجماع العلماء[2] على أن قول بعضهم ليس حجة على بعض؛ وقيل: لا، لأن اختلافهم لا ينفي أصل حجية قول الواحد منهم المراد تقريره هنا، فينزل اختلاف آثارهم منزلة اختلاف الأخبار المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، بالنسبة لمن بعدهم في الجمع بينها أو الترجيح[3]. وكون الإمام مالك يحتج بهذه الصورة من آثار الصحابة، لا ينفي عدم احتجاجه بآثار خالفتها آثار أخرى، كما هو واقع الموطأ. وقيّد الشيخ ابن عاشور بأن مالكا يقول بحجية أثر الصحابي إذا كان فيما لا يقال من قبل الرأي، فقال: "والذي يتلخص لي من مذهب مالك-رحمه الله- أنه لا يرى قول الصحابي حجة إلا فيما لا يقال من قبل الرأي، لما تقرر أن له حكم الرفع؛ ولهذا كان اشتراط مخالفته القياس قريبا من هذا"[4]. وهذا الذي تلخَّص للشيخ لم يخالف فيه أحد من العلماء، وليس للإمام مالك فيه خصوصية ومزيّة، مع شهرته بالاحتجاج بالآثار، وقد تقدم نقل الإجماع، وتفيد عبارته حصر استدلال مالك بهذا النوع من الآثار، وهو خلاف واقع أصول فقه الموطأ.

وقد لخص الشيخ الحجوي الثعالبي شروط مالك في الاحتجاج بقول الصحابي كما يلي[5]:

1- صحة سنده.

2- أن يكون الصحابي من أعلام الصحابة، كالخلفاء، أو معاذ بن جبل، أو أبيّ بن كعب، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو نظرائهم؛ لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف.

3- أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، وإلا فالحديث مقدم. ولا تظهر المخالفة إذا كان للصحابي دليل مخصص أو مقيّد.

4- ألا يخالف عمل أهل المدينة الظاهر المنتشر.

---

[1]- المنهاج في ترتيب الحجاج: (ص/23)، وبهذا قال العلائي، وابن جزي، وحلولو، والشنقيطي. انظر: الضياء اللامع: (148/03)، ونشر البنود: (258/02)، حاشية التوضيح والتصحيح: (218/02-219)، وإجمال الإصابة: (ص/36).

[2]- انظر: إجمال الإصابة: (ص/78)، والبحر المحيط: (54/06).

[3]- انظر: إجمال الإصابة: (ص/78)، والبحر المحيط: (54/06)، وبهذا ضعف الإمام العلائي و الزركشي حجة من اشترط عدم وجود المخالف لقول الصحابي، مع الإشارة إلى أن الجمع خاص بالنصوص النبوية فقط.

[4]- حاشية التوضيح والتصحيح: (219/02).

[5]- انظر: الفكر السامي: (391/01)، وعنه في: منهج الاستدلال بالسنة: (ص/386-387). والشرط الأخير أضافه الدكتور الحيان.

وقال الدكتور عبد الرحمن الشعلان: " وسياق بعض العلماء للخلاف في المسألة يفهم منه أخذهم بهذا القول –الاحتجاج مطلقا–...ويدل على صحة هذا القول واقع فقه الإمام مالك، فإنه قد استدل بأقوال الصحابة مطلقا، وقد أوردت...نماذج منوعة؛ بعضها قول الصحابي لا مخالف له، وبعضها قول الصحابي له مخالف، وبعضها قول صحابي مما لا يقال من قبل الرأي، وبعضها قول صحابي مما للرأي والاجتهاد مجال فيه، وكلها استدل بها "[1]. وقال أيضا:" ومن العرض المتقدم يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن قول الصحابي حجة عند مالك مطلقا؛ لأنه استند إلى دليل ثابت..."[2].

وما قاله سعادة الدكتور الشعلان آنفا متجاذب–في نظري–، فإن الإطلاق المراد بحثه هو عدم الاشتراط، فكيف يفسر احتجاجه بما فيه شرط كعدم المخالفة، وما قِبَل للرأي فيه ونحوه؟ أضف إلى أن ما خولف فيه الصحابي مثلا، أو كان مما ليس فيه مجال للرأي، أو خالفه القياس ونحوه من صور ورود الآثار كالذي يخالفه عمل أهل المدينة مثلا؛ يُفسَّر من ناحية مبدأ الأخذ بقول الصحابي عموما لا غير؛ وعلى كلٍّ فليس بين هذه النقولات تضادّ، والتحقيق –في بحثي– أن الإمام مالكا لم يخرج باحتجاجه بقول الصحابي عن طريقة الأئمة السابقة في الأخذ بهذا الأصل؛ فمن أطلق عنه قصد مطلق مراعاة مالك لهذا الأصل، وأخذه به على وجه الإجمال، ومن قيّد بتلك القيود المذكورة هي نفسها نتائج المسائل المذكورة عن الأئمة فيما سبق، لذا كان تلخيص الشيخ الحجوي لشروط مالك في الاحتجاج بقول الصحابي –في نظري– مُوفَّقا ومُوَافِقا لواقع آثار الموطأ والله أعلم.

- **المسألة الثانية:** موقف الإمام مالك من اختلاف الصحابة. وهذه المسألة متعلقة بما سبق ذكره، وقد اختلف موقف من احتجَّ بآثار الصحابة عند اختلافها، على رأيين حررهما الإمام ابن عبد البر، والعلائي، والموفق ابن قدامة، وغيرهم[3]، وتلخيصها كالآتي:

---

[1]– أصول فقه الإمام مالك النقلية: (1130/02).

[2]– المرجع السابق: (1134/02).

[3]– انظر: جامع بيان العلم وفضله: (898/02)، وروضة الناظر: (166/01)، وإجمال الإصابة: (ص/79 وما بعدها)، والبحر المحيط: (54/06وما بعدها)، وأعلام الموقعين: (31/01 و119/04)، وشرح الكوكب المنير: (642/04-647).

- **القول الأول**: التخيير في الرجوع إلى أي قول شاء المجتهد من أقوالهم؛ وبهذا قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري وينسب لأبي حنيفة، وبعض المتكلمين[1]. قال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"[2]. قال ابن عبد البر: "وهذا مذهب ضعيف عند جماعة أهل العلم. وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر"[3].
- **القول الثاني**: أن الاختلاف إذا تدافع، فهو خطأ وصواب، والواجب طلب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن استوت وجب ترجيح الأشبه بها، وإلا وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين. وبهذا قال مالك، وجمع من الأئمة[4]. وقد سئل مالك عن هذه المسألة، فقال: "ليس كما قال ناس: فيه توسعة؛ إنما هو خطأ وصواب؛ فعليك بالاجتهاد"[5]. و فسّر القاضي إسماعيل بن إسحاق معنى التوسعة في نص مالك، فقال: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي. فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا؛ ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا"[6]. وقد حسّن ابن عبد البر كلام إسماعيل هذا. كما احتجّ لهذا القول باتفاق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على تخطئة بعضهم بعضا، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إيّاه، وساق أمثلة كثيرة، فيها دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب[7].

فمالك إذن لا يقول بالتخيير عند اختلاف آثار الصحابة؛ وإنما يطلب الدليل من خارج ويجنح للترجيح بينها، وإلى هذه النزعة كان يذهب، وقد نبه عليها في الموطأ، كما قال الإمام ابن

---

[1]- انظر: جامع بيان العلم وفضله: (898/02)، وإجمال الإصابة: (ص/79)، والبحر المحيط: (54/06)، وروضة الناظر: (166/01).

[2]- قال ابن عبد البر في أثر عمر: "هذا فيما كان طريقه الاجتهاد". انظر: جامع بيان العلم وفضله: (902/02).

[3]- جامع بيان العلم وفضله: (898/02-899).

[4]- انظر: جامع بيان العلم وفضله: (903/02/)، و إجمال الإصابة: (ص/81-82).

[5]- رواه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله: (903/02/).

[6]- ذكره ابن عبد البر كما في: جامع بيان العلم وفضله: (907/02).

[7]- انظر هذا الأمثلة في: جامع بيان العلم وفضله: (911/02-920).

العربي[1]. فإذا صدر من الصحابة في "موضوع ما" قولان مختلفان، ينظر إليهما على أنهما حجّتان تعارضتا، فيرجح أحد القولين على الآخر بمرجحات منها: كثرة العدد، فإن استويا في العدد، قدم الإمامة، ومع أحدهما قدم الشيخين. وقيل: هما سواء. وقيل: إن الذي معه أحد الشيخين أولى[2].

وإنما لا يسلك العلماء في أقوال الصحابة إذا اختلفت ما يسلكونه بين الأخبار المختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابة كانوا مختلفي القول في القياس، مختلفي المقاصد، وأن قولهم ليس صادرا عن متكلم واحد. بينما يجمع بين أقواله صلى الله عليه وسلم، بتنزيل المطلق على المقيد، وتخصيص العام بالخاص، ويرتب بعضها على بعض في الاستعمال؛ لأن جميع أخباره صلى الله عليه وسلم صادرة عن واحد، وهو معصوم. فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه، حتى لا يكون أحدهما مخالفا للآخر[3].

وأختم هذه المسألة بنص جامع للإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد، محررا مذهب مالك؛ قال رحمه الله تعالى: "...**الصحابة إذا اختلفوا** لم تكن الحجة في قول واحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ألا ترى أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وهما من فقهاء الصحابة وإن كانا من أصغرهم سنا اختلفا فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج....وسائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء وهم أول من تلا: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩. قال العلماء: إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فإن قبض فإلى سنته ...

...وهذا الباب **في اختلاف الصحابة** وردّ بعضهم على بعض، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه، أكبر من أن يجمع في كتاب، فضلا عن أن يكتب في باب، والأمر فيه واضح. وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم وهم أولوا العلم "والدين" والفضل، "وخير" أمة أخرجت للناس وخير القرون ومن قد رضي الله عنهم وأخبر

---

[1]- انظر: القبس: (321/01).

[2]- وقيل: ترجح رواية الأكابر على غيرهم، وقيل رواية متقدم الإسلام منهم، وترجيح متأخر الإسلام في قول آخر، وقيل: رواية الأكثرصحبة، وترجيح من تقدمت صحبته. انظر تفصيل هذه الصور في: شرح الكوكب المنير: (642/04-647).

[3]- انظر: إجمال الإصابة: (ص/81)، والبحر المحيط: (65/06)، وشرح الكوكب المنير: (642/04-647). تنبيه: الميل إلى الجمع أولى في نظري، إذا وجدت قرائن قوية تفيد الجمع، وإنما غالب تصرفات مالك وصنيعه في الموطأ الميل إلى الترجيح.

بأنهم رضوا عنه وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم الأشداء على الكفار الركع السجد وأنهم الذين أوتوا العلم: "قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾سبأ: ٦. قال: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم واختياره إياهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا كانوا وهم بهذا المحل من الدين والعلم لا يكون أحدهم على صاحبه حجة ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له: ...قال مالك: الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم أحكمته السنة قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق قال ومتكلف فطعن عليه وذكر...ابن وهب قال: قال لي مالك: الحكم الذي يحكم به الناس حكمان ما في كتاب الله أو أحكمته السنة فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب. والحكم الذي يجتهد فيه الحاكم برأيه فلعله يوفق وثالث متكلف فما أحراه أن لا يوفق.

إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادا، ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة؛ قال الله عز وجل:﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١٥. وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال وما عدا هذه قال مالك رحمه الله. وقد تقصينا الأقاويل في هذا الباب، في كتابنا في العلم فمن أحبه تأمله هناك وبالله تعالى التوفيق"[1].

6- حكم الاحتجاج بأثر التابعي عند مالك وضابط استعماله:

هذا كله في آثار الصحابة وتفصيل حكم الاحتجاج بها عند الإمام أبي عبد الله مالك، أما آثار التابعين، فلم تلق العناية من الذكر والتفصيل والتقسيم، ولم أر –في حدود بحثي–أحدا من علماء الأصول والباحثين من أماط اللثام عن حكم الاحتجاج بآثار التابعين في كتب الأصول، والسبب في ذلك أن التابعين كغيرهم من العلماء لا يكون كلامهم حجة على مجتهدين مثلهم،

[1]- التمهيد: (04/263- 267).

لأنه لم يرد نص صحيح صريح كوروده في الاحتجاج بآثار الصحابة، لذا لم يقل أحد منهم أن كلام التابعي بمفرده يكون حجة على غيره من أهل الاجتهاد، بل كلامه يستدل له لا به، يقول الحافظ ابن حجر: "عمل التابعي ولو لم يخالف لا يحتج به"[1]. وإنما يكون حجة عند إجماع التابعين كلهم. وليس هذا هو محل البحث.

أضف إلى أن مالكا "لم يعتبر أقوال التابعي –بوصف كونه تابعيا– من السنة، كأقوال الصحابة الذين لازموا رسول الله صلى الله عليه واعتبارها من السنة بوصف كونهم صحابة لازموا الرسول صلى الله عليه وشاهدوا التنزيل وأدواره وأدركوا مراميه. ولم يأخذ بعض أقوالهم أي التابعين تقليدا واتباعا، بل لأنه في دراسته انتهى إلى موافقتها، ولم يجد ما ينقضها، ولأولئك التابعين مقام الشيوخ الذين تخرج على فقههم، فأخذ أقوالهم لأنه لم يجد ما يبطلها، وتأدى اجتهاده إلى ما يوافقها، فارتضاها ونسبها إليهم"[2]. فإذا كان مالك أو غيره من العلماء قد أخذوا بأقوال الصحابة، على وجه الاتباع لهم، أو على وجه أنه حجة في الشرع، باعتبار أقوالهم سنة ملتمسة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أكثر العلماء لم يجعلوا التابعين بهذه المنزلة.

يذكر العلامة الشيخ محمد أبو زهرة تحت عنوان (**فتوى التابعي**) ما نصه: " يظهر – أي مالك– أنه لم يعتبر قول التابعي في مقام السنة كقول الصحابي، ولكن بعض التابعين كان لأقوالهم اعتبار عنده، إما لمقامهم في الفقه، أو لتحريهم الصدق، أو لمناقبهم وسابقتهم في الإسلام، كعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري، ونافع...ومن هم في هذه الدرجة من العلم والرواية، والدراية في الفقه، فكان يقبل ما يقولون من فقه إذا كان أساسه سنة، أو اتفق مع العمل، أو كان عليه بعض العلماء، ويظهر أنه كان يستغني باجتهادهم أحيانا إذا اطمأن إليه، ولم يجد مخالفا"[3].

وهذا الذي قاله الشيخ أبو زهرة صحيح. ولكن السؤال هنا: ما مدى وكيف أخذ مالك بآثار التابعين؟ ولماذا خرجها في كتابه الموطأ إذا لم تكن حجة ألهذا الذي ذكره الشيخ فقط، أم لأمور أخرى؟

---

[1]– فتح الباري: (306/02).

[2]– مالك، لأبي زهرة: (ص/275).

[3]– المرجع السابق: (ص/273).

والجواب –في نظري– أن سبب تخريج آثار التابعين والاعتماد عليها عند مالك أمور – إضافة إلى ما سبق–:

- "أحدها: أنه كان يوازن بين قولهم، وما ورد من السنة المشهورة، والكتاب الكريم بظاهره ونصه، وما علم من الأصول العامة للشرع الإسلامي، وما اشتهر من أقيسة سليمة مقررة ثابتة، وما عليه عمل أهل المدينة، وما جرى عليه الناس. وفي الجملة يدرس ما وصلوا إليه مع كل ما لديه من أصول، فإن لم يجد معارضا لقولهم، واستأنس به قاله ونسبه إليهم. و الحق أن صنيع مالك – رضي الله عنه– في فقهه كان على ذلك المنهج، لا يأخذ في المسالة بأصل واحد يعتمد عليه، بل يجمع بين الأصول عند دراسة كل مسألة،...فهو يدرس المسائل ولو كان فيها نص مطبقا عليها كل ما بين يديه من مصادر الاستنباط، فإذا كان فيها خبر آحاد درسها على ذلك النهج الجامع بين الأصول العامة للاستنباط، فإذا انتهى إلى حكم جامع أخذ به، وهذه النظرة هي التي امتاز بها، وخالفه تلميذه الشافعي، فالخبر عند الشافعي، ولو كان خبر آحاد، أو خبر الخاصة–كما يعبر عنه– يأخذ به...أما مالك فيوازن ويرجح، فالشافعي يأخذ بالدليل منفردا، ومالك يأخذ به مقارنا دارسا فاحصا، ولو كان هو راوي الخبر، وقد دوّنه في موطئه"[1].
- الثاني: أن آثار التابعين إنما أخذ بها مالك لأنها جزء من البيان مما تحتاجه السنة أثناء تفسيرها.
- الثالث: أن آثار التابعين جزء من عمل أهل المدينة، وعملهم محتج به عند مالك. وحجية عمل أهل المدينة ليس مجال بحثي هنا، وما أريده هنا بيان وجه الحاجة إليه كما يلي:
  - أولا: وجه العلاقة بين حجية عمل أهل المدينة وحجية قول الصحابي: وذلك أن مسألة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين تتعلق بجملة مباحث في كتب أصول الفقه؛ وهي: مبحث السنة النبوية، ومبحث عمل أهل المدينة، ومبحث حجية قول الصحابي، ومبحث البيان، ومبحث تعارض الأدلة والترجيح، ومبحث دلالات الألفاظ، وبحث مسألة الاستدلال بالآثار في البيان لا بد فيه من عدم فصل بين هذه المسائل، وإنما يُنظر إليها كوحدة موضوعية يجمعها معنى واحد في كتب أصول الفقه دون الفصل بينها، لأنه أنسب –في نظري– حتى تتم وتتكامل نتائج بحث كل دليل من هذه الأدلة مع موضوع الاستدلال بالآثار في البيان.

[1]– المرجع نفسه: (ص/274–275).

- ثانيا: وجه العلاقة بين آثار الصحابة والتابعين، وبين موضوع بيان وتفسير نصوص السنة النبوية.

لتلك الأمور ولغيرها خرج مالك آثار التابعين، وهذا ما أودّ إماطة اللثام عنه تنظيرا في المطلب الموالي، ثم تطبيقا من موطأ الإمام مالك نفسه، في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: طريقة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين وأوجهه عند الإمام مالك.

بعدما تبين حقيقة مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس في الأخذ بآثار الصحابة والتابعين جملة وتفصيلا، فما هي أوجه استثمار تلك الآثار؟ وما منزلة ووظيفة وعلاقة تلك الآثار بالسنة النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي يرويها الإمام في الموطأ؟ وهل مالك لا يأخذ بتلك الآثار إلا عند فقد الدليل من القرآن والسنة النبوية؟ أو أنه ينزل الآثار منزلة السنة النبوية مع وجودها؟.

يذكر الشيخ أبو زهرة أن مالكا ينزل آثار الصحابة منزلة السنة النبوية[1]، وقد سبقه إلى هذا الإطلاق الإمام الشاطبي، وأشار أنه لا يختلف المتفقهون في موطأ الإمام مالك أن من وظيفة آثار الصحابة والتابعين عند مالك هي التفسير والبيان، وإذا كانت الآثار من السنة ووظيفتها البيان، فهذا يقع على وجوه، فمن طريقة مالك في التفسير والبيان بالآثار: أنه يجوز في الجملة عنده تخصيص العام بقول الصحابي، وكذا تقييد المطلق به، وتبيين المجمل، وكذلك يجوز الترجيح بقول الصحابي، ويقدم على القياس، وكذا بيان مجمل السنة بقول الصحابي، وأما النسخ به فالراجح كذلك. وفي ما يأتي تفصيل ذلك:

[1]- انظر: مالك، لأبي زهرة: (ص/272).

الوجه الأول: بيان المجمل في السنة النبوية وتفسير غريبها بآثار الصحابة والتابعين:

يعتبر الإجمال في السنة النبوية من أوسع الأبواب التي تحتاج إلى بيان، وباقي المسائل الأخرى تتعلق به، وتابعة له؛ وعادة مالك ودأبه يأتي بآثار الصحابة ليبين بها السنن، وأعظم البيان ما تعلق بالإجمال الواقع في السنة، وبيان الصحابي للنص النبوي حجة يجب الأخذ بها عند مالك مطلقا، كما قرر ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي، ولقد أحسن في تقسيم هذا البيان والتمثيل له، سأذكر نصه بتمامه لأهميته حتى تتضح أوجه الاستدلال بالآثار في البيان؛

قال الإمام الشاطبي: "وأما **بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بيَّنوه؛ فلا إشكال في صحته أيضًا**...وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانهم حجة، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، **ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان** من وجهين:[ذكرهما][1]. ثم قال: "**فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب**، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم؛ فالمسألة اجتهادية. مثاله:...**وتأمل؛ فعادة مالك بن أنس في "موطئه" وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينًا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره. ومما بين كلامهم اللغة أيضًا، كما نقل مالك ...كما تبين بكلامهم معاني الكتاب والسنة.**

ولا يقال: إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف؛ لأنا نقول: نعم، هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه؛ إلا لهم لما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة، وبين من تعرب...وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر؛ فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه؛ انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر، ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم، كما جاء في قوله, عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

[1]– هما: معرفة الصحابة باللسان العربي، والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل. وقد تم ذكر هذين الوجهين في حجية قول الصحابي.

من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"، وغير ذلك من الأحاديث؛ فإنها عاضدة لهذا المعنى في الجملة. أما إذا علم أن الموضع موضع اجتهاد لا يفتقر إلى ذينك الأمرين؛ فهم ومن سواهم فيه شرع سواء؛ كمسألة العول، والوضوء من النوم، وكثير من مسائل الربا التي قال فيها عمر بن الخطاب: "مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يبين لنا آية الربا؛ فدعوا الربا والريبة"، أو كما قال؛ فمثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع لا يختص به الصحابة دون غيرهم من المجتهدين، وفيه خلاف بين العلماء أيضًا؛ فإن منهم من يجعل قول الصحابي ورأيه حجة يرجع إليها ويعمل عليها من غير نظر؛ كالأحاديث والاجتهادات النبوية، وهو مذكور في كتب الأصول؛ فلا يحتاج إلى ذكره ههنا"[1].

وهذا الذي قرره الإمام الشاطبي جيد ودقيق، وخلاصته كالآتي:

1- أن الاعتماد على الصحابة في البيان على وجه كلي وعام يترجَّح، لأمرين: معرفتهم باللسان العربي، ومباشرتهم للوقائع.

2- إن وقع منهم إجماع في بيان نص نبوي وفهمه على وجه ما، فهو صحيح وحجة لا تجوز مخالفته بحال. كتقييد المطلقات، وتخصيص العمومات ونحوها، وما يعمل به من النصوص الحديثية، مما لا يعمل به مما هو مهجور من تلك النصوص لشذوذه، وتفسير غريب السنة، وهكذا مما يحتاج إلى بيان كالجمع والترجيح بين مختلف الحديث، والنسخ ونحوه.

3- فإن اختلفوا، فالمسألة اجتهادية. ويتطلب الترجيح بينهم، مع عدم العدول عن بيانهم.

4- أن بيان الصحابة للسنة النبوية الذي يكون حجة ما كان موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه؛ وهذا هو الذي ينحتم الحكم بإعمال ذلك البيان للأمرين السابقين في رقم 1؛ ولما جاء في السنة النبوية من اتباع الصحابة والجريان على سننهم.

5- إذا كان الأمر خارجا عن النطاق المذكور آنفا، فهو موضع اجتهاد للجميع لا يختص به الصحابة دون غيرهم من المجتهدين، ويرجع إلى مسألة حجية قول الصحابي ورأيه، وفيه خلاف بين العلماء كما سبق؛ وقد تم ذكر صور وروده، وذكر ما هو حجة مما ليس

[1]- الموافقات: (03/300-303).

كذلك؛ والظاهر من صنيع مالك الاحتجاج بآثار الصحابة مطلقا في البيان وفي غيره. كما أنه يحتج ببيان التابعين للسنة النبوية أيضا كما سيأتي.

الوجه الثاني: تخصيص العام بقول الصحابي:

اختلف العلماء في حكاية مذهب مالك في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: أنه لا يخصص العام بقول الصحابي سواء كان هو راويه أم لا[1].
- القول الثاني: أنه يخصص العام بقول الصحابي[2]، وقيل: إذا ظهر ولم يعلم له مخالف[3].

والراجح -في نظري- جواز التخصيص بقول الصحابي؛ والدليل على ذلك: أن مالكا يرى قول الصحابي مقدم على القياس[4]، والقياس مما يخصص به النص عنده كما هو مشهور مذهبه، فلذلك

---

[1]- جزم به الباجي، ونص عليه القرافي، والشنقيطي وغيرهم؛ واختاره ابن الحاجب ونسبه إلى جمهور المالكية؛ انظر: إحكام الفصول: (ص/268)، والتنقيح مع شرحه بحاشية ابن عاشور: (257/01)، والتوضيح في شرح التنقيح: (ص/188)، والضياء اللامع: (47/02)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام عثمان بن عمرو بن الحاجب: (ص/132)، ومختصر المنتهى: (151/02 مع شرح العضد)، ونشر البنود: (260/01). ملاحظة: وهذا القول هو الأكثر المنقول عن مالك.

[2]- نص على أنه قول مالك: ابن القصار، والشيرازي، وأضافه إلى المالكية القرافي، وحلولو، وغيرهم؛ انظر: المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي: (ص/104)، وشرح اللمع: (742/02)، وشرح التنقيح: (257/01)، والضياء اللامع: (47/02).

[3]- هذا مبني على تقسيم أنواع قول الصحابي وصوره وقد تقدمت.

[4]- انظر: حاشية التوضيح والتصحيح: (219/02)، والبحر المحيط: (528/04). ملاحظة: يطلق القياس عند مالك على معنيين، الأول: القياس المعروف المصطلح عليه في كتب الأصول. الثاني: القواعد والأصول الكلية المقررة. والمقصود به هنا الأول. انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي: (ص/445).

من يكون قائلا به، يقول بجواز عنده التخصيص بقول الصحابي من باب أولى[1]. أضف أن المتأمل في واقع فقه مالك في الموطأ يجد مسائل -ليست بالقليلة- خصص فيها مالك العموم بقول الصحابي كما ذكره الإمام الشاطبي؛ أضف أن التخصيص نوع من أنواع البيان، وبيان الصحابي وتفسيره يأخذ به مالك، وهو مذهبه وديدنه كما سبق؛ وهذا النوع من البيان فرع عن القول بحجية قول الصحابي، فعدم الأخذ بتخصيص الصحابي يوجب التناقض والاختلاف؛ فلا فرق بين البيان والتخصيص، لذا أورد العلامة الأنصاري[2] اعتراضا على من لا يرى التخصيص مفاده: أن هذا المذهب يعمل بعموم العام، ويترك الاقتداء بالصحابي، هذا مشكل على رأي هؤلاء في مسألة: هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص أو لا؟ حيث إن مذهب هؤلاء-في المسألة- هو التوقف في العام قبل البحث عن المخصص، فإنه إذا وُجد عمل صحابي خلاف العموم احتمل عند العقل وجدان المخصص، فإن من القطعيات أن عمله لا يكون إلا عن حجة شرعية في زعمه؛ لأن العمل من غير حجة معصية، قد عصم الله الصحابي منها، فينبغي التوقف فيه حتى يعلم فساد حجته فتأمّل؟اهـ.

وأكّد هذا المعنى قبلُ الإمام الأبياري فذكر ما نصه: "نحن لا ننكر حصول غلبة الظن قبل الوقوف على سبب التخصيص في أن العام ضعيف الدلالة، بدليل التوقف فيه قبل البحث عن المخصص، فإذا وُجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل وقوفه على مخصص، فينبغي أن لا يتوقف فيه، وإذا نقل للمجتهد حكم الصحابي من حيث الجملة، فإنه يغلب على ظنه الإصابة، نظرا لحصول درجة الاجتهاد، وإن أمكن عند التعيين أن تفوت غلبة الظن، إذِ الأغلب على

---

[1]- انظر: إجمال الإصابة: (ص/86).

[2]- انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: (355/01). ملاحظة: أجاب الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة على كلام الأنصاري، كما في كتابه: "مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية": (ص/199-200): بأن العام لا يتوقف فيه عند هؤلاء، بل يعمل به فور وروده حتى يثبت المخصص، ويقصدون بالمخصص الدليل الذي يقوى على تخصيص العام من السنة، وقول الصحابي وعمله وفتواه بخلاف العموم لا يقوى على تخصيص عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا ذكر؟ وهو جواب في غير محل النزاع، لأن مقصود الأنصاري أن قول الصحابي وعمله بالحديث على وجه من الوجوه وتخصيصه إياه لا يمكن إلا أن يكون عن دليل مخصص فهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فكيف يقال أنه لا يقوى على التخصيص. أضف أنه نوع من البيان، وغاية البيان هو حمل الحديث على أحد محمليه، والمصير إليه مطلوب ومعمول به لدى من يقول بحجية قول الصحابي. والله أعلم.

المجتهد الإصابة، والخطأ قليل، لا سيما إذا كانت المسائل نقلية محضة، ليس للرأي فيها مجال، وإذا تعذّر علينا الاطلاع على غير المعارض، اكتفينا بغلبة الظن الحاصلة بمخالفة الراوي لما رواه"[1].

لهذا ولغيره اختار الإمام القرافي التخصيص، وقيّده بما إذا كان الراوي صحابيا شأنه الأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، فإن خالف مذهبه ما رواه، دل ذلك على أنه اطلع منه صلى الله عليه وسلم على قرائن حالية تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه عليه السلام أطلق العام لإرادة الخاص وحده؛ فلذلك كان مذهبه مخالفا لراويته. أما إذا كان الراوي تابعيا فلا يتأتى ذلك فيه. ومذهبه ليس دليلا حتى يخصص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعا[3].

الوجه الثالث: تقييد المطلق بقول الصحابي:

نص الإمام الشاطبي على جواز ذلك فقال: "فعادة مالك بن أنس –في موطئه وغيره– الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه"[4]. وهذا الذي استند عليه الشاطبي في تقرير هذه المسألة من واقع فقه مالك في موطئه حسن رائق جدا، وستأتي أمثلته؛ وفي كلامه ما يشعر بالتسوية بين التقييد بقول الصحابي وتخصيص العام، وأنه لا فرق بينهما، كما نص عليه بعض الأئمة المحققين[5]. لأن التخصيص والتقييد هو مخالفة الظاهر، فالحديث يكون ظاهرا في معنى راجح، فيحمله الصحابي على معنى مرجوح، فيدخل فيه: الحمل على المجاز وترك الحقيقة، والحمل على التقييد وترك الإطلاق، والحمل على التخصيص وترك العموم، والحمل على الندب وترك الوجوب، والحمل على

[1]– التحقيق والبيان في شرح البرهان، للإمام علي بن إسماعيل أبي الحسن شمس الدين الأبياري: (272/02). وللإجابة عما ذكره الأبياري، انظر: مخالفة الصحابي للحديث: (ص/204-205). وقد استفدت منه نص الأبياري.

[2]– ملاحظة: هذا القيد لا حاجة تدعوا إليه–في نظري–، لأمرين: الأول: أن الصحابة كلهم عرب و شأنهم الأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: أن مالكا –بالتتبع والاستقراء– لا يستعمل الآثار في بيان السنة وفقهها إلا عمن كان كثير النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من الفقهاء المميزين، ويعمل ذلك المعنى أيضا في بيان التابعين.

[3]– انظر: شرح التنقيح: (257/01). وللوقوف على خلاصة الأدلة وأجوبتها في مسألة "تخصيص العام بقول الصحابي". على وجه عام، انظر: مخالفة الصحابي للحديث: (ص/193-224)

[4]– الموافقات: (339/03).

[5]– كالحافظ العلائي. انظر: إجمال الإصابة: (ص/87)، والبحر المحيط: (369/04).

الكراهة وترك التحريم[1]؛ وهكذا... والجامع بينها: ترك الظاهر بتأويل سائغ لقرينة. إذن فتقييد المطلق بقول الصحابي هو مذهب مالك؛ وقد ذهب إليه بعض أصحابه، كما حكى ذلك عنهم القاضي عبد الوهاب[2]، لأن مأخذ الصحابي -عادة- في ترك ظواهر النصوص هي شواهد الأحوال والقرائن والأدلة المقتضية لذلك وإن لم تصلنا، وكل ما يُذكر من الأدلة في الاحتجاج بقول الصحابي، يصلح ذكره دليلا في هذا الموضع، ولا يقال: قد يكون تركه للظاهر ضرب من الاجتهاد، واجتهاده لا نترك الظاهر لأجله؟ لأن الصحابي وهو عدل لا يجتهد مع النص إلا لوجود دليل عنده. وقد تقدم في نص الإمام الشاطبي السابق ما يؤيد هذا المعنى والله أعلم.

الوجه الرابع: الترجيح بقول الصحابي:

نص الإمام مالك على الترجيح بآثار الصحابة عند اختلاف الأحاديث، فقال: "إذا جاء عن النبي صلى الله عليه حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به"[3].

وهذا الترجيح ليس خاصا بآثار الخليفتين فقط، بل يشمل غيرهما إذا كان له ميزة في ذلك الأمر المرجَّح فيه؛ كما هو ظاهر من صنيعه في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم، وترجيحه لروايته على رواية غيره من كبار الصحابة. وكما في وصفه لعبد الله بن عمر حين رجح خبره في موضع إهلال النبي صلى الله عليه وسلم بحجه؛ فبين مزيته على غيره فقال: "كان ابن

---

[1]- انظر: مخالفة الصحابي للحديث: (ص/233). وقد أشار المؤلف إلى أن كثيرا من الأصوليين كالآمدي والرازي والزركشي والعلائي، وغيرهم- يَفْصِل موضوع تخصيص الصحابي للعموم ويتكلمون عنه بكلام مفصل من حيث الأدلة والأمثلة، عن موضوع مخالفة الصحابي لظاهر الحديث، ويجملون الكلام في هذا الأخير، ولا يتعرضون للأدلة والأمثلة. مع أن تخصيص العام بقول الصحابي يندرج تحت حكم الظاهر، لأنه يعتبر تأويلا لمعنى مرجوح اهـ. وهذا الفصل يوهم -في نظري- اختلاف المسألتين في الحكم والنتيجة، وليس كذلك، وهذا ما يدعوا إلى القول بإعادة بحث المسائل ذات الوحدة الموضوعية في موضع واحد معا. حتى لا تختلف نتائجها. كما نبهت عليه سابقا في بحث موضوع قول الصحابي وعمل أهل المدينة وبيان السنة.

[2]- انظر: إجمال الإصابة: (ص/87)، والبحر المحيط: (369/04)، والمرجع السابق: (ص/233- 237).

[3]- التمهيد: (353/03)، و(207/08)، وانظر: الاستذكار: (128/11ط قلعجي)، والمقدمات الممهدات: (397/01). تنبيه: قيّد الأبياري الترجيح به بما إذا صرح الصحابي بأنه علم ذلك من قرائن أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن صير إلى ترجيحه فبناء على أنه أعلم، لا باعتبار كونه راويا. انظر: التحقيق والبيان: (611/02). وهذا القيد لا أظنه يتحقق في كل الآثار، لأن الصحابة عادة لا يصرحون بالقرائن، ولو تركنا آثارهم في بيان السنة ومعالجة اختلاف الحديث من أجل التصريح فاتنا الكثير من البيان.

عمر من الإسلام مكانه، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر الرواية عنه، وكان معه في صحبته، يدون أفعاله ليفعلها، ويستقريها حتى إن كان ليخرج إلى الحج والعمرة، فيتحرى في بعض المواضع التي عرف مواطئ أخفاف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم، وعاش بعده ثلاثا وستين سنة، ويرى ما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

يقول الإمام ابن العربي: "إذا اختلفت ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث؛ فإن كان مما يتكرر فكل لفظ أصل يُمَهَّد وتُبْنى عليه الأحكام، وإن كان مما لا يتكرر فيعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه إنما قال أحدهما، وأن الراوي هو الذي عبّر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة، فما استقر منها عليها هو الذي يبنى عليه الحكم"[2].

بل مما يُرجَّح به آثارُ التابعين وعملهم، وهي تابعة لآثار الصحابة وعملهم، فهما المكوّنان لعمل أهل المدينة، قال الإمام الشاطبي: "فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل، وثبت مستمرا، أثبت في الاتباع، وأولى أن يرجع إليه"[3].

الوجه الخامس: النسخ بقول الصحابي:

اختلف علماء الأصول في النسخ بقول الصحابي، فجزم الإمام الباجي[4] بأن قول الصحابي لا يقع به النسخ، وعلل ذلك: بأن قول الصحابي مذهب له وليس حجة؛ وأشعر بأنه مذهب مالك، وذلك تبعا لما تقرر عنده من أن قول الصحابي ليس بحجة عند مالك. كما يُفهم من عبارته: أن القول بالنسخ متعلق بمبدأ حجية قول الصحابي، ولما ترجح لديَّ أن الحجية ثابتة فالقول بالنسخ هو التحقيق. والدليل على ذلك أيضا: أن النسخ نوع من أنواع الترجيح عند اختلاف الأحاديث، وقد تقرر قريبا أن مذهب مالك الترجيح بقول الصحابي، فلا معنى لاستثناء مسألة النسخ منه، فهما متماثلان، وكل من الترجيح والنسخ بآثار الصحابة هو الدلالة على استمرارية حكم ذلك الحديث المرجوح والناسخ؛ وصنيع مالك في الموطأ يؤيده، ويدل على مراعاته استمرارية أحكام

[1]- ترتيب المدارك: (225/01).

[2]- القبس: (817/02).

[3]- الموافقات: (66/03).

[4]- إحكام الفصول: (ص/427-428).

تلك الأحاديث والعمل بها، حتى إنك -بالتتبع والاستقراء- لا تستطيع أحيانا التفريق بين ما أراد به الترجيح أم أراد به النسخ عند اختلاف الأحاديث وتعارضها، والجدير بالذكر أن معنى النسخ بقول الصحابي هو كونه دليلا صالحا على الاستدلال به على الناسخ، وليس قوله ناسخا للنص النبوي في حد ذاته، كما نبه على ذلك كبار علماء المذهب كابن عبد البر وغيره، يقول أبو عمر: "فنرى -والله أعلم- أن مالكا بلغه هذا الحديث، وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره، من المنسوخ من سائر سننه عليه السلام"[1].

تحقيق مسألة "مخالفة الصحابي للحديث النبوي":

تذكر كتب الأصول مسألة مشهورة، لها صلة ببيان الصحابي وتفسيره للسنة النبوية، وهي : "**مخالفة الصحابي للحديث النبوي**": ويعنون بها: فعله أو قوله أو فتواه بخلاف الحديث بالكلية، أو خالف ظاهره وليس لنا شيء من الحال سوى هذه المخالفة. وهذه المسألة اختلفوا فيها كثيرا، وقد بحثها الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة ببحث جيد مفيد جدا، وأشار إلى أن بعض الأصوليين يذكرون أشياء لا تتعلق بها[2]:

- منها: مسألة أن الصحابي إذا ادّعى النسخ فإنه يعتبر مخالفا له كما ذكر الزركشي[3].
- ومنها: مسألة الراوي الصحابي -أو غيره- إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه يعتبر مخالفا له. بمعنى: إذا كان الحديث محتملا لأمرين متنافيين، فيحمله الصحابي على أحدهما يكون الصحابي بذلك مخالفا للحديث. وهذا ما جزم به كل من العلائي والزركشي[4].

وخَلُص إلى أن هذا فيه نظر عنده؛ حيث إن هذا لا يدخل في الذي هو بصدده. لأن موضوع البحث هو: "مخالفة الصحابي للحديث النبوي"، بمعنى: إذا فعل الصحابي فعلا، أو قال قولا وأفتى

---

[1]- التمهيد: (09/204-205)، وانظر: المفهم: (01/337)، والجامع لأحكام القرآن: (03/421).

[2]- انظر: مخالفة الصحابي للحديث: (ص/238- 240).

[3]- كما في: البحر المحيط: (04/367).

[4]- كما في: إجمال الإصابة: (ص/88)، والبحر المحيط: (04/367).

بفتوى تخالف الحديث الذي رواه أو اطّلع عليه، دون أن يصرح بأنه خالف الحديث ونحو ذلك، بل خالفه ولم يكن عندنا من الحال سوى المخالفة فقط. دون ادعاء النسخ. أو حمل الحديث على أحد الوجوه وترجيحه على آخر. فليس في هذا مخالفة.

أما الأولى: دعوى النسخ فلا تبحث هنا، بل تُبحث في طرق معرفة النسخ.

أما الثانية: فحمل الصحابي الحديث على أحد وجوهه دون آخر، فهذا ليس فيه مخالفة، بل فيه ترجيح لأحد المعنيين–فقط– مثل أي مجتهد يرجح أحد المعنيين المحتملين للحديث بسبب: مستند لغوي، أو اطلاع على مرجح آخر. فلا يقال لذلك أنه مخالف للحديث مطلقا إلا إذا قلنا: إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله فيكون هذا كالعام فهذا قد تكلمنا عنه في تخصيص العام بقول الصحابي. وقد سبق.

وجمهور الأصوليين لم يبحثوا هذه المسألة – أعني حمل الصحابي الحديث على أحد محمليه– على أنها من باب مخالفة الصحابي للحديث، بل بحثوها في موضوع تفسير الصحابي للحديث، أو ترجيح الصحابي لأحد محملي الحديث، ولم يقولوا: إنه بذلك قد خالف الحديث[1].

وهذا الذي ذكره سعادة الأستاذ الدكتور وجيه جدّا؛ ومن هنا يجب التفريق بين مسألة"مخالفة الصحابي للحديث"، وبين تفسير الصحابي للحديث وبيانه له بأي أوجه البيان كان؛ إلا أن فضيلة الدكتور حفظه الله تعالى، قد وقع فيما نبه عليه، حيث ذكر مسألة: تخصيص وتقييد عموم ومطلق الحديث بقول الصحابي، تحت مسألة: "مخالفة الصحابي للحديث"، وطرّد الخلاف في هذه المسائل واختار ما اختاره منها؛ فهل سعادته يرى أن التخصيص والتقييد بأثر الصحابي ليس من البيان والتفسير؟ فإن كان يرى ذلك فهو مخالف لما قرره علماء الأصول كالإمام الشاطبي وغيره من: أن بيان الصحابة يجب الأخذ به وأنه على أنواع، منها: التخصيص، والتقييد، وتفسير الإجمال، والنسخ وغير ذلك...أم أن مخالفة الصحابي لعموم الحديث وظاهره هي مطلق المخالفة وليس بيان عنده.

والأوجه في نظري أن مخالفة الصحابي للحديث لها جهتان: الأولى: المخالفة الكلية للحديث بحيث يتنافى أثره مع دلالة الحديث. الثانية: المخالفة الجزئية للحديث، فيدخل فيها المخالفة للعموم

[1]– ذكر الدكتور هنا مواضع بحث "تفسير الصحابي" في عشرات كتب الأصول. انظر: مخالفة الصحابي للحديث: (ص/240). وقد اختصرت ذكرها هنا فتراجع هناك.

والظاهر، وهذه المخالفة هي نوع من أنواع البيان والتفسير وحمل الحديث على أحد وجوهه. وعلى كل فذكر الأخيرة –المخالفة الجزئية– تحت مسألة "مخالفة الصحابي للحديث" يتنافى مع التنبيه الذي ذكره سعادته.

والسبب في وقوع الباحثين في الاختلاف لما لهذه المسائل من الترابط: **التفسير والبيان بقول الصحابي، والنسخ والترجيح بقول الصحابي، وحجية قول الصحابي، وحكم الاحتجاج بـ"عمل أهل المدينة"، وباب "السنة" ومسائلها.** وقد تم بحثها في كتب الأصول في مواضع متفرقة، ولو جُمعت ونُظر فيها كوحدة موضوعية لكانت نتائج البحث متناسقة. وهذا هو الذي ينبغي أن يسعى إليه الباحثون ممن يروم التجديد في أصول الفقه، والله أعلم.

الوجه السادس: التأكيد والصحة والدلالة على استمرارية أحكام الأحاديث بقول الصحابي[1]:

إن المتتبع لآثار الموطأ يجد الإمام مالكا قد استدل بنوعين من السنة:

– النوع الأول: السنة المرفوعة، المتمثلة في الأحاديث الصحيحة سواء كانت خبر آحاد أو متواترة؛ متصلة كانت أم منقطعة، كالمراسيل والبلاغات ونحوها.

– والنوع الثاني: هو السنة الأثرية؛ وهي أقوال الصحابة وفتاويهم وعمل أهل المدينة وأعرافهم.

وهذا يفسر لنا أنه لم ير ضرورة وصل جميع الأحاديث التي استدل بها في موطئه، مكتفيا بإسناد متنها وتأكيدها وتقويتها واستمرارية أحكامها وتفسيرها إلى من يثق في عملهم من الصحابة والتابعين. **فقد كان يهتم قبل كل شيء بالتثبت في صحة الحديث معتبرا أن عمل الصحابة وآثارهم أقوى دليل على حجيته من حيث ثبوت الخبر بالإسناد وتفسيره.**

لذا نجد الإمام مالكا يفرق بين الحديث الذي صاحبه العمل، والحديث الذي لم يصاحبه العمل. ولقد كانت هذه التفرقة أمرا مرضيا عند علماء عصره؛ فقد كان ابن عيينة يجلس إليه ليسمع الأحاديث المعمول بها. وقد اكتفى مالك بتبيين من أخذ عنهم من رواة الحديث، أمثال:

[1] – هذه النقطة نبه عليها الشيخ الأستاذ الدكتور محمد المختار ولد اباه في مواضع متفرقة من كتابه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي. فمضمونها مستفاد من تلك المواضع. انظر: (ص/80 و84 و85 و86 و96 و97 و191 و223–225 و228).

ابن أبي الزناد وابن هرمز والزهري وغيرهم الذين أخذوا عن علماء المدينة السبعة، و**كانت روايتهم وتفسيرهم لها هو ما يعني به الإمام بعمل أهل المدينة.**

وقد نبه الإمام ابن خلدون وهو على صواب، خطأ من يعتقد أن عمل أهل المدينة يدخل تحت باب الإجماع حيث قال: "واختص –أي مالك–بزيادة مدرك آخر للأحكام ...وهو عمل أهل المدينة...وظن كثيرٌ أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره؛...ومالك رحمه الله لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباعُ الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم تُعَيّن ذلك. نعم المسألة ذُكرت في باب الإجماع...ولو ذُكرت...في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي...لكان أليق بها"[1]. وقال: "لقد ذكرنا أن هذا الإجماع لا يعتبر عند محققي المالكية من قبيل الدليل الكلي"[2]. وإنما يؤكد صحة الآثار وتفسيرها التطبيقي.

إذن فما يسميه بعض أهل الأصول من المالكية وغيرهم بإجماع أهل المدينة إنما هو الذي تحدثت عنه كبيان عملي للسنة النبوية. وحينئذ يمكن تسمية إجماع أهل المدينة في نقل الأحكام "بالعمل المأثور"ونضعه في باب سنة الآثار. كما ذكر ابن خلدون آنفا. وحينئذ تضيّق دائرة الإجماع عند الإمام مالك، وعليه فالإمام يعتبر عمل علماء أهل المدينة مفسرا ومقيدا للأحاديث. وأن إجماعهم يعتبر من باب السنة التطبيقية لا من باب الإجماع المصطلح عليه في الأصول.

فصار **العمل والإجماع مفسرا للسنة ومبينا ما اشتملت عليه من حكمة ومعنى**. ومن التفسير الدلالة على استمرارية أحكام الأحاديث المرفوعة وصحتها، والترجيح بينها عند اختلافها أو الدلالة على نسخها.

يقول سعادة الأستاذ الدكتور محمد المختار ولد اباه: "أما في ما يخص الحديث المنصوص، فقد سبق أن أشرنا إلى العدد الكثير الذي احتج به الإمام مالك في أحكام الموطأ، ونقتصر هنا على القول: إن من صنيعه، أن يورد في الباب عدّة أحاديث ثم يعقب على بعضها بقوله: "وهذا أحب ما سمعت"، وفي هذه العبارة ترجيح قد يستند على بعض طرق الترجيح المعروفة، وقد اعتمد

[1]– مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: (ص/466-467).

[2]– نقله في مدخل إلى أصول الفقه المالكي: (ص/86).

الإمام مالك في الموطأ نوعين منها-يعني طرق الترجيح-، **أحدهما**: الأحدث من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وصرح بذلك في حديث "خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في رمضان ولما وصل إلى كديد أفطر"، فعقب الإمام مالك على ذلك بقوله: "وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث من أمر النبي صلى الله عليه وسلم"، ثانيهما: أن يصحب الحديث عمل يبين إجماله ويعزز استمرارية الحكم مثل أخذه بقول عائشة في صحة صيام من أصبح جُنبا.

وربما يأخذ بنوع من التقييد في الحديث إذا ما ورد في النص في حادثة منفردة قد تتعارض مع مبدأ الحكم العام، مثال قوله: تفسيرا لحديث ابن عباس أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، فقال مالك: "أرى ذلك كان في مطر". ولقد سلك نفس المنهج في تقويم الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، إذ يبتدئ بما روى عن الصحابي ثم يبدي فيه اختياره..."[1].

ومهما يكن من أمر فالنتيجة التي لا بد من تقريرها أن الإمام يوظف آثار الصحابة والتابعين القولية والفعلية والفتاوى والأقضية لتوجيه النصوص النبوية، فكما أن السنة النبوية تفسير للقرآن، فكذلك الآثار تفسير للسنة النبوية.

ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: وضع مالك الموطأ، وجعل أحاديث زيد في آخر الأبواب. فقلت له في ذلك. فقال: إنها كالشرح لما قبلها. وفي رواية: "كالسراج تضيء لما قبلها".وعن أحمد بن سعيد بن علقمة قال: لما صنف مالك كتابه كان إذا مرّ بحديث زيد بن أسلم قال: "أخّروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه"[2]. وهذا ليس خاص بزيد وحده، فقد تقدم من منهجه أن يؤخر أقوال التابعين عن الصحابة.

[1]- مدخل إلى أصول الفقه المالكي: (ص/199).

[2]- تنوير الحوالك: (ص/07) والمراد هنا ما كان من أقوال زيد، وليس جميع أحاديثه التي رواها عنه مالك، فقد وقفت على روايات كثيرة جعل الإمام مالك روايات زيد في البداية، والذي وقفت عليه في تأخيرها كانت فقط في أقواله الفقهية أو تفسيره أو نحو ذلك.

الوجه السابع: توجيه النصوص النبوية وكيفية العمل بها وفهمها في ضوء آثار الصحابة و التابعين[1]:

إن توجيه النصوص النبوية وكيفية العمل والاستدلال بها، إنما يكون تبعا لكيفية عمل الصحابة والتابعين بتلك النصوص، وموقف الصحابة والتابعين وعملهم بالأحاديث النبوية واستدلالهم بها، يقع على ثلاثة أقسام:

يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "كل حديث ونص نبويّ لا يخلو أن يكون **مستدلا ومعمولا به** في السلف المتقدمين الصحابة والتابعين دائما أو أكثريا، أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل ولا استدلال؛ فهذه ثلاثة أقسام"[2]:

- **أما القسم الأول: أن يكون الحديث والنص النبوي مستدلا ومعمولا به دائما أو أكثريا؛** فوقع فعله صلى الله عليه وسلم أو فعل صحابته معه أو بعده وأتباعهم على وفق ذلك دائما أو أكثريا؛ فلا إشكال في صحة **الاستدلال به ولا في صحة العمل** على وِفْقه من سائر الأمة بذلك على الإطلاق، وهي السنة المتبعة، فمن خالف ذلك فلم يعمل به على حسب ما عمل به الأولون؛ فهو خروج عن السنة النبوية.
- **القسم الثاني: أن لا يقع العمل به –ومنه الاستدلال– إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال،** ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا؛ فذلك الغير هو

[1]– هذه النقطة بينها الإمام الشاطبي غاية البيان، وقد أطال وأحسن جدا في عرض هذه المسألة، مع التمثيل والتعليل والتوجيه، حتى بلغت قرابة أربعين صفحة في بعض طبعات الكتاب، انظر: الموافقات: (03/51-68). هذا وقد اجتهدت في تلخيص المسألة والتصرف في كلام الإمام الشاطبي بما يتوافق ومنهجية البحث، لذا فأعتذر عن هذا الاقتباس المعنوي الطويل، هذا وسأذكر بعض الملاحظات التي أراها مناسبة على كلامه؛ ولولا أهمية نصه في موضوع الاستدلال بالآثار في بيان السنة لاجتزأت منه على فقرات فقط، وأرى أن هذا لا يوفي بالغرض التوضيحي للمسألة.

[2]– الموافقات: (03/68) بتصرف.

السنة المتبعة، والطريقة المسلوكة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وِفْقه؛ والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين الصحابة والتابعين للعمل على مخالفة هذا الأقل؛ فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك؛ فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه؛ فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه.

فإن قيل ألا يقتضي التخيير بين ما قل العمل به وبين ما كثر، لأنهما كالدليلين المتعارضان ولا مرجح؟ والجواب: أن عمل الصحابة والتابعين لا يقتضي مطلق التخيير، **بل يقتضي أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة**، وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا حرج فيه، لأن العمل إذا كان قليلا عُدَّ من قضايا الأعيان؛ وقد ذكر أهل الأصول[1] أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر، فإذا كان كذلك؛ ترجح العمل على خلاف ذلك القليل، ولهذا القسم أمثلة كثيرة، وهي على ضربين[2]:

أ- **الضرب الأول**: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببًا للقلة، حتى إذا عدم السبب عدم المسبب. وحكمه الذي ينبغي فيه: ترك القليل أو تقليله حسبما فعلوه. والموافقة للعمل الغالب كائنًا ما كان، لأنه قد استمر العمل الأول على ما هو الأولى؛ فكذلك يكون بالنسبة إلى من جاء بعدُ موافقته لهم على ذلك؛ ولأن ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ورآه السلف الصالح هو المقدم؛ فمخالفتهم تُعدُّ مخالفة لما استمر عليه العمل؛ فما لم يشتهر في السلف الصالح ولا واظبوا على العمل به دائما ولا كثيرا يصير مرجوحا، وأن ما كانوا عليه في الأعم الأغلب هو الراجح والأولى والأحرى، **فمراعاة الاستمرارية في العمل والديمومة هو الذي أخذ به مالك**.

---

[1]- انظر: الإحكام، للآمدي: (02/255-256).

[2]- ذكر الشاطبي لكلا الضربين عشرات الأمثلة التوضيحية لدور آثار الصحابة والتابعين في كيفية الاستدلال بالحديث وفهمه والعمل به. وقد عمدت إلى حذفها طلبا للاختصار. انظر: الموافقات: (03/53-59).

ب- **الضرب الثاني**: ما كان على خلاف ذلك حيث لا يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببا للقلة ، ولكنه يأتي على وجوه[1]:

1- منها: أن يكون النص الحديثي محتملا في نفسه؛ حيث يكون وقوعه متفقا عليه، ولكنه يكون محتملا للمعنى المستدل عليه ولغيره؛ فيختلف العلماء فيه، أو يختلفوا في أصل ثبوته؛ والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب[2]...فهو الأولى لما تقدم، لأن خلافه وجدناه محتملا وإذا احتمل الموضع؛ طُلِبنا بالوقوف مع العمل المستمر لإمكان أن يكون هذا العمل القليل غير معارض له، فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة باتفاق، وإن رجعنا إلى هذا المحتمل؛ لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجهًا للتمسك إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر، وذلك لا يقوى قوة معارضه؛ لأنه مع كونه قليلا محتملٌ لغير المعنى المستدل عليه، في مقابلة الكثير الذي لا احتمال فيه[3].

"ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله عمل[4] الصحابة والتابعين من أهل المدينة مقدما على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذًا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن

[1]- انظر أمثلة هذه الوجوه في الموضع السابق في: الموافقات.

[2]- وهذا أيضا من باب رد المتشابه إلى المحكم وفهمه في ضوئه باعتبار أن المتشابه ما كان محتملا، والمحكم ما لم يحتمل. وسيأتي تفسير المحكم والمتشابه في موضوع المجمل من هذا البحث.

[3]- انظر أمثلة هذا الوجه في: الموافقات: (03/58-60).

[4]- فالعمل المستمر عند مالك يرجح الدليل على سائر الأدلة التي لم يصاحبها العمل المستمر، لذا قال الأصوليون: يرجح الخبر على معارضه بعمل أكثر السلف وعمل أهل المدينة، وسيأتي عن مالك أنه قال: "أحب الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس عليه". انظر: حجية عمل أهل المدينة: رسالة ابن تيمية "صحة أصول أهل المدينة"، ورسالة أحمد محمد نور سيف "عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين".

مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر"[1].

"وقد قيل لمالك: إن قوما يقولون: إن التشهد فرض. فقال: "أما كان أحد يعرف التشهد؟". فأشار إلى الإنكار عليهم بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه ما تقدم. وسأله أبو يوسف عن الأذان؛ فقال مالك: "وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبًا من فقيه يسأل عن الأذان"، ثم قال له مالك: "وكيف الأذان عندكم؟". فذكر مذهبهم فيه؛ فقال: "من أين لكم هذا؟". فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: "ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده"[2]. **فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه.**

وقد بيَّن في "العتبية" أصلا لهذا المعنى عظيمًا يجل موقعه عند من نظر إلى مغزاه، وذلك " أنه سئل عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكرا؛ فقال: "لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس". فقيل له: إن أبا بكر الصديق –فيما يذكرون– سجد يوم اليمامة شكرا؛ أفسمعت ذلك؟ قال: "ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافا". ثم قال: "قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحدا منهم سجد؟ إذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء؛ فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم؛ فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك الأمر لا تعرفه؛ فدعه"[3]. هذا ما قال. وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نُقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير.

[1]– الموافقات: (03/59-60).

[2]– انظر هذه القصة في الموافقات: (03/60).

[3]– انظر القصة في: المصدر السابق: (03/60).

2- ومنها: أن يكون هذا القليل خاصا بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به، أو خاص بحال من الأحوال؛ فلا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما تقيَّد به[1]...

3- ومنها: أن يكون مما فعل فلتة؛ فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد؛ فلا يجب أن يكون تقريره عليه إذنا له ولغيره؛[2]...

2- ومنها: إمكان أن يكون عمل به قليلا ثم نسخ، فتُرِك العمل به جملة؛ فلا يكون حجة بإطلاق، فكان من الواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام[3]...

قال مالك: "ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة أمروا أحدا أن يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه". فهذا إخبار بترك العمل دائما في معظم الصحابة ومن يليهم. وقد سئل عن سجود القرآن الذي في المفصل، وقيل له: أتسجد أنت فيه؟ فقال: "لا". وقيل له: إنما ذكرنا هذا لك لحديث عمر بن عبد العزيز. فقال: "أحب الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس، وأعظم من ذلك القرآن، يقول الله:﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾آل عمران: ٧؛ فالقرآن أعظم خطرا وفيه الناسخ والمنسوخ؛ فكيف بالأحاديث؟ وهذا مما لم يجتمع عليه"[4].

وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على **أنه الناسخ للآخر؛ إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم**. وروي عن ابن شهاب؛ أنه قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه

[1]- انظر أمثلة هذا الوجه في: المصدر السابق: (60/03).

[2]- انظر أمثلة هذا الوجه في: المصدر نفسه: (61/03).

[3]- انظر أمثلة هذا الوجه في: المصدر نفسه: (62/03-63).

[4]- نقله في: الموافقات: (63/03).

ومنسوخه"[1]. وهذا صحيح، **ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه؛ انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر، والحمد لله**[2].

"**وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين من الصحابة والتابعين؛ فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل؛ إلا قليلا وعند الحاجة ومس الضرورة إن اقتضى معنى التخيير، ولم يخف نسخ العمل، أو عدم صحة في الدليل،أو احتمالًا لا ينهض به الدليل أن يكون حجة، أو ما أشبه ذلك**. أما لو عمل بالقليل دائما؛ للزمه أمور أعظمها: المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها"[3]...الحذرَ الحذرَ من مخالفة الأولين! فلو كان ثم فضل ما؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان.

- **القسم الثالث:** أن لا يثبت عن الأولين من الصحابة والتابعين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة؛ إذ لو كان دليلا عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون وفهموه من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ؛ فما كان عليه الصحابة والتابعون من فعل أو ترك؛ هو السنة والأمر المعتبر؛ وكل من خالفهم في الفهم والاستدلال فهو على خطأ، **والحديث الضعيف الشاذ الذي لا يعمل العلماء بمثله جارٍ هذا المجرى...**؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه، أو بطلان ذلك الفهم للنص أو عدم اعتباره؛ فمن فهم من النص الحديثي ما لم يفهمه الصحابة والتابعون وأدرك منه معنى لم يدركوه، وحاد عن فهمهم، فهو إحداث، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها؛ فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا إجماعيا على أن هؤلاء في استدلالاتهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة...

---

[1]- نقله في: المصدر نفسه: (63/03).

[2]- ذكر الشاطبي في آخر هذا الوجه، أن ثمة أوجه أخر يستل على الحكم فيها بما تقدم ذكره. انظر: المصدر السابق: (63/03).

[3]- الموافقات: (63/03).

ولذلك تجد مالكا مشددًا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين؛ فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء، وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل؛ فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه؛ لم يكن حجة في غيره. فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق؛ فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم؛ فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه؛ فإذًا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلة قدم، وبالله التوفيق.

ملاحظات:

إن الذي يستفاد من كلام الشاطبي ما يلي:

1- أن الصحابة والتابعين هم المرجعية في كيفية العمل والفهم والاستدلال بالحديث النبوي الشريف، ولا يفهم الحديث بمجرد اللغة والوقوف على ما يفهم من كلام العرب فقط.

2- أن عمل الصحابة والتابعين يبيّن استمرارية أحكام تلك النصوص الحديثية، من عدم استمرارها. ويوقف على ناسخها من منسوخها.

3- أن عملهم واستدلالهم يؤكد صحة الأحاديث، ويوقف على ما كان مهجورا من الأحاديث، وأن الحديث الضعيف الشاذ الذي لا يعمل العلماء بمثله جارٍ هذا المجرى..

4- أن عمل الصحابة والتابعين يرفع الاحتمالات الواردة في النصوص الحديثية. وبهذا يتم توضيح مجملات النصوص.

5- أن عمل الصحابة والتابعين تنضبط به قاعدة استثمار النصوص الحديثية.

6- أن عمل الصحابة والتابعين قاعدة، تدل على قاعدة أخرى وتكملها وتوضحها ومرتبطة بها وهي: ضرورة فهم المتشابه من النصوص في ضوء المحكم من النصوص الحديثية.

7- أن الأحاديث التي صاحبها عمل الصحابة والتابعين أقوى وأرجح عند التعارض من الأحاديث التي لم يصاحبها عمل. لأنه لا يتطرق لها احتمال النسخ والضعف والشذوذ، بخلاف الأخيرة، وما لم يتطرق له الاحتمال راجح على ما احتمل.

8- أن عمل الصحابة والتابعين يؤكد الدلالات التي تفهم من الحديث إذا كان الفهم موافقا لها.

9- أن عمل الصحابة والتابعين كما يؤكد الدلالات الواردة في السنة النبوية، فكذلك يؤكد صحة الأحاديث الواردة بخبر الآحاد، بل أحيانا يرفع درجتها من الظنية إلى اليقينية الناتجة عن نظر واستدلال، ويصير من القرائن المقوية للظن الغالب. كما هو مشهور في باب الأخبار عند الأصوليين والمحدثين .

10- أن مراعاة عملهم تركا وفعلا يوقف على المحدثات البدائع مما ليس كذلك في فهم النص والعمل به.

11- ما ذكره الإمام الشاطبي في القسم الأخير لا يُفهم منه أنه يتناقض مع مبدأ توسيع معاني الكلمات والمفردات النبوية، ومعاني تراكيبها، والإتيان بمعان جديدة تضاف إلى المعاني السابقة التي يذكرها شُرّاح الحديث سيما الأئمة المتقدمون. كما حدث في العصر الحديث من استعمال النظريات العلمية في فهم الحديث وتفسيره، ونشأ ما يسمى بالإعجاز العلمي في السنة النبوية، وما يستفاد من المسائل والمعاني النفسية والاجتماعية ونحوها من الحديث.

تلخيص ضوابط مراعاة آثار الصحابة والتابعين في فهم الحديث:

لأن فهم النص الحديثي بهذا المعنى، ينبغي أن يكون مضبوطا – في نظري- كما يلي:

- أن لا يكون هذا الفهم المحدَث **مضادا من كل وجه** لفهوم كل المتقدمين من علماء الصحابة والتابعين وأتباعهم[1].

[1]- ملاحظة: الرجوع إلى فهم الصحابة والتابعين وأتباعهم، والأخذ بأقوالهم وعدم الخروج عنها أمر لازم لمن جاء بعدهم من حيث الجملة، ولا تجوز مخالفتهم، وقد كان عدم الاعتماد عليهم من أسباب بروز الرأي المذموم باسم التجديد، انظر: مقدمة في أصول التفسير للإمام أبي العباس أحمد ابن تيمية: (ص/79)، وانظر: أضواء البيان: (124/04). وفصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار: (ص/224-225).

- أن يكون المعنى المفهوم من الحديث صحيحا في ذاته.
- أن يكون مما تحتمله المفردة الحديثية أو السياق الحديثي ويمشي على سنن كلام العرب؛ لأن الحديث إذا كان يحتمل أكثر من معنى، وقال السلف من الصحابة والتابعين ببعض هذه المعاني المحتلمة فيجوز تفسير الحديث بما فيه من المعاني والاحتمالات الصحيحة التي لم يذكرها السلف لأنها لا تكون مناقضة لإجماعهم[1]، ولا يلزم من عدم ذكرهم إياها عدم قبولهم لها؛ لأنه قد يكون إما لعدم قيام المقتضي القول بها أو سكتوا عنها لوضوحها عندهم.

يقول الدكتور مساعد الطيار:"فالتفسير مرتبط بالمعنى، والمعنى يمكن أن يتعدد، ولم يكن من شرط التفسير أن السابقين قد أتوا على جميع محتملاته، بل هناك بعض المحتملات الصحيحة لم يذكرها السلف، وهذه المحتملات تقبل إذا توفرت فيها الضوابط الآتية:

1- أن يكون المعنى المذكور صحيحا في ذاته.

2- أن لا يبطل قول السلف.

3- أن تحتمله الآية.

4- أن لا يقصر معنى الآية[2] على هذا المحتمل الجديد، ويترك ما ورد عن السلف.

وإن قال قائل: هل يعني هذا جهل السلف بهذا المعنى الذي ذكره المتأخرون؟فالجواب: إنه لا يلزم أن يوصف السلف بجهل المعنى الجديد، ولكن للمسألة وجه آخر، وهو أنه لو ظهرت لهم أمارات تدعو للقول به، وتركوه، أو قيل لهم فاعترضوا عليه، فإنه يمكن في هذه الحال أن يقال: لا يصلح القول به.

ومما يدل على ذلك تعدد اجتهاد السلف في طبقاتهم الثلاث(الصحابة والتابعون وأتباع التابعين)، ولو كان لا يجوز القول في التفسير إلا بما سمعوا لما ورد تفسير للصحابة، ولو اكتفى

[1]- يجدر التنبيه هنا أنه لا يمكن أن يأتي المتأخرون بتفسير ومعنى **معتبرا** لم يقل به المتقدمون، ولاحظ كلمة **معتبر** فأكثر ما يأتوا به من التفاسير والمعاني يحتاج إما إلى إعادة النظر، أو هم أنفسهم انتقده بعضهم على بعض، وهذا يعلم بالاستقراء والتتبع. انظر: المراجع السابقة، وبحوث ومقالات في التفسير، للدكتور مساعد الطيار: (ص/230) وما بعدها.

[2]- ملاحظة: ذكر الدكتور هذا في معرض تفسير الآية، والأمر هنا يتعلق بالحديث النبوي والأدلة كلها تجري مجرى واحدا.

التابعون بما سمعوه من الصحابة لما ورد تفسير للتابعين...الخ. ولو كان التفسير لا يجوز فيه الاجتهاد والإتيان بمعنى جديد، لكان مما بينه الرسول، ولم يتركه لمن بعده." [1].

ومهما يكن من أمر كما ذكر الإمام الشاطبي "فإن المخالف لما عليه الأولون من الصحابة والتابعين من العمل لا يعرف ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان؛ فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومصدق له على نحو ما يصدقه الإجماع؛ فإنه نوع من الإجماع فعلي، بخلاف ما إذا خالفه؛ فإن المخالفة موهنة له أو مكذبة. وأيضا؛ **فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة**؛ لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، **والنظر في إعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما، ومُعَيِّن لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك**؛ فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم، **ولذلك اعتمده مالك بن أنس ومن قال بقوله**.

وأيضا؛ فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، وكثير أيضا، مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها؛ **فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل..**" [2].

وهذا المعنى الذي قرره الإمام الشاطبي لم ينفرد به بل قرره غيره من علماء المذاهب، وقد تقدم في نص الحافظ ابن رجب الحنبلي ما يؤيده حين قال: "وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد؛ وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم **وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله...**" [3].

---

[1]- المرجع السابق: (ص/231-232).

[2]- الموافقات: (03/69-70) بتصرف.

[3]- فضل علم السلف على الخلف: (ص/24)وما بعدها.

فظهور العمل –والحالة هذه– بالدليل وانتشاره واستمرارية حكمه في المسلمين الأوائل قاعدة مهمة. وقال الإمام ابن رجب في هذا المعنى أيضا: "وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإن الأخذ بما عليه المسلمون هو المتعيّن، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهلُ باطلها على أهل حقِّها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق، وما عداه فهو باطل"[1]. وقال أيضا في معرض ردّه على شذوذ من قال "بحديث الطلاق الثلاث بلفظ واحد"، ولم يفهمه على وجهه كما فهم الأئمة الأوائل: "ولا يعلم من الأمة أحد خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكما ولا قضاء، ولا علما ولا إفتاء، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدا، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك، ولا يظهره. فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله، الذي شرعه على لسان رسوله و اتباعهم اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك؟ هذا لا يحل اعتقاده البتة.

وهذه الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة، فهي معصومة من أن يظهر أهل الباطل منهم على أهل الحق، ولو كان ما قاله عمر في هذا ليس حقا للزم في هذه المسألة ظهور أهل الباطل على أهل الحق في كل زمان ومكان، وهذا باطل قطعا"[2].

إذا تقرر ما تحرر من كلام العلماء، لا بد من مراعاة آثار الصحابة والتابعين في تفسير النصوص النبوية وبيانها، كما لا بد أن تُراع بالمنهج التي تم تحريره؛ ومن أغفلها جملة، أو أغفل المنهجية السليمة في التعامل معها أغفل عن معين لا ينضب من فهم النصوص. لأن القصد منها ابتداء بيان الأدلة لمعرفة أحكام الشريعة، لذا بهذا الاعتبار صارت من علوم السنة، وليس علم السنة بمنحصر في ما صح من الأقوال والأفعال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أصحابه المهتدين بهديه، قد شاهدوا من تصرفاته ما كان رائدهم في قضاياهم وفتاواهم، إذ كانوا ممن لا يتسرَّع إلى القضاء والفتوى بغير هدى من الله، وحسبك بمثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابن عمر، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأشباههم، لذا ذكر العلامة الشيخ ابن عاشور أن من يتصدى

[1]– جامع العلوم والحكم: (283/01).

[2]– نقله في: سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، للإمام جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي: (ص/36).

إلى جعل كتاب في الدين يقتصر فيه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول وعمل، فقد أعرض عن معين غامر من مصادر الفقه، ولولا ما أثبته مالك في "الموطأ" من ذلك لضاع علم الصحابة والتابعين، وحُرم من جاء بعد مالك من التبصر في مسالك فقه أولئك وتفقههم. ثم أردف قائلا: "...وإني لأعجب من الشيخ أبي الحسن القابسي فيما ألف من "ملخَّص الموطأ"، ومن أبي عمر بن عبد البر فيما ألف من كتاب "التمهيد" و"التقصِّي"؛ إذ عمدا إلى الاقتصار على الآثار النبوية، فأنسيا بذلك مزيَّة عظيمة للموطأ، وأحسبهما غلبت عليهما نزعة الصناعة"[1]. لأن في تجريدها عن الآثار لا يفهم مغزى تراجم الإمام مالك ومناسبتها للنصوص الحديثية وفقهها وعللها.

وهذا ما أحاول استشرافه من تطبيقات بيان السنة بالآثار في الموطأ كما في الفصل الآتي.

وعليه فهناك نقطتان في الاستدلال بالآثار في بيان السنة ينبغي تلخيصهما مما سبق والتركيز عليهما:

- **النقطة الأولى: وجوب النظر كيف كان العمل بمقتضى الحديث في عصر الصحابة والتابعين وكيفية فهمهم له.**

وتكون هذه النقطة مهمة جدا لأن الصحابة أدرى بفهم ما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا لا ينبغي أن يتناقض التأويل مع عمل وفهم الصحابة. وهذه النقطة قد نعتبرها جزءا مما يسمى بالسياق وذلك بمعناه العام.

[1] - كشف المغطى: (ص/40). لذا علق الإمام أبو بكر ابن العربي على حديث "الأمر بالرجوع لسنة الخلفاء الراشدين"- قائلا :"أمره بالرجوع إلى سنة الخلفاء لأمرين: الأول: التقليد لمن عجز عن النظر. الثاني: الترجيح عند اختلاف الصحابة، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر. **وإلى هذه النزعة كان يذهب مالك ونبه عليها في الموطأ**". وقال أيضا ابن العربي: "إن الصاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك فيها أنه كالمسند". انظر هذين النصين على التوالي في: عارضة الأحوذي: (147/10)، و القبس: (207/01).

وتفسير الصحابة للنص النبوي وفهمهم له أعلى من تفسير غيرهم، ولا يعود هذا العلو لأسباب نقلية فقط، أو عاطفية كما يظن البعض، وإنما يعود لأسباب علمية: لغوية وعقلية مرتبطة بنظرية التفسير المعاصرة[1]، من هذه الأسباب:

– أن الصحابة كانوا أدرى بالعرف اللغوي المستعمل أيام النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فهم أبعد عن احتمال الخطأ الناتج عن التغير اللغوي، وقد كانوا كذلك أهل الفصاحة والبلاغة، ومن ثم فهم من الناحية اللغوية يملكون ما لا يملك سواهم.

– أنهم كانوا أدرى بالعرف العملي وبالعادات والتقاليد التي قيلت فيها الأحاديث في سياقها؛ إذ عاينوا أسباب ورود الأحاديث، فالاعتداد بآرائهم اعتداد بأهمية السياق في الفهم.

– أنهم كانت لديهم فرصة لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أشكل عليهم ما فهم شيء ما، فإذا كان الفهم احتمالا يحتاج إلى تحقيق فقد اختصوا بأفضل إمكانية للتحقق منه.

– أنهم كانوا الأحرص على الفهم وأمانة النقل، فهم يروون أن من كذب عليه يتبوأ مقعده من النار، وكان يشيع بينهم أن الحديث بدون علم أخو الكذب.

– أنهم كانوا الأبعد عن الهوى، فهم الذين ضحوا في سبيل هذا الدين بكل غال، وثبتوا من أجله لمحن شديدة،﴿ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ﴿١١﴾ ﴾ الأحزاب: ١١ ﴿ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾ ﴾ البقرة: ٢١٤ ؛ وهذا دليل عقلي، إذ لا يعقل أن يبدل من ضحى بكل شيء في حالة ضعفه وخوفه بعد أن ينجز له الله وعده، ثم إنه كان لهم نتيجة لذلك من البركة في الفهم والتوفيق في العلم ما لم يكن لغيرهم.

وقد علق الشاطبي على بيان الصحابة وضرورة الاحتكام إليه في تفسير مراد الشارع، لانفرادهم بخصائص، لم تتوفر لغيرهم، بقوله: "لا يقال إنّ هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف، لأنا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم، كما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة، وبين من تعرب... فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو

[1]– انظر: نظرية المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف، للدكتور حسام أحمد قاسم: (ضمن مجلة الندوة الدولية الرابعة للحديث الشريف..): (435/01)، وشرح مقدمة في أصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار: (ص/288).

فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم"[1] انتهى.

إذن فلزوم آثار الصحابة والتابعين في فهم النصوص هو اتجاه علمي لأئمة الحديث المتقدمين، كما قرر ذلك بعض المحققين[2] من ذلك ما قاله الإمام ابن تيمية: "الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّا سَنَذْكُرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ النَّصِّ ... وَأَنَّ أَصْحَابَهُ بَيَّنُوا ...، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَقْصُودِهِ وَأَعْرَفُ بِمُرَادِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَفْهُومِ الْخِطَابِ اللُّغَوِيِّ، وَبِأَسْبَابِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَبِدَلَالَاتِ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ...، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إذَا رَوَى الْحَدِيثَ وَفَسَّرَهُ بِمَا يُوَافِقُ الظَّاهِرَ وَلَا يُخَالِفُهُ، كَانَ الرُّجُوعُ إلَى تَفْسِيرِهِ وَاجِبًا مَانِعًا مِنْ التَّأْوِيلِ"[3].

بل صرح بذلك الإمام الشاطبي قائلا : " يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة **ما فهم منه الأوّلون**، و**ما كانوا عليه في العمل به**، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل".[4]

بل ذهب – رحمه الله – إلى أن السنة تطلق على "**ما عمل عليه الصحابة**، وُجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تُنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع"[5]. ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله عن صنيع الإمام مالك :"عادة مالك بن أنس في موطئه وغيره الإتيان بالآثار عن أصحابه مبينا بها السنن، وما يعمل به منها، ومالا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه"[6]؛ وقرّر في موضع آخر : "أنه متى جاء عنهم –أي الصحابة– تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب إن لم ينقل عنهم خلاف في المسألة، وإلاّ فالمسألة اجتهادية"[7].

---

[1]– الموافقات: (302/3) .

[2]– انظر: مقدمة في أصول التفسير: (ص/38، 122، 254، 259، 286 –مع الشرح–).

[3]– الفتاوى الكبرى، للإمام أبي العباس ابن تيمية:: (341/09).

[4] – الموافقات: (03/ 70).

[5] – المصدر السابق : (390/04).

[6]– المصدر السابق : (301/03-302).

[7]– المصدر السابق : (301/03).

– النقطة الثانية: ضوابط مراعاة فهم الصحابة والتابعين وعملهم بمقتضى الحديث خلاصتها كما يلي:

أ– ينبغي تحديد قيمة الآثار المنقولة عن الصحابة من الناحية الإسنادية، فليس كل أثر ورد يصح، فلا بد من ضبط مسألة الآثار من حيث الصحة والضعف.

ب– يجب أن نحدد مضمون الأثر ومعناه، فأحيانا يرد الأثر قولا ويكون تفسيرا للحديث المراد فهمه، ويرد الأثر ويكون عملا بمضمون ذلك الحديث، وأحيانا يرد الأثر ويكون قولا فقهيا مبنيا على دليل آخر موافق لمعنى الحديث يذهب إليه الصحابي في تلك المسألة التي ذكر فيها الحديث لا تفسيرا لذلك الحديث بعينه، وأحيانا يرد الأثر ويكون رأيا اجتهاديا قاله الصحابي بمحض الرأي والاجتهاد في خصوص المسألة التي دل عليها الحديث، وأحيانا يرد ويكون مما لا مجال فيه للاجتهاد، بل من قبيل النقل أو يعطى حكم المرفوع كما في اصطلاح المحدثين، وهذا شاهدته بالتتبع والاستقراء لآثار الموطأ؛ وهذا ضابط مهم، فالأمر يختلف في مراعاة هذه الأنواع من الآثار، فما كان شرحا وتفسيرا مباشرا للحديث قد نعده من قبيل المرفوع كما هو صنيع بعض الأئمة كالبخاري في الآثار التي تأتي تفسيرا للآيات القرآنية[1].

ت– لا بد من جمع أكبر عدد من الآثار الواردة في موضوع ذلك الحديث المراد تفسيره، حتى ننظر في مدى اختلاف الصحابة واتفاقهم في الباب، فمن الأبواب ما يكون فيها الإجماع على القول بمقتضى ذلك الحديث، ومنها ما يكون فيها اختلاف، ثم إن الاختلاف أنواع فمنه اختلاف تنوع ومنه اختلاف تضاد، حتى الآثار التي تأتي تفسيرا للحديث وشرحا له ننظر كيف تعامل معه الصحابة من حيث جمعهم بينه وبين غيره من الأدلة، أو ترجيحهم له على غيره أم العكس، أم هو منسوخ بغيره وهكذا..

ث– لا بد من التفريق بين الآثار من حيث العمل والقول، فالأثر العملي الموافق لمعنى الحديث أقوى بكثير من القول، ثم ننظر هل ذلك العمل كان مستمرا مطردا منهم أو كان أحيانا، فعملهم ينظم لنا كيف نعمل نحن بالحديث، وهذه مسألة في غاية الأهمية وهو تحديد كيفية

[1]– انظر: معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري: (ص/20)، والمستدرك له: (258/02و263)، وتدريب الراوي: (192/01-193)، ومجموع الفتاوى: (340/13).

العمل بالحديث النبوي، كما بينه الإمام الشاطبي غاية البيان[1] في مسألة العمل بالنص النبوي وضابطه بما يعطي صورة متكاملة حول كيفية التعامل مع الحديث والعمل به[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- انظر (ص/198) من البحث.

[2]- ملاحظة: ما يجدر ذكره أن من أكثر أئمة الحديث تعاملا مع الحديث وفهمه وتفسيره في ضوء آثار الصحابة والتابعين وعملهم، الإمام مالك في كتابه الموطأ، وبعده الإمام البخاري في الجامع الصحيح، ويليه الإمام الترمذي في كتابه الجامع المعروف بسنن الترمذي.

الفصل الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان السنة في الموطأ.

- **المبحث الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان دلالة الحديث باعتبار وضع اللفظ للمعنى.**
- **المطلب الأول:** تطبيقات الاستدلال بالآثار في تخصيص العام وتقييد المطلق من الأحاديث.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات تفسير مقتضى الأمر والنهي وتأكيد دلالات الحديث بالآثار.
- **المبحث الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان الحديث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى.**
- **المطلب الأول:** تطبيقات الاستدلال بالآثار في توضيح المجمل من الحديث .
- **المطلب الثاني:** تطبيقات الاستدلال بالآثار في فهم المشكل ومعرفة غريب الحديث.
- **المبحث الثالث: تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها والتأكّد من ثبوتها..**
- **المطلب الأول:** تطبيقات الاستدلال بالآثار لتصحيح الأحاديث والتأكّد من ثبوتها.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها.
- **المبحث الرابع: تطبيقات الاستدلال بالآثار في الجمع والترجيح بين الأحاديث والروايات المختلفة.**
- **المطلب الأول:** مقدمات نظرية في التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة وطرق الجمع والترجيح بينها عند الإمام مالك.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات الاستدلال بالآثار في رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة في الموطأ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

بعد تصنيف آثار الصحابة والتابعين، وبيان أهميتها في الموطأ، والتحقيق تنظيرا وتقعيدا في طريقة الإمام مالك في الاستدلال بها في بيان السنة النبوية، وجب أن أبرهن على ذلك عمليا من واقع الموطأ، بدراسة أمثلة ونماذج تطبيقية من الكتاب، وسأتعرض في هذا الفصل إلى بيان أوجه استدلال الإمام مالك بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة في الموطأ، سواء ما تعلق منها بدلالة ألفاظ الأحاديث النبوية، ويشمل بيان دلالة الحديث باعتبار وضع اللفظ للمعنى؛ مثل تخصيص العمومات، وتقييد المطلقات، وتفسير مقتضى الأمر والنهي، وتأكيد دلالة لفظ الحديث سواء كان نصا أم ظاهرا، كما يشمل بيان معنى الحديث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، مثل توضيح المجمل، وإزالة المشكل من الأحاديث، وتفسير غريب السنة؛ أو تعلق بمعرفة الثابت المعمول به من الأحاديث، ويشمل ذلك معرفة التأكد من صحة الأحاديث والعمل بها، والفصل بينها وبين الشاذ المهجور غير المعمول به، ومعرفة النسخ في الأحاديث النبوية؛ أو ما تعلق منها برفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة، سواء كان بالجمع، أو الترجيح بينها، أو العمل بها جميعا على وجه التخيير، كل ذلك البيان كان معتمده آثار الصحابة والتابعين؛ كالآتي.

المبحث الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان دلالة الحديث باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

- **المطلب الأول**: تطبيقات الاستدلال بالآثار في تخصيص العام وتقييد المطلق من الأحاديث.
  - مقدمات نظرية في تعريف العام والخاص والمطلق والمقيد.
  - أمثلة تخصيص العام بالآثار.
  - أمثلة تقييد المطلق بالآثار.
- **المطلب الثاني**: تطبيقات تفسير مقتضى الأمر والنهي وتأكيد دلالات الحديث بالآثار.
  - أمثلة تفسير مقتضى الأمر والنهي في الحديث بالآثار.
  - أمثلة تأكيد دلالات الحديث بالآثار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في تخصيص العام وتقييد المطلق من الأحاديث.

قبل ذكر أمثلة وتطبيقات الاستدلال بالآثار في تحديد دلالات الألفاظ النبوية وتحليلها، كان لزاما التعريف بتلك الدلالات، من عام وخاص، ومطلق، ومقيد، وضبط حدودها، وبعض أحكامها بما يتناسب وموضوع الآثار؛ مع مراعاة الدقة والتركيز والاختصار على النحو الآتي:

أ- مقدمات نظرية في تعريف العام والخاص والمطلق والمقيد :

أولا: معنى العام وأقسامه:

عرف الأصوليون العام بتعريفات متنوعة، تشابهت في أشياء، واختلفت في أشياء أخرى، ولم تسلم من نقد واعتراض، ولعل أقربها، ما قاله الإمام ابن الحاجب:"بأن العام هو ما دل على مسميات باعتبار أمر مشترك فيه مطلقا ضربة"[1]. كما عرفه الإمام البيضاوي بـ: " **أن العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد**"[2]. وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين بعد البضاوي، وقد اختاره بعض الباحثين المعاصرين، وعلل اختياره بأنه لا توجد تعريفات للعام، سالمة من كل وجه، وذكر أن تعريف البيضاوي هو أقلها اعتراضات، وأنه قد تلقاه جمهور العلماء بالقبول.

وجاء في تعليق للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله على تعريف مشابه لهذا التعريف وليس فيه "بوضع واحد"؛ فقال: "وهذا التعريف جيد، إلا أنه ينبغي أن يزاد عليه ثلاث كلمات: الأولى: بحسب وضع واحد"، ولا حاجة لهذه الزيادة في تعريف البيضاوي لأنها موجودة فيه أصلا. والثانية: دفعة. والثالثة: بلا حصر من اللفظ.فيكون تعريفا جامعا مانعا"[3].

وأما محترزات التعريف؛ فهي كالآتي:

---

[1]- منتهى الوصول والأمل: (ص/102)، ومختصر المنتهى مع شرحه: (104/02).

[2]- نهاية السول في شرح منهاج الوصول؛ للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي: (56/02).

[3]- مذكرة أصول الفقه ، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/318-319).

- قوله: (لفظ) جنس. ونبه بعض الأصوليين إلى أن الأولى استعمال (كلمة) بدل (لفظ)، لكون اللفظ جنسا بعيدا، بدليل إطلاق اللفظ على المهمل والمستعمل، مركبا كان أو مفردا، بخلاف الكلمة[1].
- وقوله: (يستغرق) أي يشمل شمولا استغراقيا، وبهذا القيد خرج ما ليس مستغرقا استغراقا شموليا، كالمطلق، أو النكرات المثبتة.
- وقوله: (جميع ما يصلح له) أي جميع ما وضع اللفظ له،ك: (من) مثلا:موضوعة للعاقل، فكل عاقل صالح لأن تتناوله (من) فهو داخل فيها.
- وقوله: (بوضع واحد) احتراز عن المشترك الذي يدل على معانيه المتعددة، بأوضاع متعددة.[2]
- وخرج بقوله (بلا حصر) لفظ عشرة-مثلا- لأنه محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين[3].

وقد ذكر الشيخ الطاهر ابن عاشور[4] أنه يوجد قصور في تعريف العام عند معظم الأصوليين بسبب تركيزهم في التعريف به على لفظ العام، دون اعتبار للعموم[5]، وإنما اكتفى بعضهم بالإشارة إلى ذلك عند تقسيم العموم إلى لفظي ومعنوي. فقال -رحمه الله-: "وتحقيق هذا المقام أن البحث في العام عن ثلاثة أمور؛ العموم، واللفظ المستغرق وهو العام، والصيغ الدالة على العموم في ذلك اللفظ.

---

[1]- نهاية السول: (56/02).

[2]- انظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين: (463/01-464).

[3]- انظر: مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/319).

[4]- كما في حاشية التوضيح والتصحيح: (201/01-205).

[5]- والإمام مالك رحمه الله راعى في ضبطه للعام والعموم، إشكال دلالة العموم من اللفظ ومن المعنى،من خلال تطبيقاته في الموطأ، فهو يورد نصوصا تفيد العموم، إما بالألفاظ الدالة على العموم كما شاع عند الأصوليين، كما يورد نصوصا تفيد العموم لا من اللفظ، بل من سياق النص ودلالته في مجمله وتركيبه على العموم، أي العموم المعنوي، وقد وجدت ذلك كثيرا عنده سيما فيما اعتمده من نصوص دلت على العموم، خصصها بفهوم الصحابة والتابعين، ومن باب الموضوعية العلمية لم أر استباق الحكم في الدراسة عند مالك، والبرهنة على وجود ذلك عنده، إلا بعد انتهاء التمثيل في نصوص أبواب موطئه رحمه الله.

- **فأما الأول –أي العموم**–فهو شمول جميع ما يصلح اسم الجنس للدلالة عليه بحيث لا يبقى فرد من مدلوله لأن العموم في اللغة الإحاطة والشمول تقول: عممت الناس بالكرم.
- **والثاني–أي العام–** هو اسم الجنس الذي صار شاملا لجميع أفراده نصا لانضمامه إلى ما يدل على الشمول وضعا واستعمالا، فالاسم هو معروض العموم، و متعلقه على وزان متعلق معنى الحرف مع الحرف.
- **وأما الثالث –ألفاظ العموم**–وهو القضية الدالة على ثبوت حكم محمولها لسائر الأفراد الدال هو عليها فردا فردا.

فإذا تقرر هذا ظهر أن أبا الحسين والغزالي والبقية، قصدوا إلى التعريف الثاني، وهو اللفظ الذي عرض له العموم وزاد عليه الغزالي والإمام..فأوهموا أن هذا اللفظ موضوع للعموم.وهمة الأصولي لا ينبغي أن تنصرف إلا لبيان معنى العموم لأنه معنى يعرض للألفاظ، كما يعرض لها مفهوم المخالفة ،أو لبيان صيغه، للتنبيه على مواقع المفهوم، فأما الاشتغال بتعريف اللفظ العام فقليل الأهمية، لأنه ليس قسما مستقلا من الألفاظ بمعناه، بل عمومه يحصل له من غيره وهو الصيغة فليس هو مثل المجمل مثلا، إذ المجمل مثلا يعرض له الإجمال من تلقاء دلالته على المعنى لا بواسطة غيره لا سيما إذا انظم إلى بحثهم هذا ما يوهم أن العام ضرب من ضروب الألفاظ في الوضع كما فعل المصدر وغيره حتى احتاج كثير ممن تمشى في وهمه هذا إلى البحث عن التفرقة بين المقدار الموضوع له العام، والموضوع له الكلي والموضوع له المشترك، كما قدمه المصدر في الباب الأول، وحتى أولع المشتغلون بهذا العلم بعدهم بهاته التفرقة، والتساؤل عن ألفاظ العموم ومع ذلك يمر عليهم قول العلماء:«العموم من عوارض الألفاظ» وقولهم «مدلول العام كلية لا كلي ولا كل»، فلا يعبأون بها أكثر مما يمتلكون ألسنتهم ولا تنفتح لها أفئدتهم"[1].

وهذه إشارة نفيسة في تعريف العام، لهذا ارتأيت اختيار ما ذكره الشيخ ابن عاشور رحمه الله –رغم طول النص– لما فيه من تحقيق في بيان معنى العام[2].

---

[1]– حاشية التوضيح والتصحيح: (01/204-205).

[2] – ذكرت في المتن تحقيق العلامة ابن عاشور في بيان العام، دون نقل ما أورده من اعتراضات على تعريفات الأصوليين قبله، مراعاة للاختصار. وانظر في ذلك: حاشية التوضيح والتصحيح: (01/201-205).

أنواع العموم:

يذكر بعض الأصوليين[1]، تقسيمين مشهورين للعموم[2]: **الأول منهما: في تقسيم العام إلى عموم لفظي، وعموم معنوي. فأما العموم اللفظي:** هو ما استفيد من ألفاظ وضعت للعموم، ككل وجميع ونحوهما. **أما المعنوي:** ما استفيد عمومه مما سوى ذلك. **والثاني منهما: في تقسيم العموم إلى ثلاثة أقسام: عموم الكل لأجزائه:** وهو ما لا يصدق في الاسم العام، ولا في أفراده على جزئه. كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦ .فإن اسم الوجه يعم خد والجبين والجبهة، وكل واحد من هذه الأجزاء لا يصدق عليه اسم الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه. و**عموم الجميع لأفراده:** كما يعم قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥. و**عموم الجنس لأعيانه:** كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر"[3]؛ يعم جميع أنواع القتل[4].

صيغ العموم:

صيغ العموم كثيرة، ويعبر عنها بالألفاظ الدالة على العموم، وعبر عنها البعض بالأدوات مثل العلامة ابن عاشور؛ وقد أشار رحمه الله إلى أن الإمام القرافي بحثها في الباب الثاني عشر من كتابه (العقد المنظوم) فأوصلها إلى مائتين وخمسين صيغة، بما لا يخلو من ترادف، أو تداخل، وأرجعها في الفصل الثاني من الباب الرابع عشر منه ثلاثة عشر قسما: استفهامات، وتأكيدات، ومحليات بأل، ومنفيات، وشروط، وأخبار مثبتة، وظروف، وأعداد

---

[1]- انظر: القواعد النورانية الفقهية؛ للإمام ابن تيمية: (ص/264). ومجموع الفتاوى: (439/06- 440)، (29/21)، (425/28).

[2]- وهناك تقسيمات أخرى للعام -باعتبارات متنوعة- أشار إليها بعض الأصوليين مثل: **الأول**:باعتبار ما فوقه وما تحته:ينقسم إلى:1. عام لا أعم منه.وهو العام المطلق. 2.وعام نسبي إضافي. و**الثاني**: باعتبار ما أريد منه وينقسم إلى:
1. عام أريد به العام. 2. عام أريد به الخاص.و **الثالث**:باعتبار تخصيصه: وينقسم إلى: 1. عام محفوظ باق على عمومه.
2. وعام مخصوص. انظر: روضة الناظر: (120/02).

[3]- رواه البخاري في: الديات، باب العاقلة، رقم: (6988)، وأحمد في مسنده، رقم: (6773).

[4]- اقتضاء الصراط المستقيم؛ للإمام ابن تيمية: (170/01-172).

معدولة، مثل سداس، ونواهي، وأوامر معدولة مثل: تراك ومناع، وأسماء أفعال أمر ونهي، وما نقله العرف للعموم[21]. ومما يذكرونه مما يفيد العموم مما يتعلق بالآثار عرفا لا وضعا:

- الخطاب الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ الأصل العموم والأسوة ما لم يرد دليل على التخصيص[3].
- وإذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عن تفاصيل واقعة ما دل عدم السؤال على عموم حكمها؛ كتركه صلى الله عليه وسلم سؤال سعد بن عبادة رضي الله عنه عن نذر أمه التي ماتت[4]، ما كان نذرها وما هو؟، وقد عبر الشافعي عن هذه المسألة بقاعدة مشهورة عند الأصوليين:"ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام، ويحسن به الاستدلال"[5].

حكم العام من حيث القطعية و الظنية:

اختلف الأصوليون في دلالة صيغ العموم، هل هي دلالة قطعية، أم ظنية؟ والمراد بالقطع هنا: أن صيغ العموم لا تحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن دليل، فيبقى العموم قائما في بابه بمفرده، ولا ينازعه دليل آخر مخصص، ولا يقصد في هذه الحال عدم احتمال العموم

---

[1]- انظر:حاشية التوضيح والتصحيح: (205/01).

[2]- ملاحظة: أفرد العلائي كتابا لصيغ العموم، عنوانه: (**تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**)، وكان العلائي أقل توسعا وتساهلا من القرافي، ولذلك بلغت عنده حوالي سبعين صيغة؛ وألفاظ العموم التي يذكرها الأصوليون في كتبهم أقل من ذلك بكثير.انظر: تلقيح الفهوم: (ص/94 وما بعدها).

[3]- انظر: مجموع الفتاوى: (446/15- و273/14)، وشرح الكوكب المنير: (218/3)، ومذكرة أصول الفقه: (ص/327).

[4]- رواه مالك في: النذور والأيمان؛ باب ما يجب من النذور: رقم: (1012)، والبخاري في: الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه...، رقم: (2800)، وأحمد في مسنده، رقم: (24369).

[5]- انظر: القواعد والفوائد الأصولية: (ص/234-235)، وأضواء البيان: (100/05-581). وقد كتب في هذه القاعدة الباحث؛ خالد بن علي التميمي، بحثا بعنوان القاعدة نفسها: "**ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام، ويحسن به الاستدلال**"، حقق من خلاله في أصل هذه القاعدة ومصدرها ونسبته، وضبط صياغتها، و شرحها.

للخصوص مطلقا، ولو احتمالا غير ناشئ عن دليل. والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص[1].

وبالنظر في أقوال الأصوليين في هذه المسألة، فقد نقل عنهم الاتفاق في ثلاث نقاط منها، واختلف فيما عداها:

- فقد نقل اتفاق بعض العلماء على أن خطاب الواحد وما في معناه يعم الأمة عادة لجريان العادة بخطاب الواحد، وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه-[2]، أي أن دلالة العام على أصل معناه –وهو الواحد فيما إذا كان اللفظ غير جمع، والثلاثة أو الاثنين في الجمع-قطعية[3].
- كما اتفق على أن اللفظ العام تكون دلالته قطعية إذا صحبته قرينة تدل على القطع، كما في قوله تعالى:﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الحديد: ٣ . فهو عام لا خصوص له.
- وتكون دلالة العام ظنية إذا صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وهو العام المخصوص، كما في قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ البقرة: ١٩٣؛ فإنه عام خص منه الذمي والمستأمن بالإجماع، فأصبحت دلالته ظنية فيما بقي من أفراده.

ومن ثم تحدد محل النزاع: في العام المجرد عن قرينة، والذي لم يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص[4]، فاختلف فيه علماء الأصول في دلالته على أفراده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دلالة العام على أفراده ظنية. وهو مذهب جمهور الأصوليين، فهو مذهب أكثر الحنابلة، كما ذكره ابن النجار[5]. وهو مذهب بعض الحنفية، ومنهم أبو منصور الماتريدي، ومن تبعه[6]. كما أنه مذهب المالكية كما جاء في نشر البنود[7]؛

---

[1]- انظر: فواتح الرحموت: (265/01).

[2]- انظر: نشر البنود: (ص/ 259).

[3]- انظر: شرح الكوكب المنير: (114/03)، ونشر البنود: (ص/259).

[4]- انظر: مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/328).

[5]- انظر: شرح الكوكب المنير: (114/3)، وروضة الناظر، (ط.النملة): (731/02).

[6]- انظر: فواتح الرحموت: (265/01).

[7]- انظر: نشر البنود: (ص/255-259).

وذكر الشيخ الأمين الشنقيطي بأن التحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور[1].كما نص الزركشي أنه مذهب أكثر الشافعية[2].

القول الثاني: أن دلالة العام على أفراده قطعية. وهو مذهب أكثر الحنفية، ذكره الكمال بن الهمام وغيره[3]. وهو اختيار الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ونقل عن الشافعي، وهو التحقيق الذي اعتبره الشنقيطي، بقوله : "ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[4]، ثم ساق أمثلة وأدلة تؤكد قوله.

القول الثالث: التفصيل بين صيغ العموم، فمنها ما يفيد العموم نصا، ومنها ما يفيده ظاهرا[5]. وهذا مذهب طائفة من الأصوليين، كالجويني، حيث مثل لما يفيد العموم قطعا بأسماء الشرط، ولما يفيده ظاهرا لا جمع الذي ليس له جمع قلة[6].

ضوابط التعامل مع العام:

إذا علم أن الغرض من الخوض في آراء الأصوليين في مثل هذه المسائل، هو الوقوف على قول تطمئن له النفس بالعلم والدليل، من أجل فهم نصوص الشريعة فهما صحيحا وسليما، وموافقا لقصد الشارع، ولهذا ارتأيت سرد بعض الضوابط والقواعد التي أراها ترفع الخلاف، أو تحصره على الأقل، وتبين الموقف الأوفق لأهل العلم فيما يتعلق بمسألة العام، والعموم عند علماء الأصول، وموقفهم منه، في الاعتقاد والعمل، وكيفية التعامل مع النصوص التي فيها عموم، لفظيا كان أو معنويا، على النحو الآتي:

- وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم، واعتقاد عمومها في الحال، ولا يتوقف

---

[1]- انظر: مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/329).

[2]- انظر: البحر المحيط: (27/03)، و قواطع الأدلة: (304/01-329-330)، والمحصول في علم الأصول: (104/03).

[3]- انظر:كشف الأسرار: (587/01)، وأصول السرخسي: (132/01)، وفواتح الرحموت: (265/01).

[4]- انظر: مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/328-329).

[5]- انظر: نشر البنود: (ص/257-259). ومذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/330-331).

[6]- القواعد والفوائد الأصولية: (ص/233).

ذلك عن البحث عن مخصص[1]. قال الشيخ الشنقيطي:"...أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به"[2].

- وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر؛ والدليل على تقديم الخاص على العام مطلقا أمران:

الأول: أن الصحابة كانوا يقدمونه عليه، كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله[3]، ومن تتبع قضاياهم تحقق ذلك عنهم.

الثاني: أن دلالة الخاص أقوى من تناول العام له، فلا يشك أن دلالة : «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»[4].

على عدم إرث فاطمة منه صلى الله عليه وسلم، أقوى من دلالة عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾النساء: ١١، على إرثها له صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها.[5]

- شرط العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحا، ولا يشترط في أن يكون مساويا أو أقوى رتبة من العام، إذ التخصيص بيان، والبيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبين فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والمتواتر بالآحاد[6].
- وجوب العمل باللفظ العام-بعد التخصيص-فيما بقي منه، والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص، إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل[7].

---

[1]- ملاحظة: جمع الشيخ عبد الله بن بية أقوال الأصوليين في مسألة البحث عن التخصيص، وناقشها مناقشة علمية قوية كما أن له ردودا قيمة على بعضها في كتابه :أمالي الدلالات: (ص/241-247).

[2]- مذكرة أصول الفقه؛ (ط.دار عالم الفوائد): (ص/341).

[3]- انظر: روضة الناظر: (164/2).

[4]- رواه أحمد في مسنده، رقم: (10110).

[5]- انظر: مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/ 349). ومجموع الفتاوى: (442/06).

[6]- انظر: مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/348) .

[7]- انظر: روضة الناظر: (151/02).

ثانيا: معنى الخاص وحكمه وشرطه وأثره:

عرف الأصوليون الخاص بأنه: " اللفظ الموضوع للدلالة على واحد على سبيل الانفراد، أو هو اللفظ الدال على واحد بعينه"[1]. وقيل هو الدال على الواحد عينا.[2] كما عرفوا **الخصوص في الاصطلاح بأنه:** "كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له، لا جميعه"[3]. مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ البقرة: ٢٢١. متناولا لما عدا نساء أهل الكتاب، مع أن اللفظ يتناول وضعا كل مشركة. وعرفوا التخصيص **في الاصطلاح** أيضا بتعريفات كثير، من أشهرها تعريف ابن الحاجب، ونصه: "بأنه قصر العام على بعض مسمياته"[4]. وعرفه صاحب مراقي السعود بقوله: قصر الذي عم مع اعتماد غير على بعض من الأفراد.

يعني أن التخصيص اصطلاحا هو قصر العام على بعض أفراده، بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد لابد أن يكون مع اعتماد على (غير)، أي دليل يدل على التخصيص[5]. وقد اختار الشيخ الأمين الشنقيطي هذا التعريف للتخصيص؛ فقال: "فالتخصيص في الاصطلاح هو قصر العام على بعض من الأفراد بدليل يدل على ذلك"[6].

أما حكم الخاص، فالإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة؛ قال الإمام ابن قدامة : "ولا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم"[7]. وإنما يجب أن يتوفر شرطه؛ "وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة"[8].

---

[1]- نُسب إلى الإمام ابن تيمية كما في: المسودة: (ص/571).

[2]- انظر هذه التعريفات وأخرى للخاص في: البحر المحيط: (240/03)، وشرح مختصر الروضة: (550/02).

[3]- انظر: البحر المحيط: (240/03).

[4]- منتهى الوصول والأمل: (ص/119)، وانظر: مختصر المنتهى (مع شرحه): (235/02).

[5]- انظر: نشر البنود: (ص/260).

[6]- مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/342).

[7]- روضة الناظر: (159/02). وانظر: مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/342).

[8]- أضواء البيان: (78/05).

أما أثره: فيجب العمل بالدليل المخصص –إذا صح- وثبت، لأن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به، فإن اطلع على مخصص عمل به[1]. وثبت عند أهل الأصول أن العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور[2]. أي أن العمل صار على الخاص فيما ثبت فيه تخصيص.

والمخصصات[3]، منها المتصل: "وهو ما لا يستقل بنفسه دون العام، بل لابد من مقارنته للعام. مثل: (الاستثناء، الشرط، الصفة، البدل، والغاية). وشرحها وأمثلتها مبسوطة في كتب أصول الفقه. ومنها المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه دون العام، وذلك بألا يكون مرتبطا بكلام آخر. مثل: النص، والإجماع، والقياس، والعقل، والمفهوم، و الحس، والعرف، **وقول الصحابي**[4].

ومن المخصصات المنفصلة آثار الصحابة وعملهم وعرفهم وحالهم، وهذا النوع هو الذي له تعلق بموضوع الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة. ويعبر عنه الأصوليون بالتخصيص بالعرف العملي المقارن للخطاب، ومفاده: أن نصوص الشريعة لا يخصصها من العوائد إلا ما كان مقارنا لها في الوجود عند النطق بها، أما الطارئة بعدها فلا تخصصها. جاء في تنقيح الفصول: "وعندنا العوائد مخصصة للعموم. قال الإمام: إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه". ومذهب مالك أن العرف المقارن لورود النص في الوجود يخصصه، قال في مراقي السعود:

والعـــرف حيـث قـــارن الخطـابـا ودع ضميـر البعـض والأسبـابـا[5]

وقد قال الإمام مالك بالتخصيص بالعرف العملي، لهذا قال: إن المرأة الشريفة لا ترضع، وخصص قوله جل وعلا: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾البقرة: ٢٣٣. مع أنه يرى وجوب الإرضاع على الوالدة، وهذه من مفردات مذهب مالك[6].

---

[1]- مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/431).

[2]- انظر: روضة الناظر: (706/02). والمرجع السابق.

[3]- انظر: روضة الناظر: (721/02) وما بعدها، ونشر البنود: (ص/270-284)، ومذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/342-344). وحاشية التوضيح والتصحيح: (52/01 وما بعدها).

[4]- انظر: روضة الناظر: (721/02).

[5]- نشر البنود: (ص/288).

[6]- انظر: أمالي الدلالات: (ص/252).

هذا اختلف الأصوليون في التخصيص بقول الصحابي، هل يقع أم لا؟ ذهب المحققون من أهل الأصول إلى أن قول الصحابي لا يمكن أن يخص به العام إلا إذا كان له حكم الرفع بكونه لا مجال للرأي فيه[1].

و مهما يكن من أمر، فإن هذه المسألة مبنية على حجية مذهب أو قول الصحابي، فمن رأى أنه حجة قال بتخصيص العام بقول أو مذهب الصحابي، ومن لم يره حجة فإنه يجري اللفظ على عمومه.ومن رآه حجة دعم تخصيصه للعموم بقول الصحابي بحجة أخرى، وهي أن قول الصحابي يقدم على القياس، ثم إن القياس يخصص به العموم، فيكون تخصيص العام بقول الصحابي الراوية أولى[2]. يقول الإمام ابن القصار رحمه الله: "**وكذلك مالك في السنة**، إذا كان اللفظ بها عاما، يخصها مثل ما ذكرنا مما يخص به الكتاب، فيخص السنة بالكتاب، وبالسنة، والإجماع، وبالقياس، **وبقول الصحابي**"[3]. وما ذكره ابن القصار هو التحقيق الذي ذكره الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، حيث نص على أن قول الصحابي في منزلة السنة عند الإمام مالك[4]. وهو ما يترتب عليه القول بجواز التخصيص بقول الصحابي عند مالك، وهذا هو الراجح في نظري كما سبق في الفصل الأول ، لقيام الحجج والبراهين من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان الإمام مالك يرى جواز تخصيص العموم بالعقل، والعرف، والحس، والقياس، فإنه من باب أولى، جواز تخصيص العمومات بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ثم إنه بالوقوف على بعض الأمثلة التي اعتمد فيه مالك على أقوال الصحابة في تخصيص العموم، فإنك تجد هؤلاء الصحابة يخصصون تلك العمومات بالقياس مثلا، لاسيما قياس الشبه، فهم يفهمون النصوص وقصد الشارع منها، ثم يستنبطون صورا وأقيسة لها نفس الصورة أو نفس العلة على ما جاء في النصوص، فيخصصون بها بعض العمومات، والحال نفسها بالنسبة للعرف، والعقل، والحس...الخ. وعليه فإذا تعارض العام والخاص وجب تقديم الخاص، أو يحمل العام على الخاص، ويبقى العام على عمومه فيما عدا

[1]- انظر: روضة الناظر: (168/02)، وشرح الكوكب المنير: (375/03)، ومذكرة أصول الفقه ،(ط.دار عالم الفوائد): (ص/349)..

[2]- انظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين: (117/02).

[3]- مقدمة ابن القصار: (ص/259-260).

[4]- مالك، لأبي زهرة: (ص/265-266)، وقد تقدم التفصيل في التخصيص بقول الصحابي في الفصل السابق.

صورة التخصيص، يقول العلامة الشنقيطي: "واعلم أن التحقيق هو تخصيص العام بالخاص، سواء تقدم عنه أو تأخر،...والدليل على تقديم الخاص على العام مطلقا أمران: **الأول**: أن الصحابة كانوا يقدمونه عليه، كما قال المؤلف وغيره، ومن تتبع قضاياهم تحقق ذلك عنهم. **الثاني**: أن دلالة الخاص أقوى من تناول العام له، فلا شك أن دلالة «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»[1]. على عدم إرث فاطمة له صلى الله عليه وسلم أقوى من دلالة عموم ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[النساء/11]إرثها له صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها"[2].

كما أن هناك أمرٌ مهما آخر؛ وهو أن تخصيص العام هو إعمال لكلا الدليلين وهو الأولى، لأنه مع العمل بالخاص، فإن العام معمول به فيما عدا صورة التخصيص، والعمل بكلا الدليلين ولو من بعض الوجوه، أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر[3].

ثالثا: معنى المطلق وشروط حمله على المقيد:

تقاربت عبارات علماء الأصول في تعريف المطلق فقيل: "هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه"[4]، وقيل: "**أو هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه**". كالنكرة في سياق الأمر.[5] وتوضيحه[6]: "**اللفظ المتناول لواحد**": أن المطلق يتناول واحدا، فخرج بذلك ألفاظ الأعداد لأنها تتناول أكثر من واحد، وكذا العام. "**لا بعينه**": أن ما يتناوله المطلق مبهم، فيخرج بذلك المعارف كزيد. "**باعتبار حقيقة شاملة لجنسه**": فالمطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير، مع أن الجميع يتناول واحدا غير معين، ذلك أن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- مذكرة أصول الفقه، (ط.دار عالم الفوائد): (ص/349).

[3]- انظر: إعلام الموقعين: (343/02).

[4]- انظر: أمالي الدلالات:(ص/267).

[5]- انظر: روضة الناظر: (191/02)، ومذكرة أصول الفقه،(ط.دار عالم الفوائد): (ص/361).

[6]- انظر: شرح الكوكب المنير: (392/03).

أما معنى المقيد: فهو ما قابل المطلق، وعرفوه بقولهم: "هو المتناول لمعين أو لغير موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"[1].كقوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ النساء: ٩٢، قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع. وقد يكون اللفظ مقيدا من جهة ومطلقا من جهة أخرى، كقوله:: ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فهي مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الأوصاف[2].

فإذا تعارض المطلق والمقيد لا يخلو من أن يكون في شكلين اثنين باعتبار اتحاد نصيهما أو افتراقهما، **فالأول**: أن يجتمع كل من المطلق والمقيد في كلام واحد، بعضه متصل ببعض، فهذا لا اختلاف في حمل الإطلاق على التقييد فيه. و**الثاني**: وهو ما ورد فيه المطلق في نص، وورد المقيد في نص آخر مستقلا عنه، وهذا هو الذي ورد فيه الخلاف في حمل الإطلاق على التقييد، على حالات أربع مشهورة في كتب الأصول[3].

ويشترط في حمل المطلق على المقيد أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق، ومن ثم لا يجوز العمل بالمطلق دون حمله على المقيد، فالمقيد والحالة هذه مقدم على المطلق وحاكم عليه، لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة، والمتواتر والآحاد، والمتقدم والمتأخر. قال العلامة الفتوحي:"وهما –أي المطلق والمقيد–كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه، ومختلف فيه، ومختار من الخلاف".فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة، وتقييد السنة بالسنة والكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، ومفهوم الموافقة،والمخالفة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتقريره، **وقول الصحابي**، ونحو ذلك على الأصح في الجميع"[4]. ذلك أن المقيد مثل التخصيص بيان، والبيان قد نص العلماء أن التحقيق فيه عدم اشتراط كونه مساويا أو أعلى درجة من المبيَّن، وإنما

---

[1]– روضة الناظر: (191/02).

[2]– انظر: مذكرة أصول الفقه،(ط.دار عالم الفوائد): (ص/362).

[3]– انظر: روضة الناظر: (162/02وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير: (390/03وما بعدها)، وأضواء البيان: (545/06 وما بعدها)، ومذكرة أصول الفقه: (ص/232–233).

[4]– شرح الكوكب المنير: (395/03) بتصرف يسير.

يكتفى بصحته فقط[1]. كما نص العلائي أيضا على أن تقييد المطلق كتخصيص العام بلا فرق[2]، وقد تبين في المسألة السابقة مذهب مالك في جواز التخصيص بقول الصحابي، فكذلك يجوز عنده التقييد به. وقد نص الشاطبي رحمه الله أيضا على جواز تقييد المطلق بقول الصحابي عند مالك فقال: "فعادة مالك بن أنس – في موطئه وغيره– الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه"[3]. وقال في موضع آخر:"فمتى– يعني الصحابة– جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية"[4]. وهذا كله يؤيد ويؤكد مذهب مالك في تقييد مطلقات الأحاديث المرفوعة عنده بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما سيتبين ذلك من خلال التطبيقات الآتية.

ب– أمثلة تخصيص العام بالآثار:

المثال الأول: وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ.

نص الحديث:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**"[5].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

– عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : "**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ**"[6].

---

[1]– انظر: المصدر نفسه: (398/03).

[2]– انظر: إجمال الإصابة: (ص/87).

[3]– الموافقات : (339/03).

[4]– المصدر نفسه: (301/03).

[5]– رواه مالك في: الطهارة ؛ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم: (40).

[6]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (41).

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾المائدة: ٦ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ"[1].
- عَنْ نَافِعٍ "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ **كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ**"[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ: " وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ "، ومن خلال هذه الترجمة يظهر أن الإمام مالك يريد أن يستدل على مسألة الوضوء وحكمه للصلاة بعد النوم؛ لكن الترجمة جاءت بصيغة العموم؛ فقال : "وضوء النائم"، فلم يبين حكم هذا الوضوء هل هو على سبيل الوجوب أو غير ذلك؟ ،كما لم يبين نوع النوم الذي يكون سببا في الوضوء للصلاة، وترك رحمه الله التفصيل والتفسير لما أطلقه في الترجمة بما استدل به من أحاديث وآثار تحت الباب .

فنجده خرج حديثا عن أبي هريرة في أول الباب: فيه الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في ماء الوضوء، وعلل ذلك بأنه لا يدري أين باتت يداه لغلبة النوم عليه، لكن مع هذا بقي معنى النوم ونوعه عاما في الحديث لقوله:"من نومه" لوجود صيغة الاستغراق، ويؤكد هذا ما قاله الزرقاني : "وعموم قوله من نومه يشمل النهار، وبه قال الجمهور وخصه أحمد بنوم الليل لقوله:« باتت»، لأن حقيقة البيات بالليل. ولأبي داود والترمذي من وجه:« إذا قام أحدكم من الليل»، ولأبي عوانة:« إذا قام أحدكم إلى الصلاة حين يصبح»، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خصه للغلبة. قال الرافعي في شرح المسند:" يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة"[3]. وصنيع مالك من استشهاده بالآثار في الباب بعد الحديث، والتي جاءت تفسر وتوضح نوع النوم؛ يتبين أن مالك رحمه الله رأى أن صيغة "من نومه" عامة تحتاج إلى تفسير وتوضيح بما استشهد به من آثار في الباب بعد الحديث المرفوع،كما سلف الذكر على النحو الآتي:

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (42).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (44).

[3] - شرح الزرقاني على الموطأ: (75/01).

فاستشهد بأثر :(أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ)، فقول الخليفة عمر صريح في تخصيص نوع النوم بالنوم الثقيل نظرا لهيئة النائم (مضطجعا)، والاضطجاع مظنة الغط في النوم والعمق والاستغراق والله أعلم.ويؤكد هذا ما قاله الزرقاني في شرح الأثر:(... وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقيلا ولو قصر، لا إن خف إلا أن يطول، فيستحب الوضوء لأن العبرة عنده بصفة النوم لا النائم.[1]

وواصل الإمام مالك تأكيد نظره للمسألة، من تخصيص النوم الموجب للوضوء بالنوم الثقيل، بأثر آخر جاء به في سياق تفسير زيد بن أسلم للآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ المائدة: ٦ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع: يعني النوم .وهذا التفسير موافق لقول أكثر السلف كما نقل ذلك الإمام الزرقاني في شرحه للموطأ[2].

ثم استشهد رحمه الله بأثر فيه فعل ابن عمر رضي الله عنهما، من أنه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ، لأن النوم ليس بحدث وإنما هو سبب، وقد كان نومه خفيفا أو أنه كان مستثفرا، سادا مخرجه والله أعلم[3] .وهذا استدلال صريح من الإمام مالك في تخصيص النوم الموجب للوضوء بالنوم الثقيل الذي لا يكون بالجلوس، كما استثنى ذلك الإمام بفعل الصحابي ابن عمر رضي الله عنه، وإنما يكون بالاضطجاع كما دل على ذلك الأثرين السابقين .

فلو عدنا إلى الشرح أعلاه، ومخالفة الإمام مالك للفقهاء في معنى النوم المقصود في الحديث كمخالفته للإمام أحمد الذي رأى أنه نوم الليل فقط، اعتمادا على التبرير الوارد في الحديث "باتت يداه" ومن أن البيات إنما هو بالليل، فالإمام مالك كانت له نظرة أدق للمسألة ورأى بأن النوم في الحديث ليس هو فقط نوم الليل، بل هو النوم الثقيل سواء كان بالليل أو بالنهار،-أي أن العبرة ليست بزمن ووقت النوم، بل العبرة بنوع النوم ثقيلا كان أو خفيفا كما دل على ذلك الآثار – فلو كان يرى أنه فقط نوم الليل لكان استدلاله بالحديث الأول في الباب كافيا، مادام في

[1] - المصدر السابق: (76/01).

[2] - المصدر نفسه: (76/01).

[3] – شرح الزرقاني على الموطأ: (77/01).

البيات"باتت يداه" لكنه رحمه الله لفقهه ونباهته ودقة فهمه للمسألة، بحث في آثار الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال ليستدل على المعنى الدقيق للنوم وأنه ليس عموم النوم، ولا نوم الليل فقط، بل خص منه النوم الثقيل الذي له صفات، وأمارات معينة كالاضطجاع مثلا، ويؤكد مذهب مالك في المسألة ذكره لرأيه ، حيث قال" الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلاَ مِنْ دَمٍ وَلاَ مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ "[1]؛ لأن النوم الثقيل الذي بين نوعه قبل قليل هو مظنة خروج الحدث ولا يشعر به صاحبه، لا أن النوم ذاته ناقض للوضوء والله أعلم.

فاستدلال الإمام مالك بالآثار عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما، بعد الحديث الذي جاء فيه النوم على صيغة العموم يدل دلالة واضحة وصريحة، على اعتماد الإمام مالك على آثار الصحابة والتابعين في تخصيص العمومات الواردة في الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

المثال الثاني : الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

نص الحديث:

– عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ هِىَ خِدَاجٌ هِىَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّى أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِى ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ يَا فَارِسِىُّ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِى، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِى عَبْدِى، وَيَقُولُ الْعَبْدُ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى، وَيَقُولُ الْعَبْدُ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِى عَبْدِى، يَقُولُ الْعَبْدُ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

[1] – الموطأ: (ص/36).

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ »[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب :

- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ:« أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ»[2].
- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : «كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ »[3].
- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ :« كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ »[4].

التحليل والمناقشة :

بوب الإمام مالك للمسألة بـ :" **الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ** "، أي أنه لا يجب على المأموم القراءة؛ والمقصود قراءة الفاتحة في حال السر، وهذا الحكم استفاده من مجموع الأدلة التي ساقها في الباب تحت الترجمة؛ وذكر العلامة الزرقاني[5]: أن اجتهاد مالك وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه، وأنه ترجم بمفهوم ما ذكر حين قال: **"الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ"**؛ وعلى وجه التحديد استنبطها من حديث أبي هريرة وآثار التابعين الثلاثة في تخصيص وجوب القراءة للمأموم في السر، انطلاقا من العموم الوارد في الحديث الأول من الباب، الذي جاء عاما في إيجاب قراءة الفاتحة على كل المصلين للمأموم والمنفرد سرا وجهرا.

[1] – رواه مالك في: الصلاة؛ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، رقم : (192).

[2] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (193).

[3] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (194).

[4] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (195).

[5] – انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (246/01).

وإذا تمعنا ترتيب مالك للأدلة في الباب نجده ابتدأ الاستدلال بحديث أبي هريرة وفيه من الفقه: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج[1] وإن قُرئ فيها بغيرها من القرآن.

وبالنظر إلى قصد مالك في الاستدلال بهذا الحديث بحسب ترجمة الباب، يفهم أنه ساقه للاستدلال على عموم وجوب القراءة في الصلاة للمأموم والمنفرد سرا وجهرا، وليس قصده الاستدلال على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة فقط، فهذه مسألة قد فصل فيها القول في الباب السابق: "**باب ما جاء في أم القرآن**"، وإن كان من باب تحصيل الحاصل، ومن باب الضرورة أن القراءة المقصودة في هذا الباب هي حتما قراءة سورة الفاتحة ففي الحديث الأول عينت بأنها الفاتحة، أما آثار الباب، فدلت أن ما سيقرؤه المأموم خلف الإمام في السر، بحيث أن الركعات السرية في الصلاة والجهرية كالمغرب والعشاء ستكون حتما أم القرآن، وإن كان في الصلاة السرية خلف الإمام "الظهر والعصر"، فأيضا ستكون هي أم القرآن، ثم عليه أن يتبع الإمام في قراءة ما اختار من سور غير الفاتحة بالخشوع والصمت ولا يمكنه مخالفة الإمام وقراءة شيء آخر.

ويستخلص في الأخير أن الإمام مالك رحمه الله فهم ما فهمه الصحابة: أبو هريرة وأبو السائب، مولى هشام بن زهرة، في حديث الباب من كون وجوب القراءة ليست على عمومها، وإنما هي للمنفرد والمأموم في حال السر، وأراد رحمه الله أن يؤكد ما فهمه ويبين مذهبه وما اختاره من رأي في المسألة بما ساقه من آثار عن التابعين في تخصيص عموم حديث أبي هريرة في الباب، وإيجاب القراءة للمأموم في حال السر، ويلاحظ أنه اعتمد في تخصيص عموم الحديث على أمرين اثنين :

- **الأمر الأول**: على ما فهمه أبو هريرة رضي الله عنهم من أن الحديث ليس على عمومه وإنما يخص منه إيجاب القراءة على المأموم في السر.
- **الأمر الثاني**: على مفهوم آثار التابعين الثلاثة في تخصيص وجوب القراءة على المأموم في السر.

[1]– الخداج: النقصان والفساد، من قولهم: "أخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد. انظر: الاستذكار: (448/01)، والنهاية: (31/02).

وأكد ذلك بقطع كل خلاف في المسألة في مذهبه بقوله: "وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك"[1].

المثال الثالث: إعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ.

نص الحديث:

- عَنْ بُسْر بْن مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[2].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب :

- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا»[3]. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا[4].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ" **باب إعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ** "، وخرج تحتها حديثا عن مِحْجَنٍ رضي الله عنه[5] ؛ استدل به على إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفردا، ثم ذكر مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض التابعين كلها تؤكد حكم إعادة المنفرد الصلاة مع الإمام في المسجد إذا أدركها، ماعدا الأثر الأخير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه يخص منها

---

[1] – الموطأ : (ص/63).

[2] – رواه مالك في صلاة الجماعة؛ باب إعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، رقم: (302).

[3] – رواه مالك في الموضع السابق، رقم: (306).

[4] – الموطأ: (ص/87).

[5] – مِحْجَنٍ: بن أبي محجن الديلي صحابي قليل الحديث، قال أبو عمر: معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر ويقال: إنه كان في سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمَي في جمادى الأولى سنة ست . انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (31/04)، والتقريب: (ص/734).

صلاتي المغرب أو الصبح بعدم إعادتها مع الإمام في المسجد إذا أدركها معه، وكان قد صلاها منفردا. وتظهر مناسبة أحاديث وآثار الباب للترجمة، من أنها جاءت كلها في إعادة جميع الصلوات دون تخصيص، وعلى هذه الصيغة جاءت الترجمة أيضا؛ فهي عمت جميع الصلوات بالإعادة مع الإمام ولم تخص صلاة معينة إما بعدم الإعادة أو بالإعادة، عدا الأثر الأخير عن ابن عمر كما تمت الإشارة إليه آنفا.

أما تفصيل وجه استدلال مالك رحمه الله بتلك الأحاديث والآثار في الباب فهو كالآتي :

فإن مالكا لما استدل بحديث محجن الديلي على إعادة الصلاة مع الإمام علم أن دلالة الحديث هي لعموم جميع الصلوات، لأن صيغة الحديث جاءت عامة فشملت إعادة جميع الصلوات مع الإمام في المسجد، كما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله قوله :"من صلى وحده أعاد صلاته مع الجماعة إذا وجدها وأمكنته في تلك الصلاة والصلوات كلها في ذلك سواء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمحجن الديلي: « إذا جئت فصل مع الناس، وإذا كنت قد صليت»ولم يخص صلاة من صلاة، ولم يذكر عصرا ولا مغربا ولا صبحا"[1]. "وقال أيضا: "تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن، إذ لم يخص صلاة من غيرها."[2] ولكن مذهب مالك في المسألة غير مذهب الشافعي، فهو ذهب إلى تخصيص صلاة المغرب من عموم الصلوات بعدم الإعادة، واستثناها من عموم الصلوات فإنه كما ذكر الإمام ابن رشد خصص العموم بقياس الشبه[3]، المأخوذ من آثر ابن عمر الذي ساقه، لأنه يراها وتر صلاة النهار، فلا تعاد ومالك إنما اعتمد في هذا التخصيص لعموم الحديث المرفوع على أثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي خرجه في آخر الباب: « **مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا**»، ثم قال بعده: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّىَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِى بَيْتِهِ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.وكأن مالك أراد أن يؤكد أن التخصيص يكون باستثناء صلاة المغرب من عموم الصلوات في الإعادة بتعليل أنها وتر النهار. وكل ذلك إنما تم لمالك اعتمادا على أثر ابن عمر في الباب، فبات واضحا

[1]- نقله في: الاستذكار: (158/02) .

[2]- نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ: (383/01).

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (142/01).

استدلال مالك بآثار الصحابة رضي الله عنهم في تخصيص عمومات الأحاديث المرفوعة في أبواب الموطأ، سيما إذا كان الأثر مصدره ابن عمر، لما لآثاره قيمة علمية عالية كما تقدم في الفصل السابق.

المثال الرابع: مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

نص الحديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ:« **لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ**، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ " بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ "، واستعماله للاسم الموصول:(ما)، في الترجمة يعني أنه سيذكر مسائل متفرقة ومختلفة تتعلق بخروج المرأة إلى المسجد، وبالنظر إلى أدلة الباب فإنها تتناسب مع ترجمته، لدلالتها على أحكام مختلفة، تتعلق بخروج المرأة للمسجد مثلما نصت عليه ترجمة الباب.

وقد استدل الإمام مالك في أول الباب، بحديث مرفوع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، يفيد العموم لقوله صلى الله عليه وسلم:« **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ**...»، فيفهم من الحديث أنه لا يجب أن تمنع النساء-كل النساء- إذا أرادت الذهاب إلى المساجد .لكن الإمام مالك رحمه الله يرى في المسألة حكما آخر، وهو أن العموم في الحديث غير مقصود لكل النساء، والدليل استدلاله بأثر عائشة رضي الله عنها في آخر الباب، والذي جاء فيه تخصيص عموم عدم منع النساء من الخروج إلى المساجد الوارد في الحديث المرفوع ، بمنعهن إذا وجد ما يمنع من خروجهن: كالطيب، والحلي

[1]- رواه مالك في: القبلة؛ باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، رقم: (474).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (477).

الظاهرة، والزينة الفاخرة، والاختلاط بالرجال، وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر[1]... ، **ويؤيد هذا التخصيص حديث مس الطيب في الباب نفسه**، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّنَّ طِيبًا»[2].فمفهوم المخالفة من الحديث يدل على أن من مست طيبا، فلا تخرج إلى الصلاة، أي تمنع من الخروج إلى المسجد ، لما ستثيره من فتنة بطيبها[3].

وبهذا يظهر أن الإمام مالك رحمه الله قد خصص عموم الحديث المرفوع بما فهمته الصحابية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ودل استدلاله هذا على أن عموم عدم منع النساء من الخروج إلى المساجد غير مقصود لكل النساء، لما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها ، وأنه مخصص، أي أنه تمنع النساء من الخروج للمساجد ،إذا أحدثت ما يمنعهن :كالتطيب ،والاختلاط بالرجال، وقلة الاحتشام في اللباس....والله أعلم.

المثال الخامس: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ.

نص الحديث:

- عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« **أَتَانِى جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى، أَوْ مَنْ مَعِى، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ**»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.[4]

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.[5]

---

[1]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (559/01-561).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (475).

[3]- انظر معنى الحديث في: الاستذكار: (467/02).

[4]- رواه مالك في الحج ؛ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ ، رقم : (758).

[5]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (759).

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ" باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ "، أي: التلبية[1].واستدل مالك رحمه الله تحت هذه الترجمة بحديث مرفوع عن السائب الأنصاري، على الأمر برفع الصوت في التلبية لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جميعا، فلفظ «**أصحابي** »وصيغة «**أَوْ مَنْ مَعِي** »ألفاظ عامة تشمل جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، نساءا كن أم رجالا ، ولا يوجد في الحديث ما يخص الرجال دون النساء، أي الصحابة دون الصحابيات رضي الله عنهم جميعا. لهذا أردف الإمام الحديث المرفوع في الباب، بأثر عن أهل العلم عندهم، ويقصد بذلك التابعين إذ قالوا فيه :" لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا "، فظهر أن العموم الوارد في الحديث المرفوع، غير مراد على عمومه، **لأنه ورد في الأثر تخصيص النساء بعدم رفع الصوت في التلبية، بأن استثناهن من الأمر برفع الصوت الوارد على العموم في الحديث المرفوع**، الذي جاء فيه «...آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثم جاء في الأثر:"ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية"، فهو استثناء صريح للنساء من حكم رفع الصوت بالتلبيه، وقصره على من تبقى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون النساء.

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر بقوله:"**وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسْمِعَ نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال واستبعدهم به من ساعده ظاهره، وبالله التوفيق**".[2]

وبهذا اتضح أن الإمام مالك رحمه الله استند على آثار التابعين في تخصيص عمومات الأحاديث المرفوعة في أبواب موطئه والله أعلم.

[1]-شرح الزرقاني على الموطأ: (329/02).

[2]- الاستذكار: (57/04).

المثال السادس: مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ.

نص الحديث:

- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**:« **اقْضِهِ عَنْهَا**».[1]

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا: أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.[2]
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ، لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.[3]

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ" باب مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ "، ويفهم من هذه الترجمة أن من بين النذور الذي يلزم بها الناذر نفسه، ما هو واجب قضائه، ومنها ما ليس كذلك. ثم استدل رحمه الله بحديث عن عبد الله بن عباس، يروي عن سعد بن عبادة الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر نذرته أمه قبل موتها، إلا أن النذر في حديث ابن عباس جاء مجملا وغير مفسر، فسعد رضي الله عنه لم يبين النذر الذي نذرته أمه ولم تقضه قبل موتها، كما أن النبي

[1]- رواه مالك في الحج؛ باب مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ ، رقم : (1046).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (1047).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (1048).

صلى الله عليه وسلم لم يسأل سعدا ولم يستفسر عن حقيقة نذر أمه، وماهو، وبهذا بقيت دلالة النذر في الحديث عامة، إعمالا للقاعدة الأصولية المشهورة :"ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نوع النذر الذي نذرته أم سعد، وفي المقابل أمره بقضائه عنها، فبقي لفظ النذر على عمومه، وبقيت دلالة الحديث كلها على عموم قضاء نذر من مات مطلقا، دون تخصيص نذر دون غيره من القضاء. ويؤيد ذلك ما نقله ابن عبد البر عن بعض أهل العلم من تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم:«اقضه عنها»:حيث قالوا:"كان ذلك نذرا مطلقا لا ذكر فيه لصيام، ولا لعتق، ولا صدقة"[1].

ثم استدل مالك رحمه الله بعد الحديث المرفوع بأثر عن عبد الله بن أبي بكر، فيه فتوى ابن عباس بقضاء نذر المشي عن امرأة ماتت، وخالفه مالك بقوله : "ولا يمشي أحد عن أحد"، وقال ابن عبد البر في ذلك:"ولا خلاف عن مالك أنه لا يمشي أحد عن أحد، ولا يصوم عنه، وأعمال النذر كلها عنده كذلك قياسا على الصلاة، والمجتمع عليها. وقال ابن القاسم: "أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء، ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة".[2]

وهذا ما أراد مالك أن يبينه فيما رواه بعد هذين الدليلين في آخر الباب، من أثر عبد بن أبي حبيبة، الذي جاء فيه قول سعيد بن المسيب بالأمر بقضاء مشي من نذر مشيا إلى بيت الله، وقال بعده مالك: "وهذا الأمر عندنا". دلالة على اختياره رأي سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، قال ابن عبد البر: "وإنما أدخل مالك حديث ابن أبي حبيبة هذا؛ لأن فيه إيجاب المشي دون ذكر النظر"[3]. ويفهم من بيان ابن عبد البر هذا أن من نذر مشيا إلى مكة لزمه، سواء بالآداء، أو بالقضاء عنه، ومن صنيع من استدلاله مالك بكل تلك الأدلة في الباب، الحديث المرفوع أولا لبيان وجوب قضاء النذور عمن مات على وجه العموم، دون تعيين لنوع النذر، ثم جاء بأثر ابن عباس فيه قضاء نذر المشي عن الميت إلى قباء، واستبعده مالك، ولم يقل به، وخص القضاء بالمشي إلى مكة فقط، ويدل على تخصيص مكة بالمشي ما رواه من أثر بن أبي حبيبة في آخر

[1]- الاستذكار: (165/05).

[2]- المصدر السابق: (167/05).

[3]- المصدر نفسه: (173/05).

الباب، لقول ابن القاسم:" أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء، ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة".[1]

وواضح من صنيع مالك هذا في الباب من وجه استدلاله بأثر ابن أبي حبيبة ، أنه اعتمد على هذا الأثر في تخصيص ما عُمِّم من قضاء للنذور عمن مات، بتخصيصها في هذا الباب بوجوب قضاء نذر المشي إلى مكة خاصة، دون قضاء سائر نذور المشي الأخرى إلى غير بيت الله، أما النذور من غير المشي كالصدقة فأجيز فيها القضاء على الميت، وأما الصلاة والصوم فلا قضاء فيها لحي على ميت عند مالك.

المثال السابع: مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ.

نص الحديث:

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ:« إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّ نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَارْتَجِعْهُ»[2].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِى مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِى مِنْكِ، وَإِنِّ كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ[3] عِشْرِينَ وَسْقًا[4]، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ[1]، وَاحْتَزْتِيهِ[2]

---

[1]- الاستذكار: (167/05).

[2]-رواه مالك في الأقضية، باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ، رقم: (1502).

[3]- جَادَّ: الجاد بمعنى المجدود: أي نخل يُجَدُّ منه ما يبلغ أوسقا معينة، وهو من الجدَاد بالفتح والكسر، يقال: جد الثمرة يَجُدُّهَا جَدّاً، وهو قطع ثمرة النخل. انظر: النهاية: (244/01-245).

[4]- وَسْقًا: الأصل في الوسَق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوَسَق أيضا ضم الشيء إلى الشيء، والوَسْق بفتح الواو : مقدار ستون صاعا. انظر: النهاية: (184/05).

كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً»[3].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:« مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ»[4].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك- رحمه الله- تحت باب:" **مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ** "، حديثا عن النعمان بن بشير، المذكور أعلاه، استدل به الإمام مالك -رحمه الله- على عدم جواز النحل لأحد الأولاد دون غيره، وفي المقابل جوازها إذا كانت بعدل بينهم دون شرط آخر، ثم جاء بعد ذلك بأثرين الأول عن عائشة رضي الله عنها: والذي اعتمد فيه الإمام مالك -رحمه الله- على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لها فيما نحلها فلم تقبضه حتى مرض، حيث قال:« وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ، وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ » فخص به الإمام مالك ما جاء في الحديث المرفوع في الباب، فجعل الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة، و أنها ما لم تُحَزْ ما وهبها في صحته لن تتم الهبة، ثم استدل رحمه الله بأثر آخر بعد ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الخليفة الراشد، ليؤكد هذا التخصيص وينص على شرط الحيازة والقبض في الهبة حال صحة الواهب، ومن ثم صار واضحا اعتماد الإمام مالك في هذا المثال على أقوال الخليفتين الراشدين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في تخصيص عمومات الأحاديث المرفوعة، فكان هذا التخصيص بهذين الأثرين رادعا و مانعا من التحايل في النحل.

[1]- جَدَدْتِيهِ: قطعتيه.

[2]-احْتَزْتِيهِ: من حاز الشيء، أي ملكه، والحيازة: القبض والملك.

[3]- رواه مالك في الموضع السابق، رقم: (1503).

[4]- رواه مالك في الموضع السابق، رقم: (1504).

المثال الثامن: السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ.

نص الحديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى»[1].

الأثر المتعلق بالحديث:

- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ:« عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ»[2].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك –رحمه الله– تحت باب سماه: " **السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ**"، حديثا مرفوعا عن عبد الله بن عمر استدل فيه على وجوب إعفاء اللحى في عموم الأشخاص والأزمان، إلا أنه رحمه الله يرى تخصيص الحاج إذا أحل من إحرامه من هذا العموم، حيث أجاز له الأخذ من لحيته، بل إنه يستحب له ذلك، واستند في هذا التخصيص إلى فعل الصحابي راوي الحديث الأول، فذكر أن ابن عمر كان يفعل ذلك. قال أبو عمر: " وقد صح عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية، وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي، وهو أعلم بما روى"[3]. فهذا الاستدلال من الإمام صريح في استعمال آثار الصحابة في تخصيص السنة النبوية.

هذه مجموعة أمثلة تبيَّن من خلالها مدى استدلال الإمام مالك آثار الصحابة والتابعين في تخصيص عمومات السنة النبوية، سيما آثار الإمام عبد الله ابن عمر، وآثار كبار فقهاء الصحابة كالخلفاء وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. والأمثلة من هذا الباب كثيرة في الموطأ تفهم من قراءة شروح الكتاب، والتمعن في تنسيق مروياته.

[1]– رواه مالك في الشعر، باب السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ، رقم: (1813).

[2]– رواه مالك في الحج، باب التقصير، رقم: (922).

[3]– الاستذكار: (66/27).

ت- أمثلة تقييد المطلق بالآثار:

المثال الأول: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

نص الحديث:

- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ "[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- "عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ "[2].
- "عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ"[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ : "**وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل**" مبيّنا حكم الجنب الذي لم يغتسل، وما عليه أن يفعل إذا أراد أن ينام أو يطعم، وأن عليه الوضوء دون أن يبيّن نوع هذا الوضوء، فصياغة ترجمة الباب جاءت مطلقة، ولم تحدد نوع الوضوء المقصود في الباب.

ثم استدل رحمه الله في أول الباب بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء وغسل الذكر قبل النوم، لكن الملاحظ أن صيغة الإطلاق في الوضوء مازالت

[1]- رواه مالك في الطهارة ؛ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، رقم : (111).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (112).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (113).

قائمة، والحديث الذي استدل به الإمام مالك في الباب لم يحدد بعدُ القصد من الوضوء[1]؛ أهو الوضوء الشرعي أم مجرد غسل الأعضاء لأجل التنظيف و رفع الأذى. وليبين الإمام مالك رحمه الله القصد من الوضوء في الحديث المستدل به في الباب واصل استدلاله دائما في نفس الباب بأثر عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ **وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ** ". ووجه الاستدلال بالأثر في تقييد الإطلاق ما ذكره الزرقاني في شرحه: "..عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم: " كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"؛ قال ابن عبد البر: "أردف مالك حديث ابن عمر بقول عائشة هذا لإفادة أن **الوضوء المأمور به ليس للصلاة". قلت: ولإفادة أنه مثله** خلافا لمن ذهب إلى أن الوضوء المأمور به غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف، قال مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء ببول أو غائط ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع."[2].

ويؤكّد استدلال مالك بحديث عائشة وأثر ابن عمر في الباب على تقييد المطلق بالآثار؛ أن الطحاوي لما جنح إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطأ. فقد **أجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بأنه كوضوء الصلاة من روايته، ومن رواية عائشة كما تقدم، فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر**[3].

ومن خلال صنيع الإمام مالك رحمه في ترتيب الأدلة في الباب على هذا النسق؛ ذكر حديث ابن عمر في أول الباب، والذي فيه مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم، والذي جاءت فيه لفظة الوضوء مطلقة، قد يفهم منها الوضوء الشرعي للصلاة ،كما قد يفهم منها الوضوء الذي يشبه الوضوء للصلاة ولكنه ليس للصلاة ، وقد يفهم منه أنه مجرد الغسل وتنظيف أعضاء الجسم، وهذا

[1] – والوُضُوء بالضَّم: التَّوَضُّؤ والفِعلُ نَفْسُه. يقال: تَوَضَّأتُ أتَوَضَّأ تَوَضُّؤاً وَوُضُوءاً وقد أثْبَت سِيبَوَيْه الوَضُوء والطَّهُور والوَقُود بالفتح في المصادر فهي تَقَع على الاسم والمصْدر. وأصْلُ الكَلِمَة من الوَضَاءةِ وهي الحُسْن. وَوُضُوء الصلاة معروف. وقد يُرادُ به غَسْلُ بَعْض الأعْضاء، ...والوَضَاءة: الحُسْن والبَهْجة. يقال: وَضُأَت فهي وَضِيئة. انظر: النهاية: (428/05).

[2] – شرح الزرقاني على الموطأ: (143/01).

[3] – انظر: المصدر نفسه: (145/01).

الخلاف طبعا مذكور عند مختلف العلماء كما سلف الذكر؛ ولبراعة ونباهة الإمام في حسن استدلاله بالآثار عن الصحابة والتابعين جاء كما ذكر أعلاه بأثر عائشة، وابن عمر، ليقيد مطلق الوضوء في حديث الباب بالوضوء الذي يشبه وضوء الصلاة ، وليس هو الوضوء الذي يرفع الحدث ولا هو مجرد التنظيف للأعضاء، فالإمام مالك استدل في هذا الباب بالآثار عن الصحابيين الجليلين، عبد الله بن عمر وعائشة، رضي الله عنهما، ليقيد ما أطلق في الوضوء الوارد في الحديث المرفوع، فصار واضحا منهج الإمام مالك من خلال هذا المثال، في اعتماده رحمه الله على آثار الصحابة والتابعين في تقييد مطلقات الأحاديث المرفوعة في موطئه رحمه الله والله أعلم .

المثال الثاني: المستحاضة.

نص الحديث:

- " عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّى "[1].
- " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّى "[2].

الآثار الواردة في الباب:

- " عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى "[3].

---

[1]- رواه مالك في الطهارة؛ باب المستحاضة، رقم: (139).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (140).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (141).

- " عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ"[1].
- " عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ"[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك للمسألة بـ "المستحاضة" وهي لفظة مطلقة، ولم يحدد الإمام مالك ما الأحكام التي سيذكرها في الباب، واستدل تحت هذه الترجمة بحديثين وثلاثة آثار؛ الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها، وفيه الأمر بغسل الدم عن المستحاضة والصلاة؛ يقول العلامة الزرقاني: "وفي الحديث دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه"[3]. لكن الأمر بالغسل في الحديث جاء أيضا مطلقا فلم يحدد فيه نوع الغسل أهو الوضوء الأكبر، أم الوضوء الأصغر، وهل هو لكل صلاة، أم يكفي وضوء واحد لسائر الصلوات؟...وذكر ابن عبد البر:" أنه ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه"[4].وجاء ذكر الوضوء لكل صلاة فيما رواه "الشيخان وغيرهما عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله عن ذلك؛ فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق». فكانت تغتسل لكل صلاة. زاد مسلم والإسماعيلي: «وتصلي». **والأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها لقرينة فلذا كانت تغتسل لكل صلاة.**

وقال الشافعي: "إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا"، وكذا قال الليث بن سعد؛ لم يذكر ابن شهاب أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته. رواه مسلم وإلى هذا ذهب

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (142).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (143).

[3] - شرح الزرقاني على الموطأ: (178/01).

[4]- التمهيد: (94/16).

الجمهور: قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء"[1].

والإمام مالك رحمه الله لكي يؤكد حكم الغسل للصلاة بالنسبة للمستحاضة جاء بأثر "عن زينب بنت أبي سلمة أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي"؛ لكن يلاحظ أن صيغة الإطلاق لم ترتفع وما زالت موجودة في النص، ولم يتعين ويتبين بعد نوع الغسل ولا وقته ولا مَرَّاته للمستحاضة. لهذا واصل الإمام مالك رحمه الله استدلاله في المسألة ليرتفع اللبس الموجود بأثر آخر عن "الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ"، وهذا الأثر فيه شيء من البيان والتقييد للغسل ففيه: "تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ"، أي أنه ليس عليها الغسل عند كل صلاة، بل عليها الوضوء لكل صلاة استحبابا عند مالك[2] .

ولزيادة البيان والتوضيح واصل الإمام مالك استدلاله على المسألة بأثر صريح جدا في التقييد للغسل المطلق في الأحاديث المرفوعة في أول الباب؛ وذلك بأثر عن عروة رضي الله عنه، والذي وردت فيه صيغة ظاهرة للتقييد لا لبس فيها، وهي: "... **لَيْسَ** عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ **أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا** ..."؛ فقيّد بأنه ليس على المستحاضة غسل في كل مرة نزل فيها الدم، أو عند كل صلاة، بل عليها غسل واحد عند انقضاء الحيض رغم بقاء دم الاستحاضة، وأن عليها الوضوء لكل صلاة استحبابا كما سبق البيان. وقد يقول قائل كان يكفي الإمام مالكا استدلاله على التقييد بالأثر السابق عن الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ دون الحاجة إلى نص آخر، فالجواب: أن الإمام مالكا رحمه الله يعلم أن صيغة " ...تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ... "، وقع فيها لبس بين النقاد بادعاء وقوع الوهم في الرواية بين: "طهر مهملة، وطهر معجمة"[3]؛ وما يترتب عليها من

[1] – شرح الزرقاني على الموطأ: (182/01).

[2] – انظر: المصدر السابق: (183/01).

[3] – ملاحظة: وقع اختلاف بين العلماء في تفسير هذه اللفظة؛ "فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي: "من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر"...وفيه نظر، فالمروي إنما هو: الإعجام ، وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها، فقد قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر، أي: بالإهمال فيهما، ولكن

آثار في الاستدلال، فكأنه رحمه الله حاول دفع ذلك الوهم، وقطعه بصنيعه في الاستدلال بأثر آخر صريح في تقييد الغسل مرة واحدة، والوضوء لكل صلاة في المقابل للمستحاضة استحبابا عنده، وهذه لفته لطيفة منه رحمه الله ومسلك متميّز عنده، وفريد في الاعتماد على آثار الصحابة والتابعين في كل أنواع البيان للسنة النبوية التي استدل بها رحمه الله في موطئه والله أعلم.

المثال الثالث: باب العمل في القراءة.

نص الحديث:

- " عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ:« **إِنَّ الْمُصَلِّىَ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الفاتحة: ١ . إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ "[2].
- " عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ"[3].

الوهم دخل فيه. قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك: من طهر إلى طهر أي بالإهمال فقلبها الناس. قال ابن عبد البر: قال مالك: "ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلا قد وهم" قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه، ...قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظن لأنه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولا لأحد، وإنما هو من طهر إلى طهر، وقت انقطاع الحيض، وتعقبه ابن العربي: بأن له معنى، لأنه إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف. قال ابن العراقي: وقوله لا أعلمه قولا لأحد فيه نظر، لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين، ولعل الخطابي يرى أنه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب..." انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (183/01).

[1]- رواه مالك في: الصلاة؛ باب العمل في القراءة ، رقم : (181).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (182).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (183).

- " عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِى وَجَهَرَ "[1].

- " عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِى فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّى "[2].

التحليل والمناقشة

بوب الإمام مالك بـ: "**العمل في القراءة** "أي كيف تكون القراءة، وبما أن الباب في كتاب الصلاة؛ فيفهم أنه سيبين كيفية القراءة في الصلاة، لكن لا يمكن من خلال الترجمة منفردة معرفة ما سيبيّنه الإمام مالك من حال القراءة في الصلاة، إلا بعد النظر فيما استدل به تحت الباب، وهو وجه المناسبة بين الترجمة وأدلة الباب، فيتضح أن مالكا رحمه الله يريد الاستدلال على كيفية القراءة في الصلاة، هل تكون جهرية أم سرية؛ وهو لا يقصد شيئا آخر مما يتعلق بكيفية القراءة في الصلاة كالطول أو القصر مثلا، أو الإسراع أو التأني...؟

أما بالنسبة لأدلة الباب فقد استدل بحديثين مرفوعين، وأربعة آثار فيها عمل الخلفاء الراشدين، وفعل ابن عمر، رضي الله عنهم جميعا، وفعل تابعي؛ هو نافع بن جبير.

أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النهي عن لبس القسي، فلا يعنيني في هذا المثال؛ وأما الحديث الثاني؛ وهو حديث البياضي، ففيه النهي على الجهر بقراءة القرآن في الصلاة، لكن هذا النهي جاء مطلقا، (**لا يجهر بعضكم على بعض**)، وقد يفهم منه النهي عن الجهر بالقراءة في جميع أنواع الصلاة: المفروضة والنافلة، وصلاة الجماعة وصلاة الفذ، دون تفريق بين ما هو جهري وما هو سري القراءة، مثلما حددته أدلة أخرى في الشريعة.

وظاهر الحديث كما بيَّن الباجي؛ أنه: أَنَّ صَلَاتَهُمْ كَانَتْ نَافِلَةً لَمَعَانٍ:

- أَحَدُهَا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً لَأَمَّهُمْ فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (184).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (185).

- وَالثَّانِي عُلُوُّ أَصْوَاتِهِمْ وَقِرَاءَةُ جَمِيعِهِمْ؛ وَلَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً لَرَفَعَ صَوْتَهُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ، لِأَنَّ الْمَعْهُودَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْفَرِيضَةَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ بِصَلَاةِ إِمَامٍ، وَقَدْ بُيِّنَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[1] أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ فِي نَوَافِلِ رَمَضَانَ[2].

وأكد ذلك ابن عبد البر بقوله: "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّافِلَةِ؛ إِذَا كَانَ كُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ جَهْرَهَا وَسِرَّهَا"[3].

وساق ابن عبد البر رحمه الله معاني مهمة وجميلة لهذا الحديث في شرحه فقال: "وَفِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ يَقْضِي فَرْضَهُ وَإِلَى جَنْبِهِ مَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْجَهْرِ لِئَلَّا يُخَلِّطَ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُحَبُّ ذَلِكَ لِمُتَنَفِّلٍ إِلَى جَنْبِ مُتَنَفِّلٍ مِثْلِهِ.

- وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَحَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يُشْغِلُ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ وَيُخَلِّطُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ .
- وَوَاجِبٌ لَازِمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُطَاعُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُصَلِّي التَّالِي لِلْقُرْآنِ – فَأَيْنَ الْحَدِيثُ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ"[4].

فالإمام مالك رحمه الله لما فهم كل هذه المعاني وغيرها من الحديث المرفوع في الباب، أراد أن يبين ما فهمه ليفسر لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، في النهي عن الجهر بقراءة القرآن في الصلاة، بأسلوب بديع، وسليم من احتمال الوقوع في التأويل المخل، أو تحوير المعنى الذي فهمه سلفه وسلفنا الصالح من حديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم،

---

[1] – ولفظه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ مُعْتَكِفًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي قُبَّةٍ عَلَى بَابِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عُصَبًا عُصَبًا، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، رَفَعَ بَابَ الْقُبَّةِ، فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَنْصَتُوا، فَقَالَ: « **إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ**». أخرجه بهذا اللفظ عن حماد بن زيد الإمام ابن عبد البر، كما في: الاستذكار: (434/01).

[2] – انظر: المنتقى: (185/01).

[3] – الاستذكار: (434/01).

[4] – المصدر السابق: (435/01).

وهو اعتماده على آثار الصحابة والتابعين في تفسير الحديث المرفوع المستدل به في أول الباب، فاستدل أولا بأثر عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفٍ عَلَى فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ فِيهِ لِلنَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ذِكْرٌ[1]. والمتأمل لوجه استدلال مالك بهذا الأثر في هذا الموضع، يدرك أن مالك لم يستدل به فقط على مسألة قراءة البسملة من عدمها في الصلاة، على اعتبار أنها آية من القرآن، أو ليست من القرآن، وهذا ماخاض فيه الشراح للحديث، واستطردوا في مناقشته عند دراستهم للأثر، ولكن الإمام مالك تجاوز هذا الاستدلال في نظري؛ إلى مستوى آخر أدق وأعمق من ذلك، وهو أنه أراد أن يبين المواضع التي يمكن فيها الجهر بالقراءة في الصلاة من عدمه، فقد دل مفهوم الأثر على أن الخلفاء الراشدين كانوا يجهرون بالقراءة في قيامهم بالناس في صلاة الجماعة (الجهرية)طبعا وإلا لما أمكن لأنس بن مالك أن يسمعهم يقرؤون بالبسملة أوغيرها، وهذا في حد ذاته **تقييد للنهي المطلق عن الجهر بقراءة القرآن في الصلاة**، الذي ورد في الحديث المرفوع أعلاه، ومثل هذه الآثار هي التي دلت على أن من الصلاة ماهو جهري وما هو سري، **وأن الجهر ليس منهي عنه مطلقا، بل قيدت مواضع النهي ومواضع الجهر**، حتى صارت محكمة كما جاء البيان قبل قليل.

وَفِي مَعْنَى حَدِيثِهِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : ((كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ[2])) تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ الْبَيَاضِيِّ ((لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ))، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِينَ الْمُصَلِّينَ الْمُتَنَفِّلِينَ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ عُمَرَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ الْجَهْرِ فَلَا؛ وَكَانَ عُمَرُ مَدِيدَ الصَّوْتِ فَمِنْ هُنَاكَ كَانَ يَبْلُغُ صَوْتُهُ حَيْثُ وَصَفَ سَامِعُهُ[3]. فهذا دليل آخر هو فعل صحابي جليل استدل به مالك على تقييد النهي، اعتمادا على مفهوم المخالفة من الأثر، فكون النهي عن الجهر مطلقا في الحديث

[1]- المصدر نفسه: (436/01).

[2]- (بالبلاط) بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما في القاموس. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (246/01).

[3]- انظر: الاستذكار: (439/01).

المرفوع في الباب، فقد جاء فعل عمر يدل على الجهر في المكتوبة الجهرية، أي قيد موضع النهي عن الجهر، أنه للمتنفل المنفرد فقط، وأما الإمام القائم بالناس في المكتوبة الجهرية فلا، لأن من المكتوبة ما هو سري، فيجهر طبعا فيما هو جهري. وقال الباجي لا بأس أن يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل، وقد روى أشهب عن مالك لا بأس أن يرفع المتنفل ببيته صوته بالقراءة ولعله أنشط له وأقوى[1].

وَأَمَّا أثر ابن عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فيما يقضي وجهر". فهذا أثر ساقه الإمام مالك ليفسر أو يقيد موضعا آخر يجهر فيه بالقراءة في الصلاة، ويخرجه من دائرة النهي المطلق عن الجهر الوارد في الحديث المرفوع في الباب؛ وهو يتعلق بمسألة مُهمة: "وهي قضاء ما فات المأموم فيما يجهر فيه الإمام"، فبين ابن عمر بفعله أن المأموم عند قضائه ذلك يجهر بقراءته فيما جهر فيه الإمام. "وَلَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ فِيمَا أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْ صَلَاةِ الْجَهْرِ فَكَانَ يَأْتِي فِيمَا يُصَلِّيهِ لِنَفْسِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى حَسَبِ مَا أَتَى بِهِ الْإِمَامُ مِنْ الْجَهْرِ، وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ فَسَّرَ حَدِيثَهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ؛ أَنَّ الْمَأْمُومَ إنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَهُ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَالْجَهْرِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، إلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ مَنْ رَأَى إتْمَامَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، فِي مِثْلِ أَنْ يَفُوتَهُ رَكْعَةٌ مِنْ الصُّبْحِ، أَوْ يُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ الْمَغْرِبِ، أَوْ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ مُرْتَفِعٌ هُنَاكَ، وَلَا بُدَّ لِلْمَأْمُومِ مِنْ الْجَهْرِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ"[2].

وأما ما رواه مالك عن يزيد بن رومان: "فأفتح عليه ونحن نصلي". فهذا الأثر وإن كان يستدل به على جواز الفتح على الإمام في الصلاة، إلا أنه يمكن أن يفهم من وجه استدلال مالك به بالإضافة إلى الحكم السابق، بتقييد الإطلاق في النهي عن الجهر في الصلاة مطلقا بالجهر في صلاة الجماعة مفروضة، كانت أو نافلة، لأنه لم يتحدد ذلك في أثر يزيد بن رومان، ولكن الذي

[1] – انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (246/01).

[2] – المنتقى: (189/01).

يفهم من الحديث، أنه مادام فتح على جابر بن مطعم في الصلاة، فهذا دلالة على أنه كان يسمعه في صلاته، أي أنه كان يقرأ جهرا، فهذا موضع آخر تقيد للجهر بالقراءة في الصلاة وهو صلاة الجماعة.

وخلاصة الكلام في هذا المثال هو أن الإطلاق في النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة كان بينا في الحديث المرفوع، لكن الآثار التي استدل بها مالك في الباب، إنما استعملها في الباب لتقييد ذلك النهي المطلق في الحديث المرفوع، وتفسيره، وتحديد مواطن الجهر بالقراءة في الصلاة للتقييد من جانب آخر مواطن القراءة السرية في الصلاة، وكما تبين في المثال فقد اعتمد في ذلك على آثار فيها عمل الخلفاء الراشدين، وأفعال الصحابة والتابعين الفقهاء رضي الله عنهم، وهذا دليل آخر على استدلال مالك بآثار الصحابة والتابعين في تقييد مطلقات الأحاديث المرفوعة في أبواب الموطأ والله أعلم.

المثال الرابع: فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[1].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا »[2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « وَالَّذِى نَفْسِى، بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ، أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[3].
-

[1]- رواه مالك في صلاة الجماعة؛ باب فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ، رقم: (294).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (295).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (296).

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ؛ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ »[1].

التحليل والمناقشة:

قال الإمام ابن العربي في القبس معلقا على ترجمة مالك في الباب: "إن صلاة الجماعة من فروض الكفاية، لأنها من شعائر الدين وليست عامة في جميع المسلمين، وعليها ترجم مالك بقوله : "**فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ**"، ولولا أن صلاة الفذ مجزية ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل، لأن الفضل فرع عن الأجزاء، ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الأصل"[2].

وهذا ما أكده مالك رحمه الله بما استدل به في الباب من أحاديث وآثار؛ فقد استدل بحديثين في أول الباب عن ابن عمر، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال أبو عمر: "معنى قوله في حديث أبي هريرة:« جزءا» وفي حديث ابن عمر:« درجة» ، كله يريد تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده، وفضل أجر من صلى في جماعة على أجر المنفرد في صلاته بالأجزاء المذكورة. وفي هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة دليل على جواز صلاة الفذ وحده، وإن كانت صلاة الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده، بطل أن يكون شهوده صلاة الجماعة فرضا، لأنه لو كانت فرضا لم تجز للفذ صلاته، وهو قادر على الجماعة تارك لها"[3].

وأما الحديث الثالث في هذا الباب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نفسي بيده لقد هممت...»، والذي احتج به أهل الظاهر على وجوب صلاة الجماعة فرضا كداود وأصحابه، فقد ورد حول دلالته كلام كثير

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (297).

[2]- القبس: (277/01).

[3]- الاستذكار: (136/02).

عند شُرَّاح الموطأ، أكتفي بذكر وجه استدلال مالك بالحديث في الباب، وهو أن ما ذكره الباجي وغيره من أن الحديث ورد مورد الزجر[1]، ومن ثم يفهم أن صلاة الجماعة ليست واجبة وجوبا، لكنها مؤكدة على الحرص عليها، ومعنَّف على من فرَّط فيها.

لكن إذا تمعنا في دلالات الأحاديث الثلاثة في الباب، فيظهر أنها في مجملها دلت على مطلق صلاة الجماعة؛ سواء كانت مكتوبة، أو نفلا، ولم تقيّد أي صلاة على المسلم تأديتها جماعة؟ ،ولهذا نجد الإمام مالك رحمه الله بمنهجه الفريد في الاستدلال في موطئه، استشهد واستدل في تحديد وتبيين **وتقييد** نوع الصلاة التي يؤديها المسلم جماعة، على أثر صحابي كريم هو أحد كُتَّاب الوحي زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه إذ قال:« أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ »؛ أي استثناء صلاة النافلة من صلاة الجماعة بِحَثِّه على تأديتها في البيوت، بل جعل تأديتها في البيوت أفضل. وقد علق ابن عبد البر على وجه استدلال مالك بهذا الأثر في الباب قائلا: "وفي هذا الحديث تفسير لما قبله من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في النوافل ويستدل بذلك على أن لا جماعة إلا في الفريضة"[2].

وهذا وجه واضح وصريح من أوجه استدلال الإمام مالك رحمه الله بآثار الصحابة رضي الله عنهم في تقييد مطلقات الأحاديث المرفوعة في أبواب الموطأ، فقد قيد صلاة الجماعة المطلقة في الأحاديث المرفوعة في أول الباب، بأن الجماعة إنما تكون في الصلوات المفروضة، أما النوافل فتؤدى في البيوت ولا جماعة فيها ، إلا ما شرع له التجميع بأدلة أخرى كالتراويح وصلاة العيدين؛هذا لأن أعمال البر في السر أفضل وكما قال بعض الحكماء: إخفاء العلم هلكة، وإخفاء العمل نجاة والله أعلم.

[1]- المنتقى: (303/01).

[2]- الاستذكار: (143/02).

المثال الخامس: حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ.

نص الحديث:

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ"[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ:" **باب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ** "، وبالنظر إلى حديث سليمان بن يسار الذي استدل به مالك في الباب، والذي يفهم منه إطلاق الحجامة لكل محرم، لأن الأصل والعادة في الاحتجام، والفصادة، لغير مرض يدفع ولا لعلة تزال، وإنما هو لاستصحاب الصحة[3]، ولكن الإمام مالك رحمه الله قال في آخر الباب: "لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ"[4]، وهذا يدل على أن الإمام مالكا فهم: أن الحديث في الباب ليس على إطلاقه، أي أن جواز الاحتجام للمحرم ليس على إطلاقه، وإنما هو في حال الضرورة، والأذى مثل المرض، واستند مالك في تقييده للإطلاق في الحديث المرفوع على قول الصحابي عبد الله ابن عمر الذي فهم أن الحجامة للمحرم لا تكون إلا في حال الضرورة، فقد قال ابن عمر:"لا يحتجم المحرم إلا مما لابد منه"، أي أن يضطر إليه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم إلا لضرورة، فإن احتجم لغير ضرورة حرمت عليه إن لزم منها قلع الشعر، فإن كان موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور، ولا فدية"[5]. ويؤكد ذلك ما رواه ابن عباس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم، وهو محرم في رأسه، من أذى كان به"[6].

---

[1]- رواه مالك في: الحج، باب حجامة المحرم، رقم: (799).

[2]- رواه مالك في الموضع السابق، رقم: (800).

[3]- المنتقى: (316/02).

[4]- الموطأ: (ص/196).

[5]- شرح الزرقاني على الموطأ: (365/02).

[6]- رواه البخاري في موضع كثيرة، وفي: الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، رقم: (5762)، وأحمد في مسنده، رقم: (2139)، وغيرها من المواضع.

المثال السادس: مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

نص الحديث:

- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِي قَالَ:« **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا فَقَالُوا: أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ:" **باب مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ**"، واستدل تحته بحديث عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، يدل على ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، وأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبالنظر في أدلة الباب، يتضح أن الحديث المرفوع في الباب، دل على تحريم أكل لحم الصيد للمحرم، وأشار الإمام ابن عبد البر في شرحه للحديث؛ أنه لم يعتل بغير الإحرام، وأطلق من أجله تحريم أكل الصيد لم يقيده بشيء[3]. لكن الإمام مالك رحمه الله أردف الحديث المرفوع في الباب بأثر فيه قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، استند فيه على تقييد الإطلاق الوارد في الحديث المرفوع، فصار الحكم لا على إطلاق تحريم أكل لحم الصيد للمحرم، بل إن المحرم لا يجوز له أكل الصيد إذا صيد من أجله، وما لم يصد له، ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله، كما بيَّن ذلك

[1]- رواه مالك في الحج؛ باب مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، رقم: (808).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (809).

[3]- انظر: الاستذكار: (124/04).

ابن عبد البر في شرحه الأثر[1].ومن ثم صار واضحا اعتماد مالك على أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تقييد مطلقات الأحاديث المرفوعة في أبواب الموطأ والله أعلم.

المثال السابع: الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

نص الحديث:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ**"[2].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ عُرْوَةَ: "أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ".[3]
- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: "كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ"[4].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ" باب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ". ومن بين ما استدل به مالك تحت هذا الباب، حديث مرفوع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الباب، ثم استدل بعدُ في آخر الباب بأثرين؛ الأول عن عبد الله بن الزبير، والثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وبالنظر في دلالة الأحاديث في الباب، فحديث جابر رضي الله عنه في سياقه العام، دليل على مطلق الرمل لكل طائف بالبيت، لكن الإمام مالك رحمه الله، ومن خلال عمل الصحابة رضي الله عنهم قبله، فهم أن هذا الرمل الوارد في الحديث المرفوع، ليس على إطلاقه، بل هو مقيد، واستند في بيان هذا التقييد على أفعال الصحابة رضي الله عنهم. فدلت تلك الآثار على أن الرمل إنما يكون للقادم

[1]- انظر: المصدر السابق: (124/04).

[2]- رواه مالك في: الحج؛ باب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ، رقم: (834).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (837).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (838).

من خارج مكة، كما دل على ذلك فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، والذي أحرم من التنعيم، ثم سعى حول البيت الأشواط الثلاثة. أما من أحرم من مكة فلا يرمل إذا طاف حول البيت، وهذا الذي دل عليه فعل ابن عمر رضي الله عنه. **وفي هذين الأثرين تقييد صريح لإطلاق الرمل الوارد في حديث جابر، الذي يدل ظاهره على أن الرمل هو في حق كل طائف بالبيت**، سواء كان قادما إلى مكة داخلا إليها، أو أحرم منها، أو كان من أهلها. وهذا هو الذي أكَّده الإمام ابن عبد البر رحمه الله حين قال:"لا أعلم خلافا أن الرمل-وهو الحركة والزيادة في المشي-لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة، خاصة **للقادم الحاج أو المعتمر**".[1] والإمام الزرقاني في شرحه لأثر عبد الله بن الزبير:" يرمل حول البيت الأشواط الثلاثة، لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما، بخلاف من أحرم من مكة، فلا يستحب له ذلك،...و"كان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة"، لأنه لا يشرع على المشهور عن مالك"[2].

المطلب الثاني: تطبيقات تفسير مقتضى الأمر والنهي وتأكيد دلالات الحديث بالآثار.

أ- أمثلة تفسير مقتضى الأمر والنهي في الحديث بالآثار:

المثال الأول: مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ**

[1]- الاستذكار: (190/04).

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ: (403/02).

قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**".[1]

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:«**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**"[2].

الآثار المتعلقة بالأحاديث في الباب:

- عَنْ نَافِعٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ"[3].
- عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ".[4]

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ"باب مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ"، وهي ترجمة بيّن تحتها أدلة تحدد الأماكن التي يحرم منها القادم إلى مكة، على اعتبار تعدد الاتجاهات في القدوم إليها، (إذ حدد **ذي الحليفة** لأهل المدينة، و**الجحفة** لأهل الشام، و**قرن** لأهل الشام، و**يلملم** لأهل اليمن).فاستدل في أول الباب بحديثين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحدد فيهما النبي صلى الله عليه وسلم بدقة مواطن الإحرام للحاج أو المعتمر في طريقه لمكة المكرمة، فجاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين المرفوعين بحرمة مجاوزة هذه المواقيت **لمن يريد الحج أو العمرة بلا إحرام**، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور، وقالوا عليه دم ولكن بدليل آخر[5]. وينبغي التذكير هنا بما هو مقرر في الأصول: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالتزام المواقيت، هو نهي عن

[1]- رواه مالك في: الحج؛ باب مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ، رقم: (746).
[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (747و748).
[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (749).
[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (750).
[5]- شرح الزرقاني على الموطأ: (318/02).

تجاوز تلك المواقيت من جهة، ونهي عن الإحرام قبلها من جهة أخرى. هذا ما يفهم ابتداء من هذه الأحاديث المرفوعة. لكن الأدلة الأخرى في الباب تدل على غير ذلك في بعض الجوانب.

حيث استدل الإمام مالك رحمه الله بأثرين عن ابن عمر رضي الله عنهما، الأول: "في إحرام ابن عمر من الفُرْع"؛ قال ابن عبد البر: "محمله عند العلماء أنه مر بميقات لا يريد إحراما، ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الإحرام، كما قاله الشافعي وغيره، وقد روى المواقيت، ومحال أن يتعداه مع علمه به، فيوجب على نفسه دما؛ هذا لا يظنه عالم"[1].

أما الأثر الثاني دائما عن ابن عمر رضي الله عنهما: **"أنه أهل من إيلياء"**؛ أي بيت المقدس ،عام الحَكَمَين لما افترق أبو موسى، وعمرو بن العاص، عن غير اتفاق بدومة الجندل، نهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه، مع كونه روى حديث المواقيت، **فدل على أنه فهم أن المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الإحرام قبلها**، وأما الكراهة، فقدر آخر لعلة أخرى، هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة ما يفسد إحرامه، وأما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف؛ إذْ أنكر الخليفة عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات[2]، قال ابن عبد البر: "وهذا؛ من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم لزمه الإحرام إذا فعل؛ لأنه زاد ولم ينقص،...وإن كان الأفضل الإحرام من الميقات، اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم"[3].

والخلاصة أن وجه استدلال مالك بآثار ابن عمر التي يظهر أنها مخالفة لما رواه، في تحديد التزام مواقيت الإحرام، هو بيان أن الأمر في الحديث المرفوع ، إنما يفهم منه بحسب تلك الآثار:

- عدم تجاوز تلك المواقيت للمقدم على الحج والعمرة، أما الذي لا يريد حجا أو عمرة، فإن تجاوزها فلا شيء عليه، لو بدا له أن يحرم بعد تجاوزه الميقات.

[1]- الاستذكار: (42/04-43).

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ: (320/02). وانظر أيضا: المنتقى: (260/02).

[3]- الاستذكار: (39/04).

- كما يفهم من فعل ابن عمر وهو راوي حديث المواقيت، في إحرامه قبل الميقات، هو منع تجاوز الميقات للمريد للحج أو العمرة، لا منع الإحرام قبلها، فقد يفهم من الأمر؛ التزام المواقيت و عدم جواز مجاوزتها من جهة، وعدم الإحرام قبلها من جهة أخرى، فبين الإمام مالك الأمر في الحديث المرفوع وفسره بفعل ابن عمر الذي يفهم منه منع تجاوز المواقيت بالإحرام، أما تقديم الإحرام قبلها فهو جائز وغير ممنوع، وإن كانت السنة هي التزام المواقيت، وعدم الزيادة على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ،لأن ذلك من تمام الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تبين في الشرح قبل هذا والله أعلم.

فهذ مثال واضح وصريح في استعمال الإمام مالك لآثار الصحابي الجليل ابن عمر في تفسير مقتضى الأمر والنهي الوارد في السنة النبوية.

المثال الثاني: الوضوء من مس الفرج.

الحديث الوارد في الباب:

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ: "سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا! فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:« **إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**"[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ**»[2].

[1]– رواه مالك في: الطهارة؛ باب الوضوء من مس الفرج، رقم: (93).

[2] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (94).

- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»[1].
- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:« **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»[2].
- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ:« **يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟**»، **قَالَ:**« **بَلَى وَلَكِنِّى أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِى فَأَتَوَضَّأُ**»[3].
- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ:«**كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِى سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ: إِنِّى بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، مَسِسْتُ فَرْجِى، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاَتِى**»[4].

التحليل والمناقشة:

بوّب الإمام مالك رحمه الله بـ : "**الوضوء من مس الفرج**" على وجه الإجمال، دون تحديد أو بيان حكم الوضوء من مس الفرج، هل هو واجب أم مستحب؟ وهل مس الفرج ناقض من نواقض الوضوء أم لا؟ ثم استدل في الباب بحديث، وخمسة آثار؛ تدل في مجملها على حكم الوضوء من مس الفرج. لكن المتتبع لوجه استدلال مالك رحمه الله بتلك الأحاديث والآثار يجده على النحو الآتي:

دل حديث بسرة على الوضوء من مس الذكر، لكن اختلف في دلالة الأمر بالوضوء من مس الذكر الوارد في الحديث؛ هل يقتضي الوجوب أم غير ذلك؟ أي هل مس الفرج ناقض للوضوء أم لا؟ وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم الوضوء؛ فقيل بوجوبه، وقال به عمر، وابنه،

[1] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (95).
[2] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (96).
[3] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (97).
[4] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (98).

والبراء، وجابر، وجماعة من الصحابة والتابعين، وعليه الأئمة الثلاثة، ولم ير ذلك علي، وعمار، وغيرهما من الصحابة وغيرهم، وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي، أنه قال: "يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال وهل هو إلا بضعة منك"[1]. وأجيب بأنه منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح، وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد، ثم رجع إلى قومه[2].

وليبين الإمام مالك رحمه الله مذهبه في المسألة، ويبين دلالة الأمر بالوضوء في الحديث هل مقتضاها الوجوب أم الاستحباب، استدل بمجموعة آثار عن الصحابة والتابعين في الباب على النحو الآتي:

الأثر الأول: قول أحد المبشرين بالجنة في قوله: " لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ". فلو لم يكن مس الفرج ناقضا للوضوء، لما أمره بالقيام للوضوء تهيئا لمس المصحف وقراءة القرآن.

والأثر الثاني: قول عبد الله بن عمر، وفيه تفسير صريح لمقتضى الأمر الوارد في الحديث، وذلك حين قال ابن عمر رضي الله عنه: « **إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**». فدل الأثر بوضوح أن الأمر بالوضوء للوجوب. وكأن الإمام مالك استدل بهذا الأثر ليفسر دلالة الأمر المبهمة في الحديث الأول من الباب، وهذا واضح من خلال صنيعه في ترتيب الأدلة في الاستدلال بها في الباب.

وواصل تأكيده لدلالة الأمر على وجوب الغسل من مس الفرج، ببقية الآثار عن التابعي أحد الفقهاء السبعة سالم بن عبد الله رحمه الله. ووجه استدلاله بتلك الآثار في الباب جاء على التوالي:

- تفسيرا لمقتضى أن الأمر بالوضوء من مس الفرج للوجوب، أي أن مس الفرج ناقض للوضوء، وهذا الأخير واجب منه، حتى تصح العبادات المختلفة به.

[1] – رواه أحمد في مسنده، رقم: (24443)، والنسائي في: الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم: (166).

[2] – شرح الزرقاني على الموطأ: (123/01).

- تأكيدا لدلالة الوجوب بذكر الآثار الدالة على ذلك حسما للمسألة، وقطعا للشك والخلاف الوارد فيها.
- تأكيدا لاستمرارية العمل بالحديث المستدل به في الباب، والدال على وجوب الوضوء من مس الفرج، ورد دعوى النسخ بدليل استشهاده رحمه الله بآثار عن كبار الصحابة وصولا إلى آثار التابعين .

ومن ثم يظهر لنا بوضوح مدى اعتماد الإمام مالك رحمه الله، في بيانه لمدلولات النصوص الحديثية، المستدل بها في الباب، على استدلاله بآثار الصحابة والتابعين، كبيان لمقتضى دلالة الأمر الوارد في حديث الباب؛ من جهة، وأنها للوجوب، واعتماده على تلك الآثار في تأكيد تلك الدلالات من جهة أخرى، وتأكيده على استمرارية العمل بالحديث ونفي النسخ عنه من جهة ثالثة والله أعلم.

المثال الثالث: النداء في السفر وعلى غير وضوء.

نص الحديث:

- "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ:« **أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ:« **إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ**»[2].
- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ:« **إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ**»[1].

[1]- رواه مالك في: الصلاة؛ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، رقم : (161).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (162).

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:« **مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ**»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ "النداء في السفر وعلى غير وضوء"، وجاء ذكر النداء في الترجمة مبهما، ولم يبين حكمه؛ هل هو واجب أم مستحب؟ كما أن الشق الثاني من الترجمة، "وعلى غير وضوء" ليس له وجه استدلال في الباب، حيث قال الزرقاني في ذلك: "كذا زاد يحيى في الترجمة، وعلى غير وضوء، ولم يتابعه أحد على زيادته، ولا في الباب ما يدل عليه، وإنما فيه أذان الراكب قاله أبو عمر"[3].

ثم استدل مالك رحمه الله بحديث مرفوع رواه ابن عمر، وثلاثة آثار عنه موقوفة، وعن عروة بن الزبير، وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنهم جميعا.

ووجه استدلال مالك بحديث ابن عمر في الباب؛ إنما هو لبيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء للصلاة في السفر، "...كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ... أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بما يقوله في آخر الآذان، بحسب سياق الحديث، كان قد سبقه أمر آخر بالأذان طبعا. لكن هذا الأمر غير مفسر مقتضاه في حديث ابن عمر الوارد في الباب، والمعروف والمقرر عند الأصوليين: "أن الأمر بالشيء يقتضي وجوبه، كما يقتضي النهي عن ضده"، أي النهي عن ترك الأذان في السفر. والإمام مالك ليبين على ما يحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان في السفر، استدل بعد الحديث المرفوع في الباب، بأثر فيه فعل ابن عمر رضي الله عنه، و هو راوي الحديث، ومن أكثر الصحابة حرصا على اتباع السنة، وتطبيقه ، وقد دل فعل ابن عمر على ترك الأذان، والاكتفاء بالإقامة في السفر، ماعدا الصبح، فإنه كان ينادي فيها، ويقيم، وقد بيَّن العلماء وجه الحرص على الأذان في صلاة الصبح، كما ذكر العلامة الزرقاني: "لأنه لا معنى

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (163).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (164).

[3]- شرح الزرقاني على الموطأ: (219/01). وانظر: الاستذكار: (400/01).

للتأذين إلا ليجتمع الناس، والمسافر سقطت عنه الجمعة، فكذا الجماعة "إلا في الصبح فإنه كان ينادي"، يؤذن "فيها ويقيم"، إظهارا لشعائر الإسلام، لأنه وقت الإغارة على الكفار، وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يُغِير، إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمعه، ويُحتمل أن ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه: « ألا صلوا في الرحال»، أميرا وفي السفر الذي لم يزد فيه على الإقامة غير أمير، قاله الباجي[1]. و...إنه لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم. "وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس" وفي رواية ... عن ابن عمر:« إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها؛ فأما غيرهم فإنما هي الإقامة»، وحكى نحوه عن مالك، والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الأذان لكل أحد. وبالغ عطاء فقال:" إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة". ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلاة، واستحباب الإعادة، لا وجوبها .

قال ابن عبد البر:" والحجة لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر، والحضر، ويأمر بذلك، وأجمعوا على جوازه للمسافر، وأنه مأجور في أذانه، وأجمعوا على الأذان في الأمصار، فلا تسقط تلك السنة في السفر، لأنهم لم يجمعوا على سقوطها، فدل على إبطال قول من زعم أنه لا معنى له، إلا ليجتمع الناس، بل له فضل كثير جاءت به الآثار"[2] [3].

وترك ابن عمر للآذان في السفر دلالة على عدم وجوبه في السفر ، وإلا لما تركه رضي الله عنه .

ثم استدل مالك بأثر آخر عن عروة؛ فيه التخيير في الأذان، وتركه في السفر، وفيه تفسير واضح للأمر بالأذان، وبأنه ليس بواجب في السفر، بل لتحصيل المستحب الواردة به السنة؛ "فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن"، لأنه لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال. ...وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الأذان عنده في السفر والحضر[4].

---

[1]- المنتقى: (166/01).

[2]- انظر: التمهيد: (58/03-59)، والاستذكار: (402/01).

[3]- شرح الزرقاني على الموطأ: (221/01).

[4]- الاستذكار: (403/01).

ثم ختم مالك رحمه الله الباب بأثر عن سعيد بن المسيب، في حكم الأذان للمنفرد في السفر أو الحضر، لأنه قال: "في فلاة"؛ فيمكن أن تكون الفلاة بعيدة عن الحضر، فيتحقق فيها معنى السفر، ويمكن أن لا يبلغ بعدها مقدار القصر، فتتبع الحضر،

ففي الشق الأول منه، دلالة على أن الأذان في السفر ليس بواجب، وإلا لبطلت صلاة من صلى من غير أذان، وفيه رد على من قال بأن الأذان شرط صحة للصلاة أو جزء منها تبطل من دونه[1].

أما الشق الثاني من الأثر ففيه دلالة على استحباب الأذان في السفر، بل وترغيب في ذلك، لما فيه من فضل، أي أن الإمام مالك باستدلاله بهذا الأثر الأخير بعدما بين وجه حكم الأذان، وأنه مستحب، وليس بواجب، أراد أنه مُرَغَّب فيه، وهو من السنن المؤكدة عنده، ولا ينبغي تركها رغم عدم وجوبها، بل يأثم تاركها بهذا الحكم. يقول الإمام ابن عبد البر : "وأما الأذان للمنفرد في سفر، أو حضر، فسنة عندي مسنونة، مندوب إليها، مأجور فاعلها عليها وبالله التوفيق"[2].

فأنت ترى الدقة المتناهية في ترتيب مالك للأدلة في الباب، إذ استدل في أول الباب بحديث مرفوع، مفاده من خلال السياق الأمر بالأذان في السفر، دون تفسير مقتضى ذلك الأمر، ومدلوله، هل هو للوجوب، أم للاستحباب والندب؟

ثم استدل بفعل ابن عمر راوي الحديث، بتركه للأذان في السفر، وفيه بيان وتفسير لمقتضى الأمر الوارد في الحديث، وبأنه ليس بواجب وإنما هو مستحب، وإلا لما تركه ابن عمر، خصوصا أنه هو من روى حديث الباب. و أكد ذلك بقول صحابي آخر، يفيد أن الأذان في السفر ليس بواجب، بل هو مستحب.

وليحسم الحكم في المسألة، ويبيّن رأيه الدقيق في حكم الأذان في السفر، استدل بأثر فيه التخيير بين الأذان، وتركه، أفاد عدم وجوب الأذان في السفر، ولكن رغَّب فيه، وأنه رغم أنه ليس بواجب، إلا أنه مستحب، وهو سنة مؤكدة، مسنونة مرغب فيها، ينبغي الحرص عليها.

[1]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (221/01).

[2]- التمهيد: (61/03).

المثال الرابع : الأَمْرِ بِالْوِتْرِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[1].
- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: "أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ :كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[2].
- عَنْ مَالِكٍ: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: « **قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ**»[3].

[1]– رواه مالك في: صلاة الليل؛ باب الأَمْرِ بِالْوِتْرِ، رقم: (273).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (274).

[3]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (277).

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَقُولُ: « **مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ**»[1].
- عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ، أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ:"الأمر بالوتر"، -أي أن الوتر مأمور به-، و أنه سيبيّن مقتضى هذا الأمر بالوتر، هل هو على سبيل الوجوب، أم الندب، أم غير ذلك؟ مستدلا على ذلك في الباب بأحاديث مرفوعة، وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، تبيّن في مجملها مسألة الأمر بالوتر، ومسائل أخرى فرعية متعلقة بالوتر[3].

فأما الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنه، استدل به على مسألة عدد ركعات الوتر، ويفهم منه أيضا الأمر بالوتر بعد صلاة الليل، في قوله صلى الله عليه وسلم : "...فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى". فلم يتبين في هذا الحديث وجه تشريع الوتر، أواجب هو؟ أم مستحب ؟

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (278).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (279).

[3]- اختلف في هذا الباب في سبعة أشياء: في وجوب الوتر، وعدده ، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين، زاد غيره: وفي قضائه والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده، وفي صلاته عن قعود لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبا أم لا؟ واختلف في أول وقته أيضا، وفي أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (353/01).

و أما الحديث الثاني، فيستدل بقوله صلى الله عليه وسلم "خمس صلوات كتبهن"؛ حيث أفاد أنه لم يكتب غيرهن، ومنه الوتر...ووجه استدلال عُبَادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب[1].

لكن يظهر أن مسألة الأمر بالوتر لم تتحرر بعدُ عند مالك، أو أن هناك أمر آخر متعلق بحكم الوتر، سيبينه باستدلاله بحديث آخر بعد هذا الحديث، وهو بلاغ عن رجل سأل ابن عمر رضي الله عنه عن الوتر أواجب هو ؟ فكان الجواب متكررا مع السؤال:" أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ"؛ فابن عمر رضي الله عنه أخبره أنه سنة معمول بها، ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه، قال الإمام ابن عبد الملك: "خشي ابن عمر، إن قال واجب، يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال غير واجب يتهاون ويتركه"[2]. وبهذا يكون الإمام مالك رحمه الله قد بيَّن مقتضى الأمر في الأحاديث المرفوعة و فَسَّره، اعتمادا على أقوال الصحابة، وبفهومهم رضي الله عنهم.

المثال الخامس: انْتِظَارِ الصَّلاَةِ وَ الْمَشْيِ إِلَيْهَا.

نص الحديث:

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[3].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: "**أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ**"[4].

---

[1]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (356/01-357).

[2]- نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ: (359/01).

[3]- رواه مالك في قصر الصلاة في السفر؛ باب انْتِظَارِ الصَّلاَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا ، رقم : (395).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (396).

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ "باب انْتِظَارِ الصَّلاَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا"، وهي ترجمة تشمل أحكاما مختلفة متعلقة بالصلاة، وخرَّج تحتها مجموعة من الأحاديث والآثار، الدالة على تلك الأحكام، أما وجه تخريجه لحديث أبي قتادة الأنصاري، وأثر سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الدالين على مسألة تحية المسجد، تحت هذه الترجمة، فلعله أنه عند الذهاب إلى المسجد، وانتظار الصلاة، ينبغي تأدية ركعتين قبل الجلوس في المسجد، كما أنه لا تتاح للمصلي تأدية ركعتي تحية المسجد، إلا بالمشي إلى الصلاة مبكرا، وانتظارها، فلو ذهب المصلي مع وقت إقامة المكتوبة تماما، لما تمكن من تأدية التحية، لتزاحم الصلاتين، ولا مجال لتفويت المكتوبة مع الجماعة، فالمسائل كلها، مرتبط بعضها ببعض والله أعلم.

فاستدل الإمام مالك رحمه الله بحديث أبي قتادة الأنصاري، الذي يدل على الأمر بركعتين عند الدخول إلى المسجد، وليبيّن رحمه الله، مقتضى هذا الأمر، هل هو للوجوب أم للندب؟ أردف الحديث المرفوع، بأثر أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الذي يُفسِّر هذا الأمر، وأنه ليس للوجوب. والدليل: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن عاب على عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، جلوسه قبل أن يركع ركعتي المسجد، لما جاء في الأثر :«... **وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ**».

وقد نص كل من الإمامين ابن عبد البر والباجي، على أنه يحتمل أن يكون عاب عليه بسبب تقصيره في التزام السنة مع قدرته عليها[1]. فتعبيره بـ "**يَعِيبُ**"هو ما دل على عدم وجوب هاتين الركعتين، لأنه لو كانت التحية واجبة في هذه الحالة، لما اكتفى بأن يعيب عليه فقط، بل لكان زجره، أو أنكر عليه بصورة أشدّ، توحي بأنه ترك أمرا واجبا عليه.

وبهذا يكون الإمام مالك قد اعتمد على أثر تابعي، في تفسير مقتضى الأمر الوارد في الحديث المرفوع، وأن الأمر في الحديث ليس للوجوب، بل هو للندب، ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله في آخر الباب بعد الأثر، :"**وذلك حسن وليس بواجب**"[2].

---

[1]- انظر: الاستذكار: (305/02)، والمنتقى: (400/01).

[2]- الموطأ: (ص/101).

المثال السادس: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

نص الحديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ:« **تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**"[1].

الآثار الواردة في الباب:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:« إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ"[2].
- عَنْ نَافِعٍ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ"[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ:"**وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل**"، مبينا أنه على الجنب قبل أن ينام أو يطعم وضوء؛ لكنه لم يبين في ترجمة الباب هذه نوع هذا الحكم بالوضوء أهو واجب أم مستحب؟. واستدل رحمه الله على هذه المسألة؛ بحديث عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والذي فيه أمر صريح بالوضوء للجنب قبل النوم والأكل، حيث قال النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ »؛ علما أن مسألة الوضوء للجنب قبل النوم والأكل اختُلِف فيها، ففي شرح الموطأ: "قال ابن عبد البر: "ذهب الجمهور إلى أنها للاستحباب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه وهو شذوذ"[4]. وقال ابن العربي: "قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. وأنكر عليه،

[1]- رواه مالك في: الطهارة ؛ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، رقم: (111).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (112).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (113).

[4]- انظر: التمهيد: (34/17).

لأنهما لم يقولا بوجوبه، ولا يعرف عنهما. وقد نص مالك...على أن هذا الوضوء ليس بواجب، وأجيب بأن مراده نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد أنه متأكد الاستحباب؛ بدليل أنه قابله بقول ابن حبيب، هو واجب وجوب الفرائض. واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم :«إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»؛ وقَدح في هذا الاستدلال ابن رشد، وهو واضح، ثم جمهور العلماء أن الوضوء هنا الشرعي، وحكمته تخفيف الحدث"[1]. ويؤكد مذهب مالك في الاستحباب، وعدم وجوب الوضوء على الجنب قبل النوم، طريقته في الاستدلال في موطئه، حيث استدل بعد حديث عبد الله بن عمر في الباب المفيد للأمر بالوضوء، بأثر عن عائشة رضي الله عنها، يفيد النهي عن النوم دون وضوء، والذي قد يستدل به بعضهم على وجوب الوضوء في هذه الحالة، تطبيقا لما هو مقرر عند الأصوليين: "بأن النهي عن الشيء أمر بضده"؛ وهو صحيح ورد الأمر بالوضوء، لكن ما مقتضى هذا الأمر الذي تأكد مرتين بحديث وأثر؟

فالإمام مالك رحمه الله استدل بأثر ثان في الباب عن عبد الله بن عمر؛ وهي براعة منه في الاستدلال وإرادة منه في إقامة الحجة على المخالف؛ من كونه استشهد بفعل راوي الحديث كونه أعلم وأفقه بما يروي؛ فابن عمر بفعله لم يتوضأ مثل وضوء الصلاة، دلالة منه على عدم وجوب الوضوء في هذه الحالة، بل يكفي الجنب الغسل بمثل ما غسل ابن عمر، وهو نفسه من روى الأمر الصريح بالوضوء عن النبي صلى الله عليه سلم، فلو كان رضي الله عنه فهم الوجوب من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء، لما أمكنه مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم، ولكنه فهم أن الوضوء هنا ليس الوضوء للصلاة، وإنما يشبهه فقط، وهو ليس بواجب، وإنما مستحب، كما أكّد ذلك الإمام ابن عبد البر؛ فقال:" أتبعه بفعل ابن عمر، أنه كان لا يغسل رجليه، إعلاما بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر"[2]. وصنيع مالك رحمه الله في هذا الباب يدل صراحة على أنه يعتمد على آثار الصحابة في بيان مقتضى الأمر والنهي في الحديث المرفوع.

---

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ: (137/01).

[2]- نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ: (146/01)؛ ملاحظة: عدم إعجاب مالك بفعل ابن عمر، لأن ذلك ليس وضوءا شرعيا، لأنه لم يتم وضوءه كما أمرت به النصوص؛ ولابن عمر في ذلك عذر، ذكره بعض العلماء، أنه فدع في خيبر في رجليه، فكان يضره غسلهما؛ لهذا لم يتم وضوءه، وهو ما لم يعجب مالك. انظر: المصدر نفسه.

ب- أمثلة تأكيد دلالات الحديث بالآثار:

المثال الأول: من أدرك ركعة من الصلاة.

نص الحديث:

خرج مالك من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** »[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ** »[2].
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولاَنِ:« **مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ**»[3].
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ :«**مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ** »[4].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ :"من أدرك ركعة من الصلاة"؛ ولم يبين في ترجمة هذا الباب حكم المدرك للركعة من الصلاة، ليبين ذلك عن طريق حديث أبي هريرة الذي استشهد به في الباب: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**"، واختلف في معنى: "فقد أدرك الصلاة ":

- فقيل أدرك وقتها.
- وقيل أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام ونحو ذلك.
- وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام.

---

[1] – رواه مالك في: وقوت الصلاة ؛ باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: (15).

[2] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (16).

[3] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (17).

[4] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (18).

وعند النظر في الحديث، نجد أن ظاهره يوجب الإدراك التام: **للوقت، والحكم، والفضل**، ويدخل في ذلك **إدراك الجمعة**، فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام، أضاف إليها أخرى، وإلا صلى أربعا. **ومفهوم الحديث** أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة[1]؛ وهذا المفهوم أكَّده الإمام مالك بآثار الصحابة: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، لكي يرد على من لم يقل بمفهوم الحديث، ومن رأى أن الإدراك يكون بأقل من ركعة كالتكبيرة والسجدة ونحوهما.

يقول العلامة الزرقاني في شرح أثر ابن عمر: ""إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة"، فلا يكون بإدراك السجدة مدركا للصلاة، أخذا من مفهوم الحديث، أن من أدرك دون ركعة، لا يكون مدركا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم"[2] .

ونلاحظ من خلال صنيع الإمام مالك المتميز في استدلاله بآثار الصحابة، واعتماده عليها في رفع الخلاف في مسألة إدراك الصلاة، حيث استعان بتلك الآثار في تأكيد ما فهمه رحمه الله من نص الحديث المرفوع في الباب؛ حيث استشهد بها في رفع إشكال **معنى الإدراك**.

فهذا المسلك الذي سلكه الإمام مالك رحمه الله في الباب أقام به الحجة – على المخالف التارك للاحتجاج بالمفهوم- فيما ذهب إليه بتأكيده لما فهمه من الحديث، بما قاله الصحابة وفعلوه، وهم الحجة في القول والعمل .

المثال الثاني: جامع الوضوء.

الأحاديث الواردة في الباب:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ:« السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّى قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ:« بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِى، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِى بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ:« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِى خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:«

[1] – انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (43/01).

[2] – انظر: المصدر السابق: (44/01).

فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا»[1].

- خرج الإمام مالك عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ :عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:« مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[2].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[3].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهُمَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[4].

---

[1]- رواه مالك في: وقوت الصلاة؛ باب جامع الوضوء، رقم: (62).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (63).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (64).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (65).

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ، مَادَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ، فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا، أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا»[1].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك ب"جامع الوضوء"؛ مع العلم أنه قد تقدم قبل هذا الباب، أبواب أخرى في مسائل مختلفة متعلقة بالوضوء، ثم بقيت مسائل متفرقة متعلقة بموضوع الوضوء، رأى الإمام أن يدرجها تحت باب سماه "جامع الوضوء"؛ وهذا ديدنه في جل كتب الموطأ، أما الأحاديث والآثار التي استدل بها مالك في هذا الباب، هي في مجموعها في فضل الوضوء، وثواب المحافظة عليه، وكان قد بدأ بحديث عن الاستطابة، وختم استدلاله في الباب بحديث ولوغ الكلب، وهذا التنوع في الأحاديث، هو سبب تسمية الباب بالجامع، ومادامت المسائل كلها في موضوع الوضوء سماه جامع الوضوء.

أما عن وجه استدلال مالك بالأحاديث والآثار في مسألة فضل الوضوء، فقد استدل بأحاديث مرفوعة عن عروة، وعن أبي هريرة، وعن عبد الله الصنابحي؛ كلها في فضل الوضوء، وأجر المحافظة عليه، من محو للخطايا، وكتابة للحسنات. واستدل بعده بأثر عن أبي هريرة في الباب نفسه، وهذا الحديث موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك؛ "ومثله أيضا لا يقال بالرأي"[2]. وهذ لا يمنع وجه استدلال مالك به في الباب بعد الأحاديث السابقة المرفوعة، في تأكيد معنى تلك الأحاديث، فإنه واضح من منهجه رحمه الله في طريقة الاستدلال والتتابع في ذكر الأدلة، أنه يريد تأكيد معنى المسألة أو الموضوع الوارد في

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (67).

[2]- التمهيد: (201/16).

الأحايث المرفوعة، التي استدل بها في فضل الوضوء، وما فيه من أجر وثواب، ويكاد يكون ذلك ظاهرا بسبب التطابق في اللفظ والمعنى، بين بعض تلك الأحاديث وبين الأثر المستدل به عن أبي هريرة رضي الله عنه في الباب. وهذا دليل آخر على استدلال الإمام مالك بالآثار في تأكيد مدلولات ومعاني الأحاديث المرفوعة في أبواب موطئه رحمه الله والله أعلم.

المثال الثالث: مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ .

نص الحديث:

- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ، لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« اتْرُكُوهُ؛ فَتَرَكُوهُ؛ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ:« رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ : "مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ"، وذكر تحت الترجمة حديث بول الأعرابي في المسجد، وأتبعه بأثر ابن عمر رضي الله عنهما، مفاده جواز البول قائما.

ووجه المناسبة بين الترجمة وأدلة الباب، أن مالكا لم يرد بيان مسألة، وحكم البول في المسجد بالمقام الأول، أو بيانها لوحدها، وإنما أراد الاستدلال على مسألة أخرى أيضا، هي مسألة حكم بول الرجل قائما، ودليل ذلك ترجمة الباب، الدالة ابتداء على مسألة البول قائما، ثم مسائل غيرها، ثم استدلاله رحمه الله بأثر في المسألة نفسها، "حكم البول قائما".

فيستفاد من ذلك أن وجه استدلال مالك رحمه الله بحديث بول الأعرابي، بالإضافة إلى بيان مسألة البول في المسجد أيضا، أراد الاستدلال به على مسألة أخرى ضمنيا، أو من مفهوم الحديث، وهي جواز البول قائما؛ وذلك للأسباب التالية:

---

[1]- رواه مالك في: الطهارة؛ باب ما جاء في البول قائما وغيره، رقم: (146).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (147).

- من خلال سياق الحديث وصيغته "دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ"؛ فالفاء هنا للتتابع، والترتيب المباشر للأفعال الحاصلة في القصة دون فاصل، فمفهوم النص: أن الأعرابي بعد دخوله المسجد، كشف ليبول، فالفاء دلت على أنه كشف مباشرة عن نفسه، وبال قائما ولم يجلس؛ إذ لم يذكر في الرواية أنه جلس وبال، بل بال مباشرة بعد دخوله، فكشفه عن موضع البول، ولم تترك الفاء للتتابع والتعقيب والترتيب، وقتا أو مجالا لاحتمال جلوس الرجل ثم بوله.
- ثم إن هذا الفعل كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينهه عن البول قائما حين بيّن له حكم البول في المسجد.
- أي أنه سكت عنه، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليسكت عن محظور سمع به، أو وقع بحضرته.
- فلما سكت صلى الله عليه وسلم؛ كان كالإقرار منه صلى الله عليه وسلم على جواز البول قائما.

والإمام مالك لما أراد أن يؤكد ما فهمه من الحديث المستدل به في الباب من جواز البول قائما، استدل رحمه الله بفعل ابن عمر؛ بأنه بال قائما، لأن مذهبه جوازه بلا كراهة، وبه قال أبوه، وزيد بن ثابت، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، وأحمد، وقال مالك:" إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس به، وإلا كره، وكرهه تنزيها عامة العلماء"[1]. وهذا رأي وجيه من الإمام مالك في التفريق بين الأرض الرخوة، والأرض الصلبة، وهو أمر أكّده شراح الموطأ[2].

وخلاصة البحث، أن الأرض إذا كانت رخوة يأمن منها ارتداد البول على القائم؛ فينجيه أمره بصب الماء، على أن الأرض الرخوة يغمرها الماء فتتطهر-وهنا يكمن وجه المناسبة

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ: (191/01).

[2]- انظر: المنتقى: (150/01).

الحقيقية بين الحديث المرفوع في الباب، وبين الأثر، وبين الترجمة أيضا[1]؛ بخلاف الصلبة التي يكون تطاير البول فيها متحققا. ويؤكّد ما ذهب إليه مالك حديث حذيفة المشهور: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة[2] قوم، فبال قائما"[3]. "لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود، فقام؛ لكون المكان الذي يليه من السباطة غالبا، يأمن أن يرتد إليه شيء من بوله، وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل شيء من بوله"[4]. وهذا دليل آخر في اعتماد الإمام مالك رحمه الله على آثار الصحابة رضي الله عنهم من أفعال، وأقوال، في تأكيد دلالات المفهوم، من الأحاديث المرفوعة المستدل بها في أبواب الموطأ والله أعلم.

المثال الرابع: باب ما جاء في أم القرآن.

نص الحديث:

- أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:« إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْقُرْآنِ، مِثْلَهَا قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ : «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ » قَالَ : فَقَرَأْتُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى

---

[1]- لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بصب الماء على بول الأعرابي، لإزالة النجاسة، ولم يكتفي بجفافها بالريح، ولم يشترط حفرها مع أن الأرض كانت رخوة، لأن الماء سيغمرها. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (191/01).

[2]- سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. انظر: فتح الباري: (01/ 328).

[3]- رواه البخاري في: الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، رقم: (225)، ومسلم في: الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (647).

[4]- شرح الزرقاني على الموطأ: (191/01)؛ وانظر: فتح الباري: (01/ 328).

آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُعْطِيتُ»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :« مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ: "ما جاء في أم القرآن"، وأم القرآن هي سورة الفاتحة؛ ولم يبين الإمام مالك رحمه الله في الترجمة المسائل والأحكام المتعلقة بها، والتي دلت عليها أحاديث وآثار الباب، وقد يبدو واضحا سبب عدم تعيين مالك لحكم واحد بعينه، خاص بالفاتحة في الترجمة، هو كون حديث الباب دل على أحكام متنوعة متعلقة بالفاتحة؛ منها على سبيل المثال:

- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.
- افتتاح الصلاة بالفاتحة .
- تسمية الفاتحة بالسبع المثاني .
- فضل سورة الفاتحة بالنسبة للقرآن الكريم، وغيرها من الأحكام الأخرى غير أحكام سورة الفاتحة.

وهذا ما جعل في اعتقادي الإمام مالك يترجم للباب بـ: " ما جاء في أم القرآن"، فالناظر في أدلة الباب يجد فعلا أنها دلت على مسائل مختلفة، وليس على مسألة واحدة بعينها، قد يترجم لها منفردة في الباب. ثم استدل الإمام مالك رحمه الله بأثر " عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ"؛ لأنه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة "إلا وراء الإمام"، فقد صلى، ففيه: "أنها لا تجب على

[1] – رواه مالك في: الصلاة؛ باب ما جاء في أم القرآن، رقم: (190).

[2] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (191).

المأموم، قال أحمد فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما إذا كان وحده"...يعني أو كان إماما، لأن الاستثناء معيار العموم[1] .والجدير بالذكر أن حكم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة لغير المأموم لم يدل عليه أثر جابر ابتداء ، وإنما قد دل عليه الحديث المرفوع في الباب أعلاه، بإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لأبيّ بن كعب لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ "قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُعْطِيتُ". فالأثر عن جابر رضي الله عنه فيه تأكيد صريح لوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة؛ وكأني بالإمام مالك رحمه الله استدل في الباب بهذا الأثر، ليؤكد ثبوت ما دل عليه الحديث المرفوع، وهو تأكيد ثبوت وجوب قراءة سورة الفاتحة، لغير المأموم في كل ركعة من ركعات الصلاة والله أعلم.

المثال الخامس: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

نص الحديث:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ :نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :إِنِّى أَقُولُ مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**»[2].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

[1] – انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (243/01).

[2] – رواه مالك في: الصلاة؛ باب تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، رقم: (197).

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ : قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ»[1].

التحليل والمناقشة:

ترجم الإمام مالك بـ: "**باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه**"، واستدل بأثر فيه قول وفعل الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه في ترك القراءة خلف الإمام، ثم قال الإمام مالك وكأنه يفسر الأثر مبينا الحكم في المسألة: "الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ "[2]. واستدل بعد ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب، والذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم: "**هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟** قالوا :نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**إني أقول مالي أنازع القرآن**" فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من القراءة في الصلاة. قال أبو عمر: "وفقه هذا الحديث، الذي من أجله نقل وجاء الناس به؛ ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة. ففي هذا الحديث دليل واضح، على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئا من القرآن"[3].

ويلاحظ بالرغم من أن الإمام مالكا قدم الأثر على الحديث؛ إلا أنه واضح من وجه استدلاله بالأثر تأكيد ترك القراءة خلف الإمام وبالضبط فيما جهر فيه الإمام، لاحتدام الخلاف فيها قديما في الصدر الأول، وتحديد الجهر غير وارد في الأثر، فقدمه الإمام مالك في أول الباب ثم استدل بالحديث بعده، ليبيّن أن الترك، إنما هو فيما جهر به الإمام، وليس على الإطلاق، فهذا هو وجه تقديم مالك للأثر على الحديث في الباب والله أعلم.

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (196).

[2]- الموطأ: (ص/63).

[3]- التمهيد: (11 /28-29).

ولكن يبقى الأمر الرئيس هو وجه استدلال مالك واستشهاده بالأثر في الباب، هو تأكيد الحكم بترك القراءة خلف الإمام، والذي هو مبين بوضوح في حديث أبي هريرة المرفوع في الباب، فدل صنيع مالك على أن الترك ثابت بالحديث المرفوع، وهو مؤكد بقول الصحابة، وفعلهم رضي الله عنهم، وقطع مالك الخلاف في المسألة عنده باستمرار الحكم عند علماء المدينة بقوله: "الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ" . فأكد مفهوم المخالفة من الحديث المرفوع، بما نقل عن علماء المدينة، وفيهم طبعا التابعين وقبلهم علماء الصحابة كما تبين، فالحديث فيه النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر، يعني جوازها في السر، وهذا ما فهمه علماء المدينة، وعملوا به، ونقله عنهم الإمام مالك رحمه الله. فاستعان بفهوم الصحابة والتابعين في تأكيد دلالة المفهوم —مفهوم المخالفة– من الحديث المرفوع في موطئه والله أعلم.

المثال السادس: إِتْمَامِ الْمُصَلِّى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِى صَلاَتِهِ.

نص الحديث:

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا؟ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّى رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِى يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِىَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ»[2].

[1]– رواه مالك في: الصلاة؛ باب إِتْمَامِ الْمُصَلِّى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِى صَلاَتِهِ، رقم: (217).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (218).

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ :« سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِى يَشُكُّ فِى صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلاَهُمَا قَالَ : لِيُصَلِّى رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِى الصَّلاَةِ قَالَ:« لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِى يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِىَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ :" إِتْمَامِ الْمُصَلِّى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِى صَلاَتِهِ "، وهو حكم يوجب على المصلي إتمام صلاته في حال شك أنه أنقص فيها، وترك مالك صفة الإتمام لما خرجه من أحاديث وآثار في الباب.

بحيث استدل في أول الباب بحديث عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووجه استدلال مالك بحديث عطاء بن يسار هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ هو بيان كيفية وصورة إتمام صلاة المصلي إذا أنقص منها، وقد جاء ذلك صريحا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «...فليصلي ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان».

وقد أشار ابن عبد البر بأن في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات، فإذا أحرم لزمه إتمامها، فإن شك في ذلك فيقينه على أصل فرضه في أربع ركعات لا يخرجه منه إلا يقين مثله[3].[4].

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (219).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (220).

[3]- انظر: الاستذكار: (01/513 -514).

[4]- وقد اختلف الفقهاء فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أو لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أو لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فقال مالك والشافعي يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وروي ذلك عن الثوري، وهو قول داود والطبري .

ثم استدل مالك رحمه الله بثلاثة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم؛ علق عليها ابن عبد البر رحمه الله بقوله: "فأما حديث سالم ...، هذا عندي هو البناء على اليقين، لأنه قد أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه من صلاته. وكذلك "حديث...ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله"؛ هو على ما قلنا والله أعلم... وأحوط وأشبه بالأصول، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا». وهذا المعنى هو ما ذكره مالك عن عفيف بن عمرو عن عطاء بن يسار أنه قال :« **سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِى يَشُكُّ فِى صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلاَهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّى رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»،...فصار سنة معمولا بها، وهذا الباب كله فيه البناء على اليقين، والسجود قبل السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار، وهو قول من ذكرنا قوله من الفقهاء..."[1].

وهذا كلام صريح من ابن عبد البر؛ يدل على أن الآثار في الباب دلت على نفس ما دل عليه حديث عطاء بن يسار، فكانت بذلك مؤكدة لما بيّنه الحديث المرفوع في الباب؛ من البناء على اليقين والسجود قبل السلام، إذا شك المصلي أنه لم يتم صلاته، وهذا برهان آخر على اعتماد مالك رحمه الله على آثار الصحابة لتأكيد دلالات الأحاديث المرفوعة في الموطأ والله أعلم.

المثال السابع: الْعَمَلِ فِى غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

نص الحديث:

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِى

وحجتهم في ذلك حديث « أبي سعيد المذكور في هذا الباب وحديث عبد الرحمن بن عوف وحديث بن عمر وما كان مثلها في البناء على اليقين». انظر: المصدر السابق: (518/01).

[1]- المصدر السابق: (520/01).

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ"العمل في غسل يوم الجمعة"، ويظهر من معنى الترجمة أنه يريد بيان كيفية وصفة غسل يوم الجمعة، لا حكمه، وخرَّج رحمه الله تحت هذه الترجمة مجموعة من الأحاديث، وأثرا عن أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يعنينا لبيان وجه استدلال مالك بالآثار في الباب هو حديث أبي هريرة وأثره رضي الله عنه، اللذان استدل بهما مالك في أول الباب.

فكان قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ** ...». قال الباجي: "يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة"[3]؛ والأظهر أن هذا هو وجه الاستدلال بالحديث في الباب لموافقته لترجمة الباب "العمل في غسل يوم الجمعة"، أي أن مالكا يريد بيان صفة غسل الجمعة، وأنه كغسل الجنابة، وليس حكمه من وجوب من عدمه، ويؤكد هذا الرأي صنيعه في بقية الباب من استدلاله بأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ إذ قال فيه : «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ** »، وبيّن معنى ذلك الإمام الزرقاني قائلا :"في الصفة لا في الوجوب"[4]، وأكد هذا المعنى قبله الإمام ابن عبد البر رحمه الله، حين بيّن "أن المراد من قول أبي هريرة رضي الله عنه من أن غسل الجمعة واجب على كل مسلم محتلم كغسل الجنابة،

[1]- رواه مالك في: الجمعة؛ باب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم: (230).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (231).

[3]- المنتقى: (235/01).

[4]- شرح الزرقاني على الموطأ: (290/01).

أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة[1]؛ وأن قوله "كغسل الجنابة"، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة، لا من جهة الوجوب".[2] انتهى كلام ابن عبد البر.

فمن خلال هذا المثال يتضح أن الإمام مالك يستعين بآثار الصحابة على تأكيد وجه استدلاله بالأحاديث المرفوعة في أبواب الموطأ .

المثال الثامن: مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

نص الحديث:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»[3].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: « أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ »[4].
- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: « إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِى لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ. ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ »[5].

---

[1]- للوقوف على حكم غسل الجمعة، انظر تفسير الإمام ابن عبد البر لأحاديث وآثار الموطأ في "باب العمل في غسل الجمعة، كما في: التمهيد: (78/10).

[2]- التمهيد: (78/10).

[3]- رواه مالك في: الجمعة؛ باب مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، رقم: (235).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (236).

[5]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (237).

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : « رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا »[1].
- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: « أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ »[2].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك تحت باب سماه "باب مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ"، حديثا مرفوعا، ومجموعة من الآثار، تدل في مجموعها على مسألتي: "النهي عن الكلام"، "والأمر بالإنصات للإمام وهو يخطب يوم الجمعة".

أما الحديث المرفوع عن أبي هريرة، فذكر الإمام الزرقاني رحمه الله؛ **بأن النهي عن الكلام مأخوذ من هذا الحديث بدلالة الموافقة**، لأنه جعل "قوله أنصت"، مع كونه أمرا بمعروف لغوا، فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا[3]. وواضح في الحديث أن النهي عن الكلام إنما هو وقت الخطبة لا غير ذلك من الأوقات، وهذا ما أكّده مالك ووضّحه، باستدلاله بآثار الصحابة والتابعين في الباب. مثلما أكّد ذلك مثلا في أثر ثعلبة بن أبي مالك القرظي والذي فيه : "...وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد"؛ وعلق الإمام الزرقاني على وجه استدلال مالك بهذا الأثر قائلا : "**ذكر الإمام هذا الحديث تقوية لما فهمه من مفهوم الحديث**، وهو أن منع الكلام إنما هو إذا خطب لا بمجرد خروجه، "قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة"، أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر: **هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة**

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (238).
[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (239).
[3]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (298/01).

ليس برأي، وأنه سنة احتج بها ابن شهاب، لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره"[1].

وهذا ما تؤكده بقية الآثار في الباب، فالأثر في فعل ابن عمر، من أنه حصب اثنين كانا يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة، تأكيد منه على منع الكلام في ذلك الوقت، فهو لم يتكلم، ومنع الرجلين من الكلام لا بالكلام، ولكن بالإشارة، أما أثر ابن شهاب في آخر الباب، فيدُلَّ ويؤكد بمفهوم المخالفة منع الكلام وقت الخطبة. إذ قال بجوازه بعد فراغ الإمام من الخطبة، دلالة على تأكيد منعه أثناء خطبة الإمام. وهذا مسلك واضح من منهج مالك في اعتماده على آثار الصحابة والتابعين في تقوية وتأكيد لما فهمه من مفهوم الأحاديث المرفوعة في أبواب الموطأ.

المثال التاسع: باب الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّى الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

نص الحديث:

- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « **مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ**[2] **لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَىْ مَهْنَتِهِ**[3]»[4].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «**كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا**»[5].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ:"باب الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّى الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "، فذكر في الترجمة ثلاث مسائل:- الهيئة؛ أي صفة القدوم للجمعة.

---

[1]- المصدر السابق: (300/01). وانظر: التمهيد: (31/19).

[2]- قال أبو عمر، كما في التمهيد: (37/24): "ثوبين: أي قميص ورداء أو جبة ورداء".

[3]- المهنة: الخدمة بفتح الميم قال الأصمعي ولا يقال بالكسر وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة، ومعنى "ثوبي مهنته" أي ثوبي بذلته يقال منه امتهنني القوم أي ابتذلوني. انظر: التمهيد: (34/24).

[4]- رواه مالك في: الجمعة؛ باب الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّى الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم: (247).

[5]- رواه مالك في: الموضع السابق ، رقم: (248).

- تخطي الرقاب.
- استقبال القبلة يوم الجمعة.

فأما ما يعنيني من ذلك، وهو ما يربط بين الحديث المرفوع [1] والأثر في الباب، أي وجه المناسبة بين حديث يحي بن سعيد وأثر ابن عمر في الباب، ومن خلال تعبير الإمام مالك في الترجمة بالهيئة، يظهر أن الإمام مالكا فهم من الحديث أي من فحوى الخطاب، أنه إنما أراد صلى الله عليه وسلم بأمره الناس باتخاذهم ثوبين للجمعة، سوى ثوبي العمل والمهنة، هو تحسين هيئة القادم إلى الجمعة والمسجد، وقد يكون ذلك باتخاذ أثواب جديدة، ونظيفة خاصة بالجمعة لمن وجد، أو بالتنظف، والتطيب، والادّهان، ومن ثم الحرص في آخر المقام على هيئة ومنظر حسن، يليق بمقام الجمعة، ولا يؤذي فيه المصلين من منظر مشين أو ريح كريه ...الخ. ولهذا استدل رحمه الله بفعل ابن عمر ليؤكد ما فهمه من الحديث من الحرص على حسن الهيئة عند القدوم إلى الجمعة، وهي أعم من أن تكون مقتصرة على اتخاذ ثوبين جديدين كما جاء في الأثر، وهذا مثال آخر واضح اعتمد فيه مالك رحمه على أثر فيه فعل صحابي جليل ليؤكد ما فهمه من فحوى الخطاب من الحديث المرفوع في الباب.

المثال العاشر: مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ .

نص الحديث:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا**»[2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ».[3]

[1]- فحديث يحي بن سعيد هذا في الباب رغم رواية مالك له مرسلا ومنقطعا في موطئه، لكن قد ثبت وصله من وجوه حسان ذكرها ابن عبد البر في التمهيد، كما أثبت مالك صحة الاحتجاج بهذا الحديث بروايته لأثر عن ابن عمر أردفه عليه في الباب وقد جاء ذكر هذا في الفصل الرابع من البحث. وانظر: التمهيد: (24/34-38).

[2]- رواه مالك في: صلاة الجماعة؛ باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، رقم: (298).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (299).

الآثار الواردة في الباب:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا : «**لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ**، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: **لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً** »[1].
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: **مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً**»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ: " **باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ** "، وخرج تحته حديثا عن سعيد بن المسيب، وحديثا عن أبي هريرة رضي الله عنهم، كلاهما في فضل الجماعة في العشاء والصبح، وتتناسب الترجمة مع أحاديث الباب، في تسمية صلاة العشاء بالعتمة. مبينا فضل تأدية كل من صلاتي العشاء والصبح جماعة على تأديتهما منفردا.

ثم استدل رحمه الله في الباب نفسه، بأثرين عن الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، أيضا يدور معناهما في نفس معنى الحديثين المرفوعين في الباب؛ وهو بيان فضل تأدية صلاتي العشاء والصبح جماعة، ويتبين من هذا المثال أن مالك رحمه الله استدل في

[1]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (300).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (301).

هذا الباب بالأثرين عن الخليفتين الراشدين رضي الله عنهما لتأكيد معنى ودلالة الحديثين المرفوعين في الباب والله أعلم.

المثال الحادي عشر: مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : «مَا رَأَيْتُ **رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**»[1].
- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: « أَنَّهَا **لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ** »[2].
- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ** »[3].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : «**كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ**»[4].

---

[1]- رواه مالك في: صلاة الجماعة؛ باب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ، رقم: (315).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (316).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (317).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (318).

التحليل والمناقشة:

جاءت ترجمة هذا الباب على سبيل الإجمال "مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ"؛ أي أن الإمام مالك سيبين أحكاما مختلفة في هذا الباب متعلقة بمسألة صلاة القاعد في النافلة، وهذا هو وجه مناسبة الترجمة لأحاديث الباب وآثاره، فهي تدل على المسألة ذاتها في الترجمة.

فقد استدل الإمام مالك رحمه الله في الباب بثلاثة أحاديث تدل في مجملها على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في آخر حياته قاعدا في تنفله، عندما ثقل عن القيام، رفقا به واستدامة لصلاته، وتوفير قوته لما يلزم من أمور المسلمين، وإطلاق لفظ "قاعدا"، يقتضي الجلوس موضع القيام من الصلاة، هذا عند استعماله وإن كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس إلا أنه إذا قيل صلى قاعدا أو جالسا، فهم منه أنه جلس في موضع القيام[1]. والإمام مالك رحمه الله لما فهم هذا المعنى من الأحاديث في الباب، أراد أن يؤكد هذا المعنى وهذه الدلالة، باستدلاله بأثر فيه نفس الفعل لتابعيين هما: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب رحمهما الله، وأنه بلغه أنهما كان يصليان النافلة وهما محتبيان. يريد أنهما كانا يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء، والأصل أن الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصوصة، لا يجزئ إلا عليه بل يجزئ على كل صفات الجلوس من الاحتباء، والتربع، والتورك، وغيرها من صفات الجلوس...وليس في احتباء سعيد وعروة دليل على أنه أفضل هيئات الجلوس في الصلاة، ولا في ذلك دليل على اختيارهما له على غيره، وإنما فيه دليل على أنه كان يتكرر منهما[2].

ومن ثم صار واضحا وجه استدلال مالك بأثر التابعيين، وهو تأكيد دلالة الأحاديث المرفوعة في الباب، أي تأكيد حكم جواز الجلوس في النافلة عند عدم القدرة على القيام، وأن ذلك فعله النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الأحاديث المرفوعة، وفعله صحابته من بعد إلى أن وصل الحكم إلى التابعين، وفعلوه كما دل الأثر. كما يمكن استنباط وجه آخر لاستدلال مالك بهذا الأثر وهو بيان استمرارية حكم الحديث واستمرارية العمل به وأنه غير منسوخ والله أعلم.

[1]- انظر: المنتقى: (321/01).

[2]- انظر: المصدر السابق: (324/01).

المثال الثاني عشر: النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ.

نص الحديث:

- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ ،كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:« **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ**»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:« **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ**»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ: " باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ "، وهذه الترجمة فيها حكم صريح بالنهي عن الدخول في الصلاة والإنسان يريد قضاء حاجته، ويوافق هذه الترجمة ما استدل به الإمام مالك في الباب من حديث وأثر على المسألة، أما عن وجه استدلاله بهذين الدليلين على وجه التحديد، فهو كالتالي:

فقد استدل أولا بحديث مرفوع، عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه ويدل مفهوم الحديث على النهي عن الصلاة لمن كان يريد قضاء حاجته، وأن عليه أن ينصرف ليقضي حاجته، ثم يشرع في صلاته، حتى لا يشغله شيء عن الخشوع فيها، وأدائها على الوجه المشروع.

ثم أردف الإمام مالك هذا الحديث المرفوع بأثر فيه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الخليفة الراشد، وفيه نهي صريح عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، وكنى ابن الخطاب رضي الله عنه عن تلك الحالة وشدتها بقوله: "وهو ضام بين وركيه"؛ وهذا الأثر فيه تأكيد لدلالة المفهوم من الحديث المرفوع، يقول الإمام الباجي رحمه في معنى هذا الأثر الذي يكاد يطابق معنى الحديث المرفوع: "قوله: "لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه"، نهي عن الصلاة في حال الحقن، الذي

[1]- رواه مالك في: قصر الصلاة في السفر؛ باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ، رقم: (387).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (388).

يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه، من شدة حقنه، لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة، ولا يمكنه من استيفائها، وليبدأ أولا بقضاء حاجته، ثم يستقبل صلاته"[1].

ويلاحظ أن الدليل الأول كان كافيا في الدلالة على النهي عن الصلاة لمن هو يريد قضاء حاجته، إلا أن مالكا رحمه الله، زاد واستدل بأثر عن صحابي جليل، هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليؤكد دلالة هذا الحديث المرفوع، ليقيم الحجة في المسألة ويبعد عنها الجدل، ما دام فيها أقوالا قوية وصريحة الدلالة، تؤيد معاني الأحاديث المرفوعة، خصوصا إذا كانت تلك الأقوال لخلفاء راشدين رضي الله عنهم، وهذا هو المنهج السليم في اتباع سنة نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، لأنه علق اتباع سنته، باتباع سنة هؤلاء الخلفاء الراشديين المهديين رضي الله عنهم أجمعين.

المثال الثالث عشر: باب الاِسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ.

نص الحديث:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[2] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:« **أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:« قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى، وَكَافِرٌ بِى، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»**[3].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

[1]- المنتقى: (392/01).

[2]- سماء: يعني بالمطر و الغيث . انظر: الاستذكار: (436/02).

[3]- رواه مالك في الاستسقاء؛ باب الاِسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ، رقم: (460).

- عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ:« مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ:﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ**﴾(فاطر/2)»[1].

التحليل والمناقشة:

عبر الإمام مالك بـ " باب الِاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ." أي ما كان الناس عليه في الجاهلية من نسبة إنزال المطر للنجوم والكواكب، والشرك بالله في ذلك، وخرَّج تحت هذه الترجمة حديثين مرفوعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، كلها تدل على مسألة: أن الله هو المنزل للمطر، والنهي عن القول بالاستمطار بالنجوم والكواكب، وتفصيل ذلك كالآتي:

استدل الإمام مالك رحمه الله في أول الباب، بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يدل على أن من نسب إنزال المطر إلى الكواكب، فقد كفر بالله عز وجل، وليس هذا مجال تحديد نوع الكفر بالله بسبب هذه المسألة، كما يدل الحديث أيضا على أنه يجب أن ينسب إنزال المطر لله وحده دون الإشراك به، والإمام مالك فهم من الحديث أنه يمتنع القول بما كان يقوله أهل الجاهلية، بأن المطر نزل بسبب مرور الكوكب كذا، أو النجم كذا، فأراد أن يؤكد ما فهمه من الحديث، باستدلاله بما فهمه قبله أبو هريرة رضي الله عنه، **فأردف الحديث المرفوع في الباب، بأثر أبي هريرة الذي أكد به مفهوم الحديث**، وبيَّن به ما يستحب أن يقوله كل مؤمن إذا نزل المطر: «مطرنا بفضل الله ورحمته، ويتلو الآية إن شاء»، كما نص على ذلك ابن عبد البر رحمه الله[2]. وهذا مثال آخر صريح في استدلال الإمام مالك رحمه الله بآثار الصحابة رضي الله عنهم في تقوية وتأكيد دلالات الأحاديث المرفوعة في موطئه رحمه الله[3].

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (462).

[2]- الاستذكار: (436/02).

[3]- وانظر أمثلة أخرى في الموطأ كلها في مطلب تأكيد دلالات الألفاظ في الأحاديث المرفوعة بآثار الصحابة والتابعين عند مالك في أبواب موطئه وهي قرابة خمسين موضعا:1- باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك.2- باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.3- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.4- باب الصلاة على الجنائز في المسجد.5- باب ما تجب فيه الزكاة.6- باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.7- باب ذكر الاعتكاف.8- باب الغسل للإهلال.9- باب غسل المحرم.10- باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام.11- باب قطع التلبية.12- باب ما لا

- المبحث الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان الحديث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى..

- **المطلب الأول**: تطبيقات الاستدلال بالآثار في توضيح المجمل من الحديث
  - مقدمات نظرية في تعريف المجمل.
  - مسألة وقوع الإجمال في السنة النبوية وأسبابه، و أحكام التعامل معه.
  - أمثلة توضيح المجمل من الحديث بالآثار.
- **المطلب الثاني**: تطبيقات الاستدلال بالآثار في فهم المشكل ومعرفة غريب الحديث.
  - مقدمات نظرية في تعريف المشكل.
  - أمثلة فهم مشكل الحديث بالآثار.
  - أمثلة معرفة غريب الحديث بالآثار.

يوجب الإحرام من تقليد الهدي.13- باب العمرة في أشهر الحج.14- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.15- باب فيمن أحصر بعدو.16- باب البدء بالصفا في السعي.17- باب ما جاء في صيام أيام منى.18- باب ما يجوز من الهدي.19- باب الوقوف بعرفة و المزدلفة.20- باب صلاة المزدلفة.21- باب صلاة منى.22- باب صلاة المعرس والمحصب.23- باب الرخصة في رمي الجمار.24- باب إفاضة الحائض.25- باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو.26- باب ما جاء في اللعان.27- باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض.28- باب ما جاء في نفقة المطلقة.29- باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا.30- باب الجائحة في بيع الثمار والزرع.31- باب ما يكره من بيع التمر.32- باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا.33- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.34- باب النهي عن بيعتين في بيعة.35- باب ما يجوز من السلف.36- باب ما جاء في كراء الأرض.37- باب الترغيب في القضاء بالحق.38- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا.39- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.40- باب القضاء في عمارة الموات.41-باب القضاء في المرفق.42- باب القضاء في اللقطة.43- باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم.44-باب ما جاء في الرجم.45- باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.46- باب العمل في عقل الأسنان.47- باب ما جاء في المهاجرة.48- باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها.49- باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب.

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في توضيح المجمل من الحديث

يحسن قبل شرح تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان الحديث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، التعريف بأخفى أنواع هذه الدلالة: "المجمل، والمشكل"، وضبط معناهما، وبعض أحكامهما بما يتناسب وموضوع الآثار؛ لما لهما من الأثر الكبير في تفسير النصوص النبوية؛ وأبدأ بموضوع "الإجمال في السنة النبوية" في هذا المطلب، وأرجئ موضوع "مشكل الحديث" في المطلب الموالي؛ كالآتي:

أ- مقدمات نظرية في تعريف المجمل:

1- تعريف المجمل.

أ- معنى المجمل لغة:

المجمل لغة: اسم مفعول من أجمل الشيء إذا يُجمله إجمالا؛ إذا تناوله جملة واحدة. غير مفصول بعضه عن بعض. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الفرقان: ٣٢. ومادة الكلمة (ج م ل)، ترد في كلمات كثيرة يتراءى للناظر إليها أنها متباينة، ولكنها في جميع تصرفاتها لا تخرج عن أصلين[1]:

---

[1]- انظر: معجم مقاييس اللغة: (481/01). ملاحظة: نُقِل عن ابن السبكي أنه رجح أن معنى المجمل مأخوذ من الجَمْل، وهو الخلط، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود، حرّم الله عليهم شحوم الميتة فجَمَلوها(أي خلطوها) وباعوها، فأكلوا أثمانها". رواه البخاري عن ابن عباس في البيوع، باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ..رقم: (2263)، ومسلم في المساقاة، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، رقم: (4134). وقال الدكتور يعقوب الباحسين: ويبدو أن هذا المعنى –إن صحّ عن ابن السبكي– هو أقرب المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي. انظر: دلالات الألفاظ: (250/02). ولا أظن أن هذا يصح عن ابن السبكي، وهو يخالف المشهور عن حفاظ الحديث أن معنى "جملوها": أي أذابوها. يقال: جملت الشحم، واجتملته: إذا أذبته. والجميل: الشحم المذاب. وقال أبو عبيد: يقال: جملت، وأجملت، واجتملت.اهـ انظر: المفهم: (466/04-467)، وفتح الباري: (415/04)، والنهاية: مادة (جمل). وهكذا جاءت روايات الحديث: جملوها، وجمَّلوها –بالتشديد–، واجتملوها. ومعنى الإذابة هو الذي ذكره الإمام البخاري لما بوَّب بقوله: لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ.. .

الأول: تجمّع وعظم الخلق. الثاني: حسن.

ومما جاء على الأصل الأول: قولهم أجمل الحساب إذا جُمع وجعل جملة واحدة. فالمجمل يطلق على المجموع. قال الفيومي: " أجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل"[1]. ومن معنى هذا الأصل أيضا: إطلاق المجمل على المحَصَّل، من أجمل الشيء إذا حصَّله. وإطلاقه على المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهم[2].

ومما جاء على الأصل الثاني، أي الحسن والجمال، فالمراد به ما كان ضدّ القبح. كقولهم: رجل جميل. وأصل الجميل هو: ودك الشحم المذاب؛ ويراد به: ماء السّمن يجري في وجهه[3].

ويرى بعض العلماء أن مادة الكلمة ترجع إلى معنى التكثير والاجتماع، وانضمام الآحاد بعضها إلى بعض[4]، وهو كما يبدو راجع إلى المعنى الأول، أي أن الشيء إذا كثر، أو انضمت الآحاد إلى بعضها ، فإنه يعظم ويكثر. "فالمجمل في اللغة: هو المجموع. وجملة الشيء مجموعه"[5].

ب- تعريف المجمل اصطلاحا:

لم تتفق كلمة الأصوليين على تعريف واحد للمجمل، وإنما تباينت وتغايرت، والمتأمل في التعريفات التي يذكرونها يجد أكثرها -إن لم يكن جميعها- لم تخل من إثارة الاعتراضات حولها، سواء بدعوى أنه غير مانع أو بدعوى أنه غير جامع. وقد رأى الدكتور الحفناوي تقسيم التعريفات الواردة في مصطلح لمجمل إلى قسمين[6]:

- قسم وردت عليه اعتراضات.
- قسم سلم من الاعتراضات.

---

[1]- المصباح المنير: (152/01).

[2]- انظر: معجم مقاييس اللغة: (481/01).

[3]- انظر: المصدر السابق. ولسان العرب: (685/06).

[4]- قاله الطوفي؛ كما في شرح مختصر الروضة: (648/02).

[5]- أضواء البيان: (93/01).

[6]- وقد جمع تعريفات كثيرة للأصوليين من كلا القسمين. انظر: أثر البيان والإجمال: (ص/09)، كما استقصى أيضا الدكتور يعقوب الباحسين هذه التعريفات، والاعتراضات عليها، وانتقد ما لم ينتقده غيره، كما في: دلالات الألفاظ: (250/02-258).

ومما ورد عن نُظَّار المالكية في تعريف المجمل ما ذكره الإمام الباجي: "ما لا يفهم المراد منه، ويفتقر في بيانه إلى غيره"[1]. واختار ابن الحاجب في تعريفه: " ما لم تتضح دلالته"[2]. والمراد من ذلك، كما بيّن العلامة العضد: "ما له دلالة وهي غير واضحة." وبهذا التفسير يتجنب إيراد المهمل على التعريف. لأن المهمل لا دلالة له على شيء. كلفظ "ديز" مقلوب زيد[3]. وهذا التعريف هو ما اختاره بعض محققي الأصوليين، كما اختاره من المعاصرين كل من الدكتور الحفناوي والدكتور الباحسين، وذكرا أنه أرجح تعريفات المجمل لخلوّه من الاعتراضات عند كثيرين[4]. ومع ذلك لم يسلما أيضا من النقد. ولكنه أحصن من غيره، وأقل قبولا لما قيل من الاعتراضات. وبنحو تعريف ابن الحاجب عرّفه فخر الإسلام البزدوي، قال: "المجمل ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب ثم التأمّل"[5]. وأشهر من أكثر من ذكر تعريفات المجمل، وزيّفها وبين فسادها الإمام السيف الآمدي، وخلص إلى أن المجمل: "ما له دلالة على أحد الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[6].

وعند التتبع والنظر لما أُورِد من الاعتراضات في هذه التعريفات أجد أنه يجمعها ما يأتي:

1- أن بعضها لم يدخل الفعل في معنى المجمل واقتصر على اللفظ، مع أن الفعل يدخله الإجمال.

2- أن بعضها لم تخرج لفظ المهمل ولا لفظ المستحيل من التعريف، لأن المهمل: لفظ لا يفهم منه شيء على الإطلاق. والمستحيل ليس بشيء على الإطلاق. فمن أطلق اللفظ ولم يقيّد دخلا فيه، وهما ليسا بمجمل اتفاقا.

3- أن بعضها كتعريف الآمدي لا يشمل المجمل الذي يحتمل أكثر من معنيين.

---

[1]- إحكام الفصول: (ص/172).

[2]- منتهى الوصول والأمل: (ص/136). وانظر: مختصر المنتهى بشرح العضد: (152/02).

[3]- انظر: أثر البيان والإجمال: (ص/10).

[4]- انظر: المصدر السابق: (ص/12-14).، ودلالات الألفاظ: (256/02).

[5]- أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار للبخاري: (144/01-146).

[6]- الإحكام: (09/03). و بنحوه عرفه ابن قدامة؛ انظر: شرح مختصر الروضة: (648/02).

4- أن بعضها لم تفرق بين المشكل والمتشابه. فهما وإن خفي معناهما، فيجب التفريق بينهما وبين المجمل، على قول بعض الأصوليين.

ومهما يكن من أمر، فإن المجمل من الألفاظ الخفية، فيدخل فيه المشكل والمتشابه، لكن يرى بعض العلماء التفريق بينه وبين المشكل أن خفاء المجمل يعود إلى صيغة الكلمة نفسها، لا إلى عارض من خارج الكلمة، لأن ما كان خفاؤه لعارض هو الخفيّ، عندهم، وما كان الخفاء فيه بنفس اللفظ، أي الصيغة، فهو إما يدرك بالعقل، وهو المشكل، وإما أن لا يدرك بالعقل، بل يدرك بالنقل عن المتكلم فهو المجمل، وأما ما لا يدرك أصلا فهو المتشابه[1].

وأقدم من ذُكر عنه ضبط المجمل، الإمام أبو بكر الجصاص[2]: المجمل هو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده، ويكون موقوفا على بيان غيره، وهو على قسمين:

- أحدهما: ما يكون إجماله في نفس اللفظ، بأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد عند المخاطب. ومنه الأسماء الشرعية كالربا، والصلاة، والصوم وغيرها.
- الثاني: أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله، لو خلّينا وما يقتضيه ظاهره، إلا أنه يصير في معنى المجمل بما يقترن إليه مما يوجب إجماله من لفظ أو دلالة، فهو مما يمكن استعماله على ظاهره، فيما انتظمه معناه، لو اقتصر عليه، لكنه تعلق به ما اقتضى الإجمال، نحو قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ١. فمعناه يمكن العمل به لولا ما لحقه من قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ . الذي صيّر النص مجملا. اهـ.

إنه بالنظر إلى ما تقدم من التعريفات وما يُذكر من الاعتراضات، وما قرره الإمام أبو بكر الجصاص، نجد أن الإجمال يطلق على معنيين:

---

[1]- انظر: فواتح الرحموت: (20/02-22)، ودلالات الألفاظ: (257/02(258). ملاحظة: مصطلح المشكل والمتشابه، يذكره نظار الحنفية، حين يقسمون اللفظ إلى قسمين رئيسين: ما كان واضح الدلالة، ويدخل فيه: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. و ما كان خفي الدلالة، ويدخل فيه: الخفي، والمشكل، والمجمل والمتشابه، وموضوع البيان. لذا تراهم يفرقون بين هذه الألفاظ في وضوح الدلالة و خفائها. بينما نظار المتكلمين لهم تقاسيم أخرى وهي قريبة منها، وللوقوف على ذلك بتفصيل، انظر: دلالات الألفاظ، كتاب وضوح المعنى و خفائه: (193/02-398).

[2]- انظر: أصول الجصاص: (20/01-25). ودلالات الألفاظ: (251/02).

- أحدهما: خاص، وهو: ما اصطلح عليه الأصوليون، "**ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجّح لواحد منهما أو منها على غيره**"[1]. فيخرج بهذا **النص وهو**: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، لا يحتمل غيره. كما يخرج به **الظاهر وهو**: ما احتمل معنيين، أحدهما أرجح أو أظهر فيه من الآخر. الذي يقابله **المؤول وهو**: فإذا صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك. فصارت الأمور أربعة[2].
- الثاني: عام، وهو: "**ما لا يكفي وحده في العمل**". وهذا المعنى هو إطلاق السلف الأولين. فيدخل فيه السابق ، ويشمل ما قيل من معاني الإجمال. عدا من قال أن المجمل: ما لا يفهم منه شيء. ففيه توقّف. يقول الإمام ابن تيمية: "لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة، كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء[3]، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره بعض المتأخرين، وأخطأ في ذلك، **بل المجمل مالا يكفي وحده في العمل به**، وإن كان ظاهره حقا"[4]. وهذا المعنى الأخير يقابل معنى البيان المتقدم المختار في البحث، أنه: "**كل ما يزيل الإشكال**...شامل لكل إيضاح"[5]. فكل أمر يجعل المجمل بيّنا ظاهرا، ويجعل المشكل جليا. **فهو** بيان. إذن **فالبيان: "إيضاح المجمل، وإزالة الإشكال"**[6]. أو قل إن شئت هو "**اسم جامع لكل ما يوضح الإجمال ويزيل الإشكال**". ولما تقرر الأخذ بهذا المعنى في البحث، فلا بد من الأخذ بما يقابله. والمقابل يُطلق عليه الإجمال، والمجمل. فرجع تعريف الإجمال إلى ضبط معنى البيان. "فإن قلت في تعريف الإجمال: هو ما لا يفهم منه عند

---

[1]- انظر: قواعد الأصول: (ص/52)، وشرح الكوكب المنير: (414/03)، وأضواء البيان: (93/01).

[2]- وإذا أضفنا البيان تصير الألفاظ خمسٌ. وللوقوف على تعريف هذه المصطلحات: انظر: إحكام الفصول: (ص/189)، والإحكام: (52/03)، وتنقيح الفصول: (ص/29)، والبحر المحيط: (18/03)، وأعلام الموقعين: (108/03-109)، وشرح الكوكب المنير: (460/03)، ونشر البنود: (151/01)، ونيل السول: (ص/35)، وأضواء البيان: (93/01-94)، وإيصال السالك: (ص/129-130)، ومنار السالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد السباعي الرجراجي: (ص/15)، ومذكرة أصول الفقه: (ص/176)، ودلالات الألفاظ: (197/02-226).

[3]- وفي بحثي أن مالكا يرى ذلك أيضا، من خلال التطبيقات التي وقفت عليها.

[4]- مجموع الفتاوى: (391/07-392 ط دار عالم الكتب 1412هـ)، وانظر: الفقيه والمتفقه: (75/01).

[5]- مذكرة أصول الفقه: (ً/183-184).

[6]- أمالي الدلالات: (ص/175).

الإطلاق معنى معيّن، فقل في تعريف المبيَّن-بالفتح-: هو ما فهم منه عند الإطلاق معنى. فيشمل النص والظاهر ، وإن قلت في المجمل: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، فقل في المبيَّن: هو ما دل على المعنى دون احتمال. وقد يطلق على المبيَّن والمبيِّن بالكسر والفتح البيان"[1]. وإن قلت بأن "المجمل: ما لا يكفي وحده في العمل". فالمبيَّن: ما لا يحتاج إلى إيضاح، وكان كافيا وحده في العمل، أو كما ذكر الشافعي: **"البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة في الأصول، متشعبة الفروع..."**[2]. ووظيفته التي يؤديها. هي[3]: التقرير أو التأكيد، أو التغيير، أو التبديل، أو تفسير، أو بيان الضرورة. وللتقريب إن هذه الوظائف يستعملها المبيِّن –بالكسر: فعل التبيين-؛ فمثلا: فمن البيان ما هو بيان تفسير وإيضاح لخفاء: وهذا يشمل التخصيص والتقييد ما في معناهما..، ومنه ما هو بيان تفسير وإيضاح سبب تغيّر صدور الكلام بإيضاح المراد من ذلك الصدور: فيشمل مختلف الحديث والجمع والترجيح، ومنه ما هو بيان تبديل: ويتضمن النسخ؛ ومنه ما هو بيان تقرير، فيشمل تأكيد الدلالات وصحة النصوص الحديثية واستمرارية أحكامها. ومنه ما هو بيان الضرورة: وهو نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان كدفع الشُبه، كذكر صور وأمور لم ترد في النص الحديثي بجامع الاشتراك في المعنى، أو تكملة للحكم التي ذكرته حتى يتصوره السامع. وبيان ما يقاس على النص من الصور والمعاني[4]. فيكون الإجمال شاملا لكل المعاني التي يستعمل لأجلها البيان؛ تقريرا وتفسيرا و تبديلا وضرورة. وتكون الآثار المستعملة لأجل هذا كذلك موضحة لكل إجمال يرد في النصوص النبوية.

---

[1]- معالم أصول الفقه: (ص/389-390 –هامش5-)، وانظر: أضواء البيان: (01/94-97).

[2]- الرسالة: (ص/21).

[3]- انظر: شرح هذه الأقسام وحكمها وأمثلتها في: البيان عند الأصوليين: (ص/213) وما بعدها. ملاحظة: أنواع وأوجه البيان المذكورة هي عند الحنفية، أما الشافعي فله أنواع قريبة منها وتختلف عنها في التسميات، وللتفصيل، انظر: دلالات الألفاظ: (02/371- 379).

[4]- تنبيه: لا يشترط في البيان أن يتقدمه خفاء وإجمال؛ فالبيان تارة يكون ابتداء، ويكون تارة بعد إجمال، كما حقق ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. انظر: أضواء البيان: (01/94)، ومعالم أصول الفقه: (ص/390).

ب- مسألة وقوع الإجمال في السنة النبوية وأسبابه، وأحكام التعامل معه:

المجمل واقع في السنة النبوية كما هو واقع في القرآن الكريم، وبهذا قال أكثر أهل الأصول[1]، وفصّل بعضهم: بأن الإجمال متنوع منه: ما يقع به التكليف فهذا يقع، ومنه ما لا يقع به التكليف فلا يقع، وجوّز بعضهم أن يتعبّدنا الله تعالى بالخطاب المجمل قبل البيان. ومنع آخرون وقوع المجمل مطلقا، ومن نفى الوقوع فوجهه: أنه لم يبق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مجمل، فقد بيّن لنا الدين. وفي بحثي: أن الأمر راجع إلى ضبط معنى المجمل، وعلى القول بمعنييه: العام منه والخاص، فهذا لا شك في وقوعه في السنة النبوية وكذا في القرآن الكريم، ولا أظن أحدا ينفيه؛ كما أنه يجوز أن يتعبّدنا الله تعالى به قبل البيان، وقد سبق -قريبا- أن السلف الأوّلين كانوا يجعلون معنى العام والمطلق والمجمل سواء. فنفي وقوع المجمل نفي لوقوع العام والمطلق. وهذا باطل قطعا. أما المجمل بمعنى ما لا يفهم منه شيء، فهذا هو الذي يمتنع وقوعه، وقد نبهت آنفا -ناقلة- على خطأ من فسر المجمل بذلك، والمجمل بهذا المعنى يتعلق بإحدى معاني المتشابه الذي يذكره الأصوليون؛ وموضوع المتشابه ووقوعه في النصوص الشرعية من عدمه مختلف فيه تبعا لضبط معناه؛ وفي الجملة فالمحققون يرون أن المتشابه – مع اختلافهم في ضبط معنى المتشابه-واقع في الأدلة ولكنه قليل، كما قال الشاطبي: "التشابه قد علم أنه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه: هل هو قليل أم كثير؟ والثابت القلة لا الكثرة،..."[2]. "والدليل على ذلك أن الله تعالى وصف الآيات المحكمات بأنها أم الكتاب، وأم الشيء معظمه وإذا كان كذلك فقوله تعالى: "وأخرى متشابهات"، إنما يراد به القليل، إذ لو كان المتشابه كثيرا لكان الالتباس كثيرا. ولما صح أن يطلق على القرآن أنه بيان وهدى مع أن تعالى نعته بذلك فقال: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ آل عمران: ١٣٨. على أنه ينبغي التنبه إلى الأمرين الآتيين:

---

[1]- لبحث هذه المسألة، انظر: البحر المحيط: (455/03)، وشرح الكوكب المنير: (415/03)، ونهاية السول: (144/02).

[2]- الموافقات: (80/03)، وانظر منه أيضا: (03/ 87).

1- أن المتشابه الوارد في القرآن الكريم – على قلته- لا يتعلق بالمكلفين حكم من جهته، إذا لم يدركوا معناه.

2- أن المتشابه لا يقع في قواعد الدين الكلية، وإنما في الفروع الجزئية، وقد دل على ذلك استقراء الأحكام الشرعية"[1].

وعلى هذا فالمجمل إن صح – بأنه ما لا يفهم منه معنى- بمعنى أحد أنواع المتشابه واقع في القرآن والسنة النبوية، لكنه قليل، لكنه لا يتعلق بالمكلفين حكم من جهته إذا لم يدركوا معناه. كما أنه لا يقع في قواعد الدين وكلياته. إلا أن الراجح ما يذكره بعض المحققين من علماء الأصول أنه قد اتفق السلف الأولون على أنه ليس في القرآن ولا في السنة النبوية ما لا معنى له[2]. وأن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، كما أنه يمكن إدراكه بتدبر وتأمل، وأنه ليس في القرآن ولا في السنة النبوية ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد. وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: "ولا يجوز أن يكون الرسول – صلى الله عليه وسلم – وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ"[3]. وقال أيضًا: "والدليل على ما قلناه إجماع السلف؛ فإنهم فسروا جميع القرآن...وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحدًا من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لا يعلمه. أيضًا فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقًا، ولم يستثن منه شيئًا لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه...ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلامًا لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل عليه السلام ...وأيضًا فالكلام إنما المقصود به الإفهام؛ فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثًا وباطلاً، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث...وبالجملة فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول و لا غيره[4]. نعم قد

---

[1]- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري: (ص/137). وانظر: باب الأدلة أيضا في: الموافقات: (80/03 و89) وما بعدها، ودلالات الألفاظ: (327/02).

[2]- نقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية كما في: مجموع الفتاوى: (286/13، 390/17)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (143/02-144).

[3]- مجموع الفتاوى: (390/17).

[4]- وكذا السنة النبوية.

يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب"[1].

وهذا الذي حققه الإمام ابن تيمية جيد جدا، ومبني على أن معنى المتشابه هو ما يقابل المحكم وتعريفه: ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه: ما احتمل من التأويل أكثر من وجه. أو على قول أن المحكم: ما يُعمل به، والمتشابه: ما يُؤمن به ولا يعمل به. أو مذهب من قال: **إن المحكم هو ما اتضح معناه، والمتشابه، هو ما لم يتضح معناه، إما لاشتراك أو إجمال.** وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد[2]. و هو: وجود الاحتمال في الدليل وعدم الرجحان، وهذا هو معنى المجمل المقصود بالكلام، وقد ذكرت أنه يقع في النصوص النبوية كما يقع في النصوص القرآنية معا. ولأجله يساق البيان. فالمجمل والمتشابه والحالة هذه يجتمعان في وجود الاحتمال في معنييهما، ويختلف العلماء في تأويلهما، ويسمى بهذا المشتبه أيضا؛ وفي ذلك يقول الشيخ الدكتور عبد الوهاب خلاف: " والذي يظهر لي أنه الحق هو تفسير المتشابهات في القرآن بالمشتبهات، أي المحتملات التي يكون احتمالها مجالا للاختلاف في تأويلها، وهي تقابل المحكمات التي أُحكِمت عبارتها،وحُفِظت من الاشتباه واحتمال التأويل، فعلى هذا ليس في القرآن ما لا سبيل إلى علم المراد منه.

- وإنما فيه ألفاظ تدل على المراد منها بنفسها من غير اشتباه ولا احتمال لتأويل والاختلاف.
- وفيه ألفاظ تدل على معنى ويحتمل أن يراد منها غيره، وهذه مجال البحث والاجتهاد؛ لإزالة الاحتمال وتعيين المراد.

---

[1]- مجموع الفتاوى: (395/17- 400).

[2] - التشابه بهذه المعاني: أمر إضافي، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا. وللوقوف على معاني المحكم والمتشابه واعتباراته، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري: (172/03-174)، ومجموع الفتاوى: (418/17) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير: (142/02) وما بعدها، والموافقات: (84/03)وما بعدها، ومذكرة أصول الفقه: (ص/63)، ومعالم أصول الفقه: (ص/105-106).

- وفيه ألفاظ لا تدل على المراد منها بنفسها، ولكن أحاط الشارع بقرائن، أو ألحقها ببيان يفسر ما أراد منها.

لأن الله أنزل القرآن للتدبر والتذكّر فكيف يكون في آياته ما لا سبيل إلى فهمه مطلقا؟"[1].

ثم إن المنهجية المثلى في التعامل مع المتشابه والمجمل سواء، أن يعمل كل أحد بما استبان له، من أنواع البيان وأن يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه وما في معناه كالمجمل إلى المحكم، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه والمجمل ويُبيِّنه، فتتفق دلالتهما مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره. هذه طريقة الصحابة والتابعين في التعامل مع المحكم والمتشابه[2]. وهي طريقتهم أيضا في الألفاظ المجملة المحتملة[3]. وهذه المنهجية تخالف طريقة اتباع الهوى في الاستدلال أثناء التعامل مع النصوص النبوية، كرد السنن الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمتشابه من القرآن أو من السنة أو بالمجمل منهما. أو جعل المحكم متشابهًا لتتعطل دلالته. وقد ورد في آية آل عمران أن موقف المؤمنين الراسخين في العلم من المتشابه هو الإيمان به ورده إلى الله تعالى، وأن موقف الزائغين هو اتباع المتشابه والاستدلال به على مقالاتهم الباطلة طلبًا للفتنة وتحريفًا لكتاب الله. كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ آل عمران: ٧ [4].

---

[1]- علم أصول الفقه، للشيخ العلامة الدكتور عبد الوهاب خلاف: (ص/208- 209)، وانظر: دلالات الألفاظ: (328/02-329).

[2]- انظر: مجموع الفتاوى: (386/17)، وإعلام الموقعين: (294/02)، ومعالم أصول الفقه: (ص/106).

[3]- انظر أمثلة منهج الصحابة والتابعين في التعامل مع الألفاظ المجملة: معالم أصول الفقه: (ص/93و 184و 333و 337 و 338 و388)، ومجموع الفتاوى: (145/13-146).

[4]- يطلق المحكم والمتشابه بالاعتبار العام الكلي: كما ورد وصف القرآن كله بأنه محكم فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ هود: ١، بمعنى: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز. وورد وصف

ومعنى المتشابه السالف الذكر الذي يرد بمعنى المجمل، ليس هو المتشابه الذي اتفق السلف على أن في القرآن الكريم والسنة النبوية ما لا يعلم تأويله إلا الله، كالروح، ووقت الساعة، والآجال، فهذا أيضا قد يسمى بالمتشابه[1]، وليس هذا داخلا في معنى المجمل قطعا. وهذا المتشابه هو ما لا يدرك حقيقته التي تؤول إليه، وعلى هذا فالمراد بالتأويل الذي لا يعلمه إلا الله: معرفة الشيء على حقيقته وما يؤول إليه، أما التأويل بالمعنى الآخر: وهو تفسير الشيء ومعرفة معناه، فهذا مما يعلمه أهل العلم، فإنهم يعلمون معنى الكلام الذي أخبر به عن الساعة[2].

قال الإمام ابن تيمية: "وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله"[3]. كذلك فإن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾ آل عمران: ٧، يصح بناءً

القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ الزمر: ٢٣، بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضًا في الإعجاز والصدق والعدل. كما يطلق المحكم والمتشابه بالاعتبار الخاص النسبي: كما في الآية من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو متشابه. انظر مصادر الهامش السابق. تنبيه: للإمام الشاطبي تقسيم وتفسير آخر لمعنى العام والخاص للمحكم وما يقابله من المتشابه. فالمحكم بمعناه الخاص: يراد به خلاف المنسوخ، تقول هذه الآية محكمة ليست منسوخة. وهذه الآية منسوخة. وبهذا الإطلاق فالمتشابه بمعنى المنسوخ. والمحكم بمعناها العام: يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره. وبهذا الإطلاق فالمتشابه بمعنى الذي لا يتبين المراد به من لفظه، وعلى هذا المعنى مدارك كلام المفسرين في بيان معنى آية آل عمران. وعلى هذا الإطلاق: فالمنسوخ والمجمل والعام والمطلق قبل معرفة مبيِّناتها داخلة في معنى المتشابه. كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبيَّن والمخصص والمقيَّد داخلة تحت معنى المحكم. انظر: الموافقات: (79/03).

[1]- انظر: مجموع الفتاوى: (144/13)، وشرح الكوكب المنير: (149/02).

[2]- انظر: مجموع الفتاوى: (409/17 و410 و425و426). للتأويل ثلاثة معان: فالمذكوران في المتن واردان عن السلف الأولين. أما المعنى الثالث لدى المتأخرين وهو المشهور عند الأصوليين: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك. وهو بهذا يقابل الظاهر. وهو أنواع، وله مجال، وشروط بها يصح، وبفقدها يكون فاسدا بعيدا. انظر: مجموع الفتاوى: (177/01 و178 و187، 288/13-293، 367/17- 381، و401). وروضة الناظر: (30/02و 31)، والموافقات: (92/03) وما بعدها، ومذكرة أصول الفقه: (ص/176). وأصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة: (ص/136-138)، وتفسير النصوص، للشيخ الدكتور أديب صالح: (381/01)، ودلالات الألفاظ: (331/02-346). ومعالم أصول الفقه: (ص/386-387).

[3]- مجموع الفتاوى: (381/17).

على أن التأويل بمعنى معرفة الشيء على حقيقته ويجوز الوصل وترك الوقف بناءً على أن التأويل بمعنى التفسير والبيان[1].

ولهذا قد ترد مسائل يختلف النظّار في عدّها من المتشابه، كالحروف المقطعة في أوائل السور، وكأسماء الله تعالى وصفاته، والراجح -في نظري- أنها تكون من المتشابه باعتبار كيفيتها، وليست من المتشابه باعتبار معناها. والمتشابه بمعناه الأخير هو الذي حدا ببعض الفضلاء المعاصرين[2] إلى رؤية أن المتشابه بالمعنى الذي أراده الأصوليون ليس من بحث علم الأصول، وإنما هو من أبحاث علم الكلام. ويرى أن الحروف المقطعة جاءت لبيان أن القرآن الكريم مؤلف من هذه الحروف وأمثالها، ومع هذا فقد عجز البشر عن محاكاته، وهذا هو الإعجاز وكونه من عند الله تعالى. كما يرى أن آيات الصفات معناها معروف، وتحمل على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى، أي تثبت هذه الصفات على نحو يخالف صفات المخلوقين، فكما أن ذاته لا تشبه الذوات فكذلك الصفات لا تشبه الصفات قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى: ١١. وليست من المتشابه المذكور في شيء.

وبهذا التقرير تظهر علاقة المجمل بموضوع المحكم والمتشابه، كما تتضح مسألة الاختلاف في وقوع المجمل في النصوص الشرعية القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تتضح المنهجية السليمة في التعامل مع الإجمال. التي كان عليها الأئمة الأوائل من الصحابة والتابعين. ثم إن الحكمة من وقوع المجمل أن يكون إجماله تهيئة للنفس لقبول ما يقع من البيان. وأن الله تعالى جعل من الأحكام ما هو جلي وما هو خفي ليتفاضل الناس في العمل بها.[3] يقول العلامة المعلمي: "اعلم أن الناس تختلف مداركهم و أفهامهم وآراؤهم...لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته، ولهذا كان في آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس، وقد أُلِّفت في ذلك كتب، وكذل استشكال النص لا يعني بطلانه، ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوا،

---

[1]- انظر: المصدر السابق: (400/17).

[2]- هو الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان، كما في كتابه: الوجيز في أصول الفقه: (ص/284)، وانظر: دلالات الألفاظ: (329/02).

[3]- انظر: البحر المحيط: (455/03).

وإنما هو مقصود شرعا ليبلوا الله تعالى ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور، وييسر للعلماء أبوابا من الجهاد العلمي يرفعهم به درجات"[1].

هذا وتذكر كتب الأصول أسبابا كثيرة ومتنوعة للإجمال، وتشير عندها إلى أن الإجمال يقع في الألفاظ المفردة، كما يقع في التراكيب[2]. ويقع في الأفعال أيضا؛ كما تذكر له مسائل اختلف في إجمالها، وتقاسيم باعتبارات مختلفة[3]، ولست بصدد التحقيق فيما يُذكر، إلا أنه من معلوم أن الإجمال محتاج إلى البيان. سواء كان الإجمال في اللفظ أم في الفعل، وسواء كان اللفظ مجملا كليا، أم مجملا من وجه، واضحا من وجه آخر. وعليه فخلاصة حكم الإجمال[4]: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح[5].

---

[1]- التنكيل: (336/02).

[2]- للوقوف على هذه الأسباب وأمثلتها وكيفية بيانها: انظر: أضواء البيان: (191/01). ومذكرة أصول الفقه: (ص/281 ط عالم الفوائد)، وأثر البيان والإجمال: (ص/20) وما بعدها، ودلالات الألفاظ: (269/02)، ودلالات تراكيب الجمل عند الأصوليين، للدكتور موسى بن مصطفى العبيدان: (ص/02).

[3]- أوصلها بعضهم إلى خمسة، وهي كالتالي:

- تقسيم المجمل من حيث موضوعه: وعلى نوعين: المجمل في الأفعال، والمجمل في الأقوال.
- تقسيم المجمل تقسيم المجمل من حيث سببه: وهو نوعان: مجمل بسبب الوضع اللغوي ومجمل لا بسبب الوضع اللغوي، بل لاشتباه المراد على السامع.
- تقسيم المجمل من حيث الحكم والمحل والعلم بهما من عدمه: وهو ثلاثة أنواع، وأضاف آخرون رابعا: بحسب عدم العلم بهما معا المحل والحكم.
- تقسيم المجمل باعتبار ذات اللفظ، من حيث الحقيقة والمجاز. وجعلوه ثلاثة أنواع.
- تقسيم المجمل باعتبار فهم معناه لغة. وذكروا له ثلاثة أنوع: نوع ما لا يفهم معناه لغة قبل التفسير، ونوع يفهم معناه لغة ولكنه ليس بمراد، وهذين النوعين يعود إجماله إلى غرابة اللفظ وإبهام المتكلم. والنوع الثالث يفهم معناه لغة لكنه متعدد والمراد واحد ولا يمكن تعيينه، لانسداد باب الترجيح وهو المشترك.

تلك هي التقاسيم المشهور التي وردت في كتب الأصول، وهناك تقاسيم أخرى يسيرة وجزئية. والجدير بالذكر هنا أنه ليس لذكر هذه التقاسيم فائدة أكثر من تصوير واقع ما أورده الأصوليون منها، دون أن تترتب آثارا فقيهة عليها. انظر: أثر البيان والإجمال: (ص/17) وما بعدها، ودلالات الألفاظ: (259/02) وما بعدها.

[4]- انظر: شرح الكوكب المنير: (414/03)، روضة الناظر: (43/02-45)، وأضواء البيان: (94/01).

[5]- انظر: الرسالة: (ص/322)، وروضة الناظر: (43/02-45)، وأضواء البيان: (94/01)، ومعالم أصول الفقه: (ص/388-389).

ويتضح المجمل ويحصل بأحد طرق البيان: فيحصل بقول الله تعالى وبفعله سبحانه وتعالى[1]، كما يحصل بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وبفعله[2]، وبكتابته وإشارته وإقراره وسكوته وتركه[3]. والقاعدة الكلية أنه يحصل بكل مقيّد من جهة الشرع؛ فتتناول القاعدة ما سبق وغيره، كبيان الصحابة رضي الله عنهم. كما دل عليه الشرع، لأنهم علماء، و"..العالم وراث النبي صلى الله عليه، فالبيان في حقه لا بد منه من حيث هو عالم"[4]. والجدير بالذكر أن هذا الطريق أقصد به بيان الصحابة لا تذكره أكثر كتب الأصول في موضوع البيان، وأشهر من نوّه به، وفصّله وذكر أقسامه في موضعه الإمام أبو إسحاق الشاطبي وقد تقدم نقله في الفصل السابق[5].

[1]- البيان بفعل الله تعالى من طرق البيان، وهذا الطريق أهمل التطرق إليه كثير من الأصوليين، وقد وقع فيه خلاف، وإنما ذكره أهل التحقيق منهم كالإمام ابن تيمية، والشاطبي، والقرافي، انظر: المسودة: (ص/180) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: (ص/279) وما بعدها، والموافقات: (02/107 و03/377-378)، وقد تطرق إليه الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين في وبين أقسامه، انظر: دلالات الألفاظ: (02/382-390).

[2]- انظر: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، للشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر: (02/45-47)، ومجموع الفتاوى: (22/320-331)، والموافقات: (03/374).

[3]- انظر: دلالات الألفاظ: (02/361- 380)، وأعلام الموقعين: (02/214-315).

[4]- الموافقات: (03/275). وقد سبق ذكر الدليل على حجية بيان الصحابي في الفصل السابق. وانظر: الموافقات: (03/300).

[5]- كما في: (ص/198) من البحث. وانظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم: (ص/597- 602).

ت- أمثلة توضيح المجمل من الحديث بالآثار:

المثال الأول: وقوت الصلاة.

نص الحديث:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ:« مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِى أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ» [1].

الآثار الواردة في الباب:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِى الصَّلاَةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَىْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[2].

[1] -رواه مالك في: وقوت الصلاة, باب وقوت الصلاة؛ رقم: (01) .

[2] - رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (06).

1- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ:« صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ»[1].

2- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ:« صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ»[2].

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:« أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي الْغَلَسَ»[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله الباب بـ "وقوت الصلاة" حيث يدل مصطلح وقوت[4] بالجمع، مع ما جاء تحت الباب من أخبار أن للصلاة أوقاتا مختلفة تتكرر في اليوم خمس مرات، حيث إن لهذه الأوقات أحوالا تحُدد بداياتها ونهاياتها؛ أي أن لكل وقت من تلك الوقوت حد بداية، وحد نهاية، أو وقت دخول، ووقت خروج، وقد يكون ربما هذا وجه من أوجه استعمال مالك جمع الكثرة وقوت، لكن الناظر في الأخبار التي استشهد بها الإمام مالك في الباب، يجد أنها ليست كلها تدل على هذا التفصيل في تحديد أوقات الصلاة، حيث يقول الباجي : "وَاحْتِجَاجُهُ بِهِ عَلَى

[1] - رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (07).

[2] - رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (08).

[3] - رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (09).

[4] - وُقُوتُ الصَّلَاةِ جَمْعُ وَقْتٍ، كَضَرْبٍ، وَضُرُوبٍ، وَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَوَجْهٍ وَوُجُوهٍ، فَوَقْتُ الصَّلَاةِ يَتَّسِعُ لِتَكْرَارِ فِعْلِهَا مِرَارًا، وَجَمِيعُهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ فِعْلِهَا، انظر: المنتقى: (01/01)، ومشكلات موطأ مالك بن أنس: (34/01).

الْمُغِيرَةِ فِي مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ غَيْرُ بَيِّنٍ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا فِيهِ مِنْ التَّعَلُّقِ بِذَلِكَ أَنَّ هَاهُنَا وَقْتًا مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَمَّا تَعْيِينُ الْوَقْتِ فَلَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ"[1] .و تفصيل ذلك كالتالي:

استدل الإمام مالك على ما أطلقه في الباب من أن للصلاة أوقاتا مختلفة ومتباينة بحديث ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز المذكور أعلاه؛ يقول العلامة ابن عاشور:"وفي هذا الحديث بيان إجمال آيات أوقات الصلوات "[2]؛ إلا أن هذا البيان الذي ذكره الشيخ ابن عاشور هنا غير تام في الحديث الأول من الباب، فهذا الحديث جاء مجملا في تحديد أوقات الصلاة من أنها خمس فقط، ولم يفسر أمارات، ولا حدود تلك الأوقات.و هذا ما جعل الإمام مالك رحمه الله يلحق بهذا الحديث في نفس الباب مجموعة من آثار الصحابة والتابعين، ليبين ويفسر الإجمال الوارد في حديث الباب، لذا قال الشيخ ابن عاشور بعد ذلك: "ثم يجيء على كون أوقات الصلوات ذات مباديء ونهايات، أن معنى الأمر بأول الوقت أنه تأكيد أو أمر لغير ذي العذر، كما بينته الآثار المذكورة عقبه وغيرها، وتخريج الوجوه من تلك الاحتمالات غير عسير، والشريعة لا يفارقها التيسير"[3].

وهذه آثار هي في مجملها عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، والصحابيين الجليلين، أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وعن أحد الفقهاء السبعة من التابعين في المدينة هو القاسم بن محمد. فما جاء عن عمر بن الخطاب فيه تفسير صريح وواضح لما أجمل في حديث أبي مسعود الأنصاري في أول الباب؛ الذي جاء فيه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالإجمال " أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم"، دون تعيين أوصاف لحدود وقوت الصلاة، ثم جاء في الأثر الذي استشهد به مالك في الباب عن عمر بن الخطاب تفسير لذلك الإجمال في الحديث أعلاه بحيث بين أمارات بدايات ونهايات وقوت الصلاة، وفيه: "...أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون

[1] – المنتقى:(02/01).

[2] – كشف المغطى: (ص/62).

[3] – المصدر نفسه.

ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل..."، ثم أتم الإمام مالك تفسيره لإجمال الحديث أكثر، فجاء ببقية الآثار عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة في تفسير حقيقة وقوت الصلاة من أن لها أوقات اختيار، واستحباب، وأوقات ضرورية وكراهة[1] وغيرها. كل ذلك اعتمادا على ما استدل به من آثار عن الصحابة والتابعين في الباب.

المثال الثاني: جامع الوقوت.

نص الحديث:

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[2].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَلَقِىَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ؛ فَقَالَ عُمَرُ:«مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ "[3].
- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «إِنَّ الْمُصَلِّىَ لَيُصَلِّى الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا، أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ"[4].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك الحديث المرفوع، تحت باب "جامع وقوت الصلاة"، وذكر تحته آثارا استدل بها الإمام على مسائل مختلفة تتعلق بموضوع وقت الصلاة. أما الحديث المرفوع: ففيه تعظيم تأدية الصلاة في وقتها، وتعظيم فوات وقت صلاة العصر. "هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة

[1] – انظر: المنتقى: (05/01).

[2] – رواه مالك في: وقوت الصلاة, باب جامع الوقوت؛ رقم: (21).

[3] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (22).

[4] – رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (23).

العصر، إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله"[1]. وهذا هو وجه علاقة الحديث بالباب.

أما بالنسبة للأثر الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فاستدل به أيضا الإمام مالك على مسألة أوقات الصلاة، يقول الشيخ ابن عاشور: "قول عمر: طففت، أي نقصت، مأخوذ من تطفيف المكيال والميزان، وهو النقص فيه. ويقال: شيء طفيف: قليل. وظاهر قول عمر أن النقص من تأخير الصلاة عن أول وقتها، وهو الذي يؤذن به إخراج مالك إياه في وقوت الصلاة. وقيل النقص الذي عرض له من تفويت الجماعة"[2]. أما الأثر الثاني: فهو صريح في تعلقه بوقوت الصلاة، لذكر لفظ الوقت فيها، بغض النظر عن مدلوله.

أما تفصيل وجه استدلال مالك بما مضى من الأثرين وعلاقته بالحديث فهو كالآتي:

فمعنى الوتر الوارد في الحديث؛ أي الإصابة؛ والمعنى: كالذي يصاب بأهله وماله، إصابة يطلب بهما وترا؛ والوتر في اللغة: الجناية التي تطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر، ولذا قال: "وتر"، ولم يقل: "مات أهله". فالذي تفوته صلاة العصر، فمصيبته لو حصل وفهم كمصيبة هذا. أما **معنى الفوات في** هذا الحديث ففيه إجمال، واختلف فيه على أقوال:

- **الأول: فيمن لم يصلها في وقتها المختار.**
- **الثاني: فواتها في الجماعة، لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية.**
- **الثالث: وقيل هو أن تفوته بغروب الشمس، وبهذا فسرها مالك فقال: "ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره"[3].**

---

[1]- التمهيد: (121/14).

[2]- كشف المغطى: (ص/26).

[3]- أخرج عبد الرزاق هذا الحديث: "عن ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت: لنافع حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم". قال الحافظ: "وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره, وهذا يقوي تفسير مالك، انظر: فتح الباري: (31/02)، و التمهيد: (124/14). والمنتقى: (20/01-22). وشرح الزرقاني على الموطأ: (46/01-48).

و هذا الإجمال يحتاج إلى بيان: ففسره مالك باعتماده على أثرين؛ أثر لصحابي هو عمر بن الخطاب، وأثر لتابعي هو يحي بن سعيد، وهو أن المقصود بالفوات: خروج الوقت كله بغروب الشمس. ووجه ذلك البيان:

أن الأثر الأول: أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر ...فقال له عمر: "طففت"؛ فلو كان الذي فات الرجل من صلاة العصر هو خروج الوقت كله، لما قال له عمر "طففت"، بل لكان زجره أشد من ذلك؛ وأغلظ له القول؛ كالزجر الوارد في الحديث المرفوع في الباب: "بأن الذي تفوته صلاة العصر فقد وتر أهله وماله". و عليه فالذي يتعين إذا: تفسير الفوات المجمل في الحديث المرفوع، بأنه فوات الوقت كله، وليس مجرد فوات فضل الوقت، وفوات الجماعة الذي دل على جزائه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما أكد مالك تفسيره للإجمال "الفوات"، بأنه فوات الوقت كله، باستدلاله بالأثر الثاني عن التابعي يحي بن سعيد: "أنه كان يقول: "إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله". فالفوات هنا هو فوات فضل أول الوقت، وليس كل الوقت ، فكان جزاء ذلك الفوات الزجر بأقل مما هو عليه في الحديث المرفوع الذي ذكره مالك في أول الباب؛ فقال في الأثر: "أفضل وأعظم من أهله وماله"؛ ولم يقل مثل الحديث "وتر أهله وماله"؛ فهذا أشد، والأول أخف في الزجر، وهذا التفاوت إن دل على شيء فإنما يدل على أن الفوات المجمل في الحديث المرفوع الذي ذكره مالك في أول الباب: هو فوات الوقت كله بغروب الشمس، وليس أول الوقت المختار، ولا صلاة الجماعة، كما جاء في التفسيرات السابقة.

فهذه الآثار الذي استدل بها مالك في الباب، فسر بها ذاك الإجمال الحاصل في الحديث[1].

فيظهر من خلال طريقة الإمام مالك في الاستدلال في مسألة فوات وقت صلاة العصر أولا بالحديث المرفوع في أول الباب، والذي جاء فيه إجمال لمصطلح الفوات، ثم استدل بأثرين؛ أولهما عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والثاني عن التابعي يحي بن سعيد الأنصاري، اللذان فسرا بهما الإجمال الوارد في الحديث المرفوع، فتبين عن طريق استدلال مالك بالآثار أن الفوات المجمل في الحديث هو فوات الوقت كله، وليس الوقت المختار، ولا فضل الجماعة...وهذا

[1] – ملاحظة: ذكر ابن عبد البر كما في: التمهيد: (24 / 76-77)، والباجي كما في: المنتقى: (1 / 22) أن ابن القاسم روى عن مالك أنه لم يكن يعجبه قول يحي بن سعيد هذا، وقال: "لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَيُصَلِّي النَّاسُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَوَسَطِهِ وَكَرِهَ التَّضْيِيقُ فِي ذَلِكَ"، وهذه الرواية تخالف تصرف مالك في الموطأ حيث ذكر قول يحي بن سعيد ليستدل به على معنى الحديث كما سبق، وعلى فرض ثبوت هذه الرواية عن مالك فوجه عدم إعجابه بقول يحي إنما لمخالفته حديث النبي صلى الله عليه وسلم المشهور: "ما بين هذين وقت"، فجعل أول الوقت وآخره وقتا واحدا، ولم يقل إن أول الوقت أفضل كما يدل عليه أثر يحي بن سعيد، وهذا التوجيه أشار إليه ابن عبد البر، إلا أنه رجح عدم إعجاب مالك لأنه يعارض حديث الباب، و حاصل ذلك كما قال الباجي: "وَوَجْهُ كَرَاهِيَةِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَجَعَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ وَقْتِهَا وَلَمْ يَفُتْهُ الْوَقْتُ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْهُ بِفَوَاتِ أَوَّلِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَجَعَلَ فِي فَوَاتِ بَعْضِ الْوَقْتِ أَعْظَمَ مِمَّا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَوَاتِ جَمِيعِهِ وَفِي ذَلِكَ أَشَدُّ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ". والتوجيه الذي ذكرته كونه يخالف حديث الوقوت المشهور أولى في نظري، لأن ابن سعيد قال: "أفضل أو أعظم"، ولم يقل: "وتر" كما هو لفظ الحديث؛ وبينهما فرق من جهة المعنى، لذا استدرك ابن عبد البر فقال: "والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر لأن الإشارة...إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة، والبدار إليها فيه والتحقير للدنيا يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها وهو قادر على فعلها فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله ...فحديث هذا ...ورد في تفضيل الصلاة لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن "وتر أهله وماله". ومما يقوي هذا أيضا أن أشهب كان يقول بقول يحي هذا؛ حيث نقل الباجي عنه قائلا: "وَقَدْ ذَهَبَ أَشْهَبُ إِلَى قَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي تَغَيُّرِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَا أَقُولُ فَاتَهُ الْوَقْتُ كُلُّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَجَعَلَ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَلَى فَوَاتِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ"اهـ. وَكَأَنَّ هَذَا الذي قاله أشهب يَنْحُو إِلَى التَّأْوِيلِ الذي ذكرته في علاقة الأثر بحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أضف أنه يخالف صنيع مالك في تخريجه للاستدلال به في هذا الباب، والله أعلم.

برهان قوي على استدلال مالك بآثار الصحابة والتابعين في بيانه لمجملات السنة النبوية في موطئه رحمه الله.

المثال الثالث: الوضوء من المذي.

نص الحديث:

- خرج مالك من طريقِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْىُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِى ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ** »[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:« إِنِّى لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّى مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ يَعْنِى الْمَذْىَ»[2].

[1]– رواه مالك في: الطهارة, باب الوضوء من المذي؛ رقم: (88).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (89).

- عَنْ جُنْدَبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ:« سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ»[1].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله تعالى بـ"الوضوء من المذي"، وجاء الحكم في الترجمة مجملا، فلم يبين الإمام وجه الوضوء من المذي هل هو على سبيل الوجوب أم شيء آخر. كما لحق الإجمال أيضا نوع الوضوء من المذي؛ هل هو الوضوء للصلاة، أم مجرد الغسل بالماء...؟، ؛ وترك رحمه الله البيان والتفسير لما استشهد به واستدل به من أدلة في الباب. وأما الإجمال في حديث عليّ وهو موضع الشاهد في هذا المثال: هو معنى "النضح". أهو الغسل أم الرش فقط.

فلما استدل الإمام في أول الباب بحديث عليّ لتقرير مسألة وجوب الوضوء من المذي وهو ظاهر الحديث، واصل الاستشهاد بأثرين في الباب، ليرفع الإجمال المتعدد؛ الأول: عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجاء فيها التفسير والبيان؛ فقال : "فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ". والحقيقة أن محل تفسير الإجمال في أثر الخليفة عمر رضي الله عنه، بالإضافة إلى تفسير معنى "النضح"، هو بيان حكم حالة أخرى ملحقة بما بينه الحديث المرفوع، و هي من كان به سلس المذي، ماذا يكون عليه فعله؟ لأن عمر قال: "إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة؛ فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة". واستدل بهذا كحديث عليّ في وجوب الوضوء، على من به سلس المذي، للأمر بالوضوء لمن قال كنت مذَّاء، بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة[2].

المثال الرابع: إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ.

نص الحديث:

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (90).

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ: (127/01)

- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ:« خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ، وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ :فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ، أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا»[2].
- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ:« لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلاَمِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[3].
- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ:« إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ، لاَنَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الِاحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ»[4].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك في باب "إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ"حديثا وثلاثة آثار كلها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما الترجمة ففيها ثلاثة أحكام :- إعادة الجنب الصلاة .

- غسل الجنب إذا صلى ولم يذكر. واستدل عليهما بالحديث المرفوع والآثار أيضا في الباب.
- غسل ثوبه استدل عليه بالآثار في الباب.

[1]- رواه مالك في: الطهارة, باب إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ؛ رقم: (114).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (115).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (116).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (117).

أما الحديث المرفوع[1] ففيه أن: إعادة الصلاة لناسي الغسل الجنابة بعد التذكر، إلا أن فيه إجمالا، تحصيله: هل كان رجوع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة بناء على ما سبق؛ لأنه كان قد كبر وانصرف، وبهذا إذا رجع سيكون قد استأنف الصلاة بناء على ما سبق من ذلك التكبير، وكان قد دخل فيها بغير طهارة، أم يُفسَّر رجوعه أنه ابتدأ الصلاة من جديد، لأن ما سبق كأنه لم يكن لكون الصلاة لا تصح بغير طهور؛ فالإمام مالك أردف هذا الحديث المرفوع، بأثر الخليفة عمر، ليفسر الإجمال الوارد في معنى الرجوع المذكور في الحديث، من أن الرجوع إلى الصلاة لناسي الغسل بعد غسله، إنما هو إعادة للصلاة، وليس استئنافا؛ كما يوهمه ظاهر الحديث المرفوع، لأن

[1] – ملاحظة: حديث عطاء بن يسار المرسل المرفوع الذي خرجه مالك في الباب، هو حديث مختصر، وجاء من طرق مفصَّلا ومفسَّرا في قصة طويلة، تؤيّد المعنى الذي ساق من أجله الإمام مالك آثار عمر بن خطاب، وهو توضيح الإجمال الوارد فيه؛ رواها أبو هريرة وغيره؛ ولفظها: "أقيمت الصلاة، فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشي، حتى إذا قام في مصلاه، ذكر أنه لم يغتسل؛ فقال للناس: "مكانكم"؛ ثم رجع إلى بيته فاغتسل، ثم خرج، حتى قام في مصلاه؛ فكبر ورأسه ينطف". وفي رواية أخرى: لم يذكر في هذا الحديث: **"أنه كبر قبل أن يذكر"**؛ وإنما فيه: **"أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل"**. قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: **"فاحتمل** أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر فأمرهم أن ينتظروه؛ فلو صح هذا؛ لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ؛ لأن انتظارهم لو كان، وهم في غير صلاة، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب؛ **واحتمل** أن يكون قوله: "فلما قام في مصلاه"، أي قام في صلاته؛ **فلما احتمل الوجهين**؛ كانت رواية من روى أنه: "كان كبر"، **يفسر ما أبهم** من لم يذكر ذلك. لأن الثقاة من رواة مالك ...قالوا فيه: "إنه كبر، ثم أشار إليهم أن امكثوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلا على أنه بنى بهم إذا انصرف إليهم، لأنه لم يتكلم؛ وهذا جهل وغلط فاحش؛ ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يبنى على ما صنع، وهو غير طاهر، وقد جاء في رواية:.."فقال لهم"، وجاء في حديث أبي بكرة: "فأومأ إليهم"؛ وكلامه وإشارته في ذلك سواء؛ لأنه كان في غير صلاة...عن أبي بكرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فأومأ إليهم، أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف، فصلى". وفي رواية قال: "فكبر"، وقال في آخره: "فلما قضى الصلاة؛ قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنبا". ففي هذا الحديث وحديث مالك، أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث: "أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة"...وقوله: في هذا الحديث: "يصلي بأصحابه"؛ يصحح رواية من روى: "أنه كان كبر، ثم أشار إليهم أن امكثوا". وفي رواية: "كبر حين انصرف بعد غسله"...**هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها**...إن شاء الله. انظر: التمهيد: (01/174-178)، بتصرف.

ما سبق هو صلاة بغير طهور، ولا تصح أصلا، فكيف يصح أن يبنى عليها". لذا قال الإمام ابن عبد البر: "بأن مالك رحمه الله أدخل هذا الحديث في موطئه في باب إعادة الجنب غسله إذا صلى ولم يذكر؛ يعنى حاله أنه كان جنبا حين صلى، **والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث، أنه لم يرد رحمه الله إلا الإعلام أن الجنب إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل، ثم ذكر كان عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته، لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت؛ لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناس ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة؛ أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها**...ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا، ثم ذكر بعد أن صلى فاغتسل، وأعاد صلاته ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه أخذ مالك مذهبه في القوم يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور والله أعلم"[1].

أضف أيضا أن آثار عمر بن الخطاب كانت مجالا لاستدلال الإمام مالك بها على المسائل الثلاث السابقة الذكر التي أطلقها في الترجمة[2]. وهذا المثال صريح من صنيع الإمام مالك في الاستدلال بالآثار من وجهين: فهم النصوص النبوية وبيانها أولا، وإثبات الأحكام الشرعية ابتداء ثانيا، مما يؤكد ما تقرر في الجانب النظري من احتجاج مالك بقول الصحابي.

المثال الخامس: في التيمم.

نص الحديث:

– عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

[1]. – التمهيد: (179/01).

[2]. – للوقوف على وجه ذلك، انظر: المنتقى: (116/01).

الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى، فَلاَ يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ، إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِى، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِىَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ »[1].

الآثار الواردة في الباب:

– عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ:« أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ[2] حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ[3] نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى»[4].

– عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ :«كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[5].

التحليل والمناقشة:

بوب مالك لمسألة التيمم ببابين اثنين متتابعين؛ باب استدل فيه على أصل ودليل مشروعية التيمم إجمالا، ترجم له بـ: "باب في التيمم"؛ واستدل فيه بحديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأتبعه مباشرة بباب آخر، فسر فيه التيمم المجمل في الباب السابق، وبيَّن الطريقة الشرعية له بعمل الصحابة رضي الله عنهم، وترجم له بـ: "العمل في التيمم". وتفصيل وجه استدلال مالك بالحديث المرفوع والآثار في البابين يأتي على النحو الآتي:

[1]– رواه مالك في: الطهارة , باب في التيمم ؛ رقم: (124).

[2]– الجرف: بضم فسكون أو بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (165/01).

[3]– المربد: بكسر الميم وسكون الراء موحدة مفتوحة ومهملة، على ميل، أو ميلين من المدينة؛ قاله الباجي؛ وهما قولان. جزم الحافظ ابن حجر بأنه على ميل، وقال غيره: بأنه على ميلين، انظر: المصدر السابق: (165/01).

[4]– رواه مالك في: الطهارة, باب العمل في التيمم؛ رقم: (125).

[5]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (126).

قال أبو عمر: "فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه"[1]. وقال أيضا : "ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم؛ إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته ... وأجمع...فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر.."[2]. فهذا النص الصريح من الإمام أبي عمر يؤكد على ورود التيمم مجملا في الحديث الوحيد المرفوع؛ والذي استدل به الإمام مالك في الباب على مشروعية التيمم، لكن كما سلف الذكر أن التيمم في هذا الدليل اقتصر فيه على تأصيل التيمم ومشروعيته في حال غياب الماء، ولكن لا وجه للاستدلال من الحديث؛ لا على كيفيته، وطريقته، ولا على من يجب غير فاقد الماء كالمريض مثلا، كما هو معروف من الحالات التي يجوز أو يشرع فيها التيمم.

وهذا ما أدى الإمام مالك إلى عقد باب آخر سماه" العمل في التيمم" استدل فيه بأثرين عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر، بيَّن فيه كيفية التيمم؛ فجاء في الأثر الأول: من أنه يكون بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين. ودل الثاني: على تأكيد المسح إلى حد المرفقين، ليجمع بين الفرض والسنة، أو أن مذهبه أنه فرض إليهما[3]. بحسب الخلاف الواقع في مسألة ما يمسح به في التيمم، يقول الإمام الباجي:" وَأَمَّا الْيَدَانِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِمَا فِي التَّيَمُّمِ ...وَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا أَنَّ فَرْضَ التَّيَمُّمِ فِيهِمَا إلَى الْكُوعَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ. وَالثَّانِيَةُ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ يَسَارٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْت فَصَلَّيْت. فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إنَّمَا يَكْفِيك هَذَا: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ. وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا

[1]- التمهيد: (269/19).

[2]- المصدر السابق: (271/19).

[3]- شرح الزرقاني على الموطأ: (166/01).

حُكْمٌ عُلِّقَ فِي الشَّرْعِ عَلَى اسْمِ الْيَدِ، فَوَجَبَ أَنْ يُخَصَّ بِالْكُوعِ كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ...وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ تَتَعَدَّى مَحَلَّ مُوجِبِهَا فَلَمْ يَقْتَصِرْ بِفَرْضِ الْيَدَيْنِ فِيهِمَا عَلَى أدون مِنْ الْمِرْفَقَيْنِ كَالْوُضُوءِ"[1].

ومن ثم صار واضحا اعتماد الإمام مالك على آثار الصحابة والتابعين في بيان مدلولات الأحاديث المرفوعة المستدل بها في الباب، والتي جاءت أحكامها بصيغة الإجمال، ولا يمكن أن يعلم تفصيلها، أو ما يلحق بها من صور قياسا مثلا، إلا من خلال نصوص أخرى تفسر وتبيّن معانيها ومدلولاتها؛ هذه النصوص عند الإمام مالك هي في غالبها آثار الصحابة والتابعين.

المثال السادس: ما جاء في السواك.

نص الحديث:

- عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ:« يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[3].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:« لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[4].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك للمسألة بـ: "ما جاء في السواك". ثم استدل في الباب بحديثين وأثر، تدل في مجموعها على الأمر بالسواك. فالحديث الأول مرسل عن ابن السباق؛ ودلالته على الأمر جاءت

[1]- المنتقى: (127/01).

[2]- رواه مالك في: الطهارة؛ باب ما جاء في السواك، رقم: (148).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (149).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (150).

مجملة، غير مفسرة **"عليكم بالسواك"**، فهذه صيغة من صيغ الأمر، لكنها مبهمة، ولا يمكن من خلالها الوقوف على مدلول الأمر في الحديث: هل هو للندب أم للوجوب ؟

ثم استدل رحمه الله بحديث آخر مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتلخيص معناه: أن الأمر بالسواك إنما للندب، وليس للوجوب كما يدل عليه السياق، أولا بكلمة: **"لولا.."**. وثانيا بكلمة: **"أن أشق..."**. فجعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك . فجعل الاستدعاء على جهة الندب، ليس بأمر حقيقة. لذا قال الإمام ابن العربي: "أن النص على الأمر على الوجوب لقوله: "لأمرتهم بالسواك"فإذا ارتفع الوجوب بقي التخصيص المستدعي للندب"[1]. ومع البيان للأمر بالسياق في هذا الحديث؛ فالإمام مالك أراد رفع الإجمال السابق، بطريقة هي أوكد وأوفق وأقوى؛ فجاء بأثر موقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ بنفس لفظ الحديث الثاني لأبي هريرة ؛ تأكيدا للسياق السابق، وإن كان خاصا بالوضوء[2]. فتبيَّن إذا الأمر الذي جاء مبهما في الحديث: **"عليكم بالسواك"**. وفسرها الإمام مالك من خلال طريقته في ترتيب الأدلة في الباب والله أعلم. لما استدل بأثر أبي هريرة؛ ليبين أن الاستحباب المجمل في الأدلة الدالة على ندبه في الباب؛ إنما له وقت وهو "مع كل وضوء".

ويتبين من خلال هذا المثال أيضا مدى اعتماد الإمام مالك رحمه الله على آثار الصحابة رضي الله عنهم في بيان و تفسير الأحاديث المستدل بها في الموطأ؛ بكل أنواع البيان كبيان مقضى الأمر هل هو للوجوب أم للندب، وبيان وقت ذلك الندب، من أنه يستحب مع كل وضوء.

المثال السابع: الْعَمَلِ فِى الْجُلُوسِ فِى الصَّلاَةِ.

نص الحديث:

[1]- القبس: (198/01)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (193/01-194).

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ: (195/01).

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « **رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ**»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،« وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي»[2].
- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ : «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي »[3].
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: « أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِّي»[4].
- عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: « أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ

[1]– رواه مالك في: الصلاة؛ باب الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ، رقم: (202).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (203).

[3]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (204).

[4]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (205).

عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[1].

التحليل والمناقشة :

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ " باب الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ "، وهي جملة مصدرية لم يبين فيها الإمام مالك حكم الجلوس للصلاة، أو كيفيته، أو صفته، وإنما يفهم من هذه الصياغة في الترجمة، أنه سيبين تحت الترجمة ،كيفية وصفة الجلوس في الصلاة[2]، وهذا ما جاء به الإمام مالك فعلا في الباب، فقد استدل رحمه الله بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في وصف جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ثم استدل بأربعة آثار؛ كلها في صفة الجلوس في الصلاة؛ ثلاثة منها عن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما، والرابع عن التابعي القاسم بن محمد . غير أن وصف الجلوس في الحديث المرفوع جاء مجملا، وغير مبين صفته ؛ "...جلس في الصلاة..."؛ وإن كان فصَّل في بعض الأشياء الأخرى من سنة الجلوس في الصلاة، كهيئة وضع اليدين في الصلاة، وغيرها. أما صفة الجلوس من تربع، أو ثني الركب وغيره، فهذا هو الذي أجمل في الحديث ولم يبين، في حين أن الآثار جاءت مفصلة أكثر، ومبينة ومفسرة، لمعنى الجلوس المجمل في الحديث المرفوع، بل بينت زيادة على ذلك ما لا يجوز، أو ما يمنع في الجلوس في الصلاة مع تأكيد ذلك بأفعال وأقوال للصحابة والتابعين رضي الله عنهم[3].

المثال الثامن: الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ.

نص الحديث:

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (206).

[2]- **ملاحظة**: بالتتبع والاستقراء لتراجم أبواب الموطأ لاحظت أنه غالبا ما يترجم الإمام مالك بصيغة الجملة المصدرية؛ فإن الباب فيه إجمال ومن ثم حديث الباب، وسيفسر رحمه الله هذا الإجمال بأدلة أخرى في الباب كثيرا ما تكون آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

[3]- انظر كلام أهل العلم عن صفة وسنة الجلوس في الصلاة: التمهيد:(13/195-196)، والاستذكار: (01/479-483)، وشرح الزرقاني على الموطأ: (01/254-256).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[2] فَقَالَ : « **إِنِّى أَهِمُ فِى صَلاَتِى فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَىَّ**. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : **امْضِ فِى صَلاَتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِى** »[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ : "**باب الْعَمَلِ فِى السَّهْوِ**"، وقد جاءت هذه الترجمة على سبيل الإجمال، إذ لم يبين فيها ما يفعل الساهي في صلاته، ولا شكل السهو المقصود في الباب، وترك البيان والتفسير لما استدل به من أحاديث وآثار في الباب. وأما حديث الباب المرفوع ففيه أيضا إجمال: فيحتمل أن يراد به الشاك في صلاته كم صلى، أو يراد به المستنكح بكثرة الوهم؛ والمقصود هنا هو الثاني، بدليل أثر القاسم بن محمد الذي ساقه الإمام مالك بعد ذلك؛ كما شرح ذلك ابن عبد البر؛ فقال: "بأن هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على ما يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه، أو لا يكاد ينفك منه، فيسمونه المستَنْكَحَ بكثرة الوهم، فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان...لأنه يقال ليس على الشيطان عمل أثقل، ولا أصعب من سجود ابن آدم لربه، وذلك والله أعلم لما لحقه من سخط الله من امتناعه من السجود لآدم؛ وإنما جاز لهذا ومن كان مثله سجود السهو عند البناء على يقينه، لأنه شيء لا ينفك عنه يعتريه أبدا، ولا يؤْمَن عليه فيما يقتضيه أن ينوبه مثلما نابه، إذ قد علم من نفسه أنه لا يسلم من الوسوسة في ذلك؛ ولذلك أردف مالك حديثه المسند في الباب بما بلغه عن

---

[1]- رواه مالك في: الصلاة؛ باب الْعَمَلِ فِى السَّهْوِ، رقم: (227).

[2]- الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ؛ قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. انظر ترجمته في: التقريب: (ص/631)، والتهذيب: (451/01).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (229).

الْقَاسم بن محمد أن:« رجلا سأل القاسم بن محمد فقال : إِنِّي **أَهِمُ فِي صَلاَتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ** عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلاَتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي»؛ إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه"[1].

فالإمام مالك رحمه الله باستدلاله بأثر القاسم بن محمد بعد الحديث المسند في الباب، استثنى أن يكون هناك سجود من الوسوسة في الصلاة، وإنما يكون السجود في حال السهو، مع البناء على اليقين، فمن خلال ما تقدم بيانه، يتبين أن الحديث كان محمولا على أمرين اثنين:

- المستَنْكَحَ .
- والشاك الذي يبني على اليقين.

ومالك رحمه الله بيّن أن المراد من الحديث في الباب هو المستَنْكَحَ، لأنه أردف حديث أبي هريرة في الباب بقول القاسم بن محمد رحمه الله. و هذا دليل واضح وصريح على اعتماد الإمام مالك رحمه الله على آثار التابعين في بيان السنة المرفوعة عموما، وفي بيان وتفسير مجملاتها على الوجه الخاص في موطئه والله أعلم .

المثال التاسع: الصَّلاَةِ الْوُسْطَى.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: « أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ :إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : **سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** »[2].
- « عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

[1]– توضيح: "وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته فالحكم فيه أن يبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك فيما يبني، لها أيضا عنه على ما جاء عن القاسم وغيره". انظر: الاستذكار: (04/02).

[2]– رواه مالك في: صلاة الجماعة؛ باب الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، رقم: (319).

قَانِتِينَ﴾فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ »[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: « **الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ**»[2].
- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ: «**الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ**، قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ :" باب الصَّلاَةِ الْوُسْطَى "، ومعنى هذه الترجمة: "ليس التوسط بين شيئين لأن فعلى التفضيل، ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما؛ فلا يبنى عليه أفعل التفضيل"[4].ومن هنا تظهر مناسبة هذه الترجمة لأحاديث وآثار الباب، فالإمام مالك رحمه الله استدل بمجموعة منها تدل في مجموعها على فضل الصلاة الوسطى، والتي هي عنده ليس ما توسط الصلوات، كالعصر أو الظهر مثلا؛ وإنما هي عنده ما زاد فضلها على غيرها من الصلوات، وهو وجه من الوجوه التي ذكرها العلماء في تسمية الصلاة الوسطى[5].

---

[1]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (320).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (321).

[3]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (322).

[4]– شرح الزرقاني على الموطأ: (395/01).

[5]– ذكر الباجي رحمه الله ،كما في: المنتقى: (325/01): أن الوسطى يحتمل ثلاث معان:

– **أحدها** أن تسمى وسطى بمعنى فاضلة الصلوات يقال: هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم قال تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ يريد أمة فاضلة. – **وأما المعنى الثاني**: فإنه يحتمل أن يراد بها المتوسطة بمعنى أن وقتها يتوسط سائر الصلوات فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها.– **والمعنى الثالث**: أن توصف بذلك التخصيص وإن كانت كل صلاة وسطى على المعنيين المتقدمين.

أما عن وجه استدلال مالك رحمه الله بالحديثين المرفوعين في الباب فهو استبعاد أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، قال ابن عبد البر :" فقوله وصلاة العصر **بالواو الفاصلة**، لأنها فصلت بين الصلاة الوسطى وبين صلاة العصر، التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده، قال: وثبوتها يدل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر"[1]. "لأن الشيء لا يعطف على نفسه...هذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها في الأمصار، لأنه لم يكتب بعد ذلك المصاحف، إلا ما قد أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن"[2].

لكن الإمام مالك رحمه الله باستبعاده لمطابقة الصلاة الوسطى صلاة العصر، لم يزل الإجمال في معنى الصلاة الوسطى في الأحاديث بعد، لهذا واصل استدلاله في الباب بآثار عن صحابة كبار هم : زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ و عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، في تفسير وبيان وتحديد الصلاة الوسطى المذكورة في الأحاديث المرفوعة في الباب:

فيستفاد والله أعلم من استدلاله بتفسيرين مختلفين للصحابة رضي الله عنهم ليبين ابتداء أن مسألة بيان الصلاة الوسطى، مسألة كثر الاختلاف فيها بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين العلماء إلى حد قيل أنها صارت مبهمة عند كثير من العلماء المتأخرين، لتعارض الأدلة فيها وعسر الترجيح بينها[3].

لكن الإمام مالك رحمه الله لم يترك المسألة مبهمة، بل فسرها اعتمادا على أثر عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم لأنه بيّن اختياره في آخر الباب بقوله: "وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ"[4].

وبهذا يظهر المنهج الفريد للإمام مالك رحمه في بيان مجملات الأحاديث المرفوعة سيما في مسائل اشتد فيها الاختلاف إلى حد الاستسلام للإبهام في المسألة، كمسألة بيان وتفسير الصلاة الوسطى. نعم؛ الإمام مالك باستدلاله هذا؛ ومنهجه فيه، لم يرفع الخلاف، ولم يحسمه مطلقا؛

---

[1]- الاستذكار: (188/02).

[2]- المنتقى: (325/01).

[3]- انظر في ذلك: شرح الزرقاني على الموطأ: (400/01). والجامع لأحكام القرآن: (208/03-210).

[4]- الموطأ: (ص/90).

لكنه رجح قولا في المسألة على مستند علمي قوي، وهو آثار الصحابة رضي الله عنهم، ورحم الله الإمام مالكا رحمة واسعة في حرصه على اقتفاء آثار السلف الصحابة والتابعين.

المثال العاشر: التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

نص الحديث:

- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عن كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ:" باب التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي "، وفي هذه الترجمة، مسألتين أساسيتين، هما: مسألة منع المرور بين يدي المصلي، ومسألة قطع الصلاة بسبب هذا المرور. واستدل تحت هذه الترجمة بحديثين، وأثرين، كل تلك الأدلة تدل على ما دلت عليه الترجمة. أما ما يعنينا من استدلال مالك في الباب؛ هو حديث بسر بن سعيد، وأثر كعب الأحبار[3]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

[1]– رواه مالك في: قصر الصلاة في السفر؛ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، رقم: (370).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (371).

[3]– هو كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، تابعي مخضرم من أهل اليمن، أدرك الجاهلية وأسلم في أيام الخليفة أبي بكر، وقيل عمر، سكن الشام؛ ثقة، ذكر له البخاري حكاية لمعاوية فيه وخرج له مسلم وغيره، مات في آخر خلافة عثمان، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (471/03)، والتقريب: (ص/645).

فقد جاء في معنى الحديث الأول:" "لو يعلم...". فليس فيه أكثر من كراهة المرور بين يدي المصلي"؛ والتغليظ عليه، والتشديد فيه. ومعنى قوله: ماذا عليه، يريد ماذا عليه من الإثم"[1].

لكن الناظر في الدليل، وبسبب هذا التغليظ، قد يتوهم أن هذا التشديد في المنع من المرور بين يدي المصلي، إنما هو بسبب قطع المرور للصلاة، والإمام مالك رحمه الله ليفسر الإجمال الوارد في معنى الحديث، ويستبعد هذا الاحتمال في المعنى في سبب المنع والكراهة للمرور، استدل بعد الحديث المرفوع، بأثر عن كعب الأحبار ليفسر معنى الحديث بالأثر، وهو ديدنه كما نص أهل العلم في ذلك؛ وهذ ما أكده الإمام ابن عبد البر في شرحه للأثر حين قال: "وأما قول كعب الأحبار: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يخسف به خير من أن يمر بين يديه"؛ فهو في معنى حديث ...أبي جهيم، والمعنى فيه تعظيم الإثم، والله أعلم بما ذكره من ذلك، فإنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي ؛كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم"[2].

وعليه يصير معنى الحديث المرفوع، من معنى الأثر: وأنه في تعظيم الإثم للمرور بين يدي المصلي، وليس لأجل قطع الصلاة، وأن الصلاة لا يقطعها هذا المرور. ولأن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الحدث، أو الكفر[3].

فنلحظ أن مالكا رحمه الله اعتمد على قول تابعي مخضرم، لاستبعاد معنى محتمل في الحديث المرفوع، ومن ثم تبين بهذا الأثر معنى الحديث المرفوع، واتضح معناه، بعد أن كان مجملا لاحتماله لمعنيين هما: قطع الصلاة، وترتب الإثم. فانصرف المعنى إلى ترتب الإثم والله أعلم.

المثال الحادي عشر: مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**»[1].

[1]- الاستذكار: (277/02).

[2]- الاستذكار: (278/02).

[3]- انظر في ذلك : الاستذكار: (284/02).

- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَتْ: **فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ- لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ- فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ».[2]

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ:« **الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ**».[3]

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ"باب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ"، وظاهر الترجمة وتصديرها بالاسم الموصول "ما"، توحي بشمولها مسائل كفن الميت المتنوعة، وهذا ما دلت عليه الأحاديث والآثار تحت الباب. فاستدل رحمه الله بحديث عائشة رضي الله عنها في أول الباب، على ثبوت تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية[4]، ثم استدل بحديث آخر عن أبي بكر رضي الله عنه يسأل عائشة رضي الله عنها: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ»، فكانت دلالته مثل دلالة حديث عائشة الأول. والملاحظ على دلالة الحديثين على الكفن، أنها في كلا الحديثين، جاءت مجملة، وليست مفسرة، عن كيفية التكفين، ولا عن شكل هذه الأثواب الثلاثة، للكفن المذكورة في الأحاديث المرفوعة؛ ولهذا أردف الإمام مالك الحديثين، بأثر عن عبد الله[5] بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والذي جاء فيه:

---

[1] - رواه مالك في الجنائز؛ باب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ ، رقم : (532).

[2] - رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (533).

[3] - رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (534).

[4] - سَحُولية :بفتح السين: وهي ثياب من قطن ليست بالجياد، كانت تعمل بموضع أو قرية من قرى في اليمن يعرف بسَحول أو سحولا. انظر: الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، للعلامة محمد بن عبد الحق اليفرني التلمساني: (449/03). وتفسير غريب الموطأ؛ للإمام عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي: (65/02).

[5] - وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

"**الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ**"، فدل هذا الأثر على كيفية استعمال تلك الأثواب الثلاثة الثابتة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فإن الإمام مالك اعتمد على قول الصحابي في تفصيل وتفسير كيفية التكفين بالأثواب الثلاثة، وبيان ما أجمل في الأحاديث المرفوعة في الباب.

فكان ثبوت الأثواب الثلاثة في الكفن بالحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان البيان لكيفية التكفين بالأثر عن الصحابي الكريم، كما قال الباجي في شرحه للأثر: "هو أن يلبس القميص، ويشد عليه المئزر، وهذا ما يؤيد ما ذكر من مذهب مالك في القميص، والمئزر، وقوله : ويُلَفُّ في الثوب الثالث، يقتضي أن كفنه ثلاثة أثواب، وأن الثالث منها يلف به"[1].

فصار واضحا استدلال الإمام مالك رحمه الله بآثار الصحابة رضي الله عنهم، في بيان ما أجمل في الأحاديث المرفوعة في أبواب موطئه.

المثال الثاني عشر: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».[2]
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».[3]

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: **كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.**[1]

---

[1]- المنتقى: (469/02).

[2]- رواه مالك في الصيام؛ باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، رقم : (645).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (646).

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ" باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ"، وهي ترجمة مجملة، لا يتضح معنى التعجيل، ومراده من خلالها، ثم استدل الإمام مالك في الباب بحديثين مرفوعين، وأثر الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أما الحديثين المرفوعين، فكلاهما في فضل تعجيل الفطر وكراهة تأخيره[2]، والتعجيل المذكور في الحديثين لفظ مجمل؛ يحتمل أن يقصد به:

- إيقاع الفطر قبل صلاة المغرب.
- أو إيقاع الفطر بعد صلاة المغرب.

ثم أردف الإمام مالك هذين الحديثين، بما أوضح به التعجيل، وهو أثر: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: «كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

فالإمام مالك فسَّر إجمال التعجيل الوارد في الحديثين المرفوعين بالأثر الذي أورده في الباب، فهو يرى أن التعجيل المطلوب في الحديث، هو أن يفطر بالاستيقان بمغيب الشمس ولا يتم ذلك عادة إلا بعد الصلاة، واعتمد في هذا البيان على فعل كبار الصحابة، بل هما الخليفتان الراشدان، حيث كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، بيانا أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة فهو تعجيل أيضا[3].

وهذا موافق لما أشار إليه ابن عبد البر؛ بقوله: "والتعجيل إنما يكون بالاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت"[4]؛ وحقيقة الاستيقان بمغيب الشمس، تتأكد بالفطر بعد الصلاة.

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (647).

[2]- الاستذكار: (287/03).

[3]- انظر: المنتقى: (157/02)، والموافقات: (338/03-339).

[4]- التمهيد: (97/21).

ثم إن الخليفتين رضي الله عنهما كانا يبدآن بالعبادة، فإذا فرغا من الصلاة أفطرا، وهذا ليس بتأخير للفطر؛ لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة، ولم يؤخره إلا للمبادرة إلى العبادة.

وهذا مثال واضح، يدل على أن مالكا يعتمد الآثار في بيان السنة النبوية، لاسيما ما كان من عمل الخليفتين الراشدين عمر وعثمان –رضي الله عنهما– في بيان المجمل الوارد في الحديث المرفوع في أبواب موطئه .

المثال الثالث عشر: كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، **فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا،** فَقَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ:« **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» **فَقَالَ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ** :«**كُلْهُ**»[1].
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ **رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:**« **وَمَا ذَاكَ؟**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم:**« **هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» **فَقَالَ: لاَ ،فَقَالَ:**« **هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟**»**قَالَ:لاَ، قَالَ:**« **فَاجْلِسْ**»فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ:« **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ: «**كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**»[2].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

[1]– رواه مالك في: الصيام؛ باب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، رقم: (673).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق،رقم: (674).

- قَالَ مَالِكٌ: **قَالَ عَطَاءٌ:« فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ»**[1].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ"باب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ"؛ ويظهر من خلال الترجمة أن الإمام مالكا رحمه الله سيبين كفارة منتهك حرمة رمضان، إلا أن الترجمة جاءت على سبيل الإجمال، وترك مالك البيان للأدلة تحت الباب.

فاستدل في أول الباب بحديث مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم بحديث آخر عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، كلاهما في إثبات الكفارة لمن أفطر في رمضان، وهي إحدى ثلاث: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فلما كان هذا الأعرابي معدما، ولم يجد ما يكفر به من الطعام، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم، عرقا من التمر، أتي به في المجلس، فلما أن احتج الأعرابي بأنه أحوج الناس إلى هذا التمر، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأكله، ويصوم بدل ذلك.

ثم واصل مالك استدلاله في الباب بأن استدل بعد الحديثين بقول عطاء، الذي فيه سؤاله لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: «**كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ**».

والإمام مالك رحمه الله ، أدرك أن كلمة(**الْعَرَق**) مجملة ومبهمة في الحديثين المرفوعين، أي أن مقدارها غير واضح وغير معلوم، فأراد أن يزيل هذا الإجمال، ويفسره ببيان مقدار هذا العرق من التمر[2]، ليتضح الحكم الصريح في الكفارة لمن أفطر في رمضان، فأردف الأحاديث المرفوعة في الباب بقول الصحابي سعيد بن المسيب رضي الله عنه، الذي فيه تفسير، وبيان مقدار العرق من التمر في الحديث، وبأنه:" مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ".

وهذا مثال واضح في استدلال الإمام مالك بآثار الصحابة في بيان مجملات الأحاديث المرفوعة في موطئه والله أعلم.

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (674).

[2]- لمعرفة مقدار العرق، انظر: الاستذكار: (321/03).

المثال الرابع عشر: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ:« كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ».[1]
- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ:« **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**».[2]

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا».[3]

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك رحمه الله تحت باب سماه: "باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ"، حديثين مرفوعين، الأول عن عائشة رضي الله عنها، والثاني عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، في التخيير في صيام يوم عاشوراء. حيث جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: « وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ »؛ **فالترك: والتخيير** لصوم عاشوراء في الحديث مجمل، قد يحتمل:

- **تركه:** بمعنى نسخه برمضان؛ فصار عاشوراء متروكا؛ بإيجاب صوم رمضان مكانه، وأنه إن قُرِن بالتخيير في صومه أو تركه، لأنه لا فضل في صومه.

[1]- رواه مالك في: الصيام؛ باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رقم: (678).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (679).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (680).

- **وقيل تركهم**: صيام عاشوراء، أي تركهم ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه. فإن كان أمره بصيامه قبل رمضان للوجوب، نسخ بعد رمضان إلى الاستحباب. وقيل صار سنة مرغبا فيه، ثم خُفّف فصار مخيرا فيه[1].

لكن الإمام مالك رحمه الله، فسر هذا الإجمال الوارد في **معنى الترك والتخيير** لصوم عاشوراء في الحديثين المرفوعين في الباب، بما استدل به من أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:« أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا »؛ فذكر الزرقاني رحمه الله معلقا على وجه استدلال مالك بالأثر؛ فقال: "كأن الإمام رحمه الله تعالى، قصد بإيراد هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية، **الإشارة إلى أن تخييره فيهما، إنما كان لسقوط وجوب صيامه، لا لأنه لا فضل فيه، فلما سقط وجوبه، صيم على جهة الفضل**، ولِأَمر عمر به في خلافته؛ وكذا علي:..."أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء"؛ وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان، وأمر بصيامه، تَبَرُرا؛ وفعل ذلك بعده أصحابه رضي الله عنهم؛ أشار إليه أبو عمر."[2].

المثال الخامس عشر: الْعَمَلِ فِى الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ[3] أَوْ ضَلَّ.

نص الحديث:

- عَنْ عُرْوَة، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا فِى دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا**».[4]

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

[1]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (234/02).

[2]- المصدر السابق: (235/02). وانظر: الاستذكار: (328/03-329).

[3]- عطب: أي هلاكه، وقد يعبر فيه عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر. انظر: النهاية : مادة (عطب).

[4]- رواه مالك في: الحج؛ باب الْعَمَلِ فِى الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ، رقم: (880).

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا».[1]
- عن عبد الله بن عباس، مثل ذلك.[2]
- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ:« مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدْىَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ».[3]
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:« مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا».[4]

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ" باب الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ "، وهو باب بيَّن فيه مالك أوجه التعامل مع الهدي إذا عطب، أي هلك، بأن مات، أو اعترته آفة منعته عن السير، لكن الواضح في الدليل الأول من الباب، وهو حديث عروة رضي الله عنه، الذي فيه سؤال ناجية بن جندب الأسلمي للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله: "كيف أصنع بما عطب من الهدي"؟ أن السؤال عن الهدي، والكلام عن الهدي في الحديث المرفوع، جاء على سبيل الإجمال، ولم يبين أي نوع من الهدي قصد في الحديث؛ هل هو الهدي الواجب، أو هدي التطوع؟ وهذا ما أشار إليه الباجي رحمه الله بقوله: "وقوله صلى الله عليه وسلم :"كل بدنة عطبت من الهدي..."، يحتمل الوجهين: من استغراق الجنس والعهد، ولا يمتنع أن تكون الأولى بمعنى العهد، والثانية لاستغراق الجنس، وذلك بأن يسأله عن حكم ذلك الهدي فيخبره عن حكم سائر الهدايا ليبين للناس وليعلمهم حكم جميع الهدي"[5]. فصار الحديث يدل على أن كل الهدي الذي عطب، مجزئ عن صاحبه، إذا نحره، على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، فاحتمل أن يكون هذا الهدي من قبيل

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (881).
[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (882).
[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (883).
[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (884).
[5]- المنتقى: (403/02).

الهدي الواجب، أو غير الواجب. لكن الإمام مالك رحمه الله، ليبين ويفسر هذا الإجمال في الحديث المرفوع، أردف هذا الحديث بمجموعة من آثار الصحابة رضي الله عنهم، وبعض التابعين رحمهم الله، فكان الأثرين الأوليين عن سعيد بن المسيب، وابن عباس رضي الله عنهما، يُبيّنان أن الهدي المقصود في الحديث المرفوع إنما هو هدي التطوع، لا الهدي الواجب، بدليل قول سعيد بن المسيب الذي فهم أن الهدي الذي يجزيء عن صاحبه في حال العطب، ثم ينحر وتلقى قلادته في دمه، ليميز عن غيره من الذبائح، -أي أنه مجزيء كهدي-، ولا يطلب بدل عنه، إنما هو هدي التطوع، لا هدي الواجب، ودل أثر ابن عباس على ذلك أيضا.

والذي يؤيد ويؤكد فهم ابن المسيب وابن عباس، وبيان الهدي في الحديث أنه هدي التطوع؛ ما رواه ابن شهاب بعد ذلك بقوله: "مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدْىَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ"؛ فإنه لما كان هديا واجبا لم يجزئ صاحبه، ولزمه في تلك الحال البدل، وفي هذا تأكيد لما دل عليه الأثرين السابقين عن سعيد بن المسيب و ابن عباس رضي الله عنهما، وأن الهدي المقصود في الحديث إنما هو هدي التطوع، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يطالبه ببدل، ولما كان العطب في هدي الواجب صار غير مجزئ، ولزم البدل عنه، حتى تبرأ ذمة المحرم به. كما قال الباجي رحمه الله: "فقوله: "من أهدى بدنة"، جزاء أو نذرا أو هدي تمتع، فأصيبت، فعليه البدل، يقتضي أن البدنة قد تهدى على غير هذا الوجه، وهو التطوع، فأما ما أهدي منه عن واجب ابتدأه بنذر، أو عن جزاء صيد أصابه، أو لجبر عبادة كالمتمتع، فإذا لم يبلغ محله، فإن عليه بدله"[1].

أما الأثر الأخير في الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فاستدل به الإمام مالك ليبين الحالات الأخرى التي قد تمنع وصول الهدي محله غير العطب، وهو الذي فهمه ابن عمر، بقياسه الحكم على ما جاء في الحديث المرفوع، فذكر صورا أخرى تحول دون وصول الهدي إلى محله سواء كان هديا واجبا، أو تطوعا، وهي حالة ضياع هذا الهدي أو موته، فبيَّن قياسا على ما

[1]- انظر تفصيل شرح هذه الآثار في : المنتقى: (02/403-405)، والاستذكار: (04/253-256). وشرح الزرقاني على الموطأ: (02/436-437).

سبق من النصوص النبوية، أنه إن كان هديا واجبا أبدل البدنة، وإن كان تطوعا، فله الخيار إن شاء أبدله، وإن شاء تركه. لسبب أن الواجب كالنذر؛ كان لابد أن يصل إلى محله وهو في عنقه، فلما ضاع أو مات كان عليه عوضه، أما التطوع، فلما لم يكن واجبا، لم يكن لازما في عنقه، وعليه فلا عوض فيه سواء مات، أو ضاع، أو نحر قبل وصوله.

ويستنتج من صنيع مالك في الباب من استدلاله بالحديث المرفوع أول الباب، ثم أردفه بآثار عن الصحابة والتابعين، كسعيد بن المسيب، وابن عباس، وابن عمر، وابن شهاب، أنه أراد بيان الإجمال الوارد في الحديث المرفوع، في نوع الهدي المقصود فيه، لأنه محتمل في أنواع مختلفة، فبين هذا الإجمال بفهوم الصحابة رضي الله عنهم في الباب، بل أكثر من تلك الآثار في نفس المعنى والدلالة ليؤكد ما فهمه من الحديث، وما فهمه قبله هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، ومن جهة أخرى أراد أن يبين نوعا آخر من أنواع البيان للحديث المرفوع في الباب، وهو بيان صور أخرى فهمها الصحابة قياسا على ما جاء في الحديث المرفوع، كبيان صور أخرى تمنع وصول الهدي كموته وضياعه، في حين أن الحديث المرفوع دل ظاهره على العطب فقط، فلما فهموا رضي الله عنهم أن المغزى هو منع وصول الهدي محله، استنتجوا أن كل ما يمنع وصول الهدي محله يقاس على العطب، معتبرين في ذلك نوع الهدي بين الواجب والتطوع.

فصار واضحا أن مالكا رحمه الله إنما يستدل بكل دليل في مكانه بدقة متناهية، بحسب ما يضيفه كل دليل في كل باب من دلالة، لبيان الحديث المرفوع، وتوجيه العمل به ؛ من بيان مجمل، أو تأكيد لذلك البيان، أو توسيع في الاستدلال بزيادة صور أخرى لحكم الحديث، قياسا على ما جاء في الحديث والله أعلم.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في فهم المشكل ومعرفة غريب الحديث.

[1]– انظر نماذج أخرى استدل فيها الإمام مالك رحمه الله بآثار الصحابة والتابعين في بيان مجملات الأحاديث المرفوعة في أبواب موطئه، مثل: – باب العمل في النحر.– باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.– باب ميراث أهل الملل.– باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.– باب رضاعة الصغير.– باب ما تقع فيه الشفعة.– باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام.– باب ما لا قطع فيه. باب عقل الجنين.

1- مقدمات نظرية في تعريف المشكل:

أ- معنى المشكل في اللغة:

كلمة مشكل في اللغة اسم فاعل من الفعل الرباعي "أشكل". وقد جاء في لسان العرب: أشكل عليَّ الأمر إذا اختلط. وحرف مشكل: مشتبه ملتبس. ويقال للأمر المشتبه: مُشكِل. و شاكله: شابهه وماثله[1]. فالمشكل: الملتبس، يقال أشكل الأمر التبس، ومعظم مادة (ش ك ل) يدل على المماثلة ومن ذلك أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا[2]، فالمشكل في اللغة: الملتبس والمشتبِه والمختلط، ويطلق على كل ما غمض ودق من الأمور، سواء كان غموضه من جهة الشبه بغيره، أو لأي سبب آخر. وسُمِّي مشكلا: "لأنه أشكل: أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله. ثم قد يقال لما غمض –وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة–: مشكل"[3]. وشذّ عن هذا الأصل طائفة من الألفاظ، ومعظم هذه المادة هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للمشكل.

ب- تعريف المشكل في الاصطلاح:

تذكر كتب أصول أئمة الحنفية[4] –رحمهم الله تعالى– تعريفات متنوعة للمشكل، ومن ذلك:

- قال السرخسي:"هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال"[5].
- قال السمرقندي: "هو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الأشكال مع وضوح معناه اللغوي"[6].
- يقول الدكتور يعقوب الباحسين–عن تعريف السرقندي–: "وهذا أكثر غموضا من الخفي، وأقل من المجمل والمتشابه. وللغموض في المشكل سببان، أولهما: الغموض في المعنى، وثانيهما:

---

[1]- انظر: لسان العرب: (358/11-359). مادة (ش ك ل).

[2]- انظر: معجم مقاييس اللغة: (204/03). وانظر هذه المادة في: لسان العرب.

[3]- تأويل مشكل القرآن، للإمام عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري: (ص/74-75).

[4]- لأنهم هم من سبق إلى تلك التقسيمات كما في البحث: (ص/341). وانظر: دلالات الألفاظ: (227/02).

[5]- أصول السرخسي: (168/01).

[6]- ميزان العقول: (ص/354)، نقلا عن دلالات الألفاظ: (243/02).

استعارة بديعة...ويمثل عدد من علماء اللغة المعاصرين[1] للمشكل بما هو مشترك وباللفظ الغريب كلفظ هلوع. وذلك عند الأصوليين من المجمل لا من المشكل.

وحكم المشكل اعتقاد الحقِّية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب، والتأمل فيه إلى أن يتبيَّن المراد فيعمل به[2].

ومن الجدير بالذكر أن السرخسي[3] ذكر أن المشكل قريب من المجمل، ولهذا خفي على بعضهم، فقالوا: المشكل والمجمل سواء، ولكن بينهما فرق"[4].

وما ذكره علماء السادة الحنفية من التفريق بين المشكل والمجمل جار على قاعدتهم في تفاوت مراتب اللفظ غير واضح الدلالة، ولهم تقيسمات فنية في ذلك[5]، إلا أن الجمهور يجعلون المشكل من المجمل، لورود الاحتمال فيه وعدم الرجحان، فهو محتاج إلى البيان. **"والبيان: اسم جامع لكل ما يوضح الإجمال ويزيل الإشكال"**. لذا ذهب الأئمة الأوائل –كما سبق– إلى الأبعد من ذلك فجعلوا العام والمطلق والمجمل سواء، لا فرق بينها عندهم.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن أئمة الحديث أيضا يتكلمون عن "المشكل" في كتب علوم الحديث؛ وفي ذلك يقول الإمام الطحاوي في مقدمة كتابه الشهير:" **مشكل الآثار"**[6]: "فإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم....فوجدت فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس؛ فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج

---

[1]– انظر: الدلالة اللغوية عند العرب، للدكتور عبد الكريم مجاهد: (ص/49)، ودلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، للدكتور محمود توفيق محمد سعد: (ص/384)، نقلا عن دلالات الألفاظ: (245/02).

[2]– أصول السرخسي: (168/01).

[3]– المصدر السابق: (168/01).

[4]– دلالات الألفاظ: (244/02-246).

[5]– انظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور بدران أبو العينين بدران: (ص/409).

[6]– هكذا اسمه في إحدى طبعات الكتاب، وفي طبعة أخيرة باسم: "شرح مشكل الآثار". و حقق بعض الباحثين في أن التسمية الصحيحة هي: "بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخراج ما فيها من أحكام، ونفي التضاد عنها". كما بيّنه الشيخ الدكتور حاتم الشريف العوني في كتابه: "العنوان الصحيح للكتاب". نقلا عن: مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعا ودراسة، للدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان: (79/01 الهامش).

الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها"[1]. ويفهم من سياق كلامه أن المشكل من الحديث ما يُفهَم على غير معناه الصحيح فجعله ملتبس المعنى، بسبب خفاء المعنى الصحيح عن أكثر الناس، ففَهْمه على الوجه الصحيح يدفع الإحالة عنه.

كما استعمل الإمام الرامهرمزي مصطلح "المشكل"[2] للدلالة على ما يُذكر من الرواة ممن تتفق أسماؤهم، وتفترق أشخاصهم.

كما جاء في متن "نخبة الفكر" استعمال الحافظ ابن حجر لهذا المصطلح، فقال: "فإن خفي المعنى –أي متن الحديث– احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل"[3]. وشرح ذلك: "فإنْ خَفِي المعنى، **بأن كان اللفظ مستعمَلاً بِقِلَّةٍ**، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرْح الغريب...**وإن كان اللفظ مستعمَلاً بكثرةٍ، لكن في مدلوله دِقَّةٌ**، احتيج إلى الكتب المصنَّفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها. وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التصانيف في ذلك كالطحاوي...والخطابي وابن عبدالبر وغيرهم"[4].

وكلام الحافظ كالصريح في تعريف المشكل بأنه: " **اللفظ الذي في مدلوله دقة، ولو كان مستعملا بكثرة**". وفي ربطه بغريب الحديث دليل على وجود العلاقة بينهما من جهة الاستعمال بين القلة والكثرة، إلا أن دقّة المدلول خاصة بالمشكل دون الغريب.

كما يرتبط المشكل أيضا بمختلف الحديث الذي تذكره كتب المصطلح، "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما على الآخر"[5]. بل إن كثيرا من علماء الحديث المتأخرين منهم والمتقدمين وبعض المعاصرين يسوي بين مختلف الحديث ومشكل الحديث ويجمع بينهما أثناء البحث. وعلى هذه التسوية في عرض المادة العلمية تطبيقا وتنظيرا أكثر الكتب المصنفة في علوم الحديث ومصطلحه. في الوقت الذي يذهب إليه آخرون من علماء الحديث سيما المعاصرين إلى التنبيه على التفريق بين المختلف والمشكل في المعنى، كالشيخ الدكتور

[1]– مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن جعفر الطحاوي: (03/01).

[2]– انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: (ص/329-350).

[3]– نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (ص/104 ، مع شرحها نزهة النظر).

[4]– نزهة النظر: (ص/104).

[5]– تدريب الراوي: (02/196-202).

محمد أبي شهبة –سيأتي نص كلامه– حيث جعل المشكل أعم من المختلف، فيشمله كما يشمل الأحاديث التي تعارض القرآن الكريم والعقل والحقائق العلمية.

وذكر بعض الباحثين تعريفا له قائلا: " أحاديث مرويّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[1]. وقال باحث آخر: "الحديث الذي وجد فيه إشكال من أي نوع كان، وبأي سبب كان"[2].

وذهب الإمام ابن فورك إلى تسمية كتابه"مشكل الحديث وبيانه"[3]؛ وموضوعه الأحاديث المتشابهة في العقائد، والمتشابه من الحديث – في نظري– هو جزء من مختلف الحديث، لذا تجد ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" يذكر أحاديث من المتشابه. كما يتحدث الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار" أحاديث من المختلف، ومن المتشابه أيضا. لذا يقول الإمام ابن قتيبة: "وأصل التشابه أن يشبه اللفظُ اللفظَ في الظاهر، والمعنيان مختلفان... ومنه يقال: اشتبه عليّ الأمر: إذا أشبه غيره، فلم تكد تفرق بينهما...ثم قد يقال لكل ما غمض ودقّ: متشابه، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره...ومثل المتشابه المشكل"[4].

فصارت لنا أربعة أنواع من أنواع علوم الحديث: غريب الحديث، ومختلف الحديث، ومتشابه الحديث، ومشكل الحديث. وكلها يتعلق بعضها ببعض. و أعمها معنى مطلقا "مشكل الحديث"، فيدخل فيه المختلف كما يدخل فيه المتشابه. كما يدل عليه صنيع الإمام الطحاوي وجمعه لهذه الأنواع في كتابه "مشكل الآثار". ويؤكده التسمية الصحيحة للكتاب: **"بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخراج ما فيها من أحكام، ونفي التضاد عنها"**. إذن فكل مختلف أو متشابه مشكل، وليس كل مشكل مختلف أو متشابه. يقول الدكتور محمد أبو شهبة: "الحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود

---

[1]– مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط: (ص/36).

[2]– تخريج الحديث: نشأته ومنهجيته، للدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي: (ص/1999).

[3]– ملاحظة: للاطلاع على مضامين كتب الأئمة في مشكل الحديث و مختلفه، تنظر مقدمات محققيها، كما ينظر كتب ورسائل الباحثين التي تناولت مختلف الحديث و مشكله، حيث تطرقت إلى التعريف بها، وبمؤلفيها، ومناهج تصنيفها وما لها وما عليها. وقد أشرت وسأشير إليها، كما استفدت منها أيضا.

[4]– تأويل مشكل القرآن: (ص/74-75).

تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر...وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك؛ فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه، لمخلفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة،...وعلى هذا يكون "مشكل الحديث"، بالنسبة إلى مختلف الحديث، أعم منه، فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل مختلف الحديث؛ فبينهما من عموم وخصوص مطلق"[1].

كما يؤكّد هذا التفريق صنيع الإمام أبي العباس القرطبي المالكي في شرح "تلخيص كتاب مسلم"؛ تسمية كتابه بـ: "**المفهم لما أشكل** من تلخيص كتاب مسلم". حيث تطرق إلى شرح الأحاديث المتعارضة المختلفة، كما شرح ما تشابه منها، وأوهمت الاستحالة في الظاهر، والتي استشكلت معانيها لمخالفتها القواعد الشرعية والنصوص الثابتة النقلية القطعية. كما شرح غريب الحديث القليل الاستعمال؛ وكأني به يراع المعنى اللغوي العام للإشكال. فيصير كتابه مصدرا مهما من مصادر "علم مشكل الحديث". و مع أهمية هذا المصدر كما ترى في مبحث "مشكل الحديث" لم أرى أحدا –في حدود تتبعي– من الباحثين ممن تناول "مشكل الحديث" نَبَّه عليه.

وهذا التفريق بين المختلف والمشكل في المعنى صحيح، وإن كان العرض والتنظير في أكثر الكتب متحد؛ وعليه جرى صنيع الأئمة المحدثين المتقدمين والفقهاء والأصوليين على حد سواء، وذلك من خلال الفروق الآتية[2]:

1- أن مختلف الحديث قائم على وجود تعارض في الظاهر بين حديثين أو أكثر، أما المشكل فله صور كثيرة منها:

أ- الأحاديث التي تعارض القرآن في الظاهر.

ب- الأحاديث التي تعارض الإجماع والقياس.

ت- الأحاديث التي تعارض صريح العقل.

[1]- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد أبي شهبة: (ص/442-443). وممن ألمح إلى التفريق بين هذين المصطلحين الشيخ الدكتور أحمد السماحي كما في كتابه "المنهج الحديث في علوم الحديث: (ص/123)، والشيخ الدكتور أسامة الخياط في كتابه: "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء": (ص/38).

[2]- مختلف الحديث عند الإمام أحمد: (01/59-60).

ث- الأحاديث التي إشكالها من جهة معناها، وليس معارضة غيرها لها.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

2- أن العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لا بد أن يكون جاريا في مسالك الأئمة التي رسموها -يأتي ذكرها- بينما العمل في المشكل أوسع من ذلك، فقد يكون بتأمل المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، وقد يكون بردّه وتضعيفه، ويكون بغير ذلك.

وعليه قيل: إن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فبينهما عموم وخصوص مطلق[1].

لهذا جاءت كتب الأئمة في بحث هذا الفن على قسمين:

- **الأول:** من جمع في كتابه بين المختلف والمشكل، حتى كأنهما شيء واحد، ومن هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث". والإمام الطحاوي في"مشكل الحديث"، والطحاوي أعذر من ابن قتيبة في هذا؛ لأنه سمى كتابه بـ:"المشكل"، وهو أعم معنى من المختلف.
- **الثاني:** من أفرد المختلف دون المشكل، كالإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث"؛ فقد اقتصر على الأحاديث التي بينها تعارض في الظاهر، فجاء مضمون الكتاب مطابقا لعنوانه[2].

و هذا المعنى العام للمشكل يوافق الإطلاق اللغوي السابق الذكر الذي هو الملتبس والمشتبِه، ويطلق على كل ما غمض ودق من الأمور، سواء كان غموضه من جهة الشبه بغيره، أو لأي سبب آخر. وسُمِّي مشكلا: "لأنه أشكل: أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله. ثم قد يقال لما غمض -وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة-: مشكل"[3].

والحاصل أن مصطلح "مشكل الحديث" تعددت تعريفاته بين موسِّع ومضيِّق؛

- فمنهم من خصه بالتعارض بين الراويات الحديثية.
- ومنهم من أضاف إليه مناقضة العقل والقواعد الشرعية.

---

[1]- انظر: أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث: (ص/260)، نقلا عن: مختلف الحديث عند الإمام أحمد: (60/01).

[2]- انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: (ص/33-38). و مختلف الحديث عند الإمام أحمد: (ص/60).

[3]- تأويل مشكل القرآن: (ص/74-75).

- كما أن هناك من خصه بما خفي مراده من النصوص لدقته وغموضه؛ تأثرا بالمعنى اللغوي والأصولي لكلمة المشكل: "هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه بسبب في نفس اللفظ، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبيّن المراد منه"[1]. أو "ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه، خفاء ناشئا عن ذات الصيغة والأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد"[2]. وهو قريب من تعريف الإمام الجرجاني للمشكل؛ فقد عرفه بأنه: "ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمّل بعد الطلب"[3].
- كما أن هناك من الباحثين من وسع مدلوله ليتناول الأحاديث التي تشتمل على أي إشكال ولأي سبب كان. سواء بسبب معارضته حديثا آخر، أم بسبب مخالفته القواعد الشرعية، والنصوص القطعية، أم معارضته الحقائق العلمية والكونية، أم الحقائق التاريخية الثابتة أم غيرها من الأسباب...

و على كل فالمشكل -في نظري- لا يخرج عن معنى الإجمال، الذي لم يتبين أمره، إما لتطرّق الاحتمال إليه، فلم يتبيّن وجهه، أو كان بسبب آخر غير الاحتمال، كالإشكال في المعنى نفسه ومعارضته في الظاهر للقطعيات؛ وبهذا فهو محتاج إلى بيان.

وبمعناه العام مع معنى المجمل يتم بحثه والتمثيل له عند الإمام مالك في الموطأ، ومدى استعماله للآثار في بيان ما أشكل وتوضيح ما أجمل من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما في التطبيقات الموالية.

2- أمثلة فهم مشكل الحديث بالآثار:

المثال الأول: باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

نص الحديث:

[1]- أصول الفقه الإسلامي: (ص/412).

[2]- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، للأستاذ إبراهيم عسعس: (ص/49).نقلا عن: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للشيخ الدكتور محمد فتحي الدريني: (ص/87).

[3]- التعريفات: (ص/276).

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :« **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ** »[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ :« **كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِى الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ** »[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ " **باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ** "، وهي ترجمة مجملة يفهم منها جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر كلاهما، والجمع في السفر معلوم سببه، وهو مشقة السفر فكان الجمع من باب التيسير على المسافر، ورفع المشقة عنه؛ لكن ما لم تبينه الترجمة **سبب الجمع في الحضر**، لأن الأصل الصلاة لوقتها، والجمع إنما يكون في السفر؛ وهذا مشكل يحتاج إلى إزالة.

ثم استدل مالك بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال :« **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ**»، ومعلوم أن الأصل الصلاة لوقتها والجمع، إنما يكون في الخوف أو السفر، وقد ثبت بهذا الحديث جمع الصلاة في غير هذين الحالين، فصار يحتمل أن تكون هناك أسبابا أخرى أدت إلى هذا الجمع، مادام الأصل التأدية في الوقت، وعدم الجمع في الحضر، ولكن يمكن أن يشكل السبب في عدة احتمالات مختلفة منها:

- ما قاله ابن عباس عندما قيل له: ما أراد بذلك ؟ قال :« أراد ألا يحرج أمته»[3].

أن يسهل عليهم بالجمع لا لسبب.

[1]- رواه مالك في: قصر الصلاة في السفر ؛ باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، رقم: (336).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (337).

[3]- الاستذكار: (210/02).

- ويمكن أن يحمل الجمع من غير خوف ولا سفر؛ على تأدية إحدى الصلاتين في آخر الوقت، والتي بعدها في أول الوقت، فيكون قد جمع بينهما بتلك الصورة ،ونقل ابن عبد البر قول أشهب بن عبد العزيز: "لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث، "من غير خوف ولا سفر"؛ وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهذا الجمع عندي بين صلاتي النهار في آخر وقت الظهر و أول وقت العصر، وكذلك صلاة المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى منهما و أول وقت الآخرة جائز، في الحضر والسفر، فأما أن يجمع أحد بين الصلاتين في وقت إحداهما، فلا إلا في السفر"[1].
- ويمكن أن يحمل الجمع في غير خوف ولا سفر، على جمع المريض، فقد ذكر ابن عبد البر أنهم اختلفوا أيضا في جمع المريض بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[2].

لكن الإمام مالك رحمه الله حسم الأمر مباشرة بعد روايته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ "[3]. فدفع الإشكال عن الحديث بتحديده لسبب الجمع في غير خوف ولا سفر، واستبعاد كل تلك المعاني والأسباب المحتملة المذكورة في الشرح، معتمدا في ترجيحه لهذا المعنى أو السبب، ودفعه للإشكالات الواردة على الحديث على أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث جاء فيه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ :« **كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ**»، فحدد مدلول الحديث المرفوع من غير خوف ولا سفر، بأنه في حال المطر مثلما نقل ابن عمر رضي الله عنه عن الأمراء .

فنلاحظ هنا اعتماد مالك رحمه الله اعتمادا واضحا على آثار الصحابة في دفع الإشكال عن الأحاديث المرفوعة والله أعلم.

---

[1]- المصدر نفسه: (212/02).

[2]- انظر: الاستذكار: (213/02-214).

[3]- الموطأ: (ص/93).

المثال الثاني: ما جاء في القِبلَة.

نص الحديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، **وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا**. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:«**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ**»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ:" **باب ما جاء في القبلة**"، وهي ترجمة تنبئ بمسائل مختلفة تحتها، والإمام مالك قد استدل تحتها بأدلة تدل على مسائل متنوعة، أهمها: نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وتاريخ ذلك النسخ، كما استدل على معنى استقبال القبلة، هل هو إلى جهة البيت، أم إلى عين البيت؟ وهذه المسألة الأخيرة هي ما يعنيني في المثال دون غيرها من المسائل. وتفصيل وجه استدلال الإمام مالك في مسألة تحديد معنى استقبال القبلة هو كالتالي:

استدل الإمام مالك بحديث مرفوع في أول الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، على الأمر باستقبال الكعبة، لكن المتأمل في الدليل **يشكل عليه معنى هذا الاستقبال**، ويلتبس عليه بين معنيين اثنين:

- هل هو تحري عين الكعبة؟- وهذا أمر يكاد يكون مستحيلا لمن لا يراها -
- أم هو تحري جهتها فقط؟

والإمام مالك ليدفع هذا الإشكال في معنى الحديث، وبالتحديد في معنى استقبال الكعبة، هل هو التوجه نحو عين الكعبة ؟ أم هو التوجه جهة الكعبة؟ استدل في الباب دائما بأثر عن الخليفة

[1]- رواه مالك في القبلة، باب ما جاء في القبلة، رقم: (468).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (469).

الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليحدد المعنى الصحيح لما أشكل معناه في الحديث المرفوع. فجاء في الأثر أن: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ»، وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؛ فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل، فقد ترك القبلة. قال: وليس كذلك قبلة البلدان[1]. أي أن قبلة البلدان إلى جهة الكعبة، لا إلى عينها.

يقول الإمام ابن عبد البر: "وتفسير قول أحمد بن حنبل "هذا في كل البلدان"؛ يريد أن البلدان كلها لأهلها في السعة في قبلتهم، مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم"...وإنما تضيق كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلا، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا"[2].

وبعد هذا الشرح والبيان، يتأكد مسلك الإمام مالك رحمه الله في اعتماده على آثار الصحابة في دفع المشكل عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبواب الموطأ، لا سيما إذا كانت آثارا مثل أثر عمر في هذا الباب، تحمل فقها فريدا، وعلما غزيرا، بل تحمل إعجازا، إذا ما نُظِر إلى حال الصحابة آنذاك من قلة الوسائل في تحديد الاتجاهات، وتخيل خريطة العالم، وموقع بيت الله الحرام فيها، فجزاهم الله خيرا على ما بذلوه من حسن بيان، وجزى الله مالك خيرا على نقله لنا لهذا العلم عنهم.

المثال الثالث: مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ.

نص الحديث:

- عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ

[1]- انظر: الاستذكار: (458/02).

[2]- المصدر السابق: (408/02-409).

مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ:« **قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ**».[1]

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.[2]
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ"[3].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك تحت باب سماه "باب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ"،حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر فيه التَّمَتُّعِ، بالعمرة إلى الحج، وهذا الحديث لم يتبين فيه معنى التمتع، ووجهه المراد، لهذا يشكل على الناظر في الحديث ما هو المعنى و الوجه المقصود للتمتع في هذا الحديث؟ من بين أوجهه التي ذكرها العلماء. حيث ذكروا أن التمتع بالعمرة إلى الحج، على أربعة أوجه ومعان[4]:

- **أحدها: التمتع** المعروف عند عامة العلماء؛ على ما سيأتي في أثر ابن عمر.
- **ومن معنى التمتع أيضا:** القران عند جماعة من الفقهاء، لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده، كما صنع المتمتع في عمرته إذا حج من عامه، ولم ينصرف إلى بلده.

[1]- رواه مالك في: الحج؛ باب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ، رقم: (785).
[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (786).
[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (787).
[4]- انظر: الاستذكار: (04/93-94).

- **والوجه الثالث: هو فسخ الحج في عمرة**، وجمهور العلماء يكرهونه.
- **والوجه الرابع**: ما ذهب إليه ابن الزبير[1]، أن التمتع هو تمتع المحصر.

ومن صنيع مالك هذا في الاستدلال يتبين أنه اختار الوجه الأول من أوجه التمتع كما بين ذلك ابن عبد البر، "وهو ما أورد مالك بَعْدُ في هذا الباب من موطئه. عن...ابن عمر؛ فبيَّن به معنى التمتع عنه؛ فقال: إنه كان يقول: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»"[2].

اعتمادا على آثار الصحابي الجليل عبد الله بن عمر في الباب، أي أنه دفع الإشكال في معنى التمتع الوارد في الحديث المرفوع بآثار ابن عمر التي استدل بها بعد الحديث المرفوع في الباب.وهو دليل قوي على استدلال الإمام مالك بآثار الصحابة في بيان المشكل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم[3].

3- أمثلة معرفة غريب الحديث بالآثار:

[1]- عن عبد الله بن الزبير وهو يخطب، ويقول: يا أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج، أن يخرج الرجل حاجا، فيحبسه عدوا، أو يعذر به، حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل؛ ثم يحل ويهدي". انظر: الاستذكار: (94/04).

[2]- الاستذكار: (93/04-94).

[3]- وانظر نماذج أخرى استدل فيها الإمام مالك رحمه الله بآثار الصحابة والتابعين في بيان مشكل الحديث المرفوع في أبواب موطئه مثل: - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما.- باب السنة في الشعر.

إن معرفة غريب الحديث هو في حقيقة الأمر مما يلحق ببيان المجمل بآثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك –رحمه الله–؛ فهو يعتمد على آثار الصحابة والتابعين في تفسير الألفاظ اللغوية وتحديد الأمكنة التي تتعلق بها أحكاما شرعية.

وفي بيان الصحابة وحول ضرورة الاحتكام إليه في تفسير مراد الشارع، لانفرادهم بخصائص، لم تتوافر لغيرهم، يقول الإمام الشاطبي: "لا يقال هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف، لأنا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم، كما تقدم أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة، وبين من تعرب...فإذا جاء في القرآن أو السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم"[1].

فاللسان العربي المبين الذي يملكه الصحابة، وتميزهم بإتقان اللغة العربية سليقة، وشهودهم التنزيل، كل تلك الظروف جعلتهم قادرين على فهم السنة النبوية خير فهم، وتفسيرها لنا على الوجه الصحيح، كذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على تلك المعاني التي فهموها، وإقرار بعضهم لبعض؛ فقد كانوا علماء بالشريعة فقهاء فيها، هذا كله جعل الإمام مالك يعتمد على بيانهم وتفسيرهم للسنة النبوية في موطئه، ويقدمه على تفسير غيرهم، ومن أمثلة ذلك عنده ما يلي:

المثال الأول: معنى الدلوك والغسق:

نص الحديث:

أخرج مالك في موطئه في كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، أثرين عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- **الأول: في بيان معنى الدلوك:** عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:« **دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا**»[2]. فهذا أثر ابن عمر وارد في تفسير الدلوك، استدل به الإمام مالك. وبه قال كثير من الصحابة والتابعين؛ قال العلامة الزرقاني: "**وقت**

[1]– الموافقات: (340/03).

[2]– رواه مالك في: وقوت الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ، رقم: (19).

الزوال، وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة، وعن خلق من التابعين. ...عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصل بي الظهر»"[1].

- **والثاني: في دلوك الشمس أيضا ومعه غسق الليل**: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:« **دُلُوكُ الشَّمْسِ، إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ**»[2]. **فابن عباس فسر "الغسق" هنا، وعلبه اعتمد مالك**، يقول الزرقاني: ""دلوك الشمس إذا فاء الفيء"، وهو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال، ومنتهاه الغروب"[3].

المثال الثاني: معنى الغبش.

نص الحديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:« أَنَا أُخْبِرُكَ؛ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ **بِغَبَشٍ يَعْنِى الْغَلَسَ**»[4].

فيظهر أن الإمام مالك رحمه الله فسر الغَبَشَ بمعنى الغَلَس، نقلا عن راوي الحديث . قال الإمام الزرقاني: "ولعله تفسير مراد، ويكون الغبش في أول الليل"[5].

المثال الثالث: معنى الحِقْو:

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ: (45/01).
[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (20).
[3]- شرح الزرقاني على الموطأ: (46/01).
[4]- رواه مالك في: وقوت الصلاة، باب وقت الصلاة، رقم: (09).
[5]- شرح الزرقاني على الموطأ: (38/01).

نص الحديث:

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ:« **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إن رأيتن ذلك، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى**»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ:« **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»– **تَعْنِى بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ**–[1].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك رحمه الله في باب سماه: " **غُسْلِ الْمَيِّتِ** "، حديثا مرفوعا عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، يبين فيه صفة غسل المرأة إذا ماتت، وما يعنيني من هذا الحديث هو الجزء الأخير منه في بيان معنى كلمة " **حِقْوَهُ** "، وقد جاء في آخر الحديث بيان لهذه اللفظة من كلام الراوي عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، وهو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، التابعي المشهور، فقد قال: «**تَعْنِى بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ**».

وقد ورد اختلاف في معنى الحقو عند شراح الحديث، مثلما نقله ابن عبد البر من أنه الإزار، وقيل المئزر، ...وقال إبراهيم النخعي، الحقو فوق الدرع. وقد خالفه الحسن وابن سيرين والناس فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرا لها[2]. وقد ذكر الباجي ما يشبه هذا المعنى بقوله: "وقولها فأعطانا حقوه، وأرادت بحقوه الإزار، وقال أشعرنها إياه؛ يريد صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك الثوب الذي يلي جسدها من الثياب، وهو الشعار...رجاء الخير لها، والبركة بإشعارها بثوب كان قريب العهد بجسمه صلى الله عليه وسلم"[3].

وهذا دليل واضح على اعتماد الإمام مالك رحمه الله في تفسير غريب الحديث، على أقوال التابعين كما هو الحال من نقله تفسير الراوي "**للحقو**"في الموطأ.

المثال الرابع: ما جاء في الاختفاء.

[1]– رواه مالك في: الجنائز؛ باب غُسْلِ الْمَيِّتِ، رقم: (396).

[2]– الاستذكار: (09/03-10).

[3]– المنتقى: (465/02).

نص الحديث:

- عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ[1].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ"ما جاء في الاختفاء"، أي أنه سيذكر مسائل متعلقة بالاختفاء، كحكمه، وجزائه، ومعناه...واستدل تحته بحديث مرسل عن عمرة بنت عبد الرحمن

ومعنى الحديث في لعن المختفي والمختفية، وقد جاء في آخره معنى وتفسير: **المختفي**؛ بأنه النباش. ويبدو أن الإمام مالكا رحمه الله نقله عن راوي الحديث الصحابي أو التابعي، ويؤيد ذلك ما نقله ابن عبد البر، عن الأصمعي: "من أن أهل المدينة يسمون النباش المختفي"[2]. وسمي النباش مختفيا؛ لاستخراجه أكفان الموتى[3].

المثال الخامس: السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ.

نص الحديث:

- عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ.[4]

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- قَالَ مَالِكٌ: "قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ".[5]

---

[1]- رواه مالك في: الجنائز؛ باب في المختفي والمختفية، رقم: (571).

[2]- نقله في: الاستذكار: (83/03).

[3]- انظر: حاشية تفسير غريب الموطأ، للعلامة الدكتور عبد الرحمن العثيمين: (71/02).

[4]- رواه مالك في: الحج؛ باب السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ، رقم: (911).

[5]- الموطأ: الموضع السابق، بعد رقم: (911).

التحليل والشرح:

بوَّب الإمام مالك رحمه الله بـ" باب السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ "، وهي من الدفع؛ أي حين انصرف من عرفة إلى المزدلفة، وسمي دفعا، لازدحامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضا. وخرج تحته حديثا مرفوعا عن عروة رضي الله عنه، وأثرا عن ابنه هشام.

أما الحديث؛ فقال فيه الإمام ابن عبد البر: "وليس في الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه، وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فتجب أن تكون على حسب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن قصر على ذلك أو زاد فقد أساء، إذا كان عالما بما في ذلك."[1]. ومن هنا تظهر مناسبة الحديث لترجمة الباب.

وأما معنى الحديث، فالعَنَق بفتح المهملة والنون معناه: سير بين الإبطاء والإسراع...وهو سير سهل في سرعة، معروف للدواب[2]. وهذا المعنى "للعَنَق"، يتضح من خلال تفسير التابعي هشام بن عروة لمعنى "النَّص"؛ فواضح أن مالكا استدل بالأثر بعد الحديث المرفوع، ليُفسِّر به غريب هذا الحديث المرفوع، "فقال: قال هشام بن عروة: "والنص فوق العنق"، أي أرفع منه في السرعة. وهذا الذي قاله هشام بن عروة، قريب منه ما قال أبو عبيد أحد علماء اللغة والحديث: "النَّص: تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها"[3].

ومن صنيع مالك هذا في كيفية الاستدلال في الباب، صار واضحا اعتماده على أقوال التابعين في تفسير غريب الأحاديث المرفوعة في أبواب موطئه، كما هو الحال في اعتماده تفسير هشام بن عروة للفظة "النَّص".

[1]- الاستذكار: (296/04).

[2]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (453/02).

[3]- المصدر السابق: (453/02).

المثال السادس: في تحديد الملتزم.

- عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:« **مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ**»[1].

فخرج مالك رحمه الله أثر ابن عباس في تحديد محل الملتزم وتفسيره، الذي قد ورد ذكره في غير محل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام عنده، ودعا، وقد ثبت هذا التفسير الأثري مرفوعا أيضا: "أن عبد الله بن عمرو بن العاص طاف، ثم قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفعله"[2].

وبعد توضيح هذا الجانب التطبيقي لاستدلال الإمام مالك في بيان دلالات الألفاظ بآثار الصحابة والتابعين، واستعمالها لديه في مجالات عديدة منها؛ كـ: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير مقتضى الأمر والنهي، وتأكيد مدلولات الألفاظ، وتوضيح المجمل، وفهم المشكل، في الأحاديث النبوية ومعرفة غريبها، يحسن أن ألخص نتائج هذا المبحث والذي قبله، كالآتي:

1- أن البحث في العام عن ثلاثة أمور: - العموم؛ -واللفظ المستغرق وهو العام؛ - والصيغ الدالة على العموم في ذلك اللفظ.

2- **أن العام على قسمين: العموم اللفظي**: هو ما استفيد من ألفاظ وضعت للعموم، ككل وجميع ونحوهما. **والعموم المعنوي**: ما استفيد عمومه مما سوى ذلك.

3- أن هناك منهجية مثلى في التعامل مع النصوص النبوية التي يرد فيها العموم، مفادها:

أ- وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم، واعتقاد عمومها في الحال، ولا يتوقف ذلك عن البحث عن مخصص. لأن اللفظ موضوع للعموم، فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به.

ب- وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر؛ والتخصيص: هو قصر العام على بعض من الأفراد، بدليل يدل على ذلك. والدليل على تقديم الخاص على العام مطلقا أمور؛

---

[1]- رواه مالك في: الحج؛ باب جامع الحج، رقم: (989).

[2]- رواه ابن عبد البر بسنده، انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (529/02).

أقواها: أن الصحابة كانوا يقدمونه عليه، ومن تتبع قضاياهم وآثارهم تحقق من ذلك عنهم.

ت- شرط العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحا، ولا يشترط في أن يكون مساويا أو أقوى رتبة من العام، إذ التخصيص بيان، والبيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبَيَّن. فيجوز التخصيص بآثار الصحابة. خلافا لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن قول الصحابي لا يمكن أن يخص به العام، إلا إذا كان له حكم الرفع، بكونه لا مجال للرأي فيه. لأن هذه المسألة مبنية على حجية مذهب أو قول الصحابي، فمن رأى أنه حجة قال بتخصيص العام بقول أو مذهب الصحابي، ومن لم يره حجة فإنه يجري اللفظ على عمومه. وقد نص المحققون من علماء المالكية على أن قول الصحابي بمنزلة السنة عند الإمام مالك. فيجوز التخصيص به. ثم إنه بالوقوف على الأمثلة التي اعتمد فيه مالك على أقوال الصحابة في تخصيص العموم، فإنك تجد هؤلاء الصحابة يخصصون تلك العمومات، وهذا ما تبيَّن في التطبيقات.

4- أما المطلق والمقيد: فيشترط في حمل المطلق على المقيد أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق، فالمقيد في هذه الحالة مقدم على المطلق وحاكم عليه، ثم هو كالعام والخاص لا فرق في ذلك.فيجوز التقييد **بقول الصحابي**، فالمقيد مثل التخصيص بيان، والبيان قد نص العلماء أن التحقيق فيه عدم اشتراط كونه مساويا أو أعلى درجة من المبيَّن، وإنما يكتفى بصحته فقط. وقد تبين في الفصل الثاني النظري، وفي التطبيقات السابقة مذهب مالك جواز التخصيص بقول الصحابي؛ فكذلك يجوز عنده التقييد به. وقد نص الإمام المحقق الشاطبي عليه؛ فكان من عادة مالك بن أنس-في موطئه وغيره-الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه".وعليه فمتى جاء عن الصحابة تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية.

5- و يجدر التنبيه هنا أني لاحظت من خلال التطبيقات أن الإمام مالك أكثر ما استعمل الآثار في أبواب العبادات، من أجل تضييق المعاني بالتخصيص والتقييد؛ بخلاف المعاملات فإنه

استعمل الآثار واستدل بها لتوسيع المعاني وزيادة صور أخرى على طريق قياس الشبه. مثل أبواب النكاح حيث يغيّر وجه الاستدلال بالآثار كأنه يشرح بها أحكام الحديث ويوسع معانيه، وهذا لاحظته بالتتبع والاستقراء لآثار الموطأ.

6- أما البيان فهو اسم جامع لمعاني مجتمعة في الأصول، متشعبة الفروع. ووظائفه متنوعة. فمن البيان ما هو بيان تفسير وإيضاح لخفاء: وهذا يشمل التخصيص والتقييد ما في معناهما..، ومنه ما هو بيان تفسير وإيضاح سبب تغيّر صدور الكلام، بإيضاح المراد من ذلك الصدور: فيشمل مختلف الحديث والجمع والترجيح، ومنه ما هو بيان تبديل: ويتضمن النسخ؛ ومنه ما هو بيان تقرير، فيشمل تأكيد الدلالات وصحة النصوص الحديثية واستمرارية أحكامها. ومنه ما هو بيان الضرورة: وهو نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان كدفع الشُبه، وكذكر صور وأمور لم ترد في النص الحديثي بجامع الاشتراك في المعنى، أو تكملة للحكم التي ذكرته حتى يتصوره السامع. وبيان ما يقاس على النص من الصور والمعاني. فيكون الإجمال شاملا لكل المعاني التي يستعمل لأجلها البيان؛ تقريرا وتفسيرا و تبديلا وضرورة. وتكون الآثار المستعملة لأجل هذا كذلك موضحة لكل إجمال يرد في النصوص النبوية.

7- أن الإجمال يطلق على معنيين: أحدهما: خاص، وهو: ما اصطلح عليه الأصوليون، "ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجّح لواحد منهما أو منها على غيره". فيخرج بهذا النص وهو:ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، لا يحتمل غيره.كما يخرج به الظاهر وهو: ما احتمل معنيين، أحدهما أرجح أو أظهر فيه من الآخر. الذي يقابله المؤول وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك. الثاني: عام، وهو:"ما لا يكفي وحده في العمل". وهذا المعنى هو إطلاق السلف الأولين من الصحابة والتابعين، والأئمة المشهورين كمالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم. فيدخل فيه السابق، ويشمل ما قيل من معاني الإجمال. عدا من فسره من المتأخرين:ما لا يفهم منه شيء.ففيه توقّف. بل خطأ؛ **بل المجمل مالا يكفي وحده في العمل به**، وإن كان ظاهره حقا. وهذا المعنى الأخير يقابل معنى البيان المتقدم المختار في البحث؛ ولما تقرر الأخذ بهذا المعنى، فلا بد من الأخذ بما يقابله. والمقابل يُطلق عليه الإجمال، والمجمل. فرجع تعريف الإجمال إلى ضبط

معنى البيان. "فإن قلت في تعريف الإجمال:هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معيّن، فقل في تعريف المبيَّن-بالفتح-: هو ما فهم منه عند الإطلاق معنى. فيشمل النص والظاهر ، وإن قلت في المجمل: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، فقل في المبيَّن: هو ما دل على المعنى دون احتمال. وقد يطلق على المبيَّن والمبيِّن بالكسر والفتح البيان. وإن قلت بأن "المجمل: ما لا يكفي وحده في العمل". فالمبيَّن: ما لا يحتاج إلى إيضاح، وكان كافيا وحده في العمل. وقد بينت التطبيقات وقوع الإجمال في السنة النبوية، ونبهت على احتمالاتها، وكيف استعمل واستدل الإمام بآثار الصحابة والتابعين في بيان الإجمال.

8- أما "مشكل الحديث": فله علاقة بمختلف الحديث و غريبه، وقد تعددت تعريفاته بين موسِّع ومضيِّق؛ فمنهم من خصه بالتعارض بين الراويات الحديثية. ومنهم من أضاف إليه مناقضة العقل والقواعد الشرعية. كما أن هناك من خصه بما خفي مراده من النصوص لدقته وغموضه؛ تأثرا بالمعنى اللغوي والأصولي لكلمة المشكل: "هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه بسبب في نفس اللفظ، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبيّن المراد منه". أو "ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه، خفاء ناشئا عن ذات الصيغة والأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد". ومنهم من وسَّع مدلوله ليتناول الأحاديث التي تشتمل على أي إشكال ولأي سبب كان. وعلى كل فالمشكل لا يخرج عن معنى الإجمال،الذي لم يتبين أمره، إما لتطرّق الاحتمال إليه، فلم يتبيّن وجهه، أو كان بسبب آخر غير الاحتمال، كالإشكال في المعنى نفسه، ومعارضته في الظاهر للقطعيات؛ وبهذا فهو محتاج إلى بيان. وبمعناه العام مع معنى المجمل تم التمثيل له عند الإمام مالك في الموطأ، وقد تم الوقوف على استعمال الآثار في بيان ما أشكل وتوضيح ما أجمل من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها والتأكّد من ثبوتها.

- **المطلب الأول**: تطبيقات الاستدلال بالآثار لتصحيح الأحاديث والتأكّد من ثبوتها.
  - مقدمات نظرية في طريقة تصحيح الأحاديث والأخذ بها عند الإمام مالك.
  - دور آثار الصحابة والتابعين وعملهم في تحقيق شهرة الحديث وصحته.
  - أمثلة الاستدلال بالآثار للتأكد من صحة الأحاديث وثبوتها.
- **المطلب الثاني**: تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها.
  - مقدمات نظرية في النسخ ومعانيه وطرق ثبوته عند الإمام مالك.
  - أمثلة الاستدلال بالآثار لمعرفة النسخ في الأحاديث وكيفية دلالتها على استمرارية أحكامها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إن المتتبع لصنيع الإمام مالك في موطئه يرى أن الإمام يستدل بالحديث النبوي الشريف، سواء كان قولا أم فعلا أم تقريرا، وذلك إذا كان ثابتا عنده بتوفر شروط الثبوت، وهذه الشروط طبقها في كتابه الموطأ؛ ثم مع توفر هذه الشروط فإن استثمار الحديث لديه والاستدلال به لا يتم إلا في ضوء ضوابط تجعله صالحا للتطبيق والعمل مفادها: وضوح دلالة الحديث، واستمرارية حكمه، وخلوه من المعارض، كما هو الشأن في الأدلة النقلية على ما هو مقرر عند علماء الأصول[1].

فهنا نظران عند الإمام مالك في الحديث، **الأول**: الاطمئنان إلى ثبوته، بالنظر في طريقة ثبوت الحديث المرفوع. **الثاني**: النظر في صلاحية الاستدلال به؛ وكونه محكما غير منسوخ.

ولا شك أن آثار الصحابة والتابعين لها أثر كبير في تثبيت هذين النظرين، فبالتتبع والاستقراء لصنيع مالك في الموطأ، وجدته يستدل بالآثار ليطمئن على صحة الأحاديث وينفي عنها الضعف والشذوذ، كما يستدل بها ليؤكد استمرارية الأحاديث وإحكامها ونفي النسخ عنها. وهذا ما سأعالجه في هذا المبحث تنظيرا وتطبيقا ،كالآتي.

[1]- انظر : مفتاح الوصول: (ص/298) .

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار لتصحيح الأحاديث وتأكّد من ثبوتها.

أ- مقدمات نظرية في طريقة تصحيح الأحاديث والأخذ بها عند الإمام مالك:

إن المتتبع لأحاديث الموطأ وأسانيدها لا يجد في صنيع مالك فرقا واضحا في الأخذ بين أحاديثه المروية بسند متصل، والمروية بطريق مرسل، أو منقطع، أو كانت بلاغا؛ فنراه يُثبت ويعمل بالحديث المرسل والمنقطع والبلاغ، كما يعمل بالمتصل سواء، فلم يفرق بينها في الثبوت والأخذ على أساس نوع سند روايتها (أعني الاتصال)؛ كما يرد الحديث المرسل والمنقطع وما في معناه ولا يثبته، بما يرد به المتصل سواء[1]؛ ويبدوا أن الإمام حين كان يطمئن إلى صحة الحديث وثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يُعنى عناية كبيرة بعد ذلك بضبط سنده وتسجيله؛ لأن روح عصره لم تكن تشترط مثل هذا الضبط والتسجيل الدقيق في كل حديث يرويه[2]. قال العلامة الشيخ أبو زهرة: "ويظهر أن التقيّد بالسند لم يَسُدْ في عصر مالك، بل تقيّد المحدثون من بعده بذلك لما كثر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا أن يستوثقوا من النسبة بمعرفة الرجال، فاشترطوا وصل السند، ولم يأخذوا بالمرسل والمنقطع"[3].

إن طريق الاطمئنان الذي يكتفي به مالك لصحة الحديث وثبوته غير اتصال السند، هو ما ذُكر عنه من شروط ومقاييس اشترطها في الراوي والمروي معا، خلاصتها ثلاثة أمور[4]: **الأول**: صدق الراوي فيما رواه. وهذا يندرج فيه: العدالة، واليقظة، والضبط، وعدم البدعة. وهذه متعلقة بصفة من يقبل حديثه ومن يُرد. **الثاني**: عدم الالتباس، والاشتباه على الراوي: ويندرج في هذا صراحة طرق التحمل وصفة نقله وأدائه. **الثالث**: تحقق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ويندرج تحت هذا ثبوت شهرة الحديث وانتفاء الغرابة عنه المؤدية

---

[1]- انظر: التمهيد: (27/01).

[2]- انظر: كشف المغطى: (ص/37-38).

[3]- مالك: (ص/224-225).

[4]- يذكر العلامة الشيخ ابن عاشور أنه تقصى مراجع الصحة عند أهل الأثر؛ فوجدها لا تعدو هذه الثلاثة الأمور. انظر: كشف المغطى: (ص/22)، وانظر: مناهج التشريع: (ص/420).

إلى شذوذه، كما يندرج تحته قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المتشابهات، وتأويلها، والنسخ، ونحو ذلك.

وفيما يأتي توضيح لهذه الأمور الثلاثة وبيان مدى آثار الصحابة والتابعين في تحقيق الاطمئنان إلى صحة الحديث وثبوته.

1- الأمر الأول: شروط صفة من يقبل حديثه ومن يرد عند الإمام مالك:

فأما خلاصة من يقبل حديثه من الرواة ومن يرد عند الإمام مالك بعد أن يكون راويه مسلما عاقلا بالغا، أن يكون: عدلا ضابطا، وفيما يلي نصوصه في ذلك:

1- قال مالك: " لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سواهم : لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعوا إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إن كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به"[1].

2- وقال أيضا: " أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا : فمنهم من كان كاذبا في أجاديث الناس ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده؛ فلم يكن عندي أهلا للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأي سوء"[2].

3- وكان يقول: " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين – وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه"[3].

---

[1]- الانتقاء: (ص/16).

[2]- المصدر السابق: (ص/1- 16).

[3]- المصدر السابق.

4- وقال أشهب: "سئل مالك: أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح؟ أتؤخذ عنه الأحاديث؟ قال: لا، فقيل له: يأتي بكتب فيقول: قد سمعتها، وهو ثقة، أتؤخذ عنه الأحاديث؟ قال: أخاف أن يزاد في كتبه بالليل"[1].

5- وقال ابن وهب: " سمعت مالكا يقول: لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا، وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن – يعني الحديث والفتيا – يحتاج إلى رجل معه تقى وورع، وصيانة وإتقان، وعلم وفهم، ويعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غدا في القيامة؛ فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة، ولا يحمل عنهم العلم"[2].

6- وروى مطرف قال: "قال لي مالك: عطاف – يعني ابن خالد – يحدث؟؛ فقلت: نعم. فأعظم ذلك، وقال: لقد أدركت أناسا ثقات يحدثون، ما يؤخذ عنهم. قلت كيف؟ قال: مخافة الزلل، وفي رواية: إنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر، وأشباهه"[3].

7- وقال معن بن عيسى: "سمعت مالكا يقول: كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته، ولا أجيز شهادته "؛ وقال أيضا: "لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب، وجالس الناس، وعرف وعمل، ويكون معه ورع"[4].

فمن خلال ما ذكرته من النصوص نرى أنها تضمنت بتفصيل وتعليل شروط مالك التي اشترط توفرها في راوي الحديث لكي يقبل حديثه، وهي كالتالي:

– **الشرط الأول:** العدالة الدينة، والعدل الذي تقبل روايته عنده هو: " من عرف بأداء الفرائض، وامتثال ما أُمر به، واجتناب ما نُهي عنه، مما يثلم المروءة "[5]. لذا لم يقبل مالك

[1]- إسعاف المبطا برجال الموطا، للإمام جلال الدين أبي بكر السيوطي: (ص/04).

[2]- المصدر السابق: (ص/05).

[3]- تهذيب التهذيب: (03/ 112)، وانظر: المصدر السابق.

[4]- إسعاف المبطا: (ص/05).

[5]- إحكام الفصول: (ص/362).

حديث من افتقد هذا الشرط، وهم ثلاثة أصناف عنده: الأول: السفيه المعلن بالسفه، والثاني: الذي يكذب في حديث الناس، وإن لم يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثالث: من كان صاحب هوى وبدعة؛ وهذا دل عليه النص رقم:1 و2؛ ويضاف إلى هذا صنف رابع: المجهول وغير المعروف بالطلب والعلم والاشتغال به، وغير والمشهور بمجالسة العلماء والأخذ عنهم، كما دل عليه النص رقم7.

– **الشرط الثاني**: الضبط؛ وحد الضبط: إتقان الراوية، وحقيقتها أن يحفظ الراوي ما سمع، ويتمكن من استحضاره متى شاء، إن كان من أهل الحفظ، ويحفظ كتابه من التزوير والتغيير إن كان ممن يحدث من الكتب، حتى لا يزاد فيه وهو لا يشعر[1]؛ لذا لم يأخذ مالك من افتقد هذا الشرط وهم على صنفين: **الصنف الأول**: أهل الزهد والورع، الذين ليسوا من الحفظ والإتقان، فهؤلاء لا يؤخذ عنهم الحديث، يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: " قاعدة: الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط ، وقد قال أبو عبد الله ابن منده: إذا رأيت في حديث: (فلان الزاهد) فاغسل يدك منه، وقال يحي بن سعيد: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث، وقد ذكرنا ذلك مستوفى فيما تقدم. والحفاظ منهم قليل؛ فإذا جاء الحديث من جهة أحد منهم ، فليتوقف فيه حتى يتبين أمره "[2].

الصنف الثاني: من ليس من أهل العلم والفهم والفقه ممن ليس بحافظ، كما دل على هذا النص رقم 5 و 6 و 7؛ والجدير بالذكر أن هذين الصنفين لا يؤخذ عنهم عند مالك إذا لم يكونوا أهل حفظ وإتقان ، فإن حفظوا الحديث فلا إشكال في قبول حديثهم، عند علماء الحديث، وإنما

[1]– اعتبر الإمام ابن الصلاح وغيره من الحفاظ المتأخرين أن مالك لا يجوز الراوية من الكتاب وجعلوه من مذاهب أهل التشديد بسبب ورود النص السابق برقم 4، لكن هذا ليس على إطلاقه، بل له في ذلك علة وهي خوف الزيادة بالليل، فإذا أمن ذلك جازت الرواية من الكتاب، وبهذا يكون موافقا لما قرره علماء الحديث المتقدمون منهم والمتأخرون على السواء، وللتحقيق في هذا انظر : رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث، للدكتور بلخير حدبي: (ص/48)، ومحاضرات في علم الراوية للدكتور بوبكر كافي: (ص/86-92).

[2]– شرح علل الترمذي: (833/02).

اشترط مالك العلم والفقه والعلم لأنه ممن يرى جواز الراوية بالمعنى، ويشترط فيمن يروي بالمعنى العلم والفقه والفهم، وهذا الشرط فيمن يروي بالمعنى قد وافقه عليه غيره من علماء الحديث[1].

2- الأمر الثاني: طرق نقل الحديث وتحمله:

لم يكتف الإمام في قبول حديث الراوي وإن توفرت فيه الشروط السابقة، بل لابد في الراوي أن ينقل الحديث نقلا سليما بطريقة تجعله مطمئنا إلى صحة نقله وعزوه؛ ولنقل الحديث وتحمله عدة طرق، ذكر الإمام مالك أصحها وأوثقها عنده، وهي ثلاثة طرق أوردها في سياق واحد، وبيَّن ترتيبها حين سئل عن أصح السماع، فقال: " قراءتك على العالم، أو قال المحدث؛ ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه ، فيقول: ارو هذا عني"[2]. وهذه الطرق الثلاثة المذكورة هي أصح طرق نقل الحديث وأدائه وتحمله، وهي محل اتفاق بين أئمة الحديث ونقاده، ولها بوب الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح[3]، أما الكتابة، والإجازة بدون المناولة وما يندرج تحتها من أنواع فهي محل اختلاف بين أئمة الحديث، ومن جوَّز التحمل بها اشترط لها شروطا ذكرتها كتب علوم الحديث ومصطلحه، وأكثر أنواعها من توسّع المتأخرين في الراوية[4].

هذا؛ وغاية طرق نقل الحديث التي ذكرها مالك هي التأكّد من عزو راوي الحديث إلى من فوقه عزوا صحيحا وسليما، وهذه الطرق عند التأمّل نجدها تُحقِّق جانبا مهما من الغاية والهدف من شرط الاتصال الذي يذكره أئمة الحديث والأثر ولم يلتزم به مالك عمليا في كل الأحاديث، وهو من الاطمئنان إلى ثبوت الحديث عمَّن عُزِيَ ونُسب إليه، أضف أنها متضمنة لمعنى الاتصال وإن لم تدل

صراحة عليه في نص الإمام مالك؛ كما أن شروط من تقبل روايته مما يُحقّق جانبا آخر من الاطمئنان إلى الثبوت، وغاية وهدفا آخر من اشتراط الاتصال.

---

[1]- انظر: رواية الحديث بالمعنى: (ص/458)، وأصول فقه الإمام مالك النقلية: (02/ 698- 705).

[2]- المحدث الفاصل: (ص/438) ، وانظر: الكفاية (33/02)، والإلماع إلى معرفة أصول الراوية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي: (ص/74).

[3]- انظر: الجامع الصحيح: (175/01 و179 و185– 186 مع الفتح)، ومعرفة علوم الحديث: (ص/256-258).

[4]- للتحقيق في ذلك انظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها: للدكتور بوبكر كافي: (ص/161-175) .

3- الأمر الثالث: مطابقة الواقع وأهمية شهرة الحديث عند الإمام مالك وعدم غرابته، ودور آثار الصحابة والتابعين في تحقيقها:

أما الأمر الثالث وهو الشهرة المنافية للغرابة والشذوذ[1]، فإنه مهما يكن من أمر فشرط الاتصال الذي تغاضى عنه الإمام مالك ولم يلتزم به في كل الأحاديث في الموطأ قد استعاض عنه به؛ فَلِكَيْ يصح الحديث عنده لا بد من أن يكون مشهورا. والشهرة الواردة عنه هنا هي التي تقابل الغرابة والشذوذ. كما نص على ذلك الإمام مالك نفسه وغيره من علماء الحديث القدامي من أهل المدينة وغيرهم، فيما نقله عنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي، قال: "وأما الحديث الغريب فهو ضد المشهور. وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة. ومنه قول ابن المبارك: "العلم الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا"، يعني المشهور....الزهري عن علي بن الحسين، قال: "**ليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عُرِف وتواطأت عليه الألسن**"...**عن مالك: "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس**"...عن إبراهيم، قال: "كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام"...عن أحمد، قال: "شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها"...ويقول: "تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم"...ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: - ما هو شاذ الإسناد...**- وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها**...قال إبراهيم بن أبي عبلة: "من حمل شاذ العلم حمل شرا كثيرا".

[1] - لمعرفة أهمية الشهرة عند المحدثين، انظر: مقال: الشُهْرَة الحديثية مفهومها، وأثرها في النقد في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، للدكتور حدبي بلخير؛ ضمن مجلة الحقيقة، الصادرة عن جامعة أدرر، (ص/78-100)، عدد رقم: (18)، سنة 1432هـ-2001م.

وقال معاوية بن قرة: "إياك والشاذ من العلم". وقال شعبة: "لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ". وقال صالح بن محمد الحافظ: "الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف"...**ابن مهدي: "لا يكون إماما في العلم من يحدث بالشاذ من العلم"**... وأما أبو داود...قال في رسالته إلى أهل مكة: سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله...إلى أن قال: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن **أكثرها مشاهير**، وهي عند كل من كتب شيئا من الأحاديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، **والفخر بها أنها مشاهير**، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتجّ به إذا كان الحديث غريبا شاذا، **فأما الحديث المشهور** المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد". وقال إبراهيم النخعي:"كانوا يكرهون الغريب من الحديث". وقال يزيد بن أبي حبيب: "إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرف وإلا فدعه"...**عن ابن وهب: "لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به"**...وعن إبراهيم، قال: "إني لأسمع الحديث فآخذ منه ما يؤخذ وأدع سائره"."[1].

فمن خلال هذه النصوص نستخلص: أن الحديث يصير غريبا شاذا إذا لم تتحقق فيه الشهرة، وأن من أنواع الشذوذ: مخالفة الحديث للثابت الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة المشهور، أو دل عليه إجماع أئمة العلماء. فإذا خالف ذلك الحديث المروي هذا صار غريبا شاذا غير مشهور.كما في نص الحافظ ابن رجب: "...وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها". وكلام الحافظ ابن رجب يشعر بوجود إجماع من علماء الحديث القدامى على معنى هذا النوع من الشذوذ ووجوب انتفائه عن الحديث المحتجّ به، فيصير اشتراط الشهرة في الحديث أمر متفق عليه بين الأئمة بما فيهم الإمام مالك.

[1]- شرح العلل: (02/621-627).

والجدير بالتنبيه أن هذا النوع من الشذوذ أوسع من معنى مصطلح الشاذ الوارد في كتب المصطلح. كما يقول الدكتور أبو بكر كافي: "ومن هاهنا ندرك أن معنى الشذوذ عند نقاد الحديث أوسع مدلولا وأكثر شمولا مما استقرت عليه كتب علوم الحديث ومصطلحه من أن الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، أو مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه فحسب دون مراعاة القرائن وملابسات الراوية"[1]. كما يجدر التنبيه إلى هذا نوع من تمحيص الأحاديث متعلق بما يسميه الباحثون المعاصرون في علوم الحديث نقد المتون[2]. فإذا خالف ذلك الحديث الأحاديث الصحيحة المشهورة الواردة في الباب أو إجماع أئمة العلماء يصير محل نقد ورد من علماء الحديث القدامى. لأنه لم تتوفر فيه شرط الشهرة السابق الذكر. وهذه الشهرة هو معنى تحقّق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر-أي الموافقة للواقع-.

فإذا توفر للإمام مالك قرائن وأمور يقوى شعوره أو يصل إلى العلم بأن الحديث ثابت عن مصدره وأنه تم نقله عبر رواته من غير وهم وخطأ أو نسخ أثبته في الموطأ ولم يكن غريبا شاذا. وإن لم يشترط فيه الاتصال.

وتفسير معنى مطابقة الواقع ما شرحه الدكتور حمزة المليباري: "**أما الواقع الحديثي** فأعني به ما ثبت عن المحدث الذي روى عنه الحديث، فبمقدور الناقد أن يقف على الواقع، وتحديده بكل دقة، من خلال معاينته أصول ذلك المحدث، أو بحفظ ما يتداوله أصحابه الثقات عنه، لا سيما أكثرهم مجالسة له وحفظاً وضبطاً لأحاديثه. **وأما الواقع العملي فأقصد به العمل المشهور عن الشيخ، أو فتواه، أو عقيدته، أو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة في الجانب العملي**"[3]. وقال أيضا: "إن ناقد الحديث يحس عن يقين ويطمئن إذا توفر في الحديث ما يلي:...أن لا تخالف رواية كل من رواة الحديث الأمر الواقع في رواية ذلك الحديث، أو الواقع العملي الذي ثبت عن مصدر ذلك الحديث، أو عن مصدره الأعلى، ولا سيما عن النبي صلى

[1]- منهج الإمام أحمد: (ص/366).

[2]- انظر: منهج الإمام أحمد: (ص/506).

[3]- انظر: علوم الحديث: (ص/54-55).

الله عليه وسلم. ويتحقق ذلك إما بموافقة الحديث الواقع، أو أن يكون ما تفرد الراوي أصل لدى شيخه. وهذه النقطة هي مناط حكم الحديث بسلامته من شذوذ و علة"[1].

فالموافقة للواقع إذن ثبوت الشهرة، وتُعد هذه الشهرة من أهم عناصر التصحيح عند الإمام مالك، بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر، إذ يعتبر الحديث صحيحا بمجرد تحقق هذا العنصر، وإن لم يتوفر شرط الاتصال عنده، كما أن هذا العنصر دقيق وغامض، حيث يحتاج إلى خلفية علمية وملكة نقدية. والدليل على أهمية هذه الشهرة وضرورة تحقّقها في الحديث ما يلي: "لأن النظر في الحديث يجب أن يكون من **زاويتين: الرواية والعمل**، وذلك لأن المقصود من الأحاديث العمل بها،

قولاً أو عملاً، وعلى هذا فلا مناص من أن يوجد في الأمة من يعلمها ويعمل بها، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا، من غير أن تتحول الأحاديث إلى مجرد فن الرواية ولا إلى (آيات متلوة) دون العمل بها. **وذلك لاستحالة كون الحديث مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يعمل به سابقاً، إلا إذا كان منسوخاً**، ولهذا اشترطوا في الصحيح خلوه من الشذوذ والعلة، ولهذا الشرط مغزى بعيد المدى، إذ يتعدى حدود المخالفة بين رواته ليشمل مخالفته **الواقع العملي على مستوى طبقة الصحابة والتابعين أو بعضهم، وحين يقترن الحديث بالعمل ترتفع الأحاديث النبوية من إفادة الظن إلى درجة إفادة القطع**-بل وترتفع من حد الغرابة إلى حد الشهرة- ولا يكون العلم بذلك إلا عند نقاد الحديث ممن لديه فقه القرائن. قد سبق ما يدل أكثر من مرة أن **منهج النقاد في التصحيح والتعليل قائم على هذا الأساس الذي يتمثل في اعتبار موافقة الحديث الواقع العملي والواقع الحديثي، ويتبلور ذلك بوضوح في صنيع الإمام الترمذي في كتابه السنن، حيث كان يلتزم بذكر عمل الصحابة أو التابعين أو غيرهم بمقتضى الحديث الذي هو بصدد تصحيحه، بل إن تحسينه كان مبنياً على ثبوت العمل به من بعض الصحابة. ولما كان الإمام مالك رحمه الله يركز في موطئه على ذكر عمل أهل المدينة بمقتضى الحديث الذي أورده فيه على سبيل الاحتجاج، قال الإمام ابن عبد البر: "إن مالكاً كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم"**. ومما يجب علمه أن النقاد يتحرون في

[1]- علوم الحديث: (ص/42-43). .

الحديث الصحيح أن يكون مشهوراً (رواية أو عملاً).كما أشار إلى ذلك الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، والحاكم في معرفة علوم الحديث، وهذا هو القصد بقولهم في تعريف الصحيح: (أن لا يكون شاذاً ولا معلولاً)، **وأما الحديث الذي لا يعرفه ثقات الحفاظ ولم يكن له عمل في عصر الصحابة ولا التابعين فيعتبرونه غريباً شاذاً ومردوداً**، وإن كان سنده متكوناً من ثقة عن ثقة، وقد ورد عن كثير من الأئمة نصوص في هذا الصدد. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فعليك من الحديث بما تعرفه العامة (يعني عامة الحافظ) وإياك والشاذ منه"[1].. وقال الإمام مالك: "شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس". وينبغي أن نلحظ الفرق بين "الغريب الشاذ" الذي يرده النقاد وبين "خبر الآحاد" الذي يصححونه

وفق مقاييس علمية،...ولقد تعوّد الناس في زماننا على دراسة الحديث بنظرهم المركَّز على أحوال الرواة ، مع إغفالهم الشديد في معرفة **عمل الناس بمقتضاه في الصدر الأول وبعده**، وهذا أسلوب غير مقبول عند علماء هذا الفن...وفيها تهميش خطير لمنهج النقاد في التصحيح والتعليل."[2]. "ومن الجدير بالذكر أن مخالفة الراوي للأمر الواقع، أو تفرده بما لا أصل له، تكون هي المناط في مفهوم مصطلح "الشاذ" المعبر عنه بمخالفة الثقة لما رواه الجماعة، أو بمخالفته للأوثق. وعلى هذا يكون معنى الشاذ هو: مخالفة الراوي للواقع الحديثي، أو تفرده بما لا أصل له".

وهذا الذي قرره سعادة الدكتور حمزة وذكره عن سبب إيراد الإمام مالك لعمل أهل المدينة وجيه جدا، هو معنى ما ذكره الحافظ ابن رجب عن الإمام مالك وغيره من أئمة الحديث في اتساع معنى الشذوذ عندهم. وعليه نخلص إلى أن الإمام مالك لكي يحقق تلك الشهرة في الأحاديث كان يذكر آثار الصحابة والتابعين وعملهم في الموطأ، -وقد اتبعه الإمام الترمذي في الجامع- ليقوّي ويؤكّد بها الأحاديث وأنه معمول بها، وهذا هو ما يسمى الواقع العملي للحديث، ويبرز بشكل أكبر وأوضح استعمال الآثار في تقوية الحديث وتأكيده إذا شك في الحديث أو لم يتصل إسناده كالحديث المنقطع والمرسل وما في معناهما، فينفي بتلك الآثار والعمل الغرابة والشذوذ عنها، قدر الإمكان لثبت لها الشهرة؛ بل تصير تلك الآثار من جملة قرائن تقوية الحديث والتأكّد من

[1]- انظر: كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي: (703/07- و803).

[2]- علوم الحديث: (ص/93-94).

صحته يُستغنى بها عن السند، كما يَردُّ بها الحديث والحكم عليه بالغرابة عند معارضتها له معارضة ظاهرة بيّنة في حدود اجتهاده وفهمه، لذا ذكر الإمام ابن عبد البر أن معارضة العمل الظاهر شرط سلبي لا بد من توفره في الحديث عند مالك؛ لما قال: "**فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده**"[1]. ولعل ما يقوي هذا الاستنتاج الذي ذكرته تصريح الإمام مالك نفسه –والشافعي والترمذي أيضا–بهذه القرينة النقدية المهمة كما صرحا بغيرها من القرائن بذلك في موضوع قبول الحديث المرسل فمن القرائن[2]: ثقة من أرسل عنه، أو شهرة الحديث المرسل، أو تعدد مخارج الحديث المرسل، أو جريان العمل بمضمون الحديث المرسل عند الصحابة والتابعين، أو قول أهل

العلم من الصحابة والتابعين بما دل عليه المرسل من الحديث، أي موافقة آثار الصحابة والتابعين وعملهم له، ونحوها من القرائن على ما ذكره الشافعي واشترطه في قبول المراسيل[3]. وكذا ما اشترطه الإمام الترمذي أيضا في الاحتجاج بالحديث الحسن عنده كما نص عليه الحافظ ابن رجب، قال: "وقول الترمذي – رحمه الله–"يروى من غير وجه نحو ذلك" لم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروى من غير وجه **ولو موقوفا**، ليستدل بذلك على أن المرفوع له أصل يعتضد به، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: **إنه إذا عضده قول الصحابي أو عمل عامة أهل الفتوى به، كان صحيحا**"[4]. وقال قبل ذلك: "بشرط أن يروى نحوه من غير وجه...أن لا يكون شاذا، مخالفا للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة"[5].

---

[1]– التمهيد: (03/01-04).

[2]– انظر في شروط قبول المرسل عند مالك: التمهيد: (01/ 04- 06و 18)، وشرح العلل: (543/01و 556).

[3]– انظر في شرح شروط الشافعي في قبول المرسل، شرح العلل: (542/01-557)، وقد ذكر ابن رجب أن أئمة الحديث قاطبة على ما ذكره الشافعي في الاحتجاج بالمرسل وأن من نقل عنه الإطلاق في ذلك كمالك وغيره، غير صحيح؛ وإنما يقبل بقرائن، وهذا هو الذي يدل عليه صنيع مالك في موطئه .كما ذكرت في المتن.

[4]– شرح العلل: (607/02).

[5]– شرح العلل: (606/02).

وعليه فالإمام مالك إذا تأكد من سلامة الحديث – متصلا كان أو غير متصل– من الغرابة والشذوذ، وصار مشهورا بمصاحبة آثار الصحابة والتابعين وعملهم إذن فلا تنافي بين كلامه وكلام أئمة الحديث في اشتراط الاتصال وفي قبول المراسيل وما في معناها والاحتجاج بها، كما حقق ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ فقال: "واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم ، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أنه له أصلا قَوِيَ الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن"[1].

[1] – شرح علل الترمذي: (01/543-544).

دور آثار الصحابة والتابعين وعملهم في تحقيق شهرة الحديث وثبوته:

قد يرد سؤال هنا مفاده: إذا كان لآثار الصحابة والتابعين دور مهم في تحقيق الشهرة وفي تمحيص الأحاديث ونقدها والتأكّد من صحتها وأهمية الواقع العملي لتثبيت الحديث، فما مدى علاقة عمل أهل المدينة بالآثار ومحل اشتراطه في موضوع الشهرة أيضا؟ والجواب: يعد عمل أهل المدينة أصلا من الأصول التي بنى عليه الإمام مالك فقهه، وتوضيح هذا الأصل بتفصيل ليس هذا موضعه، فقد بحثته كتب الأصول، وكتب فيه العلماء والباحثون، وتنوعت أطروحاتهم في تناوله، والذي يهمنا في هذا البحث هو: معارضة الحديث المرفوع لعمل أهل المدينة، ومدى علاقته باشتراط الشهرة بالمعنى السابق الذكر وموضع آثار الصحابة والتابعين منها. فأما المعارضة للحديث فمن أهم ما كُتب فيها وأحسنه في نظري، رساله الدكتور: حسان فلمبان بعنوان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة – دراسة وتطبيقا –، وما بحثه الدكتور: الشعلان في رسالته: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (02/ 841وما بعدها)، في مبحث: خبر الواحد إذا كان مخالفا لعمل أهل المدينة، وما بحثه الدكتور: محمد المختار ولد اباه، في ثنايا كتابه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي: (ص/ 64- 77 و 157- 159 و 166- 169 و 192- 193 ط الأمان)؛ وسأحاول الاستفادة مما ذكروه في هذا الموضوع مع إبداء الملاحظات، كالآتي:

أ- إنه قد قرر المحققون من أصحاب مالك أن الحديث المرفوع إذا صح وثبت بشروطه السابقة حجة يجب العمل به عند مالك كما تقدم، وحجيته ليست مشروطة بوجود عمل أهل المدينة على وفقه؛ وهذا خلافا لما ادعاه الإمام ابن حزم أن

مالكا أو أصحابه لا يرون العمل بالحديث إلا بشرط وجود عمل لأهل المدينة على وفقه؛ فقال كما في: الإحكام لابن حزم:(02/ 214) : "ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل...". (ملاحظة: وهذه الدعوى التي آثارها ابن حزم دعوى قديمة، فقد سُبق إليها، وليس هو أول من أثارها وتبناها، بدليل أن القاضي عبد الوهاب قد رد عليها، ومن المعلوم أنه متوفى قبل ابن حزم، لكني لم أهتد إلى من سبق ابن حزم في إثارتها؛ وهذا خلافا لما رآه الشيخ الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي، في بحثه: العرف والعمل في المذهب ومفهومها لدى علماء المغرب: (ص/292).). وقد رد هذه الدعوى القاضيان عبد الوهاب البغدادي وعياض اليحصبي، وبيَّنا أن مذهب مالك رد الخبر المخالف لعمل أهل المدينة؛ قال القاضي عبد الوهاب كما في: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي: (1746/03): "وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء: لأنه لو ورد خبر لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه، كما لو ورد خبر في حادثة لا نص فيها لقبلناه، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص"[1]؛ وقال القاضي عياض كما في: ترتيب المدارك: (53/01): "حكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة؛ وهذا جهل أو كذب؛ لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وفقه عملهم"[1]. وعليه فالذي أخلص إليه في مقولة ابن حزم عن قاعدة المالكية: "لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل" أن هذه القاعدة لا يمكن أن نقبلها بإطلاق أو نردَّها بإطلاق، بل ينبغي النظر في الحديث المراد الأخذ به: فتكون صحيحة إذا قُصِد بها اشتراط الشهرة المنافية للغرابة والشذوذ، وتكون بمعنى مطابقة الحديث للواقع العملي، أما إن قُصد بها عمل خاص فقط كعمل أهل المدينة مهما كان واشتراط وجوده ليصح الحديث فليس هذا بسليم منهجيا. وإنما المنهجية الصحيحة عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة النقلي من زمن الخلفاء الراشدين ثم الصحابة والتابعين، أو الإجماع القطعي فهذا هو الذي يردُّ به الحديث. والله أعلم.

ب- كما قرر محققوا المالكية أيضا أنه إن وُجد عمل لأهل المدينة على وفق الحديث، فهذا يزيد الحديث تأكيدا وتعضيدا في أداء الحكم الواحد، فمالك يأخذ بهما معا، ويكون عمل أهل المدينة حينئذ له دلالتان: دلالة على أن الحديث غير منسوخ وكونه مستمر الحكم؛ ودلالة على تأكد صحة الحديث، حيث يُخرج الحديث من دائرة الغرابة والشذوذ على اصطلاح أهل الحديث، ويمكن أن يكون له دلالة ثالثة أيضا وهي: كيفية العمل بالحديث، وطريقة تطبيقه، وفهمه وتفسيره، كما مرت أمثلته وسيأتي تطبيقات أخرى له.

ت- فإن وُجِد حديث بعد ذلك يخالف عمل أهل المدينة ويعارضه، فهذا هو الذي رد به مالك الحديث، وقد أشار مالك نفسه إلى مذهبه هذا؛ فقال كما في: ترتيب المدارك: (65/01)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني: (ص/117): "إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أرى لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادّعاؤها"؛ وكما نص على مذهبه أيضا المحققون من أصحاب مالك وغيرهم؛ وها هي نصوصهم: نقل القاضي عياض كما في: ترتيب المدارك :(66/01) : " قال ابن القاسم وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث "[1]؛ وقال القاضي عياض نفسه كما في: المصدر السابق:(01/ 71): " وإن كان – أي عمل أهل المدينة – مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل تُرك له الخبر، بغير خلاف عندنا في ذلك ". وقال القاضي عبد الوهاب كما في: المعونة: (1746/03): " إذا رُويَ خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم – أي أهل المدينة – المتصل؛ وجب طرحه والمصير إلى عملهم، لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر ، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد، وذلك مثل ما ذكرناه

من نقل الأذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقديم الأذان على الفجر وما في معناه، وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب اطراحه لأجله "؛ وقال ابن عبد البر كما في: التمهيد: (04/01): "**فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسند ومرسله، مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده**"؛ وقال الإمام الباجي كما في: إحكام الفصول: (ص/481): "نقل أهل المدينة عنده ...حجة مقدمة على خبر آحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة والتابعين"؛ وقال أيضا: كما في المصدر نفسه: (ص/482): "فهذا – عمل أهل المدينة النقلي – وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد "؛ وقال ابن رشد الجد، كما في: البيان والتحصيل: (604/17): "معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم، ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه"؛ وقال أيضا كما في المصدر السابق: (331/17): " معلوم ...من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من الخبر، لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يُجرى عنده مجرى ما نُقل نَقل التواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد "؛ وقال الأبياري، كما في: التحقيق والبيان: (137/02): " والذين تمسكوا بالأعمال، إنما صاروا إلى أنها تدل على سنن ثابتة، تُركت الأخبار للسنن الثابتة التي دلت عليها الأعمال". وهذا الذي ذهب إليه مالك وأصحابه من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث المرفوع ليس بدعا من القول، بل هم في ذلك متبعين لا مبتدعين، ولهم في فعل السلف وكبار التابعين أسوة وقدوة، كما قال القاضي عبد الوهاب، كما في: المعونة: (1747/03): "وهذا مذهب السلف وكبار التابعين مثل سعيد بن المسيب إذ أنكر على ربيعة معارضته إياه في المعاقلة، وأبي الزناد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم، وقد ذكرناه في المواضع واستوفيناه فيها ". انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: (ص/ 80-87)؛ فقد ذكر أمثلة كثيرة على احتجاج سلف مالك بعمل أهل المدينة. إذا تبينت هذه النصوص، فإننا نلحظ فيها ضابطا مهما حول العمل الذي يرد به الحديث المرفوع، كما نلحظ فيها وجه وعلة رد الحديث بالعمل، وذلك كالآتي:

ث- أن العمل الذي يرد به الحديث المرفوع، فقد صرح مالك كما في نصه السابق، واتفقت عليه كلمة المحققين من أصحابه أنه العمل المتصل من زمن الصحابة كما يسميه القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد، أو النقلي – أي المنقول –كما عبر عنه الباجي، وهو العمل الظاهر بالبلد الذي سماه به الإمام ابن عبد البر؛ فهذا هو ضابط العمل الذي يترك مالك الحديث عند المعارضة، وهذا هو معنى تحقق الشذوذ والغرابة التي يردُّ بها الحديث أما غير ذلك من عملهم فلا يرد به الحديث إلا إذا كان إجماعا، فإذا كان إجماعا رُدَّ به الحديث وهذا أيضا معنى الشذوذ الذي ذكره الحافظ ابن رجب عن الإمام مالك وغيره من أئمة الحديث القدامى. ووجه ردّ الحديث بعمل أهل المدينة المتصل أو النقلي، فقد ورد ذكره في النصوص السابقة، من ذلك: أن عمل أهل المدينة النقلي والمتصل بمنزلة الخبر المتواتر فيكون سنة ثابتة دل عليها العمل، فإذا تعارض حديث متواتر مع حديث آحاد يقدم المتواتر، فكذلك ما كان بمنزلته وهو عملهم، ومنه: أن أهل المدينة يبعد أن يخفى الحديث عليهم، فإذا عملوا على خلافه مع علمهم به كان في ذلك احتمال دلالتان: إما دلالة على أن الحديث منسوخ، والمتقرر هو العمل بالناسخ، فيؤخذ العمل الموافق للناسخ، وإما دلالة على أن الحديث غلط من الراوي، والعمل دل على الصواب في الراوية لأنه من باب الخبر المتواتر، والمتقرر في علوم الحديث ترجيح ما أصاب فيه الجمع من

الرواة على ما أخطأ فيه راويه، كما قال القاضي عبد الوهاب، كما في: المعونة: (03/ 1746): "**وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب اطّراحه لأجله** "؛ ويمكن أن نضيف دلالة ثالثة وهي أن يكون رد الحديث من باب نقده بعرضه على السنة الثابتة المشهور للتأكد من عدم شذوذه على طريقة أهل الحديث، كما يوحي به قول الإمام الأبياري، كما في: التحقيق والبيان: (137/02): " **والذين تمسكوا بالأعمال، إنما صاروا إلى أنها تدل على سنن ثابتة، تُركت الأخبار للسنن الثابتة التي دلت عليها الأعمال**"[1].

ج- ولتوضيح ما ذكرته في ضابط عمل أهل المدينة الذي يرد به الحديث، وعلة رده عند مالك، أسوق نصوصا أخرى للقاضي عبد الوهاب تبيِّن مفهوم عمل أهل المدينة ومدى حجية الأخذ به، لكونه أشهر من ضبط هذا الأصل عن مالك، وأكثر الناس بعده تبع له، كما يلي: قال القاضي عبد الوهاب، كما في: المعونة: (03/ 1744): "إجماع أهل المدينة على ضربين : نقلي واستدلالي ، فالأول على ثلاثة أضرب : منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إما من قول أو فعل أو إقرار. فالأول كنقلهم الصاع والمد، والأذان ، والإقامة، والأوقات، والأحباس، والمنبر ونحوه . والثاني: كنقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق، وغير ذلك، والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات، مع أنها كانت تزرع بالمدينة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده منها زكاة ". أي أن إجماع أهل المدينة على نوعين : إجماع من طريق النقل أو مافي معناه، وإجماع من طريق الاستنباط والاجتهاد، ثم ذكر القاضي حكم هذا النوع؛ فقال، كما في: المعونة: (1744/03): "وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه". كما أشار إلى أصحاب مالك بنوا عليه كثيرا من مسائلهم واحتجوا به على مخالفيهم؛ فقال، كما في الموضع السابق: "وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفيهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس"؛ ثم يقدم القاضي أدلته على حجية هذا النوع؛ فقال، كما في الموضع نفسه، وفي: ملاحق مقدمة في الأصول لابن القصار، للدكتور محمد بن الحسين السليماني: (ص/253، (و254- 255): "ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب، والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحتج بنقله، ولا معتبر لقولهم إنه لم يثبت هذه الصفة لنقلهم لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم وهم أهل المدينة قرنا بعد قرن، وخلفا عن سلف، ولدا عن والد، و آخرا عن أول، وكذلك قال مالك رحمه الله، لما احتاج لإثبات الوقوف، فقال: "وهذه صدقات رسول الله صلى اله عليه وسلم وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة ومعروفة"، ولمسائلها رجع أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة، لما رأى من تواتر النقل، وتناصره من الخلف عن السلف، وإذا تبيَّن ذلك صح ما قلنا "؛ ثم بين القاضي النوع الثاني من إجماع أهل المدينة واختلاف المالكية في الأخذ به؛ فقال، كما في: ملاحق مقدمة ابن القصار: (ص/254-255): "والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ليس حجة ولا مرجح، وهو قول ابن بكير، وأبي يعقوب، والأبهري، وأنكروا كونه مذهبا لمالك. ثانيها: ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. ثالثها: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه، وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل، وأبي مصعب، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقا". وفي هذا النص إشارة قوية من القاضي إلى أن المخالفين لم يحققوا المسألة، وأنهم نسبوا إلى مالك ما لا يقول به، ولا يصح عنه مطلقا، وإنما رأي لبعض

الفقهاء من المالكية وليس رأيا لمالك، ولا هو رأي محققي المالكية وجمهورهم، أضف أنه لم ينقل عن أحد من المالكية سواء قال بهذا النوع من العمل أم لم يقل أن هذا النوع يرد به الحديث، كما نقل في النوع الأول؛ وفي هذا تنبيه على غلط من يطلق القول عن مالك برد الحديث بعمل أهل المدينة دون تفصيل وتدقيق؛ ثم قدم القاضي كما في: المعونة: (1745/03– 1746)، الدليل على حجية هذا النوع عند من يراه حجة؛ كما عرج على دليل من لم يعتبره حجة سواء من المالكية أو من غيرهم، ثم خلص إلى التحقيق في هذا النوع من عمل أهل المدينة وإجماعهم هو عنده ليس بحجة، ولا تحرم مخالفته لكن هو أولى من اجتهاد غيرهم ، ويؤخذ به كمرجح عند تعارض الخبرين، فيرجح ما اقترن به عمل المدينة على ما لم يقترن به، وأين هذا من قول من ينسب لمالك أنه يرد الحديث بعمل أهل المدينة مطلقا، أو من ينسب له اشتراط وجود عمل أهل المدينة للأخذ بالحديث واسشماره.

إذا تبينت هذه الأمور ظهر وجه جعل مالك عمل أهل المدينة مقياسا لنقد الحديث، كما يظهر لنا أن مالكا لا يرد الحديث المرفوع عنده لرأي أو اجتهاد ولو كان اجتهاد أهل المدينة كلهم، أو قول أحد من الناس، وإنما يرد الحديث المرفوع لمعارضته حديثا آخر ثابتا أقوى دل عليه عمل أهل المدينة النقلي من الصحابة والتابعين وآثارهم؛ فعمل أهل المدينة عنده هو من باب نقل السنة والأثر، لا من باب الإجماع، قال الدكتور محمد مختار ولد اباه، كما في مدخل إلى أصول الفقه المالكي: (ص/67): "وقد نبه –العلامة – ابن خلدون على خطأ من يعتقد أنه يدخل تحت الإجماع، حيث قال : " لقد ذكرنا أن هذا الإجماع لا يعتبر عند محققي المالكية من قبيل الدليل الكلي"، **وإنما يؤكد صحة الآثار وتفسيرها التطبيقي**" ؛ فنخلص من هذا كما في: المرجع السابق: (ص/ 64): أن الإمام مالك استدل بنوعين من السنة وله طريقان في إثباتها: النوع الأول: السنة المرفوعة التي يدل عليها رواية الحديث، والمتمثلة في الأحاديث الصحيحة، سواء كانت خبر آحاد أو متواترة . والنوع الثاني: هو السنة التي تدل عليها أقوال الصحابة والتابعين وآثارهم وأقضيتهم؛ ويسميها البعض بالسنة الأثرية؛ فكان من شدة احتياطه للسنة، إذا تعارضت السنة التي دلت عليها رواية الحديث المرفوع، والسنة التي دلت عليها آثار الصحابة والتابعين وعملهم قدم الأخيرة، وإن توفرت في رواية الحديث شروط الصحة والثبوت، لاحتمال أن يكون الحديث: إما منسوخا، وإما غلط من الراوي فيكون معلولا، وإما غريبا شاذا على طريقة أهل الحديث لمخالفته السنة الثابتة التي دلت عليها أعمال الصحابة والتابعين وآثارهم، يقول الدكتور ولد اباه، كما في: المرجع السابق: (ص/67): "وإنما نذكر أن الإمام كان يهتم قبل كل شيء بالتثبت في صحة الحديث معتبرا أن العمل أقوى دليل على حجيته، **من حيث ثبوت الخبر وتفسيره**"؛ هذا؛ ومن راجع شروط مالك السابقة في رواية الحديث تأكد من عنايته الفائقة بتصحيح السنة المرفوعة . فالسنة الصحيحة التي يدل عليها الحديث المرفوع هي الأصل الثاني عنده في الأحكام، فإذا صح على طريقته التي تشبه طريقة أهل الحديث وقريبة منها فهو مذهبه، إذن فما تركه من الأحاديث ولم يعمل به، لأجل عمل ورواية أهل المدينة، فغالبه إنما من جهة عدم الثبوت والصحة على طريقته، أو النسخ، لا غير؛ أو له فيه رأي وتأويل خاص مَوْضِعي لم يوافقه عليه غيره، والله أعلم . لهذا ولغيره أولى الإمام مالك عمل أهل المدينة اهتماما بالغا، وجعله ميزانا من موازين نقد الأخبار في حدود خلفيته العلمية وتمييزه وتمحيصه؛ وهذا الميزان وسيلة من وسائل النقد مثل ميزان عرض الحديث على الأصول العامة: السنة الثابتة المشهورة، وعلى الإجماع القطعي الثابت، وعلى

إذا تبينت هذه الشروط التي اشترطها مالك سواء ما تعلق منها بصفة من تقبل روايته، أو ما تعلق منها بطرق نقل الحديث وسماعه وإسماعه، أو ما تعلق بالشهرة ونفي الغرابة والشذوذ عن الحديث، ودور آثار الصحابة والتابعين في تحقيق الأمير الأخير، نجد أن أئمة الحديث مجمعون عليها، كما نجد أن تطبيقها عنده في الموطأ كان في غاية من الدقة، وكل من شرط في حد يقبل خبره شروطا كالشافعي[1] وغيره من علماء الحديث لا تخرج عن دائرة شروط مالك عدا الاتصال، أو هي متفرعة عما شرط مالك رحمه الله تعالى.

لذا نقل الإمام ابن عبد البر الإجماع عليها، قائلا: "وأجمع أهل العلم والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع...ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ خبر الواحد العدل **مذاهب متقاربة** بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به، دون القطع على مغيبه **فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار**..."[2]. وهذا الإنفاذ المذكور في كلام أبي عمر مع ما تحققت فيه الشروط المذكورة هو ما تعلق بضوابط التعامل مع الحديث المرفوع وطريقة الأخذ به وتطبيقه وتفسيره، والعمل به، وهو الجزء المكمل لها؛ وهو النظر **الثاني** عند الإمام مالك. أقصد به: صلاحية

القواعد الكلية القطعية، وعلى صريح القرآن الكريم. إلا أن هذه الموازين لا بد أثناء إعمالها من منهجية سليمة، فهناك من أفرط في الاستعمال فردّ أحاديث دون موجب صححها أئمة الحديث القدامى، وهناك من قصّر في إعمالها فقبل أحاديث شاذة غريبة أعلها المحدثون الأوائل بحجة صحة الإسناد وثقة روايته في الظاهر. وانظر: منهج الإمام أحمد: (ص/506-518). ومقال: الشهرة الحديثية: (ص/85-92).

والذي أخلص إليه واستنتجته بعد هذا التحليل: أن الشهرة –والله أعلم –شرط إيجابي عام لا بد من توفره في الحديث حتى يثبت ويخرج من دائرة الغرابة والشذوذ، وأنها هي المطابقة للواقع العملي، وأن الذي يحققها أمور منها آثار الصحابة والتابعين وعملهم على وجه عام. و أن العمل الظاهر لأهل المدينة جزء من تلك الشهرة ونوع منها ومخالفته للحديث شرط سلبي عند مالك لا بد منه حتى لا يكون الحديث غريبا شاذا أو منسوخا. فصار بين الشهرة وعمل أهل المدينة عموم وخصوص من وجه. يحققان غاية وهدفا واحدا.

[1]- لشرح شروط الشافعي، انظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: هامش: (ص/68- 76).

[2]- التمهيد : (01/ 03- 04) .

الاستدلال بالحديث المرفوع وكونه محكم غير منسوخ. فقد تم الإشارة إليه آنفا. ولا شك أن آثار الصحابة والتابعين لها أثر كبير في تثبيته والاستدلال عليه عند الإمام مالك، فقد كان يستدل بالآثار ليؤكد استمرارية الأحاديث وإحكامها ونفي النسخ عنها؛ وهذا ما سأعالجه في المطلب الموالي تنظيرا وتطبيقا. أما الآن فسأذكر تطبيقات **النظر الأول**: التأكّد من ثبوت الحديث وصحته عند الإمام مالك.

ب- أمثلة الاستدلال الآثار للتأكد من صحة الأحاديث وثبوتها:

المثال الأول: مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ .

نص الحديث:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « **بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا**»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ

[1]- رواه مالك في: صلاة الجماعة؛ باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، رقم: (298).

النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا : « **لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِى الصُّبْحِ** ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّى فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: **لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِى الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً** »[1].

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ : «جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً فَاضْطَجَعَ فِى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : **مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً** »[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ: " **باب مَا جَاءَ فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ** "، وخرج تحته حديثا عن سعيد بن المسيب، فيه فضل الجماعة في العشاء والصبح، وتتناسب الترجمة مع أحاديث الباب، في تسمية صلاة العشاء بالعتمة. مبينا فضل تأدية كل من صلاتي العشاء والصبح جماعة على تأديتهما منفردا.

ومن الجدير بالذكر أن حديث عبد الله بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا**»؛ رواه مالك في هذا الباب مرسلا، وهو يتصل من وجوه . وقد بين ذلك الإمام ابن عبد البر في التمهيد قائلا : "ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة"[3].و أكد ذلك في الاستذكار بقوله: "وهذا الحديث هكذا في الموطأ مرسل، وقد ذكرناه مسندا من طرق في التمهيد"[4].

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (300).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (301).

[3]- التمهيد: (11/20).

[4]- الاستذكار: (143/02).

ولهذا نجد الإمام مالك أتبع هذا الحديث بآثار عن الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كلاهما في بيان فضل تأدية صلاتي العشاء والصبح جماعة، بل وتفضيلهما على قيام الليل، إذا ما كان سببا في فوات تأديتهما جماعة، وهذا إن دل على شيء يدل على أن الإمام مالك إنما استدل بهذين الأثرين عن الخليفتين الراشدين، ليبين صحة احتجاجه بالحديث المرسل في الباب الوارد في نفس المعنى، وهو فضل تأدية صلاتي الصبح والعشاء جماعة، إذ لسان الحال يقول أنه ما دامت أقوال الخليفتين تصب في نفس المعنى " فضل تأدية صلاتي الصبح والعشاء جماعة "، لأن تلك الآثار صارت دليلا على اشتهار الحديث وبعد معناه عن الشذوذ والغرابة، وهذا يعزز الاحتجاج بالحديث المرسل في الباب الوارد في نفس المعنى، وهذا مثال صريح وواضح في استدلال الإمام مالك بأقوال الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما على صحة الاحتجاج بالأحاديث المرسلة في موطئه والله أعلم.

المثال الثاني: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

نص الحديث:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:» لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا»[1].
- أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟- يَعْنِي الْحَيْضَةَ- فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ»[2].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

[1]- رواه مالك في: الطهارة؛ باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، رقم : (128).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (129).

- أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا:« هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ»[1].
- أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ».[2]

التحليل والمناقشة:

بوب الإ مام مالك بـ "ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض" وجاءت الترجمة بصيغة العموم المراد به الخصوص، لأن هناك ما يحرم على الرجل من امرأته وهي حائض.

واستدل الإمام مالك تحت هذه الترجمة بحديثين مرسلين وأثرين؛ أما الحديث االأول : "مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ قال الإمام ابن عبد البر:" لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا؛ ومعناه صحيح ثابت"[3]. وقال العلامة الزرقاني: "وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» سكت عليه أبو داود، فهو صالح للحجية"[4].

ثم استدل الإمام مالك بحديث آخر في الباب عن عائشة رضي الله عنها؛ وعلق عليه الإمام ابن عبد البر قائلا: "لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة. ويتصل معناه من حديث أم سلمة، وهو في الصحيح وغيره"[5].

فأنت ترى أن الأئمة اتفقوا على صحة الاحتجاج بهذين الحديثين رغم رواية مالك لهما مرسلين في الموطأ، ثم إن الإمام ليثبت صحة الاحتجاج بهذين الحديثين استدل في الباب بأثر عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عائشة.

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (130).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (131).

[3]- التمهيد: (260/05)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (395/05).

[4]- شرح الزرقاني على الموطأ: (168/01).

[5]- نقله في: المصدر السابق: (170/01).

يقول الإمام الباجي: "سُؤَالُ عَبْيدِ اللَّهِ عَائِشَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، لِمَوْضِعِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهَا عَرَفَتْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ مِرَارًا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ"[1] ؟

وكلام الباجي هذا كلام وجيه جدا إذ وصف عبيد الله ابن عمر بأنه من أهل النظر والاستدلال. ومن ثم استدلال الإمام مالك بآثاره رضي الله عنه، إنما هو انتقاء للدليل القوي، ثم كون سؤاله كان لعائشة رضي الله عنها دون سواها لشدة قربها من النبي صلى الله عليه وسلم ولمكانتها الخاصة عنده، لاسيما في موضوع خاص مثل العلاقة الزوجية، ثم أنها كانت عارفة عالمة فقيهة بتلك المسائل مع النبي صلى الله عليه وسلم، كل هذه الدواعي كانت أسبابا لتأكيد مذهب مالك في مسألة الباب، بيانا منه على صحة الاحتجاج بأحاديث الباب التي رواها مرسلة، فلا ضرر من هذا الإرسال ما دامت هناك آثار عن الصحابة والتابعين تدل على نفس الدلالة. ومن ثم فهي تقوي، وتصحح العمل والاحتجاج بتلك الأحاديث المرسلة في الباب، ولم يبق في الأمر شك بوجود كلام من أهل الحديث يوافق ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله في المسألة والله أعلم .

ومن ثم صار واضحا منهج الإمام مالك وطريقته في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في تقوية الاحتجاج بالأحاديث المرسلة أو المنقطعة...وتصحيحها والعمل بها في أبواب الموطأ والله أعلم .

المثال الثالث: ما جاء في السواك.

نص الحديث:

- عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ:« يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[3].

[1] - المنتقى: (133/01).

[2] - رواه مالك في: الطهارة؛ باب ما جاء في السواك، رقم: (148).

[3] - رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (149).

الأثر الوارد في الباب :

- "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"[1].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك للمسألة بـ: "ما جاء في السواك". ثم استدل في الباب بحديثين وأثر تدل في مجموعها على الأمر بالسواك.

فالحديث الأول عن ابن السباق[2]، وهو مرسل؛[3] وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو حديث صحيح مسند متصل[4]؛ ثم استدل الإمام مالك في الباب بأثر موقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه بنفس لفظ الحديث الثاني لأبي هريرة في الباب؛ وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما، قال ابن عبد البر:" هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع، لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ"[5].

وبالنظر إلى هذه المعطيات جميعا في ملابسات روايات الأحاديث والآثار المستدل بها في الباب من قبل الإمام مالك، وترتيبه للأدلة على هذا النسق، نستنتج أنه رحمه الله استدل بالحديث الأول في الباب ليبين حكم السواك ابتداء وسلف الذكر أنه حديث مرسل، ثم استدل بالحديث المرفوع، وبالأثر الموقوف عن أبي هريرة ليؤكد حجية وصحة الاستدلال بالحديث الأول المرسل؛ خاصة وأنه روي موصولا من طرق أخرى كما دلت نصوص النقاد على ذلك.

ومن ثم يتبين من خلال هذا المثال مدى اعتماد الإمام مالك رحمه الله على آثار الصحابة رضي الله عنهم في تقوية الاحتجاج بالأحاديث المرسلة والمقطوعة وتصحيحها في الموطأ بواسطة الآثار.

المثال الرابع: الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّى الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (150).

[2]- ابن السباق: بسين مهملة وموحدة، عبيد المدني، أبي سعيد من ثقات التابعين وأشرافهم، روى له الستة، وذُكر أنه من بني عبد الدار بن قصي؛ وقيل: إنه ثقفي. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (36/03)، والتقريب: (ص/515).

[3]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (183/01).

[4]- انظر طرقه، في: المصدر السابق: (185/01).

[5]- نقله في المصدر نفسه: (185/01).

نص الحديث:

- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ**»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: « **كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا**»[2].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك تحت باب سماه: "باب الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّى الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" حديثا بلغه عن يحي بن سعيد عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهو مرسل منقطع[3]. ثم أردف مالك هذا الحديث بفعل ابن عمر رضي الله عنه، وعلق الباجي على وجه استدلال مالك بحديث ابن عمر قائلا : "هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَالْحَدِيثُ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّ عَمَلَ الْأُمَّةِ بِهِ يَقْتَضِي الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ، بِتَقْرِيرِ الشَّرْعِ وَتَصْحِيحِ إِسْنَادِهِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَقْوَى"[4].

وهذا كلام قوي وصريح من الباجي رحمه الله في وجه استدلال مالك بالأثر، يدل على أن الإمام مالك إنما أردف الحديث المرسل المنقطع من الباب في هيئة الذهاب للجمعة، بفعل ابن عمر رضي الله عنه، في نفس المعنى لتقوية الاحتجاج به، وتصحيح العمل به، والتأكيد على صحة هذا الحديث عنده بالرغم روايته مرسلا ومنقطعا في موطئه، وإن كان أثبت وصله ابن عبد البر من وجوه حسان مختلفة كما تقدم.

---

[1]- رواه مالك في: الجمعة؛ باب الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّى الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم: (247).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (248).

[3]- قد فصل الإمام ابن عبد البر، كما في: التمهيد: (24/34-38)؛ بأنه يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولخص طرقه.

[4]- المنتقى: (01/256).

المثال الخامس: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه.

نص الحديث:

- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ:« خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ، وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ :فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ، أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا»[2].
- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ:« لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاِحْتِلاَمِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[3].
- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ:« إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ، لاَنَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الاِحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ»[4].
- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاِحْتِلاَمِ، حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

[1]- رواه مالك في: الطهارة, باب إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ؛ رقم: (114).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (115).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (116).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (117).

الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا، لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»[1].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك في باب " إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ"حديثا مرفوعا، وأربعة آثار كلها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما حديث الباب الأول: "وهذا حديث منقطع؛ وقد روى متصلا مسندا؛ من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة...وهذا الحديث محفوظ ...مسندا من رواية الثقات"[2].

يقول الإمام ابن عبد البر: "أما مالك رحمه الله فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في :"باب إعادة الجنب غسله إذا صلى ولم يذكر". ...ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب؛ "أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا، ثم ذكر بعد أن صلى فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه". **فمن فعل عمر رضي الله عنه أخذ مالك مذهبه في القوم يصلون خلف الإمام الجنب لا من الحديث المذكور** والله أعلم"[3].

وهذا الذي ذكره أبو عمر، إشارة منه إلى وجه استدلال مالك بآثار عمر بعد الحديث المنقطع في الباب. فما دل عليه الحديث في الباب هو نفسه ما دلت عليه الآثار بعده من حكم إعادة الجنب الصلاة بعد تذكره أنه صلى بجنابة، واستدراكه الغسل.

فهذا إن دل على شيء، فهو يدل على أن مالكا يريد أن يؤكد صحة العمل بحديث عمر في الباب لوجوه عدة أهمها:

- أن عمر نفسه هو راوي الحديث وصاحب الآثار، والراوي أعلم بما رواه. فعمل عمر بمقتضى الحديث المنقطع في الباب، لدليل على صحة العمل به، وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لما جاء العمل بمقتضاه من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (118).

[2]- التمهيد: (01/174-175).

[3]- المصدر السابق: (01/179).

- مطابقة حكم الآثار لحكم الحديث المنقطع، وهو -إعادة الصلاة بعد الغسل عند تذكر الجنابة-، وعدم وجود رأي مخالف في الباب.
- تعدد الرواة عن عمر، كلهم رووا نفس الحكم والفعل عنه، وهذا مؤيد للشهرة ونفي للشذوذ والغرابة عن الحكم الذي دل عليه الأثر ابتداءا، ومن ثم عن الحكم الذي دل عليه الحديث المنقطع في الباب.

كل هذه القرائن تظافرت لتؤدي بالحكم بصحة العمل بالحديث المنقطع في الباب، وكأن مالكا رحمه الله تقصد رواية أقوال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والإكثار منها فوق ذلك، ليؤكد صحة الاحتجاج والعمل بالحديث الذي رواه منقطعا وكان العمدة في الباب، من جهة، ولينفي الشذوذ عنه من جهة أخرى، لأن عمر رضي الله عنه، تكرر منه فعل ما دل عليه الحديث مرار، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على صحة العمل بالحديث المنقطع في الباب بدلالة أثر الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، والله أعلم .

المثال السادس: الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

نص الحديث:

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ،كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ».[1]

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَى **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.[2]
- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلاَّ أَمَامَهَا**. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ».[3]

[1]- رواه مالك في: الجنائز؛ باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، رقم: (535).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (536).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (537).

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ:« **الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ**».[1]

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك تحت باب سماه " **باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**"،حديثا مرسلا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ،كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.»؛ ثم أردفه بمجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين، وذلك ليستدل على حكم المشي أمام الجنازة في السنة المشرفة.

يقول الإمام ابن عبد البر: "هكذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك..."[2].

وبالنظر في مسلك الإمام مالك في الباب من استدلاله بالحديث المرسل عن ابن شهاب، في إثبات المشي أمام الجنازة، ثم استدلاله بآثار ثلاثة، الأول: فيه فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب

رضي الله عنه، والثاني: فيه فعل التابعي عروة بن الزبير، كلاهما يثبتان أن المشي أمام الجنازة هو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر الثالث: عن تابعي هو ابن شهاب أَنَّهُ قَالَ: "**الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ**"؛ وهو دوما في إثبات أن المشي أمام الجنازة هو السنة.

فالإمام مالك رحمه الله إنما أردف هذه الآثار بالحديث المرسل في الباب، ليؤكد صحة العمل بحكمه، بدليل عمل الصحابة والتابعين بحكمه، ومن ثم ليثبت صحته، ويقوي الاحتجاج به في الباب، وإن كان رواه مرسلا في الموطأ.

فهذه مجموعة أمثلة في الموطأ، من عشرات الأمثلة، تؤكد أن الإمام مالكا يقوي الأحاديث، بآثار الصحابة والتابعين رواية وعملا، ويشدها بها؛ لينفي عنها الغرابة والشذوذ، ليثبت شهرتها وصحتها، وهذا ديدنه في الموطأ، سيما أحاديث الأحكام؛ التشريعية؛ وخاصة منها الواردة في العبادات، التي يستفاد منها المسائل الفقهية.

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (538).

[2]- التمهيد: (86/12).

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها.

أ- مقدمات نظرية في النسخ ومعانيه وطرق ثبوته عند الإمام مالك:

إن مسألة النسخ في أصلها مرتبطة بموضوع مختلف الحديث، فهي المسلك الثاني بعد الجمع عند علماء الحديث والأصول على حد سواء، وهي الوجه الثالث من أوجه إزالة الاختلاف بعد التخيير والجمع بين مختلف الحديث عند مالك على وجه الخصوص، وإنما ارتأيت تقديمها في هذا الفصل، لتعلقها بمسائل العمل بالحديث والاستمرارية في ذلك في موطأ مالك، فالأحاديث المنسوخة هي أحاديث انتهى العمل بها وانقطع لأنها لم تصر أدلة قائمة بسبب نسخها وقيام أدلة أخرى مقامها، والأحاديث التي لم يثبت نسخها، وبقي العمل عليها لا سيما إذا دل على تلك الاستمرارية آثار الصحابة والتابعين، فتبقى عند مالك بما يصطلح عليه باستمرارية العمل بالحديث ورد دعوى النسخ، وهنا يظهر وجه المناسبة لسوق هذا المطلب ضمن هذا الفصل عند مالك والمتعلق بمسائل ثبوت الأحاديث عنده في الموطأ، فثبوت الأحاديث عند مالك هو من ناحيتين اثنتين، من ناحية ثبوته من حيث الصحة وعدمها، ومن ناحية ثبوت العمل بهذا الحديث واستمرارية العمل به، فكون الحديث منسوخ رغم ثبوت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالعمل عليه غير صحيح لأنه منسوخ، ولم يستمر العمل به، ومن جهة أخرى إذا ادعي النسخ على حديث معين صحيح، فاستمرارية العمل عليه دلالة على عدم نسخه وبقائه معمولا به إلى زمن الصحابة والتابعين لدليل صريح على نفي النسخ، هذا ما سيتبين بالنماذج والأمثلة في المبحث الثاني، أما في هذا المطلب فيحسن الإشارة أولا بشيء من المقدمات النظرية[1] المتعلقة

[1]- ملاحظة: مسائل النسخ وأبوابه كثيرة عند الأصوليين، ترجع أصولها إلى سبعة مسائل: بدءا من تعريفه وحكمه والحكمة منه وشروطه وأقسامه واعتبارات تقسيماته وعلاقته بالزيادة على النص، وتفريع وشرح هذه السبع يصل إلى خمسة وثلاثين مسألة. وإنما اقتصرت في هذه المقدمات على ما لابد منه من المسائل المتعلقة بموضوع آثار الصحابة والتابعين وبيان السنة. أو ما ذُكِر لمالك رأي فيها صريح. انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه: (ص/141-159)، ومعالم أصول الفقه: (ص/245-266).

بالنسخ، كتعريفه في اللغة والاصطلاح، وأقوال العلماء فيه، وأنواعه، كل ذلك مع مراعاة الدقة والاختصار، مع التركيز على ما يتعلق بالنسخ عند مالك رحمه الله وما اختص به في موضوع الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة على النحو الآتي.

1- **تعريف النسخ في اللغة:**

يدور معنى النسخ في اللغة على معنيين اثنين: **الأول:** النقل؛ ومنه نسخت الكتاب نقلته، وكتاب منسوخ ومُنْتَسَخٌ: منقول. **وأما الثاني:** الإزالة؛ ومنه نسخت الشمس الظل؛ أي أزالته[1].

2- **تعريف النسخ في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات العلماء من أهل الأصول وعلماء التفسير وعلوم القرآن في تعريف النسخ،

وأجمع معنى للنسخ وأقربه في نظري –على طوله– هو ما أورده الإمام ابن جرير، قال: " وقد دللنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الأحكام: **أن النسخ لا يكون نسخا إلا ما كان نفيا لحكم غيره بكل معانيه حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعا على صحته بوجه من الوجوه**"[2]. وقال في موضع آخر: "**النسخ لا يكون في حكم إلا ينفيه بآخر له ناف من كل وجوهه**"[3]. وقال في شرح آية النسخ: "يعني جل ثناؤه بقوله: "﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ﴾ البقرة: ١٠٦ إلى غيره فنبدّله ونغيّره، وذلك أن يحوّل الحلال حراما والحرام حلالا والمباح محظورا والمحظور مباحا ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، وأصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها **فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره** فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية فسواء إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ونقل

[1]- انظر: المصباح المنير:(ص/493)، ولسان العرب: (مادة نسخ)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ للإمام أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي:(ص/06).

[2]- جامع البيان: (246/06).

[3]- المصدر السابق: (149/03).

فرض العباد عن اللازم كان لهم بها أوفر حظها فترك أو محي أثرها فعفي ونسي إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ يقال منه نسخ الله آية كذا وكذا ينسخه نسخا والنسخة الاسم"[1].

وما قاله الإمام ابن جرير في معنى النسخ هو الذي استقر عليه الاصطلاح الأصولي؛ فعرفه الإمام الباجي، بأنه: "إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتا"[2]. وعرّفه آخرون، فقالوا:"فأما النسخ في الشرع فهو الرفع والإزالة لا غير. وحده: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"."ومعنى الرفع: إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتا"[3].

شرح التعريف[4]:

وقد اشتمل ها التعريف على القيود الآتية:

- فقوله: (بخطاب متقدم) متعلق بالثابت، يعني أنه ثابت بخطاب شرعي لا بالبراءة الأصلية.
- وقوله: (بخطاب متراخ عنه) متعلق برفع الحكم، يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به.
- واحترز بقوله: (رفع الحكم) عما لم يرفع أصلا، كالأحكام التي لم يدخلها نسخ.
- واحترز بقوله: (بخطاب متقدم) عما كان ثابتا بالبراءة الأصلية.
- واحترز بـ (خطاب ثان) عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ لأنه لم يرفع بخطاب ثان.
- واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له وبيان، لا نسخ.

---

[1]- المصدر السابق: (475/01).

[2]- إحكام الفصول: (ص/389).

[3]-روضة الناظر:(219/01). وانظر : مذكرة أصول الفقه: (ص/66-67)، والمهذب في علم أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم النملة: (530/02-539)، والموافقات: (98/03-99). ساق الإمام الحازمي تعريفا للنسخ ووصفه بالحد الصحيح كما في: الاعتبار:(06)جاء فيه:"أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه". لكن يبدو أن التركيز في هذا التعريف كان على الناسخ، لا على عملية النسخ ذاتها، فكأن فيه زيادة، ثم هو ليس على طريقة الجمع والمنع المطلوبة في الحدود والتعاريف والله أعلم.

[4]-انظر: مذكرة أصول الفقه: (ص/67 وما بعدها).

"وهذه القيود المذكورة إن وُجدت وُجدت حقيقة النسخ ومعناه، أما إذا اختل شيء منها من هذه القيود فإن حقيقة النسخ ترتفع، وهذه الحالة:

- **إما أن تكون تقييدا وبيانا**، وذلك إذا لم يرفع أصل الحكم وجملته بل رُفع بعضه أو تغيّرت صفته بزيادة شرط، أو قيد، أو مانع.
- **أو حكما جديدا**، وذلك إذا لم يكن الحكم المرفوع حكما شرعيا، بل كان المرفوع حكم البراءة الأصلية.
- أو إسقاطا وإلغاءً: وذلك إذا ارتفع الحكم بدون خطاب ثان بل ارتفع بسبب الموت ونحوه.
- أو بيانا وتخصيصا، وذلك إذا لم يحصل التراخي بين الخطابين بل كانا متصلين"[1].

وهذه الأحوال المذكورة وإن لم تسم نسخا في اصطلاح علماء الأصول، إلا أن أئمة السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم من الأئمة القدامى كانوا يسمونها نسخا. يقول الإمام الشاطبي: " وذلك أن الذي يظهر من كلام **المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين**: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدًا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد...(وذكر أمثلة كثيرة عن السلف، ثم وقال: "والأمثلة هنا كثيرة توضح

[1]- انظر: معالم أصول الفقه: (ص/247-248).

لك أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما في تلقي الأحكام من مجرد ظاهره إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود للشارع؛ فهو أعم من إطلاق الأصوليين؛ فليفهم هذا، وبالله التوفيق"[1].

وهذا الذي حرره الإمام الشاطبي فيه دليل على أن مدلول معنى النسخ عند الأئمة القدامى أوسع منه في اصطلاح المتأخرين. وقد قاله غير واحد من محققي المذاهب المتبوعة كالإمام وابن تيمية ابن القيم وغيرهم. بل من الأحوال التي زادها بعض العلماء عن معنى النسخ عند السلف أيضا غير ما تقدم: "**أن يُنسخ توهمُ معنى غير مراد بالآية**"[2]. وهذا المعنى الدقيق للنسخ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "**وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يُظن أن الآية دالة عليه**"[3]. وقال أيضا: "والمقصود هنا أن قوله تعالى: "﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾البقرة: ٢٨٤ " حق، والنسخ فيها هو رفع فَهْمِ من فَهِمَ من الآية ما لم تدل عليه ، فمن فَهِمَ أن الله يكلف نفسا ما لاتسعه ، فقد نسخ الله فهمه وظنَّه ، ومن فَهِمَ منها أن المغفرة والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه، فقوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ردٌّ للأول. وقوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ البقرة: ٢٨٦ ".رد للثاني"[4].

فصار معنى النسخ عند السلف إذن على حالتين: إن لم يكن المعنى لا يبين المراد منه ابتداء بحيث يحتمل؛ وإن لم يقع فهم أوليٌّ، بل كان المعنى مشكلاً مطلقًا، ثم جاء البيان بآية أخرى فهو من قبيل المجمل يحتاج إلى البيان، بما تحتمله كلمة "البيان" من صور وأنوع البيان المذكورة؛ فإن وقع في النص فهم غير مراد فتأتي الآية الأخرى ببيان المراد، فيرتفع المعنى الذي ألقي في النفس، فهو نسخ المعنى الذي يقع في الأفهام. وقد ذكر بعض الباحثين دليلا لهذا النوع من النسخ فقال: "والذي يدل على ، قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى

---

[1]- الموافقات: (03/99-100، و03/ 109).

[2]- مجموع الفتاوى: (13/272- 273).

[3]- المصدر السابق: (14/69).

[4]- المصدر نفسه: (14/106)، وانظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار: (ص/332-333).

ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ الحج:٥٢""[1].

3- أثر العمل بمفهوم النسخ الاصطلاحي في التعامل مع نصوص أئمة السلف الأولين:

يقول الإمام ابن القيم: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، **فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر**"[2].

4- طريقة إدراك أن السلف إذا أطلقوا مصطلح النسخ أرادوا بلفظ النسخ غير النسخ الاصطلاحي:

يقع السؤال عن كيفية إدراك أن السلف أرادوا بلفظ النسخ غير النسخ الاصطلاحي؟ وقد أجاب الدكتور مساعد الطيار: "والجواب أن يقال: إن كان النص الذي ورد عليه لفظ النسخ خبرًا، فاحمله على مطلق الرفع لجزء من معنى الآية ، ويمكن أن يصطلح عليه بالنسخ الجزئي .ثم ابحث عن الأنسب له من تقسيمات المتأخرين، فقد يكون تقييد مطلق، وقد يكون بيان مجمل، وقد يكون تخصيص عامٍّ، وقد يكون استثناءً من مستثنى منه ولا يصح بحال أن يكون مرادهم بالنسخ هنا النسخ الكلي للمعنى؛ لأن هذا النسخ الكلي لا يأتي إلا في الأحكام. وإن كان النص الذي ورد عليه لفظ النسخ حُكمًا شرعيًا، فإنه لا يُصار إلى الحكم بمراد الواحد منهم أنه أراد النسخ الكلي في اصطلاح المتأخرين إلا إذا دلت عبارته على ذلك، أما إذا كانت عبارةً مطلقة فالأولى حملها على المناسب لها من تقسيمات المتأخرين من تقييد مطلق، أو بيان مجمل، أو

[1]- انظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص/332-333).

[2]-إعلام الموقعين:(29/01).

تخصيص عامٍّ، أو استثناءً من مستثنى منه. أما إذا كان النص مما ثبت فيه النسخ بلا إشكال، فالصحيح أن تُحمل عبارتهم على النسخ الاصطلاحي الكلي، والله أعلم.

ومن حرَّر النسخ على هذا السبيل بان له أنَّ النسخ الاصطلاحي الكلي لم يكن كثيرًا عند السلف[1]، خلافًا لما توهمه بعض المعاصرين من كثرته عنهم، وراح يردُّ أقوالهم، ويخطِّئ أفهامهم. والسبيل في التعامل مع أقوال السلف أن تبحث العلل والأسباب الموجبة لهم بهذا القول أو ذاك، وعدم الردِّ لها إلا بعد أن تنفذ السبل في قبول رأيهم أو توجيهه، ذلك أنَّ هؤلاء أعلم منا بكتاب الله، وأتقى منا لله، فلا يُشنَّع عليهم بسبب أقوالٍ لم نفهم نحن مرادهم بها، ولا أدركنا فقههم فيها، والاعتذار لهم في أقوالهم، وتخريجها على المخرج الحسن هو السبيل الأمثل الأقوم، والله الموفق"[2].

5- طرق إثبات النسخ:

لا بدَّ للنسخ من دلالة تدلُّ عليه، لأن دعوى المدعي نسخ آية أو حديث بغير دلالة على صحة دعواه تحكّم، والتحكّم لا يعجز عنه أحد. و لم يكن لأحد أن يزعم أن حديثا أو آية ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ، كما أن المنسوخ لا يكون إلا بناسخ؛ ولأن الأصل الإحكام في النصوص القرآنية والحديثية الدالة على الأحكام، يقول الإمام الشاطبي: "والأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أوّلا مُحقّق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقّق"[3].

ويستدل على النسخ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأحد خمس طرق هي[4]:

---

[1]- مسألة ندرة النسخ وقلته ومواضعه ومتى يكون، أفاض فيها الإمام الشاطبي كما في: الموافقات: (03/95-110).

[2]- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (ص/334).

[3]- انظر: الموافقات: (03/97-9).

[4]- هذه أهم طرق النسخ وأصحها، وهناك طرق أخرى اختلف فيها وهي محل نظر؛ انظر: الاعتبار: (ص/08)، والمهذب في أصول الفقه: (02/624).

- **الأول: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ:** أن يعلم من اللفظ النبوي تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدّم منسوخا، والمتأخّر ناسخا، نحو قوله صلى الله عليه وسلم :"كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ألا فَزُورُوهَا"[1].
- **الثاني: معرفة تاريخ الحديثين:** وهو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين فيعلم المتأخر منهما من المتقدم. ويتحقق التعارض بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح.
- **الثالث: إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث[2]:** فإذا لم يصرح النبي صلى الله عليه بالنسخ بين الأحاديث، ولم يصرح الصحابي بوجود النسخ فيها، وجهل زمن صدور الحديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك وقع إجماع من الأمة على ترك العمل بأحدهما، بسبب النسخ، ثبت ذلك النسخ[3]، لأن الأمة لا تجمع على ضلالة. فالإجماع في مثل هذا بيّن أن النص المجمع عليه هو المتأخّر ناسخ للنصّ الآخر وأنه هو المتقدم. كنسخ رمضان لصيام عاشوراء.
- **الرابع: تصريح الصحابي بالنسخ[4]:** وهو أن ينص أحد الصحابة رضي الله عنهم بعبارة صريحة للنسخ غير محتملة، أو يصرِّح بوقت سماعه ذلك النص من النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون المنسوخ هو الذي تقدم على ذلك التاريخ. ومثاله قول الصحابي: "كان

---

[1]- رواه مسلم في: الجنائز، باب استئذان النبي ربه...، رقم: (2305)، والترمذي في: الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: (1074)، وقال: حديث...حسن صحيح.

[2]- ملاحظة: يذكر بعض علماء الصول أن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز، فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وإذا وُجد في كلام العلماء أن الإجماعَ نسخَ نصًا، فالمراد بالإجماع الناسخُ: النصُّ الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النصِّ بمثله. انظر: الفقيه والمتفقه: (86/01، و123)، وشرح الكوكب المنير: (570/03)، وأضواء البيان: (361/03-362)، ومذكرة أصول الفقه: (ص/88).

[3]- شرح صحيح مسلم(المقدمة)؛ للإمام محي الدين النووي: (158/01).

[4]- من هذا أيضا ضبط القصص؛ فيعلم الناسخ بتأخّره مع وجود ما يعارضه، والحاصل أن الناسخ والمنسوخ يعرف بمجرد النقل الدال على ذلك، ولا يعرف ذلك بدليل عقلي ولا قياس. انظر: شرح الكوكب المنير: (569/03-570)، ومذكرة أصول الفقه: (ص/92).

آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يقول: "الأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم".أو يأتي الحديث بصيغة كما في حديث علي رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس"[1].

- **الخامس: الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين على وقوع النسخ بين الحديثين**[2]: وهذا مسلك مشهور من صنيع الإمام مالك رحمه الله ، فقد كان ديدنه في الموطأ إثبات النسخ بتلك الآثار، وهو على وجهين:

– الوجه الأول: الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين على نفي وقوع النسخ بدليل استمرار الصحابة والتابعين على العمل بالحديث الذي ادعي فيه النسخ ربما، لأن هؤلاء الصحابة وعلى وجه الخصوص الخلفاء الراشدون، يستحيل جهلهم بوقوع النسخ، فإن عملوا بالحديث فهو دليل على عدم نسخه.

– الوجه الثاني: الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين على وقوع النسخ، فعملهم بأحد حديثين متعارضين دليل على شيئين، إما بترجيح أحدهما على الآخر في حال بقاء العمل بكليهما، وإما إثبات لنسخ المتأخر الذي عملوا به للحديث الذي تركوا العمل به، ويظهر ذلك عند مالك على وجه الخصوص في اعتماده خاصة على سنة الخلفاء الراشدين، وعلى عمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بوجه خاص، يقول الإمام ابن عبد البر:"واستدل على نسخه–أي الحديث– بعمل الخليفيتين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من الناسخ والمنسوخ من سائر سننه عليه السلام ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك، عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا

[1]– رواه أحمد في مسنده، رقم: (633).

[2]– **تنبيه**: قد وقع اختلاف بين العلماء في النسخ بقول الصحابي، فجزم الباجي مثلا بعدم وقوعه،لا عند مالك ولا عند غيره، غير أن التحقيق أن قول الصحابي أو التابعي في مسألة النسخ، أن يكون دليلا على النسخ، لا أن يكون هو الناسخ، فهذا أمر متفق عليه عند أهل العلم. و قد أشار ابن عبد البر إلى قول الصحابي وإن لم يكن ناسخا، فإنه يصلح أن يستدل به على الناسخ عند مالك. انظر: التمهيد: (205/09).

به فيه ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ"[1].وواقع الموطأ يدل على مذهب مالك في اعتماده على آثار الصحابة والتابعين في إثبات النسخ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة عند تعارض الأحاديث واختلافها، فكان رحمه الله ينظر إلى ما بقي عليه العمل من تلك الأحاديث عند الصحابة والتابعين، وخاصة الخلفاء، فكان الحكم عنده في ذلك أن ما بقي واستمر العمل به عند هؤلاء الخلفاء، مع تركهم العمل بالحديث المخالف تماما لدلالة على أن المعمول به عندهم هو المتأخر والناسخ من الحديثين، والأمثلة على ذلك كثيرة سيأتي ذكرها وبيانها في التطبيقات إن شاء الله تعالى.

ب- أمثلة الاستدلال بالآثار لمعرفة النسخ في الأحاديث وكيفية دلالتها على استمرارية أحكامها:

إن أمثلة هذا النوع من البيان على قسمين، قسم استدل فيه الإمام مالك رحمه الله بآثار الصحابة والتابعين على استمرارية العمل بالحديث، ونفي القول بالنسخ فيه، وقسم استدل فيه الإمام مالك بآثار الصحابة والتابعين على إثبات وقوع النسخ في الحديث، علما أن القسم الأول أكثر وجودا في الموطأ من الثاني، هذا لأن النسخ في الشريعة قليل، وسيتبين ذلك على النحو الآتي:

المثال الأول: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم.

نص الحديث:

- خرج الإمام مالك من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»[2] .

[1]- التمهيد: (205/09).

[2]- رواه مالك في: وقوت الصلاة؛ باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم، رقم: (30).

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ:« إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّى فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّى جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ»[1].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ: "النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ"؛ وفي هذه الترجمة مسألتان؛ إحداهما: الموضع الذي يمنع دخوله برائحة الثوم، والثانية: بيان ما يكره لمن أكله، أي كراهية تغطية الفم عند دخول المسجد؛ حتى لا يعتقد أو يظن أحد أن بإمكانه أكل الثوم ودخول المسجد مغطيا فاه فلا تصدر منه رائحة الثوم فتؤذي المصلين.

فالربط بين المسألتين واضح في ترجمة الباب، وهذا هو وجه ومناسبة استدلال مالك بحديث سعيد بن المسيب في الباب، وهو مناسب في الاستدلال على الشق الأول من الترجمة – النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ–. أما استدلاله بالأثر عن الفقيه التابعي سالم بن عبد الله، أحد الفقهاء السبعة، فهو مناسب للاستدلال على الشق الثاني من الترجمة — والنهي عن تَغْطِيَةِ الْفَمِ – .

و وجه استدلال مالك بالأثر بعد الحديث فتفصيله كالآتي:

فأما الحديث الأول: "ففيه مَنْعٌ لِمَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَايَةِ النَّاسِ بِرَائِحَتِهَا، وَلِمَا يَجِبُ مِنْ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنْ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ. وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ"؛ وَلَيْسَ يَتَنَاوَلُ نَهْيُهُ هَذَا دُخُولَ الْمَسَاجِدِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ دُخُولَهَا بِرَائِحَةِ الثُّومِ. وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِ فَيُقَالُ مِنْ "حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْهُ مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ وَالثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى بِهِ بَنُو آدَمَ"[2]".[3].

أما الأثر فجاء مقتضاه في النهي الشديد عن تغطية الفم في الصلاة، ومقصود الصلاة هنا صلاة الجماعة، أي النهي بالضرورة عن تغطية الفم في المساجد، وخرج الإمام مالك هذا الأثر في

[1]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (31).

[2] – رواه البخاري في: المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد، رقم: (1282).

[3] – المنتقى: (29/01) بتصرف.

هذا الموضع تحت باب "النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ"؛ وبعد حديث النهي عن دخول المساجد بريح الثوم، غلقا لباب التحايل من بعض الناس في أكل الثوم ثم الدخول إلى المساجد مغطين أفواههم، كتما لخروج رائحة الثوم منها، فاستدلال مالك بالأثر جاء منعا بحجة تغطية الفم في المساجد لآكل الثوم؛ هذا من وجه، وهناك وجه آخر وهو الأساسي في صنيع مالك من الاستدلال بالأثر، من كون الأثر عن أحد فقهاء التابعين، فقد جاء به الإمام في الباب للاستدلال على تأكيد استمرارية العمل بحكم الحديث الأول في الباب، واستبعاد وقوع النسخ في حكمه، كما أكد ذلك الإمام الزرقاني بقوله:" **من أن فعل سالم وهو من الفقهاء السبعة، دليل على أن كراهة تغطية الفم في الصلاة كان أمرا مقررا عندهم بالمدينة** "[1]. وكراهة تغطية الفم في الصلاة هنا عموما بعلة أو بغير علة –علة الرائحة– لكن وجه تخريج مالك للأثر بعد حديث النهي عن أكل الثوم، دلالة على تحديد وجه النهي عن تغطية الفم في الصلاة، تجنبا للتحايل بدخول المسجد برائحة الثوم مع تغطية الفم. فمالك باستدلاله بهذا الأثر على هذا الوجه أكد استمرارية العمل بالحديث المرفوع في النهي عن دخول المساجد بريح الثوم وتغطية الفم بتلك العلة، إلى غاية عصر التابعين ومن ثم أخذ به الإمام مالك كمذهب له في المسألة والله أعلم.

المثال الثاني: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ.

نص الحديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2].
- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ:« أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ

[1] – شرح الزرقاني على الموطأ: (62/01).

[2] –رواه مالك في الطهارة؛ باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم: (52).

صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[2].

الآثار المتعلقة بالأحاديث في الباب:

- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ:« أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[3].
- أ«نَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[4].
- «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[5].
- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:« أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ»[6].
- عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ:« أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[7].
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ:« أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ

[1]–رواه مالك في الموضع السابق، رقم: (53).
[2]–رواه مالك في : الموضع السابق ، رقم : (59) .
[3]–رواه مالك في : الموضع السابق ، رقم : (54) .
[4]–رواه مالك في : الموضع السابق ، رقم : (55) .
[5]–رواه مالك في : الموضع السابق ، رقم : (56) .
[6]–رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (57) .
[7]–رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (58) .

فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ .وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ»[1].

التحليل والمناقشة:

ذكر الإمام مالك –رحمه الله– هذه الترجمة تحت كتاب الطهارة، وهي مسألة: ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، وأفردها بالذكر وخصها به، بعد ترجمة سابقة عامة، وهي باب: "مالا يجب منه الوضوء"، وعطفها عليها، فصار هنا عطف الخاص على العام، فهذه الأخيرة كما ترى باب عام يدخل فيه كل ما لا يجب منه الوضوء، ومنه الباب الذي نحن بصدده، وكان بالإمكان أن يدخل أحاديثه فيه، فهو يتضمن معنى ما لا يجب منه الوضوء، وعطف الخاص على العام كما يقول العلماء لأهمية ذلك الخاص والتنويه بشأنه، وأنه يمكن أن يخفى من جهة العموم على الناظر، فيشبه أن يكون سبب ذلك التخصيص والإفراد، وذلك العطف هو كون مسألة ترك إيجاب الوضوء من أكل ما مست النار قد وقع فيه اختلاف من ناحيتين:

أولاهما : تعارض الأدلة واختلاف الأحاديث والآثار في هذه المسألة كما سيأتي.

ثانيهما : قوة ا لخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه قبل زمن الإمام مالك.

ولهذا أشبع مالك هذا الباب بالأحاديث والآثار، وهذه عادته رحمه الله كما ذكر الحافظ ابن عبد البر[2] النمري، حيث أنه يفرد الأبواب المختلف فيها اختلافا قويا بالذكر، ويشبعها، ليتضح صنيعه في الاستدلال لدى اختياره الراجح من الآراء عند التعارض والاختلاف.

ويلاحظ أن الإمام رحمه الله ذكر تحت هذا الباب ثلاثة أنواع من الأحاديث:

النوع الأول: حديثان مرفوعان مسندان متصلان صحيحان[3] وهما حديث ابن عباس، وحديث سويد بن النعمان ومضمونهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ما مسته النار، وكونه عليه الصلاة والسلام صلى، ولم يحدث وضوءا بعد الأكل.

---

[1]–رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (60) .

[2]– انظر: التمهيد: (121/02).

[3]– رواهما مالك في : الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم : (52 و 53). وقد رواهما غيره . فحديث ابن عباس أخرجه أيضا البخاري في:الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم:(207)، (01/ 310 – مع الفتح –)وانظر الأرقام (5404 و 5405) .ومسلم مطولا ومختصرا في : الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم (91)

النوع الثاني: حديث واحد مرسل لتابعي كبير، وهو مرسل محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، مفاده أنه صلى الله عليه وسلم أكل وتوضأ ثم صلى، ثم أكل وصلى صلاة أخرى بذلك الوضوء دون أن يعيده.

النوع الثالث: ستة أحاديث موقوفة عن الخلفاء الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين، و ابن عباس، وأنس بن مالك في قصته مع أبي بن كعب وأبي طلحة، مفادها أنهم لم يحدثوا وضوءا بعد أكل ما مسته النار وصلوا بوضوء سابق، وإنكارهم على أنس إعادة الوضوء بعد الأكل، وندمه رضي الله عنه على ذلك الفعل .

والذي يظهر من صنيعه –رحمه الله– أنه راعى الترتيب بين هذه الأحاديث من حيث الاحتجاج، فذكر الأحاديث المسندة المرفوعة المتصلة، فافتتح بها الباب لأنها الأصل عنده، وثنى بالأحاديث الموقوفة، ثم إنه لم يراع الترتيب بين الموقوفات وبين الحديث المرسل، وكان الأولى أن يذكره بعد المسند المرفوع مباشرة، مشيا على أصله في التسوية بين المسند والمرسل في الاحتجاج، وهو أقوى عنده إذا صح مخرجه وكان عن ثقة، بعد المسند في الحجة من الموقوف، فلماذا أخّره ؟ هذا يحتاج إلى توجيه، ولعله ذكره في جملة الآثار تقوية للمسند، أو قدم ذكر الآثار بعد المرفوع مباشرة وأسرع في إيرادها لتوضيح معنى عنده مهم سيأتي.

هذا وإن معرفة كيفية فهم الإمام الأحاديث الواردة في هذا الباب في ظل ما ساقه من آثار دوما في الباب، لا بد من إدراك الخلاف الواقع فيه، ومعرفة أدلة المخالف، فمالك رحمه الله إنما استخلص الأدلة واعتمدها بعد النظر في الخلاف وأدلته، ومذاهب السابقين وآرائهم، ولم ينطلق من فراغ، فحصيلة ما يذكره من الحجة واستدلاله بها في أي مسألة كانت إنما هو اختياره من الكم الهائل من الآراء والمذاهب والأدلة بأنواعها، لذا لا بد من الإحاطة بذلك ومعرفته، لئلا يتقول على الإمام أنه استدل بكذا على وجه كذا، وليس هو بوجه ولا دليل له .

، (02/ 267 – مع النووي –) . وأما حديث سويد بن النعمان فقد انفرد بإخراجه البخاري في الوضوء باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم (209) .

اعلم أنه قد اختلف الصدر الأول من الصحابة والتابعين في إيجاب الوضوء من أكل ما مست النار، لاختلاف النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم في ذلك[1]:

- فروت عائشة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وأبو هريرة في رواية عنه، وأنس بن مالك في رواية عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار أو مسته، من قوله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عنه أنه توضأ من ذلك، من فعله صلى الله عليه وسلم، بل قالت عائشة أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرت النار .
- وروى أبو هريرة في رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض وغسل يديه من الأكل ثم صلى ..
- وروى ابن عباس وسويد بن النعمان وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء وصلى بعد أكل ما مست النار؛ من فعله عليه الصلاة والسلام، بل نقل عن جابر الأنصاري أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

فاختلف الصحابة لأجل هذا، وانتقل الخلاف إلى التابعين بعدهم، فساروا فيه على مذاهب:

- فمنهم من رأى الوضوء مما مست النار .
- ومنهم من لم يرى ذلك .
- ومنهم من توضأ احتياطا وخروجا من الخلاف .
- ومنهم من رأى المضمضة وغسل اليدين فقط، أو وضوء خفيفا شكليا دون إتمامه لا يطلق عليه وضوءا شرعا فيما نقل من الآثار .

و أنبه أن منهم من بلغه الوجهان من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب إلى أحدهما، ومنهم من عرف وجها واحد فقال به. وأشهر من بلغه الوجهان، ثم رأى الوضوء من أكل ما مست النار، ونصر هذا المذهب واحتج له ودلل عليه، وناظر فيه الإمام ابن شهاب الزهري، فإنه كان لا يدع أحدا يأكل شيئا إلا أمره أن

[1]- انظر هذه الروايات وأسانيدها ومذاهب أهلها في : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المرتب على الأبواب الفقهية): (02/ 115-138) .

يتوضأ، بل كان يأمر بطاعته في ذلك، وقد روي عنه أنه ناظر محمد بن المنكدر راوي الحديث المرسل الذي ساقه عنه مالك، ومشى الناس بينهما في ذلك، وكان ابن المنكدر لا يرى الوضوء من ذلك، والزهري يراه، فاحتج عليه الزهري بأحاديث، فلم يزل يختلف الناس بينهما حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري، وكان الزهري إذا قيل له : الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام، يقول : أعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان منسوخا ما خفي على أم المؤمنين؛ وقد كان الخلاف قويا في الزمن الأول بين أهل العلم.

إذا عرف هذا تبين كيف فهم مالك رحمه الله الأحاديث المرفوعة في هذا الباب:

اعلم أن الإمام رحمه الله أثبت ترك إيجاب الوضوء من أكل ما مست النار بأحاديث صحيحة واضحة الدلالة مستمرة الحكم كما يلي:

فأما الصحة فلا ينازع فيها أحد، فالحديثان المرفوعان المسندان اللذان افتتح بهما الباب صحيحان، لعدالة رواتهما واتصال سندهما، وقد خرجهما البخاري ومسلم واتفق أئمة الحديث قاطبة على صحتهما.

أما وضوح دلالتهما فظاهر، فإنهما نص في المسألة، لا يحتمل التأويل بحال، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ومرة دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا

بالسويق، فأمر به، فثري، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أصحابه، ثم قام إلى المغرب، فمضمض و مضمضوا، ثم صلى ولم يتوضأ.

أما استمرارية الحكم بهذا الأصل النقلي وخلوه من المعارض، فهنا محك النزاع في هذا الدليل، والشاهد على المثال: فقد جاء ما يعارضه، ويمنع استمراره من الأدلة الثابتة الصحيحة كما سبق ذكره، في كونه عليه الصلاة والسلام أمر بالوضوء من أكل ما مست النار، وفعل أيضا ذلك؛ وفعل بعض أصحابه عليه السلام؛ وقد اختلف في الناسخ من هذه الأحاديث، فأثبت مالك استمرارية حكم الحديثين اللذين ساقهما، بآثار عن الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم أنهم تركوا الوضوء من أكل ما مست النار.

يقول الحافظ ابن عبد البر[1]: "ودل ذلك من فعله على عمله باختلاف الآثار المسندة في هذا الباب، فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له، وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضا، وقد روى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به"؛ وقال أيضا: "فلما اختلفت الآثار في هذا الباب استدل الفقهاء بما وصفنا من أفعال الخلفاء الراشدين من أنهم علموا الناسخ فعملوا به، وتركوا المنسوخ، وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء "[2]؛ وقال أيضا: "وليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصح مما قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مست النار، وأن ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ، وبالله التوفيق"[3]. فتقديم فعل الخلفاء على فعل غيرهم عند تعارض الأحاديث؛ هو الصواب في هذا الباب وعليه معول جمهور الأصوليين، وهو الذي قرره التلمساني في مفتاح الوصول[4]، وهذا من طرق الترجيح بين الأحاديث

المتعارضة التي يذكرها علماء الأصول في باب التعارض والترجيح .

خلاصة:

إن الأحاديث الموقوفة عن الصحابة، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس عبد الله بن عامر بن ربيعة وجابر وأنس وأبي بن كعب وأبو طلحة، واختيار مالك لحديثهم فيه نكتة فقهية: وهي أن كبار الصحابة من الخلفاء لا يعملون إلا بما كان آخر الأمرين من رسول الله عند التعارض كما سبق عنهم، أما صغارهم ومن تأخر إسلامهم، ومن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم شببة، كابن عباس وجابر وعبد الله بن عامر بن ربيعة لا يروون عنه عليه السلام إلا ما تأخر من فعله، فدل على أنه ناسخ لما تقدم. والله أعلم.

[1]- الاستذكار: (175/01).

[2]- المصدر السابق: (178/01).

[3]- المصدر السابق.

[4] - انظر: مفتاح الوصول: (ص/443 و 466و 468 و471 و473).

المثال الثالث: ما جاء في المسح على الخفين.

نص الحديث:

- خرج مالك من طريق الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ :« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَحْسَنْتُمْ"[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لاَ. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ: عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[2].
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:« بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»[3].
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ:» رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى»[4].

---

[1]- رواه مالك في: وقوت الصلاة؛ باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم: (75).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (76).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (77).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (78).

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه بـ:" ما جاء في المسح على الخفين"، دون التصريح بحكم المسح في ترجمة الباب، تاركا توضيح الحكم لما استدل به من أحاديث وآثار في الباب.

فاستدل في أول الباب بحديث المغيرة بن شعبة، المتضمن مشروعية المسح على الخفين؛ "فَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، إِلَّا قَوْمًا ابْتَدَعُوا فَأَنْكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَالُوا إِنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَعَمَلُ الْقُرْآنِ نَسَخَهُ...وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولُ اللَّهِ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ؛ **وَالْقَائِلُونَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ** هُمُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْغَلَطُ وَلَا التَّشَاغُرُ وَلَا التَّوَاطُؤُ **وَهُمْ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ** وَهُمْ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ"[1].

وهذا ما يؤكده مسلك الإمام مالك رحمه في الاستدلال بالحديث المرفوع، ثم الآثار عن الصحابة بعده في الباب، فقد استدل رحمه الله بمجموعة من آثار الصحابة، تدل في مجموعها على مشروعية المسح عل الخفين:

الأول هو قول للخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وهو من كبار الصحابة، والثاني فيه فعل لابن عمر رضي الله عنه، والثالث فيه فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم، وكأن من حرص الإمام مالك رحمه الله في تأكيد بقاء مسألة جواز المسح على الخفين ورد دعوى النسخ، حتى في ترتيب الاستدلال بتلك الآثار بذلك الشكل، حين ابتدأ بقول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، ثم فعل ابنه الفقيه عبد الله بن عمر، ثم فعل أحد صغار الصحابة وهو أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعا. يريد تأكيد استمرارية العمل بالحديث المرفوع المستدل به في أول الباب، ردا على من قال بدعوى النسخ من الشيعة، وغيرهم من أهل البدع والأهواء والله أعلم.

المثال الرابع: افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ .

نص الحديث:

[1]- الاستذكار: (01/213-216).

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».[1]
- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»[2].
- سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ »[3].
- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ :«أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[4].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:« كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»[5].
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ :«كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ»[6].
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:« أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا»[7].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك للمسألة بـ" باب افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ"، وهو إطلاق يوحي بأنه سيأتي بأدلة تبين كيف تفتتح الصلاة في الباب، وقد علم عند الفقهاء أن الصلاة تفتتح بالتكبير؛ ويظهر وجه

[1]– رواه مالك في: الصلاة؛ باب افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، رقم : (167).
[2]–رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (168).
[3]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (169).
[4]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (170).
[5]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (171).
[6]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (172).
[7]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (173).

المناسبة بين هذه الترجمة وبين ما استدل به مالك تحت الباب، من أن مالكا استشهد في الباب بأربعة أحاديث: تثبت حكم التكبير، ورفع اليدين في الخفض والرفع من الركوع في الصلاة، ثم استدل بثلاثة آثار تدل على ما دلت عليه الأحاديث المرفوعة في الباب؛ من ثبوت للتكبير ورفع اليدين في كل خفض ورفع في الصلاة، هذا الرفع الذي قال فيه البعض هُوَ وَاجِبٌ، وبعضهم ذكر أنَّهُ مستحب، أو مِنْ زينة الصلاة[1].

والناظر فيما قاله الشُّراح في مسألة التكبير ورفع الأيدي في الخفض والرفع من الركوع، يجد أن مناقشة وجوب المسألة واستحبابها أخذ القسط الأكبر من كلامهم في شرحهم لأحاديث الباب، والذي يعنيني في هذا الباب ليس مسألة الوجوب من عدمه، وإنما مسألة استمرار العمل على التكبير والرفع في كل رفع وخفض من الركوع من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة رضي الله عنهم وعدم ثبوت نسخه؛ وتتابع الأدلة في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تناقل المسألة عند الصحابة الواحد تلو الآخر. لأنه هناك من زعم بطلان "حكم الرفع". بل وأكثر من ذلك؛ فقد نسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة؛ وبه قال بعض محققيهم درءا لهذه المفسدة[2]. مع أن كبير فقهاء المحدثين الإمام البخاري؛ قال: "من زعم أنه بدعة؛ فقد طعن في الصحابة، لأنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع"[3]. كما زعم أيضا أهل الكوفة، ترك "حكم التكبير في كل خفض ورفع"؛ و للرد على هذا؛ نبيّن وجه استدلال مالك على استمرارية حكم ورفع اليدين في الركوع والرفع منه والتكبير أيضا، على النحو الآتي:

أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه المرفوع في الباب، والذي قال فيه الإمام ابن عبد البر : "وَحُجَّةُ مَنْ رَأَى الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب...وَهُوَ حَدِيثٌ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فيه"[4]. "وهو متواتر ذكر الإمام البخاري...أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة"[5].

---

[1] – انظر: الاستذكار: (409/01).

[2] – انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (229/01).

[3] –. نقله في: المصدر السابق: (229/01).

[4] – الاستذكار: (409/01)

[5] – شرح الزرقاني على الموطأ: (229/01-230) بتصرف.

ومالك في المسألة دلل بصنيعه في روايته؛ ليثبت حكم الرفع لليدين في الركوع والرفع منه؛ ثم استدل بأثر تابعي علي بن حسين بن علي بن أبي طالب[1]؛ قال:كان رسول الله يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله". ووجه استدلال به واضح، فالتابعي وصل إليه الحكم على هذا الوجه، وأكد أن الحكم لم يتغير؛ أي أن التكبير في الرفع والخفض من الركوع لم يتغير، لا بنسخ، ولا بغيره، بدليل تأكيده بعدما وصف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من التكبير في الرفع والخفض من الركوع؛ حين قال: "**فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله**".

ثم استدل الإمام مالك بأثر سليمان بن يسار –مرسل– أحد الفقهاء التابعين: "أن رسول الله كان يرفع يديه في الصلاة". وفيه استدلال صريح على ثبوت رفع اليدين في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن حكم الرفع في هذا الحديث جاء مجملا، فلم يبين فيه لا حكم الرفع، و لاوقته، وهل في جميع حركات الصلاة من رفع وخفض، أم في الاستفتاح وفي الركوع فقط.

واستدل أيضا بأثر أبي هريرة: "كان يصلي لهم؛ فيكبر كلما خفض ورفع". في هذا الحديث دلالة صريحة للرد على من أنكر ثبوت التكبير في الرفع والخفض، وأنه من السنة التي واضب عليها الصحابة، واستمروا على إتيانها، ولو لم تكن على سبيل الوجوب، ودليل ذلك احتجاج أبي هريرة على أهل الكوفة.

وواصل الإمام رحمه الله استدلاله في الباب على حكم رفع اليدين والتكبير في الخفض والرفع من الركوع، الذي ثبتت أحكامه في الأحاديث المرفوعة آنفا بمجموعة من الآثار ليثبت استمرارية تلك الأحكام من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وصولا إلى صحابته رضي الله عنهم جميعا، بدليل التزامهم بتلك الأحكام والتمسك بها من جهة، و الدعوة إليها على أنها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى.

[1] – الهاشمي، زين العابدين ثقة ثبت عابد، فقيه فاضل، مشهور، خرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (154/03)، والتقريب: (ص/550).

فاستدل رحمه الله بفعل صحابي جليل عرف بشدة تمسكه بالسنة والذب عنها؛ هو ابن عمر رضي الله عنهما. و"ابن عُمَرَ رَوَى الْحَدِيثَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَخْرَجِهِ وَتَأْوِيلِهِ"[1]. وهذا الأثر إضافة إلى تأكيده على استمرار حكم الرفع، ففيه تفسير لكيفية رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع فقال: "رفعهما دون ذلك".

واستدل أيضا بأثر جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم – أي أصحابه التابعين– التكبير في الصلاة قال وهب: " فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا". وفيه تأكيد استمرار التكبير في الركوع إلى زمن التابعين وحرص الصحابة على تعليمهم ذلك، كما فعل جابر بن عبد الله رضي الله عنه. فلو نسخ ذلك الحكم لبلغ النسخ صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومالك ليؤكد عدم حدوث ذلك، فبالغ ونَوَّع استدلاله بآثار صحابة مختلفين من جهة، ومن جهة أخرى لو كان الحكم "الرفع والتكبير" باطلا لما دعا إليه الصحابة رضي الله عنهم أساسا، وعلى هذا النحو الذي جاءت به الروايات والآثار في الباب.

وواضح من منهج مالك في الاستدلال بهذه المجموعة المعتبرة من الآثار في هذا الباب؛ " افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ " اعتماده الصريح على تلك الآثار في الدلالة على استمرارية حكم التكبير، و رفع اليدين في الركوع من رفع وخفض، أي استبعاد وقوع النسخ ضمنا في ذلك الحكم، واستبعاد بطلانه كما زعم من زعم[2]؛ وَلِهَذَا لما ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ الآثار عن علي بن حسين، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابن عُمَرَ، وَجَابِرَ، فِعْلَهُمَا لِيُبَيِّنَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ[3].

المثال الخامس: التَّرْغِيبِ فِى الصَّلاَةِ فِى رَمَضَانَ.

نص الحديث:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ

[1]– الاستذكار: (412/01).

[2]– انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (229/01).

[3] – انظر: الاستذكار: (416/01).

رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ »[1].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[2].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- « قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِى خِلاَفَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ »[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ: "باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ "، ويفهم منه أن الصلاة في رمضان غير واجبة، واستدل على ذلك بحديثين مرفوعين عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه وأثر عن ابن شهاب .

فكان وجه استدلاله بالحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها تبيين تاريخ تشريع قيام رمضان، وأنه كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة، ومن جهة أخرى تبيين وجه تشريع الصلاة في رمضان، وأنه إنما لم يصل معهم مخافة أن تصبح مفروضة عليهم، تجنبا لهم للمشقة من جهة، ولأنها لو كانت مفروضة عليهم فرضا، لاستثقلها الناس، لكن لما رغب فيها على سبيل الاستحباب، أقبل عليها الناس.

أما الحديث الثاني عن أبي هريرة فاستدل به ليبين حكم صلاة أو قيام رمضان، وأنها مرغب فيها وليست بواجبة ولا مفروضة لقوله: « ...من غير أن يأمر بعزيمة... ». يعني من غير أن يوجبه إيجابا لا يحل تركه ثم بين الترغيب بقوله: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا ». غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا من أعظم الترغيب[4].

---

[1]- رواه مالك في: الصلاة في رمضان؛ باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ، رقم: (253).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (254).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (254).

[4]- للوقوف على معنى الترغيب، انظر: المنتقى: (263/01).

ثم أردف مالك الحديثين بأثر عن التابعي ابن شهاب الزهري؛ بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي والأمر على ذلك [1]، أي أن قيام رمضان لم يفرض ولم ينسخ الترغيب فيه لا إلى تركها ومنعها كلية، ولا إلى إيجابها وفرضها على المسلمين بينما بقي المسلمون يؤدونها بحسب ما يطيقون من القدر وبالشكل الذين كانو يؤدونها عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين قول ابن شهاب هذا أمرا آخر، وهو الزمن الذي بقي فيه قيام رمضان على هذا النحو، وهذا تابع للبيان التاريخي للتشريع الذي بينته الأحاديث المرفوعة قبل قليل؛ وبأنه استمر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه، فأمر أبيا وتميما الداري أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر.

وهذا الفعل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما هو اجتهاد منه رضي الله عنه؛ رأى فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين من جمعهم على إمام واحد، وهذا طبعا ليس نسخا، وهو متفق عند أهل الأصول أن فعل أو قول الصحابي لا ينسخ، وإنما يكون دليلا على النسخ لا أكثر، ولا تشريعا جديدا، لأن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن قيام رمضان باجتهاد عمر رضي الله عنها بتأديتها على هذا النحو، لم يتغير حكمها من الندب إلى الوجوب والفرض، بل بقيت على ما هي عليه من حكم بالندب.

ويدل هذا المثال عند مالك رحمه الله على اعتماده رحمه الله على آثار التابعين في الاستدلال على استمرار الأحكام الشرعية، ونفي النسخ عنها، لأن هؤلاء التابعين رأوا الصحابة وسمعوا منهم، ونقلوا عنهم ما نقله الصحابة بدورهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا تسلسل تاريخي هو خير دليل إما على إثبات استمرار الحكم، أو على نفي النسخ وإثباته في الحكم. ولهذا اعتمد مالك على أقوالهم في إثبات استمرار الأحكام التي دلت عليها الأحاديث المرفوعة، ونفي القول بالنسخ عنها. والله أعلم.

[1] – ويعني قوله و الأمر على ذلك : وحال الناس على ما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم ...ويصح أنهم لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين على حسب ما ذكر في حديث عمر رضي الله عنه في الباب الذي بعد هذا. انظر: المنتقى: (263/01).

المثال السادس: جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى.

نص الحديث:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **قُومُوا فَلأُصَلِّىَ لَكُمْ** »، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ[2]، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ »[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه بـ "**باب جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى**"،ثم استدل بحديث مرفوع عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، في صلاة الضحى، ثم استدل بعده بأثر عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وفيه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتأديته لصلاة الضحى، حيث قال ابن عبد البر في ذلك : "في هذا الحديث من الفقه معرفة صلاة عمر في الضحى وأنه كان يصليها. وقد تقدم أن من الصحابة من صلاها، ومنهم من لم يصلها، وأن ابن عمر كان ممن لا يعرفها، ويقول: وهل للضحى صلاة؟ وكان أبوه يصليها"[4].

ووجه استدلال الإمام مالك رحمه الله بهذا الأثر، مع وجود هذا الاختلاف في صلاة الضحى بين الصحابة، هو بيان استمرارية حكم أداء صلاة الضحى؛ وأنها غير منسوخة والعمل عليها مستمر، واستدل مالك على هذه الاستمرارية، بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وزمن فعل

---

[1]- رواه مالك في: قصر الصلاة في السفر؛ باب جامع سبحة الضحى، رقم: (367).

[2]- يرفأ :حاجب عمر.

[3]- رواه مالك فيالموضع السابق، رقم: (368).

[4]- الاستذكار: (282/02).

عمر وقيامه بهذه الصلاة، ومداومته عليه، يتبين من خلال الراوي عن عمر، والذي شاركه صلاة الضحى، وهو التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة؛ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فواضح تماما، أن عمر رضي الله عنه داوم على صلاة الضحى، إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إلى زمن التابعين كما دل ذلك الأثر، ومحال أن يجهل عمر النسخ إذا وقع في المسألة، وبهذا أكَّد مالك أن العمل على صلاة الضحى باق وغير منسوخ، مثلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب، والله أعلم.

المثال السابع: جَامِعِ الصَّلاَةِ.

نص الحديث:

- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:« أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[1].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضى الله عنهما كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ»[2].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك –رحمه الله– بـ:"باب جامع الصلاة"، وهو كتاب جمع فيه متفرقات كلها في أحكام الصلاة، لا يمكن تخصيص باب لكل منها على حدة، ومن بين ما خرجه الإمام رحمه الله تحت هذا الجامع حديث مرفوع عن عباد بن تميم عن عمته: في مشروعية الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، و هو حديث ناسخ لحديث آخر لم يذكره الإمام مالك – رحمه الله–في موطئه، وقد تقرر في المباحث النظرية من هذا البحث، أن من عادة الإمام مالك – رحمه الله– الاكتفاء بذكر الراجح و الناسخ في ذلك دون ذكر الحديث المعارض في الموطأ، والذي هو أصل المسألة، والمقصود بالنسخ في المثال؛ وهو ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «

[1]– رواه مالك في: قصر الصلاة؛ باب جامع الصلاة، رقم: (425).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (426).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ»[1].

والإمام مالك –رحمه الله– اعتمد في معرفة النسخ على فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فخرج بعد حديث عباد بن تميم عن عمته، أثرا عن سعيد بن المسيب :« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضى الله عنهما كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ»، فكونهما استمرا على فعل ذلك وهما الخليفتان الراشدان، فيه دلالة على أن الحديث الذي ذكره الإمام مالك في موطئه هو الناسخ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه المتقدم.

فانظر هنا إلى أهمية آثار الصحابة في توضيح وبيان مختلف السنة، فكيف لنا أن نعلم ما عليه العمل من هذه الأحاديث المختلفة، وبأي الدليلين نأخذ، وهما متعارضان في الدلالة، لولا أفعال وأقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثارهم.

لذا علق الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–على مسلك الإمام مالك –رحمه الله–في هذا المثال بقوله: "فترى –والله أعلم–أن مالكا بلغه هذا الحديث[2]، وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر[3] وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ، من سائر سننه عليه السلام"[4].

المثال الثامن: الأَمْرِ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.

نص الحديث:

[1]– أخرجه مسلم بهذا اللفظ في: اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم: (5623)، وأحمد في مسنده، رقم: (14998)، والترمذي في: الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك، رقم: (2994)، وقال: هذا حديث صحيح.

[2]– وهو حديث جابر المتقدم.

[3]– تنبيه: الذي في الموطأ عمر وعثمان لا أبا بكر.

[4]– التمهيد: (09/204-205).

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«**كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ،كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.[2]
- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ،وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ- فَجَاءَ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.[3]

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ: " بَاب الأَمْرِ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ"، وهي ترجمة تدل وقت صلاة العيدين، وأن الأمر جاء بتأديتها قبل الخطبة، وقد استدل الإمام مالك في الباب بحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأثرين عن الصحابة رضي الله عنهم.

وواضح أن الإمام مالك استدل بالحديث المرفوع ليثبت أن الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم استدل الإمام مالك في الباب نفسه بأثرين، الأول بلاغ لمالك عن الخليفتين الراشدين، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثاني عن فقيه تابعي مشهود له بالعلم، هو سعد بن عبيد الزهري عن علي بن أبي طالب، ليثبت استمرارية العمل على الصلاة قبل الخطبة في العيدين، وأن ذلك الحكم لم ينسخ، وبقي العمل مستمرا به إلى آخر زمن الصحابة الخلفاء بدليل ثبوت الرواية بفعله من قبل الصحابة، ثم نقل مالك أثر تابعي للحكم

[1]- رواه مالك في: العيدين؛ باب الأَمْرِ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، رقم: (437).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (438).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (439).

نفسه، وهو تأدية الصلاة قبل الخطبة في العيدين. وهذا ما يؤكده ابن عبد البر؛ فقال : "فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة".

وهذا دليل آخر على أن الإمام مالك رحمه الله يستدل بآثار الصحابة والتابعين، ليؤكد استمرارية الأحكام الثابتة بالأحاديث المرفوعة، والعمل بها، وينفي وقوع النسخ فيها.

المثال التاسع: الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ.

نص الحديث:

- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«**كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ**»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عن مالك، أنه بلغه :«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا»[2].
- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ :«كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا»[3].

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك –رحمه الله– في باب ترجم له بـ" الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ"، حديثا مرفوعا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأثرين؛ الأول بلاغ عن علي أيضا، والثاني عن التابعي المخضرم أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

وقد دل الحديث الأول في الباب على حكم القيام والجلوس في الجنائز، ودل أثر الخليفة علي رضي الله عنه على مسألة الجلوس على المقابر، كما دل أثر التابعي أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف،

[1]– رواه مالك في: الجنائز؛ باب الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ، رقم: (560).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (561).

[3]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (562).

على ما دل عليه الحديث المرفوع، وهو مسألة القيام والجلوس للجنائز، لكن من وجه آخر، أما تفصيل استدلال الإمام مالك –رحمه الله– بهذه الأدلة فهو على النحو الآتي:

أما حديث علي الأول:"وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي صلى الله عليه وسلم للجنائز"[1]، ويمكن أن يلخص قيام النبي صلى الله عليه وسلم للجنائز على ثلاثة أنواع كالآتي:

1–القيام إذا مرت به الجنائز.

2–القيام عند الاتباع، حتى توضع بالأرض للصلاة عليها.

3–القيام على قبرها حتى تدفن.

قال ابن عبد البر عن حديث علي: "قول عام يحتمل، جميع ما ذكرنا"[2]؛ أي جميع أنواع القيام للجنائز. إلا أن المنسوخ من أنواع القيام للجنائز هو النوع الأول والثاني فقط، ويدل على ذلك ما روي عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ »[3]، فقال الحميدي: وهذا منسوخ[4].

ويلاحظ أن أثر أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال فيه: « كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا» يدل على النوع الثالث من أنواع القيام للجنائز: وهو القيام على قبر الجنازة حتى تدفن.

فالإمام مالك استدل بهذا الأثر عن تابعي–خاصة– ليبين أن القيام على القبر حتى تدفن الجنازة، ليس بمنسوخ، وأنه باق على حكمه، وأن النسخ يخص القيام عند المرور بالجنائز، وعند اتباعها فقط.

وأكد ذلك ابن عبد البر عند شرحه لأثر أبي أمامة؛ فقال:"وهذا عندي ممكن أن لا يدخل في المنسوخ؛ لأن النسخ يخص إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها وإذا شيعت حتى توضع...ولأنه

---

[1]– الاستذكار: (59/03).

[2]– الاستذكار: (59/03).

[3]– رواه البخاري في: الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم: (1319).

[4]– الاستذكار: (59/03).

عن علي أنه كان يقوم على القبر بعد الدفن"[1]. مع علمه بالنسخ، وهو الذي رواه، بدليل أنه فهم وعلم أن النسخ إنما يشمل :القيام للجنائز إذا مرت، والقيام لها عند اتباعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها. ولا يشمل القيام على قبرها حتى تدفن.

والخلاصة: أن الإمام مالك استدل بحديث علي رضي الله عنه فيه النسخ للقيام للجنائز، واستدل بأثر أبي أمامة على عدم شمولية ذلك النسخ لجميع أنواع القيام للجنائز، وأن المنسوخ هو القيام عند المرور بالجنازة، وعند اتباعها، أما القيام على القبر حتى تدفن الجنازة فغير منسوخ. أما نكتة استدلال مالك بأثر عليّ في الجلوس على المقابر، فهي لبيان أن علي الخليفة الراشد رضي الله عنه على علم بأحكام الجنائز وأنواعها، والله أعلم.

المثال العاشر: الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

نص الحديث:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ**[2]. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أنه: كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ[3].
- هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يسعى الأشواط الثلاثة، يقول: "اللهم لا إله إلا أنتا ** وأنت تحيي بعدما أمتا". يخفض صوته بذلك"[4].

التحليل والمناقشة:

[1]- الاستذكار: (03/61-62).

[2]- رواه مالك في: الحج؛ باب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ، رقم: (834).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (835).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (836).

خرج الإمام مالك حديثا مرفوعا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأثرين فيه فعل عبد الله ابن عمر وعروة رضي الله عنهما، تحت باب سماه: "باب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ"، والمقصود بالبحث في المثال هو **موضوع استيعاب الرمل في جميع الطوفة.**

أما حديث جابر المرفوع ففيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف، قال العلامة الزرقاني:"وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة"[1]. إلا أن هذا الحديث يعارض الحديث المشهور عن ابن عباس: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ فقال المشركون: "أنه يقدم عليكم، وقد وَهَنَهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين؛ ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط ، إلا الإبقاء عليهم"[2]. قال العلامة الزرقاني: "وهذا صريح في عدم الاستيعاب. فيعارض حديث جابر. وأجيب بأنه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر، فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع، وكان بالمسلمين ضعف في البدن، فرملوا إظهارا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك فيما عدا الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، رمل من الحجر الحجر، فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

ويؤكد القول بالنسخ هذا عند مالك قوله بعد روايته لحديث جابر رضي الله عنه: "وذلك الأمر الذي لم يزل". وشرح ذلك: "أي استمر عليه أهل العلم ببلدنا، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، ولم يخالفهم في ذلك إلا ابن عباس"[4].

ومن بين هؤلاء الصحابة الذين استدل الإمام مالك بأفعالهم على إثبات النسخ في مسألة **استيعاب الرمل في جميع الطوفة**، فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وفعل عروة بن الزبير رضي الله عنهما، حيث جاء في فعل ابن عمر، أنه رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، أي

---

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ: (401/02).

[2]- رواه البخاري في: الحج، باب كيف كان بدأ الرمل، رقم: (1627)، ومسلم في: الحج، باب استحباب الرمل في الطواف... ، رقم: (3118).

[3]- شرح الزرقاني على الموطأ: (401/02).

[4]- الموطأ: (ص/204).

أنه رمل في جميع الطوفة، بما دل عليه حديث جابر، وليس في بعض الطوفة، كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

فوجه استدلال مالك بأفعال هؤلاء الصحابة هو بيان استمرارية ما دل عليه حديث جابر، وذهاب الحكم الذي دل عليه حديث ابن عباس، وهذا يدل على نسخ حديث جابر لحديث ابن عباس لما ثبت الفارق الزمني بينهما. وتأخر حديث جابر كما تبين. والله أعلم.

هذه أمثلة وغيرها كثير تدل على عظم موقع آثار الصحابة والتابعين في الاستدلال بها في إثبات النسخ من عدمه في الأحاديث، وتبين أن اعتماد الإمام مالك في هذا الباب كان على ثلاثة أنحاء:

الأول: إثبات استمرارية حكم العمل بالحديث، ونفي النسخ عنه. الثاني: إثبات النسخ في الحكم. الثالث: توضيح وبيان موضع النسخ في الحكم، فقد يقع قي جزء من الحكم، أو ينسخ الحكم كله.

وفي ختام هذا المبحث التطبيقي يحسن أن ألخص نتائجه كالآتي:

1- لم يلتزم الإمام مالك في أحاديثه التي يأخذ بها بالإسناد المتصل. وإنما كان يكتفي بالاطمئنان إلى صحة الحديث وثبوته؛ وطريقته ما شَرَطه من مقاييس في الراوي والمروي: **الأول**: صدق الراوي فيما رواه. و**الثاني**: عدم الالتباس، والاشتباه على الراوي: وغايتهما التأكّد من عزو راوي الحديث إلى من فوقه عزوا صحيحا وسليما، وثبوته عمَّن عُزِيَ إليه. وسلامة العزو وصحته يُحقِّق جانبا مهما من هدف شرط الاتصال الذي يذكره أئمة الحديث ولم يكن التزم به مالك عمليا في كل الأحاديث. **الثالث**: تحقق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبوة. ويندرج تحت هذا ثبوت شهرة الحديث وانتفاء الغرابة عنه المؤدية إلى شذوذه؛ كما يندرج تحته قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المتشابهات، وتأويلها، والنسخ، ونحو ذلك. و**الغاية من تحقق المطابقة** هو كون الحديث ثابتا محكما. فَلِكَيْ يَصح لا بد من أن يكون مشهورا؛ وليس غريبا شاذا، ومن الشذوذ عند مالك: مخالفة الحديث للثابت الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة المشهورة، أو دل عليه إجماع أئمة العلماء. فإذا

خالف ذلك الحديث المروي هذا صار غريبا شاذا غير مشهور. وهذا الشذوذ أوسع وأكثر شمولا من معنى مصطلح الشاذ الوارد في كتب المصطلح. وهو نوع من تمحيص الأحاديث متعلق بما يسمى اليوم "نقد المتون". فإذا توفر للإمام مالك قرائن وأمور يقوى شعوره أو يصل إلى العلم بأن الحديث ثابت عن مصدره وأنه تم نقله عبر رواته من غير وهم وخطأ، أو نسخ، أثبته في الموطأ، ولم يكن غريبا شاذا. وإن لم يكن متصلا. فالموافقة للواقع إذن ثبوت الشهرة، وتُعد هذه الشهرة من أهم عناصر التصحيح عند الإمام مالك، كما أن هذا عنصر دقيق وغامض، حيث يحتاج إلى خلفية علمية وملكة نقدية.

2- **تبين أن لآثار الصحابة والتابعين –لدى الإمام– دورا مهما، في تحقيق شرط مطابقة الواقع وإثبات شهرته وعدم غرابته. وذلك لأن** النظر في الحديث يجب أن يكون من **زاويتين: الرواية أولا، والعمل ثانيا؛** وذلك لأن المقصود من الأحاديث العمل بها، قولاً أو عملاً، وعلى هذا فلا مناص من أن يوجد في الأمة من يعلمها، ويعمل بها، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا. **وذلك لاستحالة كون الحديث مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يعمل به سابقاً، إلا إذا كان منسوخاً،** ولهذا اشترطوا في الصحيح خلوه من الشذوذ والعلة، ولهذا الشرط مغزى بعيد المدى، إذ يتعدى حدود المخالفة بين رواته ليشمل مخالفته **الواقع العملي على مستوى طبقة الصحابة والتابعين أو بعضهم، وحين يقترن الحديث بالعمل ترتفع الأحاديث النبوية من إفادة الظن إلى درجة إفادة القطع**–بل وترتفع من حد الغرابة إلى حد الشهرة؛ **فمنهج الإمام مالك في التصحيح والتثبيت قائم على هذا الأساس الذي يتمثل في اعتبار موافقة الحديث الواقع العملي والواقع الحديثي، ويتبلور ذلك بوضوح في صنيعه في الموطأ، حيث كان يلتزم بذكر آثار الصحابة و التابعين أو غيرهم من أهل المدينة وعملهم بمقتضى الحديث الذي هو بصدد الاستدلال به؛ ولما كان رحمه الله يركز على الآثار والعمل بمقتضى الحديث الذي أورده فيه على سبيل الاحتجاج، وصفه العلماء بأنه من أشد الناس تركاً**

لشذوذ العلم. ولقد تعوّد الناس في زماننا على دراسة الحديث بنظرهم المركَّز على أحوال الرواة والاتصال، مع إغفالهم الشديد في معرفة **عمل الناس بمقتضاه في الصدر الأول وبعده**،...

3- يبرز بشكل أكبر وأوضح **استعمال الآثار** والاستدلال بها لدى الإمام في تقوية الحديث وتأكيده إذا شك في الحديث، أو لم يتصل إسناده، كالحديث المنقطع والمرسل وما في معناهما، فينفي بتلك **الآثار والعمل** الغرابة والشذوذ عنها، قدر الإمكان ليثبت لها الشهرة؛ بل تصير تلك الآثار من جملة قرائن تقوية الحديث والتأكّد من صحته يُستغنى بها عن السند، كما يَردُّ بها الحديث والحكم عليه بالغرابة عند معارضتها له معارضة ظاهرة بيّنة في حدود اجتهاده وفهمه، وإن اتصل سندها. وعليه فالإمام مالك إذا تأكد من سلامة الحديث – متصلا كان أو غير متصل– من الغرابة والشذوذ، وصار مشهورا بمصاحبة آثار الصحابة والتابعين وعملهم إذن فلا تنافي بين كلامه وكلام أئمة الحديث في اشتراط الاتصال وفي قبول المراسيل وما في معناها والاحتجاج بها. إذن فما تركه من الأحاديث ولم يعمل به، لأجل عمل ورواية أهل المدينة، فغالبه إنما من جهة عدم الثبوت والصحة على طريقته، أو النسخ، لا غير؛ أو له فيه رأي وتأويل خاص مَوْضِعي. لهذا ولغيره أولى الإمام مالك عمل أهل المدينة اهتماما بالغا، وجعله ميزانا من موازين نقد الأخبار في حدود خلفيته العلمية وتمييزه وتمحيصه؛ وهذا الميزان وسيلة من وسائل النقد مثل ميزان عرض الحديث على الأصول العامة: السنة الثابتة المشهورة، وعلى الإجماع القطعي الثابت، وعلى القواعد الكلية القطعية، وعلى صريح القرآن الكريم. إلا أن هذه الموازين لا بد أثناء إعمالها من منهجية سليمة.

4- الشهرة لدى مالك شرط إيجابي عام لا بد من توفره في الحديث حتى يثبت ويخرج من دائرة الغرابة والشذوذ، وأنها هي المطابقة للواقع العملي، وأن الذي يحققها أمور منها: آثار الصحابة والتابعين وعملهم على وجه عام. والعمل الظاهر لأهل المدينة جزء من تلك الشهرة ونوع منها، وتُعدُّ مخالفته للحديث شرط سلبي عند مالك لا بد منه حتى لا يكون الحديث غريبا شاذا أو منسوخا. فصار بين الشهرة وعمل أهل المدينة تلازم.

يحققان هدفا واحدا. فمن خلال التطبيقات نستنتج أنه كان يؤكد ويقوي الأحاديث، بآثار الصحابة والتابعين رواية وعملا، ويشدها بها؛ ليثبت شهرتها وصحتها، ولينفي عنها الغرابة والشذوذ، وهذا ديدنه في الموطأ، سيما أحاديث الأحكام؛ التشريعية؛ وخاصة منها الواردة في العبادات، التي يستفاد منها المسائل الفقهية. هذا هو النظر الأول عند مالك. فأما النسخ وهو النظر **الثاني**: صلاحية الاستدلال بالحديث المرفوع وكونه محكم غير منسوخ.

5- فالذي يظهر من كلام **المتقدمين** من الصحابة والتابعين وأتباعهم من الأئمة القدامى **أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين**؛ الذي هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتا..فالسلف قد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدًا، ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، **فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر.**

6- لا بدَّ للنسخ في الحديث من دلالة، ويستدل على وقوعه بطرق؛ **أعظمها الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين.** وهذا مسلك مشهور من صنيع الإمام مالك، فقد كان ديدنه في الموطأ إثبات النسخ بتلك الآثار، وهو على وجهين: **الوجه الأول:** الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين على نفي وقوع النسخ بدليل استمرار الصحابة والتابعين على العمل بالحديث الذي ادعي فيه النسخ ربما، لأن هؤلاء الصحابة وعلى وجه الخصوص الخلفاء الراشدون، يستحيل جهلهم بوقوع النسخ، فإن عملوا بالحديث

فهو دليل على عدم نسخه. **الوجه الثاني**: الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين على وقوع النسخ، فعملهم بأحد حديثين متعارضين دليل على شيئين، إما بترجيح أحدهما على الآخر في حال بقاء العمل بكليهما، وإما إثبات لنسخ المتأخر الذي عملوا به للحديث الذي تركوا العمل به، ويظهر ذلك عند مالك على وجه الخصوص في اعتماده خاصة على سنة الخلفاء الراشدين، وعلى عمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بوجه خاص، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من الناسخ والمنسوخ من سائر سننه عليه السلام. فمن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك، عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ. وواقع الموطأ يدل على مذهب مالك في اعتماده على آثار الصحابة والتابعين في إثبات النسخ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عند تعارض الأحاديث واختلافها، فكان رحمه الله ينظر إلى ما بقي عليه العمل من تلك الأحاديث عند الصحابة والتابعين، والخلفاء، فكان الحكم عنده في ذلك أن ما بقي واستمر العمل به عند هؤلاء الخلفاء، مع تركهم العمل بالحديث المخالف تماما لدلالة على أن المعمول به عندهم هو المتأخر والناسخ من الحديثين. كما دلت التطبيقات على عظم موقع آثار الصحابة والتابعين في الاستدلال بها في إثبات النسخ من عدمه في الأحاديث، وتبين أن اعتماد الإمام مالك في هذا الباب كان على ثلاثة أنحاء: الأول: إثبات استمرارية حكم العمل بالحديث، ونفي النسخ عنه. الثاني: إثبات النسخ في الحكم. الثالث: توضيح وبيان موضع النسخ في الحكم، فقد يقع في جزء من الحكم، أو ينسخ الحكم كله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: تطبيقات الاستدلال بالآثار في الجمع والترجيح بين الأحاديث والروايات المختلفة.

- **المطلب الأول**: مقدمات نظرية في التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة وطرق الجمع والترجيح بينها عند الإمام مالك.
  - التعريف باختلاف الحديث وأسبابه وأقسامه.
  - طريقة الإمام مالك في عرض مختلف الحديث في موطئه.
  - طرق رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة عند الإمام مالك.
- **المطلب الثاني**: تطبيقات الاستدلال بالآثار في رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة في الموطأ.
  - أمثلة التخيير بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار.
  - أمثلة الجمع بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار.
  - أمثلة الترجيح بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار.

تمهيد:

قبل الشروع في بيان صنيع الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطئه باستعانته رحمه الله بآثار الصحابة والتابعين في إزالة ورفع التعارض بين الأحاديث المختلفة في موطئه، كان لزاما التقديم

ببعض المسائل النظرية المهمة المتعلقة بموضوع اختلاف الحديث: كتعريفه، وضبط أهم مسالك إزالة التعارض بين الروايات المختلفة وأشهرها عند الأئمة العلماء سواء كانوا من أهل الأصول والفقه أو من أهل الحديث: كالجمع والترجيح؛ والجدير بالتنبيه أن مسلك إثبات النسخ، قد تم بحثه في المبحث السابق، وهو المسلك الثالث بعدهما، فلا حاجة لإعادته هنا.

وإنما قدمت دراسة مسلك النسخ وربطه بموضوع الاستدلال بالآثار في التأكّد من ثبوت الأحاديث وصحتها عند الإمام مالك رغم شهرة بحثه في موضوع اختلاف الحديث كمسلك ثالث من مسالك إزالة التعارض، لما وجدته من خلال بحثي –المتواضع– من تلك العلاقة الوطيدة والترابط القويّ بينه وبين موضوع التأكّد من صحة الأخبار وثبوتها عند الإمام مالك، بل وعند غيره من الأئمة القدامى الأوائل، بجامع استمرارية أحكام الأحاديث النبوية المروية، وإثبات شهرتها بالعمل بها، ونفي الغرابة والشذوذ عنها.

هذا؛ وقد حرصت تطبيقا وتنظيرا على بيان وإبراز ما اختص به الإمام مالك في معنى اختلاف الحديث، ومسلكي: الجمع والترجيح قدر الإمكان على النحو الآتي.

المطلب الأول: مقدمات نظرية في التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة وطرق الجمع والترجيح بينها عند الإمام مالك.

أ- التعريف باختلاف الحديث وأسبابه وأقسامه:

سأتعرض في هذا المطلب إلى التعريف بمختلف الحديث في اللغة والاصطلاح، ثم أسباب وأقسام الاختلاف بين الأحاديث، مع التركيز دائما على ما نص عليه مالك في هذا الموضوع.

1- أولا: تعريف مختلف الحديث:

أ- تعريف مختلف الحديث لغة:

مختلف الحديث مركب إضافي، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، لأن معناه وصف الحديث بأنه مختلف. وقبل تعريفه مركبا، لابد من تعريف ما يتركب منه، وما له تأثير في معناه وهو مصطلح "مختلف".

- **المختلف في اللغة**: مأخوذ من الاختلاف، وهو مصدر الفعل اختلف، و**المُخْتَلِفُ** بكسر اللام: اسم فاعل، ومعناه الحديث نفسه، وهو المشهور. و**المُخْتَلَف** بفتح اللام: اسم مفعول، ويراد به نفس الاختلاف[1].

قال ابن منظور: "والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وفي المثل: إنما أنت خلاف الضَّبُعِ الراكبَ، أي تخالف خلاف الضَّبُعِ؛ لأن الضَّبُعَ إذا رأت الراكب هربت منه. حكاه ابن الأعرابي وفسره بذلك. وقال أيضا: تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"[2]. قال تعالى:﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴾ الذاريات: ٨.

وقيل: تخالف القوم، واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[3]. وقد جاء في قوله تعالى:﴿ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ﴾مريم: ٣٧.

ب- تعريف المختلف اصطلاحا:

ذكر أهل الاصطلاح تعاريف كثيرة لمختلف الحديث، لكنها مع ذلك متقاربة، أهمها:

---

[1]- انظر: شرح نخبة الفكر؛ للعلامة ملا علي قاري: (363/01). و تدريب الراوي: (651/02).

[2]- لسان العرب: (مادة خلف): (82/09).

[3]- المصباح المنير: (179/01).

- **تعريف الإمام الشافعي**:"المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ، وهذا يُحَرِّمُه"[1].
- **وعرفه الإمام النووي فقال**: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع أنواع العلماء من الطوائف، **وهو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما**"[2].
- **تعريف الشيخ التهانوي**: "أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بينهما بما ينفي التضاد كذا في الإرشاد الساري. وفي خلاصة الخلاصة : رفع الاختلاف : أن توجد أحاديث متضادة بحسب المعنى ظاهرا، فيجمع بينهما، أو يرجح أحدهما"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط شروط للاختلاف والتعارض بين الأحاديث هي:

- أن يكون التعارض بين الحديثين ظاهرا .
- أن يكون الحديثان المختلفان صالحين للاحتجاج ومقبولين، فإن كانا مردودين،أو كان أحدهما مردودا فلا مجال للتعارض هنا.
- أن يمكن الجمع، أو الترجيح بين الحديثين المختلفين والمتعارضين ظاهرا.
- اتحاد المحل؛ وهو كون الحديثان المتعارضان واردين في المحل ذاته، فلو اختلف المحل، فلا تعارض بين الحديثين.
- اتحاد الزمن؛ فلو اختلف زمن الحديثين، كان ذلك مظنة وقوع النسخ بينهما.

ثانيا: أسباب الاختلاف بين الروايات.

---

[1]- الرسالة: (ص/342).

[2]- تدريب الراوي: (651/02).

[3]- وأضاف رحمه الله بأن:" **المختلف قسمان: الأول**: ما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير إليه ويجب العمل بهما. **والثاني**: ما لا يمكن فيه ذلك وهو **ضربان: الأول** ما علم أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ. **والثاني** ما لا يعلم فيه ذلك فلا بد من الترجيح ثم التوقف". انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ للعلامة محمد بن علي التهانوي: (1492/02). وتدريب الراوي: (651/02).

إن اختلاف الأحاديث في الظاهر له أسباب عديدة ومتنوعة، أدت إلى اعتقاد الناظر فيها وجود التضاد والتعارض بينها، ومن باب البيان والتوضيح أكثر يمكن حصرها في ثلاث مجموعات على النحو الآتي:

أ- **أسباب تعود إلى آداء نقلة ورواة الأحاديث** مثل:

- **الغلط في الرفع**: كأن يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول صاحب وقد غلط في رفعه بعض الثقات[1].
- **الاختصار والرواية بالمعنى**:

و هو أن ينقل أحد الرواة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كاملا، ويأتي به الآخر مختصرا، ويرويه ثالث ببعض معناه دون بعض، فيظن بسبب هذا النقل التناقض والاختلاف بين تلك الأخبار.قال الإمام الشافعي رحمه الله:"ويُسْأل- يعني النبي صلى الله عليه وسلم- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصيا، والخبر مختصرا، فيأتي ببعض معناه دون بعض "[2]. كما أن هناك صورة أخرى للاختصار في الرواية، كأن يحدث الراوي عنه صلى الله عليه وسلم قد أدرك الجواب، ولم يدرك السؤال، الذي بمعرفته يزول التعارض والاختلاف.قال الإمام الشافعي رحمه الله:"ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته لهذا السبب الذي يخرج عليه الجواب"[3].

- **الجهل بالناسخ والمنسوخ**: وهو أن يكون الحديثان من باب الناسخ والمنسوخ، مع الجهل بوقوع النسخ بينهما ، فيتوهم التعارض والاختلاف بينهما، قال الإمام الشافعي رحمه الله:"ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب عن الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ

[1]- انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ للإمام أبي العباس ابن تيمية: (ص/23).

[2]- الرسالة: (ص/213).

[3]- المصدر نفسه: (ص/213).

أو علم المنسوخ، فيحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر"[1].

ب- أسباب تعود إلى تباين أحوال الرواية:

- كأن يصدر الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم كل مرة في حال معينة، كاختلاف الحضر، والصحارى، أو السفر، والإقامة، مثل حال استقبال القبلة بالبول والغائط أبيحت في البيوت، ومنعت في الفلاة. قال الإمام الشافعي رحمه الله:"ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى، ويجامعه في معنى-: سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف".
- حال خروج الكلام من فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بما يتعلق بأحوال العموم. قال الإمام الشافعي رحمه الله:"ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"[2].

ج- أسباب تعود إلى فهم السامع وحاله مع اللغة العربية:

- أن يكون التعارض لا في الحديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل في فهم السامع، ونظر المجتهد، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عربي اللسان، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، ومطلقا قد قيده في موضع آخر، إلى غير ذلك من أساليب اللغة العربية. قال الشافعي رحمه الله:"ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص"[3]. وقال ابن القيم رحمه الله: "وما يؤتى أحد من غلط في الفهم، أو غلط في الرواية، متى صحت الرواية، وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله مشكاة واحدة صادقة، متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق"[4].

---

[1]- الرسالة: (ص/214-215).

[2]- المصدر نفسه: (ص/214).

[3]- المصدر نفسه: (ص/213).

[4]- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل؛ للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: (ص/22).

- الجهل بسعة لسان العرب، فإن اللغة العربية غنية ومتميزة بالترادف والاشتراك، فالعرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتطلق الاسم الواحد على المعاني الكثيرة، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب، ومن جهل خصائص اللغة العربية وسعتها ، وقع في التناقض وتوهم الاختلاف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أقسام الاختلاف بين الأحاديث:

أشار أهل العلم إلى أن أقسام التعارض عموما من حيث القسمة العقلية كثيرة، أوصلها بعضهم إلى عشرة أقسام: فقد قال الشوكاني:"وأقسام التعارض والترجيح بحسب القسمة العقلية عشرة؛ لأن الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس فهذه أربعة، ويقع بين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس فهذه ثلاثة، ويقع بين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياسين، فهذه ثلاثة، الجمع عشرة"[1].

يمكن أن يدخل تحت هذه الأقسام صور كثيرة جدا، وتحت الصور حالات أكثر منها، لكن الذي يدور عليه التعارض والاختلاف الظاهري بين الأحاديث، صورتان اثنتان هما:

الصورة الأولى: تعارض العام والخاص؛ ولها حالتان:

- **الحالة الأولى: كون العموم والخصوص مطلقا**؛ أي أن التعارض بينهما مطلقا، فيكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص منه من كل وجه.وقد نص جمهور أهل العلم أن العام يحمل على الخاص في مثل هذه الحالة، بمعنى أن الخاص يقدم على العام ويخصصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص[2].
- **الحالة الثانية: كون العموم والخصوص من وجه دون وجه**؛ أي أن كل واحد من النصين فيه عموم من وجه وخصوص من وجه. والحكم في هذه الحالة أنه يخصص عموم

[1]- إرشاد الفحول: (258/02).

[2]- انظر: روضة الناظر: (161/02).

كل واحد منهما بالخصوص الوارد في الحديث الآخر، وعليه لا يلزم من العمل بأحدهما إلغاء مدلول الآخر[1].

الصورة الثانية: تعارض المطلق والمقيد؛ وله أربع حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يتحد حكمهما وسببهما. وفي هذه الحالة لا يكاد يعرف خلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد[2].
- **الحالة الثانية:** هي أن يختلفا في الحكم والسبب معا. ولا حمل في هذه إجماعا وهو واضح[3]، وهذه الحالة لا تعارض فيهما أصلا.
- **الحالة الثالثة:** وهي أن يتحد الحكم، ويختلف السبب. وهذا المطلق يحمل على المقيد عند أكثر العلماء وهم الشافعية والحنابلة، وكثير من المالكية[4].
- **الحالة الرابعة:** وهي الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم. فقيل يحمل فيها المطلق على المقيد، وقيل لا، وهو قول أكثر العلماء[5].

[1]- انظر: المصدر السابق.

[2]- انظر: أضواء البيان: (601/06).

[3]- المصدر نفسه: (603/06).

[4]- انظر: المصدر نفسه: (602/06).

[5]- انظر: أضواء البيان: (603/06)، وروضة الناظر: (162/02).

ب- طريقة الإمام مالك في عرض مختلف الحديث في موطئه:

أما فيما يتعلق بمنهج الإمام مالك رحمه الله في مختلف الحديث، وبالنظر في صنيعه رحمه الله في الموطأ، فيظهر بأنه مستقر على نفس ما ذهب إليه أئمة المصطلح في تعريف مختلف الحديث، وضبط شروطه، إلا أن له صنيعا خاصا في تناول ومناقشة مختلف الحديث، وقفت عليه بعد التتبع والاستقراء لصنيعه، حيث إنه غالبا ما يتجاوز ذكر كل من الحديثين المختلفين؛ أقصد ذكر الحديث المخالف؛ بل يكتفي بذكر الحديث الذي رآه قائما في بابه، ويفهم وجود الاختلاف بين الأحاديث من خلال تراجم الأبواب الفقهية أحيانا، أو بمسائل الباب أحيانا، أومن خلال القرائن التي يذكرها في الباب للدلالة على الجمع أو النسخ أو الترجيح؛ كسنة الخلفاء الراشدين، وعمل أهل المدينة، أو سنة العمرين، وبقية أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، كما يظهر أيضا من خلال كلام شرّاح الموطأ في ذلك، هذا وسيتبين هذا في التطبيقات والأمثلة التي سأوردها في بقية الفصل إن شاء الله تعالى. أما عن بقية أهم سمات مالك في عرض مسائل مختلف الحديث في الموطأ فسأجملها في النقاط الآتية، وللتوضيح يمكن تقسيمها على مستويين:

أ- على مستوى الكتب والأبواب الفقهية في الموطأ:

- **حسن الترتيب بين الأبواب الفقهية في الموطأ**: إن الناظر في كيفية ترتيب أبواب الموطأ ومواضيعها بالشكل الذي وصل إلينا يدرك مابذله مالك من جهد في ذلك، وما بذله من وقت طويل في الترتيب وإعادة الترتيب والتمحيص، فقد أعمل فكره طويلا في ملاحظة الترابط بين جزئيات الموضوع الواحد بحيث تجد أن كل عنصر موضوع في محله المناسب، فترتيبه للمسائل وتواليها في الموطأ أمر مدروس وبدقة ، ولم يكن أمرا اعتباطيا، أو وضعا عشوائيا.

- **الاهتمام بتوالي الأبواب المتقابلة بسبب اختلاف المسائل لاختلاف أحاديث الأبواب**: فقد حاول مالك رحمه الله الجمع بين الأبواب المتقابلة في عناوين متوالية في غالب الأحوال، حتى يضبط الحكم الشرعي ويفيد القاريء بالصورة المتكاملة للموضع بين الأبواب، ويظهر ذلك في الترجمة بم يفيد الجواز ثم المنع، كقوله:"ما يجوز من القراض"، و"ما لا يجوز في القراض"، أو الإثبات ثم النفي كقوله:"ما تجب فيه الزكاة"و"ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر"، أو العزيمة والرخصة كقوله:"الأمر بالوضوء لمن مس القرآن"، و"الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء"، أو أن يكون الباب مطلقا والثاني مقيدا كما "ما جاء في باب الرعاف ثم"العمل في الرعاف".
- **الاهتمام بتراجم الأبواب بما يوحي وجود الاختلاف والوصول إلى الحكم بسهولة،** وهذا ما جاء في الخاصية السابقة، فقوله مثلا"باب النهي عن كذا"، ثم بعده مباشرة "باب الرخصة في كذا"، فيعلم ويفهم أن الحكم في المسألة إنما هو الثاني.
- **تذييل الأبواب بما يفيد ما رآه من مسلك هل هو الجمع أو النسخ أو الترجيح**.ويظهر ذلك في مصطلحات مالك المشهورة ، "وذلك أحب إلي"، "ما عليه العمل"، "الأحدث"...

ب- على مستوى الباب الواحد:

فأهم سمات منهج الإمام مالك في عرض مختلف الحديث هي:

- **الإطناب في الموضوعات الفقهية التي يحتدم فيها الخلاف**: إن الأصل في كتب الموطأ أن تكون متوسطة في أبوابها وعرض مسائلها، فهو يكتفي في الغالب بذكر الأدلة من الخبر والأثر وما عليه العمل، وقد يتبعه برأيه في التوجيه أو التفسير، لكن الملاحظ أن الإمام مالك في أبواب الخلاف قد أطال وأطنب نوعا ما وزاد من تكثير الآثار وأقوال الصحابة والتابعين ليقنع المخالف ويقوي آراءه لا سيما في القضايا التي احتدم فيه الخلاف

بين الحجازيين والعراقيين، منها: مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر[1]. ومسألة القضاء في شهادة المحدود والقضاء باليمين والشاهد[2].

- **تجاوز ذكر الخبر المخالف في حال استقراره بالعمل بأحد الخبرين**، فإذا كان يرى النسخ، بدأ بالناسخ مباشرة، ولا يعرف وجود النسخ في الباب، إلا بما استدل به في الباب على وقوع النسخ كعمل الخلفاء، أو بقية آثار الصحابة والتابعين، أو تعليقاته في آخر الباب. وفي حال سلوكه مسلك الترجيح، يأتي بالراجح مباشر في أبواب الموطأ، ويفهم الترجيح من سياق ترتيب مادة الباب، من أحاديث وآثار ومسائل وتعليقات لمالك في الباب.
- أما في حال عمله بكلا الخبرين إما تخييرا، أو جمعا، فإنه يأتي بالتراجم توحي بتباين أحوال الجمع أو التخيير، بين الأحاديث المختلفة، كما يبث في الباب قرائن تعضد رأيه في المسألة كعمل الخليفتين أو قول ابن عمر.
- في حال سلوكه مسلك التخيير بين مختلف الحديث، فإنه قد يذهب إلى الترتيب بين الأدلة رغم تخييره بينها والله أعلم.

[1]- انظر: الموطأ: (205/01).

[2]- انظر: المصدر السابق: (263/02).

ت- طرق رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة عند الإمام مالك:

أما عن طرق إزالة ورفع التعارض بين الأحاديث المختلفة عند الإمام مالك. فقبل ذلك لا بد من التنبيه على أقوال العلماء في تلك المسالك لا سيما من حيث ترتيبها، ثم تأتي الإشارة إلى وجهة نظر الإمام مالك في تلك المسالك، والتحقيق في ترتيبها عنده[1].

أولا: أقوال العلماء في طرق رفع الاختلاف بين الأحاديث:

يسمي أهل الحديث التعارض بين الأحاديث مختلف الحديث، ويسمون رفع التعارض بينها تأويل مختلف الحديث، وقسموا الأحاديث في ذلك إلى قسمين:

قسم يمكن الجمع بينهما، وهو كما يسميه العلماء اختلاف تباين وتغاير وتنوع، لا اختلاف تناف وتضاد، وقسم لا يمكن الجمع بينهما، وهو لا يخلو من حالتين :

1- أن يثبت نسخ أحدهما الآخر.

2- أن لا يعرف التاريخ، ولا يمكن النسخ، فيصار عند ذلك إلى الترجيح.

يقول الإمام النووي:"والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين، ويجب العمل بهما. والثاني: لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها"[2].

وقال الإمام الشافعي:و"وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحدا منهما الآخر"[3].

وقال الإمام الخطابي:" وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه"[1].

---

[1] - سيأتي أن له رحمه الله في ذلك طريقتين: الطريقة الأولى: العمل بالأخبار أو الخبرين جميعا، وفيها وجهان عنده: الوجه الأول: التخيير بين مقتضى هذه الأخبار. الوجه الثاني: العمل بالخبرين جمعا بينهما. والطريقة الثانية: العمل بأحد الخبرين، ويتمثل ذلك في وجهين أيضا: الوجه الأول: النسخ. الوجه الثاني: الترجيح.

[2] - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث؛ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: (90/01).

[3] - اختلاف الحديث(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:(598/08).

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتاب اللمع في باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، وجملته "أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل على ما بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها، وما لا يجوز، فإن لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"[2].

ثانيا: طرق إزالة الاختلاف بين الأخبار المتعارضة:

❖ **الطريقة الأولى؛ العمل بالأخبار أو الخبرين جميعا، وفيه وجهان عند مالك:**

- **الوجه الأول :التخيير بين مقتضى هذه الأخبار**[3].

أ- تعريف التخيير لغة:

التخيير مصدر خَيَّرَ، يُخَيِّرُ، تخييرا، فهو مُخَيِّرٌ، والمفعول مُخَيَّرٌ، ويدور معنى التخيير في اللغة على ثلاث معان هي:

➢ **المعنى الأول: التفويض**: فخيرته بين شيئين، فوضت له الخيار فيختار ماشاء، وأنت بالخيار وبالمختار ؛ أي اختر ما شئت[4].

➢ **المعنى الثاني: الانتقاء والاصطفاء**؛ فاختار الشيء، انتقاه واصطفاه، واخترته من الرجال ، واخترته منهم وعليهم[5]، والتخيير بين الشيئين يدل على المساواة بينهما وبين الإقدام على أحدهما[6].

---

[1]- معالم السنن، للإمام الخطابي: (80/03).

[2]- اللمع في أصول الفقه؛ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي:(ص/83).

[3]- ذكر هذا الوجه الإمام الشافعي في كتابه: اختلاف الحديث في باب سماه: باب الاختلاف من جهة المباح: وأشار بأن هذا المسلك مناسب لرفع الاختلاف بين الأحاديث، كون الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح ، لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي، فيقال مثلا: أقل ما يجزيء من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون الوضوء ثلاثا...ولا يقال لمسح رسول الله صلى الله عليه على الخفين خلاف رجليه على المصلي، إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة، وكمال، وأيهما شاء فعل. انظر: اختلاف الحديث:(ص/488).

[4]- انظر: القاموس المحيط: (ص/389).

[5]- انظر: المصدر السابق: (ص/389).

[6]- الكليات؛ أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي: (ص/1015).

➢ **المعنى الثالث: تفضيل** شيء على شيء، فخار الرجل على غيره خِيرَةً، وخِيرًا، وخِيَرَةً، فضله كَخَيَّرَهُ[1].

ب- **تعريف التخيير اصطلاحا:** التخيير هو مسلك لرفع التعارض في حال تعادل الدليلين، دون إمكانية العمل بكليهما جمعا في آن واحد، وهو قائم على العمل بأيهما شاء، من باب رفع الحرج والتوسيع على المكلف.

وقد نسب ابن القصار والباجي هذا المسلك إلى الإمام مالك، واختاره الباقلاني، وقيده القرافي والعلوي بالتقارن في الورود وإلا فالتساقط. قال ابن القصار: "مذهب مالك – رحمه الله- التخيير في فعل ما اختلفت فيه الأخبار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول آمين، وتركه ما روي عنه في من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، والرفع منه، وتركه التسبيح في الركوع، وأشباه ذلك مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما يوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما "[2].

وقال الباجي: "كان مالك رحمه الله يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه، فخير في هذه المسألة-لأنه قد ساق أمثلة عن القنوت في الفجر-وفي مسألة رفع اليدين في الصلاة"[3]

وعلل حلولو اختيار بعض أهل العلم لهذا المسلك في رفع الاختلاف؛ بأن اختلاف هذه الأخبار محمول على التوسعة على الناس[4]. فإن مشروعية العمل على عدة أوجه أيسر في التطبيق من مشروعيته على وجه واحد. وقد استدل ابن القصار لهذا الوجه فقال: "والحجة في ذلك أن الخبرين إذ ثبتا جميعا، ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق لإسقاطهما، ولا لإسقاط أحدهما، وقد استويا وتقاوما، وأمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخيير فيهما، وأن يكون كل واحد منهما يسد مسد الآخر، وصار بمنزلة الكفارة التي دخلها التخيير والله أعلم"[5].

---

[1]- انظر: القاموس المحيط: (ص/ 389).

[2]- مقدمة ابن القصار: (ص/261-265).

[3]- إحكام الفصول: (ص/754).

[4]- انظر: التوضيح في شرح التنقيح: (ص/374)، والضياء اللامع: (174/3).

[5]- مقدمة ابن القصار: (ص/264-265).

وقد جاء في نشر البنود:

"وحيثما ظن الدليلان معا ففيه تخيير لقوم سمعا

ببناء ظُنَّ للمجهول، يعنى: أن الدليلين إذا ظن المجتهد تعادلهما في نفس الأمر أو جزم بتعادلهما في نفس الأمر على القول بجوازه فإنه يتخير في العمل بأيهما شاء؛ قاله القاضي أبو بكر الباقلاني؛ بناء على أنه لا سبيل إلى خلو الواقعة عن الحكمين"[1].

من خلال النصوص المذكورة يظهر أن مالك سلك هذا المسلك، وذهب إليه، غير أن صنيعه رحمه الله في الموطأ يدل على أنه يميل للعمل بمقتضى أحد الخبرين، بدليل ما يعلق به غالبا في آواخر الأبواب من مصطلحاته المشهورة: وهذا أحب إلي، وأحب ما سمعت....أو اعتماده واختياره أحيانا سنة العمرين، أو قول عمر، أو قول ابنه عبد الله، أو عمل أهل المدينة،أي أقوال الصحابة والتابعين في ترتيب تلك الأخبار رغم تخييره بين الأخبار، مما يوحي رؤيته الترتيب بين تلك الأخبار اعتمادا على أشياء منها أقوال الصحابة والتابعين، وستأتي الأمثلة لتبرهن على هذا الاستنتاج في مباحث التطبيقات عند مالك. ومذهب مالك في الترتيب هذا أشار إليه الإمام الخطابي بقوله:" وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه"[2].

ت- التعريف المختار للتخيير:

التخيير هو العمل بأحد الخبرين - المختلفين والمتعارضين من حيث إن حكمهما يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف التنافي بين الحلال والحرام، أو الأمر والنهي- مفاضلة وانتقاءا بينهما، مع إمكانية العمل بكليهما لا في الوقت نفسه، أي لا يمكن الجمع بالعمل بينهما في آن واحد، فيعمل بأحدهما، اختيارا مع إمكانية العمل بالثاني في وقت آخر، وترك الخبر الأول، واستحالة إسقاط أحدهما، أو كليهما بالعودة إلى البراءة الأصلية في حكم المسألة، لأن هناك دليل قائما فيها، كما يستحيل إثبات النسخ، أو الترجيح مع التخيير.وقد أثبت الناقلون عن مالك أن

[1]- نشر البنود: (ص/254).

[2]- معالم السنن: (80/03).

التخيير يعد مذهبا له في دفع التعارض بين الأخبار المختلفة في الموطأ وغيره، سلكه بغرض التوسيع على المكلفين، لكن ينبغي التنبيه إلى أن مالكا رغم سلوكه هذا المسلك، وذهابه إلى التخيير بين الأخبار المختلفة، إلا أنه يميل إلى المفاضلة والترتيب بينها، معتمدا في ترتيبه للعمل بتلك الأخبار على أدلة مختلفة منها على وجه الخصوص آثار الصحابة والتابعين، بما يشمل سنة الخلفاء، أو سنة العمرين، أو أقوال عبد الله بن عمر، أو عمل أهل المدينة أحيانا، ويشهد لهذا الاستنتاج واقع فقه مالك في الموطأ، كما يتبين وجه ترتيبه للعمل بتلك الأخبار، بإشارات أحيانا في آخر أبواب الموطأ، كوصفه للحكم بأنه أحب الأقوال إليه، أو إلى أهل العلم، في زمنه والله أعلم.

ث- شروط التخيير:

- تعارض وتعادل الخبرين في نفس الأمر بناء على القول بجوازه.
- استحالة العمل بالخبرين في آن احد، إذ لابد من اختيار واحد على حساب الآخر دون إسقاط كلي للخبر الثاني، أو كليهما، فإنما هو تقديم من باب الاختيار، وعند مالك بالضبط إنما هو من باب التفضيل والترتيب غالبا.
- استحالة إثبات النسخ أو الترجيح بين الخبرين، إذ لو ثبت النسخ، لما أمكن التخيير لانتفاء المنسوخ أصلا، ولو أمكن الترجيح بمرجح ما من المرجحات لكان ذلك اتباعا لأحد الدليلين وهو اتباع للدليل الثالث المرجح، فلن يكون اختيارا، فهو ترجيح بإجبار الدليل المرجح.

الوجه الثاني: العمل بالخبرين جمعا بينهما.

أ_تعريف الجمع لغة: مصدر قولهم: جَمَعَ الشيء عن تفرقة، يَجْمَعُه جَمْعًا، وجَمَّعَهُ وأَجْمَعَه فاجتمع واجدمع، وهي مضارعة، وكذلك تجمع واستجمع. والمجموع الذي جُمِع من هنا وههنا وإن لم يُجْعَل كالشيء الواحد. واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع. وجَمَعْتُ الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا[1]. وقال الراغب الأصفهاني: الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع، وقال عز وجل: ﴿ وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ ۝٩ ﴾ القيامة: ٩، وقال تعالى: ﴿

[1]- لسان العرب، مادة – جمع – : (53/08).

﴿لَمَغۡفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٌ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ آل عمران: ١٥٧، وقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ﴾ الإسراء: ٨٨ ، وقال أيضا: ﴿فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعًا ﴿٩٩﴾﴾ الكهف: ٩٩، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ النساء: ١٤٠[1].

وقال الفيروزآبادي:"الجمع كالمنع: تأليف المتفرق...والجميع ضد المتفرق"[2].

ب-الجمع اصطلاحا[3]: هو بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمنا، والأخذ بهما معا، بحمل كل منهما محملا صحيحا يزول به التعارض والاختلاف، مثل العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغيرهما. وقد عرفه الشيخ ابن عاشور فقال: "هو عبارة عن حمل أحد الدليلين على الآخر، أي جعل أحدهما مفسرا بمقتضى الآخر؛ كالجمع بين المطلق والمقيد، بأن يقيد المطلق بمقدار ما يقتضيه المقيد، والجمع بين العام والخاص، بجعل عموم العام صادقا على غير ما صدق عليه الخاص من الأفراد، فهو أيضا ناشيء عن التعارض"[4].

إذن فالجمع هو العمل بالخبرين كليهما في آن واحد، وذلك بحملهما على حالتين، لا كالتخيير الذي يكون فيه العمل بالخبرين الأول أو الثاني. وقد أشاد ابن عبد البر والشيخ ابن عاشور بعد شرحهما لإحدى المسائل في الموطأ؛ بمسلك مالك هذا، فقال ابن عبد البر:" والصحيح عندنا الذي يُذْهَبُ إليه ما قاله مالك وأصحابه والشافعي؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها"[5]. وقال الشيخ ابن عاشور رحمه الله:"هو أولى-مسلك مالك- لأن فيه جمعا بين المتعارضين"[6].

---

[1]- المفردات: (201/01).

[2]- القاموس المحيط: (710/01).

[3]- انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية؛ للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي:(211/01). والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام؛ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج: (02/03).

[4]- المصدر السابق: (191/02).

[5]- التمهيد: (312/01).

[6]- حاشية التوضيح والتصحيح: (274/01).

ت- شروط الجمع بين مختلف الحديث[1]:

- أن يكون كل من الحديثين المختلفين ثابتين وصالحين للاحتجاج؛ ليتحقق التعارض بينهما، فلا تعارض بين صحيح وضعيف، وبين ثابت وغير ثابت، وبين حديثين مردودين، قال الشيخ طاهر الجزائري:"الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول، أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي"[2].
- أن يكون الجمع صحيحا ومعتبرا، فلا يؤدي إلى تعطيل أو مصادمة ومعارضة نص آخر من نصوص الشريعة، أو إبطال جزء منه، قال الشافعي رحمه الله: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"[3]. وقال الإمام الخطابي:"وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه"[4]. وقال الإمام الغزالي:"قال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل"[5].
- زوال التعارض بين الحديثين المختلفين بالجمع، وإلا تعداه المجتهد إلى إعمال مسالك أخرى كالنسخ والترجيح.
- ألا يكون الحديثين المختلفين من قبيل الناسخ والمنسوخ، ويتأكد ذلك إما باتحاد زمنيهما، أو غياب دليل صريح على النسخ، فالنسخ يثبت ولا يدعى.أما إذا اختلف زمنيهما، أو

---

[1]- استفدتها من: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: (222/01). تنبيه: قد سطر الدكتور الفاضل البرزنجي وغيره ممن نقل عنه شروطا كثيرة للجمع بين مختلف الحديث اعترض على بعضها وأقر بعضها الآخر- كأن لا يكون التعارض بين الدليلين تعارض تضاد وتناقض،- وأن لا يكون أحد المتعارضين مما عمل الأمة أو جمهورهم بخلافه،- أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد،...الخ، ويظهر لي أن إضافة مثل هذه الشروط حشو ومبالغة في تفتيت الشروط الكلية الأولى لا فائدة منه، فالمتأمل في تلك الأخيرة يجدها متضمنة في سابقتها ومن ثم فلا مصوّغ للتكرار والتطويل الزائد عن القدر المفيد والله أعلم.

[2]- توجيه النظر: (540/01).

[3]- اختلاف الحديث: (ص/487).

[4]- معالم السنن: (80/03).

[5]- المستصفى: (ص/198).

صح دليل يثبت النسخ بينهما، فلا مجال للجمع بينهما، ويعتبر الجمع في هذه الحال تعسفا وتكلفا.

- وهناك من اشترط شرطا آخر وهو تساوي الدليلين المتعارضين؛ فقد ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية، وبعض المحدثين إلى اشتراط مساواة الدليلين المتعارضين لصحة الجمع بينهما، غير أن التحقيق عند أهل الأصول والحديث معا؛ أن المساواة بين الدليلين ليست بشرط في جواز الجمع بينهما بعد أن بلغ كل من الطرفين المتخالفين درجة الحجية، واتفاق المتنازعين على صحته، واتصاله بالشارع. وذلك لنص أهل العلم أنه متى أمكن الجمع، فزع إليه، وقدم على الترجيح، يقول المحلي:"فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح"[1].

ث- أنواع الجمع بين مختلف الحديث[2]:

إن أنواع أو أقسام الجمع بين مختلف الحديث؛ تعود في أصلها إلى تنوع أسباب الاختلاف بين الأحاديث، فما كان سبب الاختلاف فيه هو التعارض بين العموم والخصوص، كان الجمع فيه ببيان وجه العمل بالأخبار بحملها على العموم، أو تخصيصها في محل التخصيص، وما كان سبب الاختلاف فيه عائدا إلى تعارض الإطلاق والتقييد، كان الجمع فيه ببيان أوجه تقييد المطلق، وما كان الاختلاف فيه بسبب تعارض الأمر والنهي، كان الجمع فيه ببيان أوجه حمل كل من الأمر والنهي المتعارضين، كما قد يكون الاختلاف والتعارض بين الأخبار أحيانا بسبب اختلاف الحال، أو اختلاف المحل، فيكون الجمع في هذه الحال ببيان وجه الحكم في كل حال، وفي كل محل، كما قد يكون الاختلاف بسبب تنوع دلالة اللفظ، فيكون الجمع ببيان مدلول اللفظ الموافق لقصد الشارع الرافع للتعارض، فصارت أنواع الجمع بين مختلف الحديث كالآتي:

---

[1]- شرح المحلي: (362/02). ويبدو أن الخلاف بين من اشترط ومن لم يشترط مساواة الدليلين شكلي، لاسيما عند أهل الحديث، لأن من قال بالاشتراط رغم اشتراطه التساوي، إلا أنه يرى أن لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، كما دل على ذلك موقف وقول القسطلاني.انظر: إرشاد الساري: (154/08). ثم إن المسألة تحتاج إلى تحقيق أدق لما لها من تعلق بمسائل دقيقة أخرى عند أهل الحديث كمسألة الشذوذ مثلا، وللأسف لا يسع البحث للتحقيق في كل جزئية من تلك الجزئيات تجنبا للحشو والإطالة.

[2]- فَصَّل الدكتور البرزنجي في أنواع الاختلاف وطرق إزالة التعارض فيها، كما في: التعارض والترجيح: (02/02-111).

1-**الجمع بين مختلف الحديث ببيان اختلاف العموم والخصوص**، وينقسم إلى:

- **الجمع بين الحديثين العامين**؛ إذا تبين أن الحديثين المتعارضين المراد الجمع بينهما عامي الدلالة فالحكم في مثل هذا هو: كما سماه الأحناف "التنويع"، ويسميه الشافعية "التوزيع"، وهو أن يخص حكم أحد الحديثين المتعارضين ببعض الأشخاص، أو المعاني، التي يشملها مدلول الحديث، ويخص حكم الحديث الآخر ببعض آخر من هذه المعني أو الأشخاص.
- **الجمع بين الحديثين الخاصين**؛ فإذا كان الحديثان المتعارضان خاصي الدلالة فالحكم في مثل هذه الحالة: أن يصار إلى "التبعيض"؛ وهو أن يحمل أحد الحديثين على حال، ويحمل الحديث المعارض له على حال أخرى.
- **الجمع بين حديثين بينهما عموم وخصوص مطلق**؛ إذا كان أحد الحديثين عاما في مدلوله، والحديث المعارض له خاصا في مدلوله، فالحكم في هذه الحال هو: أن يصار إلى تخصيص عموم الحديث الأول بخصوص الحديث الثاني.
- **الجمع بين حديثين بينهما عموم وخصوص وجهي**؛ إذا كان كل من الحديثين المتعارضين متضمنان لعموم وخصوص، فإن الحكم في هذه الحال هو: أن يصار إلى تخصيص عموم الحديث الأول بخصوص الحديث الثاني، وتخصيص عموم الحديث الثاني بخصوص الحديث الأول.

2- **الجمع ببيان اختلاف الإطلاق والتقييد**؛ إذا تبين أن الحديثين المختلفين أحدهما فيه إطلاق والآخر فيه تقييد، فالحكم في هذه الحال هو: أن يصار إلى تقييد إطلاق أحدهما بقيد الحديث الآخر[1].

3- **الجمع ببيان اختلاف الأمر والنهي**؛ وذلك ببيان مراتب كل من الأوامر والنواهي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فقد بين العلماء ما تفيده تلك الأوامر والنواهي من وجوب وإلزام،

[1]- انظر أمثلة هذا النوع وغيره من أنواع الجمع بين مختلف الحديث في بحث: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: (ص/132-169).

أو ندب، أو إباحة، أو نهي تحريم أو نهي كراهة، قال الشاطبي رحمه الله: "إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد، بل منها ما يكون للفرائض أو النوافل، في المأمورات، ومنها ما يكون من المحرمات أو من المكروهات في المنهيات، لكنها وُكِلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا في نحو هذه الأمور"[1].

4- **الجمع ببيان اختلاف الحال؛** فقد يصدر الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فيه النهي عن الشيء، ويقابله حديث آخر فيه الترخيص لنفس ما نهي عنه إلا أن سرعان ما يزول التعارض جمعا بينهما بحمل كل حديث على حال معين، فقد جمع الإمام مالك بين بعض الأخبار المتعارضة بعضها يفيد النهي، وبعضها يفيد الأمر بالشيء المنهي عنه، كالنهي عن القراءة خلف الإمام، وهناك أخبار أخرى تفيد وجوب القراءة في الصلاة مطلقا ، ويدخل في ذلك طبعا القراءة خلف الإمام، وقد جمع مالك بين تلك الأخبار بحملها على حالتين[2].

5- **الجمع ببيان اختلاف المحل؛** يمكن أن يلحق هذا النوع بما تعلق بالجمع باختلاف الحال، فتغاير الأحوال والظروف المكانية والزمانية لا شك له تأثير على الأحكام الشرعية، كالأخبار المتعارضة التي ساقها مالك في جواز المرور بين يدي المصلي، وفي منع المرور بين يديه، فجمع بينها مالك رحمه الله بحمل تلك الأخبار على أحوال متغايرة، حيث تحمل أخبار الجواز على المرور بين يدي الصفوف التي وراء الإمام، وتحمل أخبار المنع على المرور بين يدي المنفرد[3].

6- **الجمع ببيان اختلاف مدلول اللفظ؛** بالبحث عن دلالة اللفظ الموافقة لقصد الشارع في كل خبر، أوبتوظيف مباحث دلالات الألفاظ من تصرف وتأويل ألفاظ الأحاديث وإزالة التعارض بين منطوق النص ومفهومه، أو بين الحقيقة والمجاز مثلا...

❖ **الطريقة الثانية؛ العمل بأحد الخبرين،** ويتمثل ذلك في وجهين:

- **الوجه الأول: النسخ.** وقد تقدمت الإشارة إليه في المبحث السابق.
- **الوجه الثاني: الترجيح.**

[1]- الموافقات: (131/03).

[2]- انظر: الموطأ: (ص/62-63).

[3]- انظر: الموطأ: (ص/97)، واختلاف الحديث، للشافعي: (623/08).

فإذا لم يمكن الجمع، ولم يثبت النسخ، فزع حينئذ إلى الترجيح، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم، قال الإمام ابن تيمية:"فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم"[1]. وقال العلامة الشوكاني:"إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[2].

وقبل البحث في المرجحات المعتمدة في تقديم وترجيح حديث على الآخر، وجب بيان وتعريف الترجيح في اللغة وفي اصطلاح العلماء على النحو التالي:

أ- تعريف الترجيح لغة: مصدر فعل رجح يرجح ترجيحا، وتدور مادة "رجح"حول **الميلان والثقل**، والميلان من الثقل. فرجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، ومنها الأرجوحة والمرجوحة:التي يلعب بها، وهي خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل، ثم يجلس غلام على أحد طرفيها، وغلام على الطرف الآخر فترجح الخشبة بهما ويتحركان، فيميل أحدهما بصاحبه الآخر. وترجحت الأرجوحة بالغلام أي مالت.ورجح في مجلسه يرجح، ثقل فلم يخف.قال الأعشى:

من شباب تراهم غَيرَ مِيلٍ.....وكهولا مراجحا أحلاما[3]

ب- تعريف الترجيح اصطلاحا[4]:

قبل ضبط ومناقشة معنى الترجيح في الاصطلاح ينبغي أن يشار إلى أن الترجيح يدور معناه سواء في اللغة أو الاصطلاح، على دلالات ثلاث هي:

- الميلان والثقل، والميلان من الثقل، وهذا أصل الترجيح من اللغة، وسيتبين أن هذا المعنى متضمن في المعاني الاصطلاحية.
- التمييل والتغليب، واعتقاد الرجحان، ونحو ذلك.

[1]- مجموع الفتاوى: (115/13).

[2]- إرشاد الفحول: (263/02).

[3]- لسان العرب: (445/02).

[4]- انظر تفصيل تعريف الترجيح اصطلاحا في: التعارض والترجيح: (78/01-96).

- كما يظهر من كلام اللغويين والأصوليين أن الترجيح مطلق الزيادة، والثقل بأي شيء كان.

أما عن تعريف العلماء للترجيح اصطلاحا، فيمكن حصر رؤيتهم له على اعتبارات ونواح ثلاث هي:

- فقد عرفوه على اعتباره فعلا للمجتهد، وهو مسلك الجمهور من الأحناف، والشافعية، وبعض الحنابلة، والجعفرية؛ فقال الرازي بأنه: تقوية أحد الطريقين، ليعلم الأقوى فيعمل به،ويطرح الآخر"[1]. و قريب منه تعريف الأرموي وابن السبكي، والشوكاني.
- وعرفوه على اعتباره صفة للأدلة، وهو مذهب بعض الشافعية؛ كالآمدي[2]، وبعض الحنابلة،كابن مفلح، وبعض المالكية، كابن الحاجب، وغيرهم. فقال ابن الحاجب:"بأنه اقتران الأمارة بما يقوي به على معارضها"[3].
- أما الاعتبار الثالث فهو تعريفه جمعا بين الاتجاهين السابقين، أي باعتباره فعلا للمجتهد من جهة، وصفة للأدلة من جهة أخرى.

وقد اختار البرزنجي تعريفا للترجيح فقال:"**هو تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من مزية تجعل العمل به أولى من الآخر**"[4].

ت- طرق الترجيح بين مختلف الحديث[5]:

أخذ أئمة الحديث ورجاله بقاعدة الترجيح، وعملوا بها كمسلك من مسالك رفع التعارض بين الأحاديث المختلفة، ومعلوم أن وجوه الترجيح كثيرة ومتنوعة، فصل فيها الأصوليون كأهل الحديث، رغم غلبة الصبغة الأصولية على المبحث، غير أن الهدف عند الجميع واحد وهو إزالة

---

[1]- المحصول: (397/05).

[2]- الإحكام: (239/04).

[3]- شرح مختصر المنتهي للعضد: (309/02).

[4]- التعارض والترجيح: (89/01).

[5]- انظر: الاعتبار: (ص/09 وما بعدها)، والتعارض والترجيح: (150/02 وما بعدها)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: (ص/207 وما بعدها) .

التعارض والاختلاف بين الأحاديث. وقد ذكر الإمام الحازمي من تلك الوجوه خمسين وجها[1]، وزاد عليها غيره من أهل العلم فأوصلها الحافظ العراقي إلى مائة وعشرة أوجه[2]. ثم حصرها الإمام السيوطي في تقسيمات تسهل جمعها والإحاطة بها[3]. ويمكن حصر أوجه الترجيح بين مختلف الحديث بحسب أنواعها في مجموعات باعتبارات ثلاث هي:

- الترجيح بين مختلف الحديث باعتبار المرجحات الإسنادية.
- الترجيح بين مختلف الحديث باعتبار المرجحات المتنية.
- الترجيح بين مختلف الحديث باعتبار المرجحات الخارجية.

أما الأول؛ الترجيح بالمرجحات الإسنادية[4]: فقد أشار أهل الحديث والأصوليون إلى وجوه كثير جدا، سأذكر بعضها مع التركيز على ما اختص به مالك في ذلك:

- كثرة رواة أحد الخبرين[5]، فإذا دل على حكم ما عدة أدلة، ودل على حكم آخر مخالف للحكم الأول دليل واحد؛ رجح عند مالك الحكم الذي تظافرت عليه الأدلة، فقد نص حلولو على أنه يرجح عند مالك بكثرة الأدلة[6].
- يقدم المشهور بالعدالة على المعدل بالتزكية.أو كون أحد رواة أحد الحديثين أعدل من رواة الحديث الآخر، فقد نقل عن مالك أنه إذا تعارضت شهادة الشهود، قدم الشهود المتصفين بمزيد العدالة، ومعلوم أن باب الشهادة وباب الرواية قريبان من بعضهما البعض، فيخرج لمالك من ذلك أنه يرى ترجيح أحد الخبرين إذا كان رواته أعدل من رواة الخبر الثاني[7].
- قلة الوسائط، أي علو الإسناد.

---

[1]- انظر: الاعتبار: (ص/09 -22).

[2]- انظر: التقييد والإيضاح: (ص/289).

[3]- انظر: تدريب الراوي: (655/02).

[4]- انظر: المصدر السابق: (655/02-657).

[5]- أشار الدكتور عبد الرحمن الشعلان إلى أن الإمام ابن تيمية نسب هذا المرجح لمالك، كما في: المسودة: (ص/305). انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (751/02).

[6]- الضياء اللامع: (169/03).

[7]- أصول فقه الإمام مالك النقلية: (753/02).

- فقه الراوي.
- علم الراوي بالنحو، واللغة.
- حفظ الراوي، بخلاف من يعتمد على كتابه.
- فقه الراوي في الباب المتعلق بالمروي، فالفقيه في البيوع مثلا يقدم خبره على غير الفقيه فيها.
- شهرة الراوي.
- ورع الراوي، وتقاه. وحسن اعتقاده.
- أن يكون الراوي صاحب القصة.
- أن يكون الراوي مباشرا للقصة.
- ويقدم غير المدلس على المدلس.
- ثقة الراوي، وضبطه وقلة غلطه.

وينبغي التنبيه إلى أن كثيرا مما ذكر من المرجحات الإسنادية لا تخلو من خلاف، ولكن كله له وجه من النظر.

ثانيا: الترجيح بالمرجحات المتنية[1].

- ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص، لضعف دلالته على باقي أفراده.
- ترجيح الخبر الذي يتضمن العمل بالأحوط؛ واعتبر الباحث عبد الرحمن الشعلان هذا الأمر مرجحا عند مالك رحمه الله[2]، مستشهدا بحال فتوى مالك في المسألة التي تحتمل قولين، وبأن مالك كان يقول بالأحوط ويقول:"هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي"[3].
- ترجيح المطلق على ما ورد على سبب.

[1]- انظر: تدريب الراوي: (02/657-659).

[2]- انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (02/756).

[3]- المدونة: (01/409).

- ترجيح الحقيقة على المجاز، والمجاز المشْبِهِ للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغني على الإضمار.وما يقبل فيه اللبس ، وما اتفق على وضعه لمسماه، والمومي للعلة، والمنطوق، ومفهوم الموافقة، على المخالفة.
- ترجيح ما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقول المعنى، وما قدم فيه ذكر العلة، أو دل الاشتقاق على حكمه، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار، والفصيح.
- ترجيح القول على الفعل كما أن الفعل مقدم على التقرير.وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم، ويفهم منه أنه ليس كل قول أقوى بل إذا احتمل القول الاختصاص فلا يكون أقوى من الفعل.
- ترجيح مافيه زيادة على غيره.

ثالثا: الترجيح بالمرجحات الخارجية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله:"ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الدليلين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[1].فالمرجحات الخارجية هي ما يمكن أن يرجح به أحد الحديثين مما سواهما، وقد بين الشافعي رحمه الله هنا ثلاث مرجحات، وهناك مرجحات اشتهر بها مالك أو اختص بها سيأتي ذكرها في الآتي:

- **ترجيح الحديث الموافق للقرآن:** قال الإمام الشافعي –رحمه الله-:"إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا...أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة"[2].

[1]- اختلاف الحديث، للشافعي: (598/08).

[2]- الرسالة: (ص/284).

- **ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر:** قال الحازمي فيما يرجح به أحد الحديثين على الآخر، أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر[1].
- **ترجيح الحديث الموافق للقياس:** قال الحازمي:"إذا كان أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا"[2].
- **ترجيح الحديث الموافق لعمل أهل المدينة:** إذا اختلف حديثان، ووافق أحدهما عمل أهل المدينة، فإن الإمام مالك –رحمه الله– يرجح الحديث الموافق لعمل أهل المدينة، لأنه يقدم عمل ورواية أهل المدينة على غيرهم.وواضح ذلك في رسالته إلى الليث بن سعد حيث قال:"فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الله الحلال وحرم الحرام،إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله...فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"[3].
- **ترجيح الحديث الموافق لما عمل به الخلفاء الراشدون:** قال الحازمي :"أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد"[4].وأمثلة هذا كثيرة عند مالك ستأتي في بابها.
- **ترجيح الحديث الموافق لعمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:** قال ابن عبد البر:"روى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال : إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك على أن الحق فيما عملا به"[5].

---

[1]– انظر: الاعتبار: (ص/17).

[2]– المصدر نفسه.

[3]– ترتيب المدارك: (01/42-43).

[4]– الاعتبار: (ص/17).

[5]– التمهيد: (03/353).

- **ترجيح الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه:** أشار إلى هذا المرجح الدكتور الشعلان في بحثه القيم أصول فقه الإمام مالك النقلية[1]، والنماذج عند مالك في هذا النوع من الترجيح موجودة في الموطأ، فالإمام طالما يستشهد بروايات ابن عمر وأقواله ، ويعزز بمذهبه آراءه، وذلك صنيعه في موطئه، لما لابن عمر من مكانة في الاسلام ، فقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عنه الرواية، وهو من أكثر الصحابة اتباعا لسنته صلى الله عليه وسلم. وهذا النوع يدخل في نوع الترجيح بالآثار، وهذا أوان تطبيق الاستدلال بها في الجمع والترجيح والتخيير عند اختلاف الحديث في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة في الموطأ.

1- أمثلة التخيير بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار:

المثال الأول: افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ:« **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[2].

الأثر المتعلق بالحديث في الباب:

- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ[3].

التحليل والمناقشة:

[1]- انظر: أصول فقه الإمام مالك النقلية: (755/02).

[2]- رواه مالك في: وقوت الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: (167).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (172).

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ"افتتاح الصلاة"، وخرج تحته أحاديث وآثار تبين كيفية افتتاح الصلاة، وما يختص به هذا الافتتاح من أقوال وأفعال، كالتكبير ورفع الأيدي، ومعلوم أن رفع الأيدي ثابت بالأحاديث في الباب عند تكبيرة الإحرام، كما أنه ثبت بعد ذلك عند الركوع والرفع منه، والمنقول عن مالك في هذه المسألة- رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه- روايتان: الرفع وعدمه. فالرفع دليله موجود في هذا الباب من الموطأ عند مالك رحمه الله، كما نقل عنه أهل العلم عدم الرفع في مواضع أخرى.

قال القاضي عبد الوهاب:" وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان، فوجه إثباته ما رواه ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع[1]. وروى ابن أبي رافع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع ورفع الرأس منه...ووجه نفيه ما رواه ابن مسعود[2] والبراء[3] بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ثم لا يعود لرفعهما"[4].

فصار هذين حديثين مختلفين، أحدهما يثبت رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه، والثاني ينفي الرفع عند الركوع والرفع منه، وكلاهما ثبتا عند مالك، أي أن مالك يرى جواز الأمرين ،لكن صنيعه في الموطأ وترتيبه للآحاديث والآثار يبين أنه رحمه الله يميل إلى أحدهما ويفضله على الآخر، وهو إثبات رفع اليدين في الركوع والرفع منه، لا ترجيحا، وإنما تخييرا، فقد جاء في المدونة[5] حديث ابن

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- حديث ابن مسعود: رواه أبو داود في: الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: (748)، ولفظه: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة". وأعله، فقال: "هذا مختصر من حديث طويل؛ وليس هو بصحيح على هذا اللفظ". كما أخرجه الترمذي في: الصلاة، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه لم يرفع إلا في أول مرة، رقم: (258). وقال: هذا حديث حسن. وهذا التحسين من الترمذي لا يتنافى مع تعليل الإمام أبي داود له، بل الحديث غير صحيح بسبب خطأ في متنه، بسبب اختصاره وروايته بالمعنى؛ وللوقوف على ذلك بتوسع؛ انظر رسالة: رواية الحديث بالمعنى: (ص/192-209).

[3]- حديث البراء بن عازب: رواه أبو داود في: الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: (750)، وأعله؛ فقال: هذا الحديث ليس بصحيح؛ كما رواه أحمد في مسنده في مواضع، دون زيادة لفظ: "لا يعود"، انظر: رقم: (18779).

[4]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي: (230/01).

[5]- المدونة: (166/01).

مسعود ليستدل به على عدم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه، من جهة، ومن جهة أخرى خرج في الموطأ في أول الباب، حديثا عن ابن عمر رضي الله عنه يثبت فيه الرفع، ثم خرج بعده في نفس الباب بعد الحديث عن ابن عمر نفسه، أثرا يثبت فيه رفع ابن عمر يديه عند الركوع والرفع منه، وهو راوي الحديث، وكأن مالكا رحمه الله فضل حكم إثبات الرفع اعتمادا على فعل ابن عمر رضي الله عنه، مع بقاء قوله بالحكم الحديث الثاني الذي فيه عدم الرفع، من باب التوسعة على الناس[1]، لأن هذا الاختلاف هو اختلاف تنوع، وليس اختلاف تناف.

ومذهب مالك هذا أثبته وأكده ابن القصار بقوله :"ومذهب مالك رحمه الله التخيير[2] في فعل ما اختلفت فيه الأخبار فيه، مثل ما روي عنه من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه وتركه، وأشباه ذلك مما اختلفت فيه الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما يوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما، والحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبتا جميعا ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما، ولا إسقاط أحدهما، وقد تساويا وتقاوما، وما أمكن الاستعمال فلم يبق إلا التخيير فيهما، أن يكون كل واحد سد مسد الآخر، وصار بمنزلة الكفارة التي قد دخلها التخيير والله أعلم".[3] كما قال الباجي رحمه الله:"كان مذهب مالك رحمه الله يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه، فخير في هذه المسألة[4]، وفي مسألة رفع اليدين في الصلاة"[5].

ومذهب مالك هذا في التخيير بين الأحاديث المختلفة وأحكامها، واختياره لحديث ابن عمر المثبت لرفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه في موطئه، وكما تبين في أثناء الشرح والتحليل أنه اعتمد في اختياره هذا على فعل عبد الله ابن عمر نفسه، راوي الحديث المرفوع في الباب، ومعروف موقف الإمام مالك من عبد الله بن عمر، فهو كثير النقل عنه، بل يرجح به حال

---

[1]- انظر: الضياء اللامع: (174/3).

[2]- ملاحظة: هناك من العلماء من سلك في هذه المسألة مسلكي الجمع والترجيح، ولم ير التخيير. انظر: المنتقى: (170/01).

[3]- مقدمة ابن القصار: (ص/261-265).

[4]- مسألة القنوت في الفجر وعدمه.

[5]- إحكام الفصول: (ص/754).

الاختلاف، فكيف لا يختار رأيه حال التساوي بين الأخبار، لما لهذا الصحابي الجليل من مميزات اختص بها، كقوة وشدة الاتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكما عهد عليه رضي الله عنه شدة حرصه على الاحتياط في دين الله عز وجل.

ومن ثم يستنتج أن الإمام مالك رحمه الله يذهب إلى التخيير بين الأحاديث المرفوعة المختلفة في الموطأ، وقد يعتمد رحمه الله في تخييره بين مختلف الحديث على أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ليبين أفضل وجه وأحسنه مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتناقله عنه صحابته رضي الله عنهم توسعة على المكلفين في تلك الأحكام والله أعلم.

وينبغي التنبيه أن هناك مسائل أخرى كثيرة يذهب فيها الإمام مالك إلى التخيير بين ما اختلف فيها من أحاديث الأحكام، منها: "قول الإمام آمين، وعدم قوله إياها"[1]، و"ما يقوله الإمام عند الرفع من الركوع: ربنا لك الحمد، وبالزيادة: ربنا ولك الحمد"[2]، و"وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة"[3]، و"القنوت في الصبح"[4]، و"وعدد ركعات الليل"، إلا أنه رحمه الله كان له في هذه المسائل المذكورة وجهين اثنين:

- فإما أنه لم يخرج رحمه الله فيها آثارا تشرح وتبين تلك الأحاديث في الباب، وهذا لا يعنيني في بحثي، بل مقصدي هو الأحاديث التي ارتبطت بالآثار في أبواب الموطأ.

- وإما أنه خرج فيها الآثار دون أحاديث ليستدل بها على المسائل والأحكام في موطئه، وهذا أيضا موضوع ومجال آخر، فهو متعلق بموضوع قول الصحابي مستقلا، وكما ذكرت أن الذي يعنيني هو قول الصحابي المرتبط والمفسر للحديث المرفوع في الباب.

كما ينبغي التنبيه على مسألة مهمة، وهي قلة المسائل في مختلف الحديث عموما مقارنة مع ما تبقى من الفقه، لأن الأصل الاتفاق لا الاختلاف، ومن جهة أخرى فإن أقل النماذج في ذلك ما تعلق بمذهب أو مسلك التخيير، وكذلك مسلك النسخ، ثم يليها مسلك الترجيح، ويبقى أكثر المسالك نماذجا هو مسلك الجمع، وهو الأصل، لأن الأصل إعمال جميع الأدلة ما استطاع المجتهد

[1]- انظر: الموطأ: (ص/64).

[2]- انظر: الموطأ: (ص/64).

[3]- انظر: المصدر السابق: (ص/99).

[4]- انظر: المصدر نفسه: (ص/99).

إلى ذلك سبيلا، فلا تعارض ولا اختلاف أصلا، وإن وجد الاختلاف وكان حقيقيا كان نسخا، والنسخ في الشريعة قليل كما نص أهل العلم والله أعلم.

المثال الثاني: التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ.

الأحاديث والآثار في الباب:

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ:« **قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».[1]
- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ:« **بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**»، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.[2]
- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ:« **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**»[3].

---

[1]- رواه مالك في: وقوت الصلاة، باب التشهد في الصلاة: رقم: (207).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (208).

[3]- رواه مالك في الموضع السابق، رقم: (209).

- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ:« **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**»[1].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ"**التشهد في الصلاة**"، أي لفظه، وهو تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها[2]، وهي ترجمة مجملة لم يبين الإمام مالك من خلالهما ما سيورده تحتها، هل هو حكم التشهد؟ أم صيغته؟ أم وقته ومحله من الصلاة؟ وترك ذلك لما استدل به من أدلة في الباب.

أما أدلة الباب فقد ذكر مالك آثارا عن عمر، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعا، كلها تبين صيغة التشهد في الصلاة.

قال ابن عبد البر: "وليس عنده منها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان غيره قد دفع ذلك، وما رواه مالك عن عمر وابنه وعائشة، حكمه الرفع، أضاف ابن عبد البر:"ومعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، والله أعلم"[3].

والملاحظ أن مالكا أورد أخبارا مختلفة في صيغ التشهد في هذا الباب، والظاهر أنه رحمه الله يرى جوازها كلها، لذا قال الإمام الباجي: "إن ذلك من مالك رحمه الله على وجه الاستحسان، وكيفما تشهد المصلي عنده جائز"[4].

ومع أنه يرى جوازها كلها إلا أنه يميل إلى تشهد عمر بن الخطاب، قال الإمام ابن القاسم: "وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب"[5]. وقال الباجي: "وهذا تشهد عمر رضي الله عنه هو

---

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (210).

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ: (256/01).

[3]- الاستذكار: (483/01).

[4]- المنتقى: (210/01).

[5]- المدونة: (226/01). وانظر: القبس: (221/01).

الذي اختاره مالك"[1]؛ مع جواز الأوجه الأخرى التي ذكرها عنده؛ "وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره"[2].

ويظهر من صنيع مالك في هذا الباب، أنه لما اختلفت الأخبار عنده في صيغة التشهد، عن مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأن أخبارهم هذه كما تبين لها حكم الرفع، تخيَّر رحمه الله منها أحدها، وهو تشهد عمر بن الخطاب، مع ذهابه إلى جواز ما تبقى من الصيغ الأخرى، أي أنه اختار صيغة معينة اعتمادا على قول صحابي هو الخليفة عمر رضي الله عنه.

أما عن وجه ميل مالك رحمه الله لتشهد عمر بن الخطاب، فهو أن عمر علم الناس التشهد على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد، فكان بمثابة الإجماع، أو الخبر المتواتر، يقول الإمام ابن عبد البر : "ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم، اختار تشهد عمر، لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمان، وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين وسائر من حضره من الداخلين في الدين، ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت"[3].

أما عن مذهب مالك في التخيير في مسألة التشهد أساسا، فهو من باب التوسيع على الناس وعدم التضييق عنهم، وقد فهم رحمه الله ما فهمه الصحابة حين بين لهم عمر بن الخطاب صيغة التشهد على المنبر، فلم يقولوا له رضي الله عنهم أنك ضيقت واسعا، فكيفما تشهد المصلي كان جائزا، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره؛ قال أبو عمر ابن عبد البر:"وفي تسليمهم له مع اختلاف رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام، مع أنه متقارب كله، قريب المعنى بعضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة"[4].

---

[1]- المنتقى: (210/01).

[2]- المصدر نفسه.

[3]- الاستذكار: (483/01).

[4]- المصدر السابق: (484/01).

ولكن الإمام مالك رحمه الله مع حرصه على التوسعة على المكلفين، حريص على شدة اتباع سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، وليس معنى هذا أن ما روته عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ليس بسنة، ولكن ما رواه عمر كما تبين قبل قليل وقع عليه إجماع من الصحابة، لهذا اختاره مالك رحمه الله من بين الصيغ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمالك في تخيّره بين الأخبار المختلفة حريص على الاختيار، والميل إلى الخبر الذي تحفه قرائن أقوى وأكثر من غيره من الأخبار.

و من هذا النموذج؛ صار واضحا اعتماد مالك رحمه الله على أقوال الصحابة في التخيير بين الأخبار المختلفة في موطئه والله أعلم بالصواب.

2- أمثلة الجمع بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار:

المثال الأول: الرُّخْصَةِ فِى الصَّلاَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

نصوص الأحاديث:

- « عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلاً بِهِ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ** »[1].
- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **عَنِ الصَّلاَةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** :« **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟**»[2] .

الآثار الواردة في الباب:

- « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : **سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ : لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنِّى لأُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ ثِيَابِى لَعَلَى الْمِشْجَبِ**»[3].

---

[1]- رواه مالك في: صلاة الجماعة ؛ باب الرخصة الصلاة في الثوب الواحد ، رقم : (323).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (324).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم : (325).

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ: "**باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**" ؛ وهذا حكم فقهي يفهم منه أن الأصل، أو العزيمة هي الصلاة في ثوبين وليس في ثوب واحد، وخرج تحت هذا الباب أحاديث، وآثار تدل على كلا الحكمين، على النحو الآتي:

فاستدل في أول الباب بحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ؛ على ثبوت الصلاة في الثوب الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. ثم استدل الإمام بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**:« **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ** ؟». ويدل مفهوم الحديث: أنه إن وجد ثوبين، فإنّ عليه أن يصلي فيهما، وليس له أن يصلي في الثوب الواحد؛ ومن ثم يظهر أن هناك تعارضا ظاهريا بين حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه الذي يدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الصلاة في الثوب الواحد مطلقا، وبين مفهوم حديث أبي هريرة الذي يدل أن الأصل الصلاة في ثوبين، وعدم جواز الصلاة في ثوب إلا لمن لم يجدهما ووجد ثوبا واحدا فقط .

والإمام مالك رحمه فهم من الحديث الذي فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت صلاته في الثوب الواحد بدون سبب، وليرفع التعارض بينه وبين حديث أبي هريرة الذي يدل على أنه لا يجوز الصلاة في الثوب الواحد، إلا بسبب انعدام وجود ثوبين، جمعا بين هذين الحديثين، استدل في الباب بعدهما بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، تدل على أن الصلاة في الثوب الواحد رخصة من الله لعباده، وليست مخصوصة لمن لم يجد ثيابا أخرى، ويؤكد هذا المعنى ما قاله ابن عبد البر رحمه الله: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم:« **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ** ؟». دليل على أن من كان معه ثوبان، فليتزر بالواحد، ويلبس الآخر، أنه حسن أن يصلي فيهما معا. وإنما قلنا: إن ذلك حسن وليس واجبا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد، ومعهم ثياب. وذلك عندي تعليم منهم، لمن لم يأخذ الدين عنهم، وقبول لرخصة الله تعالى فيما رخص عنه من دينه"[1].

[1]- الاستذكار: (194/2).

وفي طريقة مالك هذه في الاستدلال نموذج واضح من اعتماد مالك رحمه الله على آثار الصحابة والتابعين في توجيه معاني نصوص الأحاديث المتعارضة ظاهريا، بالجمع بينها، في بيان المعنى والحكم الفقهي السليم الذي فهمه من الأحاديث والآثار والذي يوافق قصد الشارع، من أن الصلاة في الثوب الواحد، إنما هي رخصة من الله تعالى، وليست حكما مخصوصا أو مقيدا بفقد أثواب إضافية والله أعلم.

المثال الثاني: صَلاَةِ الضُّحَى .

نصوص الأحاديث:

- « عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ** »[1].
- عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: « **مَنْ هَذِهِ ؟** »، فَقُلْتُ : أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ: « **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ** »، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ، عَلِيٌّ ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** » ،قَالَتْ :أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى[2].
- « عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ: **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ**، وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا، **وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ** »[3].

---

[1]– رواه مالك في: قصر الصلاة في السفر؛ باب صلاة الضحى، رقم: (363).

[2]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (364).

[3]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (365).

الآثار الواردة في الباب:

- « عَنْ عَائِشَةَ :أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ،ثُمَّ تَقُولُ :لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ »[1].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك بـ: "باب صلاة الضحى"؛ وهذه الترجمة جملة مصدرية مدلولها مجمل، و الإمام مالك رحمه الله عبر بذلك لأنه سيبين تحتها أحكاما مختلفة مثل: ثبوتها، وحكمها، ووقتها، وكيفيتها...وهذا ما بيَّنه فعلا، بما استدل به من أحاديث وآثار في الباب، والذي يعنينا من وجه استدلال مالك في هذه المسألة، هو بيان ثبوتها من عدمه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتفصيل ذلك كالآتي:

من خلال النظر في أدلة الباب يظهر أن حديثي الباب الأوليين – حديث أم هانيء، وحديث عائشة رضي الله عنهما– من قبيل مختلف الحديث، ويظهر أن بينهما تعارضا ظاهريا، في إثبات صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدل حديث أم هانيء رضي الله عنها على تأدية النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الصلاة، في حين دل حديث عائشة رضي الله عنها على عدم التأدية لهذه الصلاة منه صلى الله عليه وسلم قط، يقول الإمام ابن عبد البر: "وأما قول أم هانيء في الحديث: «وذلك ضحى»، ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي الضحى، وليس في قول عائشة في هذا الباب..."[2]. وقد ذكر ابن عبد البر تفسيرات عدة لرفع التعارض عن هذين الحديثين؛ أهمها عنده: **الجمع**: بتأويل حديث عائشة؛ بأنه إنما لم يؤد صلاة الضحى صلى الله عليه وسلم عندها في بيتها رضي الله عنها، وأنه قد أدَّاها عند غيرها، مثلما حصل عند أم هانيء رضي الله عنها، فقال رحمه الله: –بعدما سرد آثارا مختلفة تثبت تأدية النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى–: "فهذه الآثار كلها تدل على أن قول عائشة: «ما سبح

[1]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (366).

[2]– الاستذكار: (265/02).

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط»؛ هو الأغلب من أمره، وأنه لم يصلها في بيتها، والله أعلم. وفي صلاة الضحى آثار معلومة كثيرة"[1]. أي في الأمر بها.

والإمام مالك رحمه الله قد فهم ذلك، ويظهر ذلك من خلال صنيعه في طريقة الاستدلال بالأحاديث والآثار في الباب، غير أنه يظهر أن له توجيها آخر في نقل عائشة عدم تأدية النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى، بالإضافة إلى تفسير ابن عبد البر، وهو ما فهمته عائشة رضي الله عنها، **وفهمه مالك رحمه الله أيضا من عدم المداومة عليها خشية فرضها عليهم**، فاستدل مالك بحديث أم هانيء رضي الله عنها في إثبات تأدية النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى، ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها في نفي تأدية النبي صلى الله عليه وسلم لنفس الصلاة ، مفسرا وموجها لعدم ثبوت هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقله كلام عائشة في ذلك : « وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا، **وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ ،وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ ،خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ،فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ** »[2]. ففيهم من هذا النقل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يؤد صلاة الضحى قط في بيت عائشة، وعائشة رضي الله عنها علمت ثبوت هذه الصلاة عن النبي في غير بيتها، وإلا لما أقبلت على تأديتها كما نقل الإمام مالك رحمه الله. ويؤيد هذا، استدلال مالك بأثر عائشة نفسها رضي الله عنه: « أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ»[3]. فرفع الاختلاف عن الحديثين المتضادين في الباب، لأن عائشة هي راوية أحد الحديثين المختلفين المذكورين، فالإمام مالك رحمه الله بتخريجه لأثر عائشة في الباب نفسه؛ أراد أن يبين مسلكه في المسألة، وهو الجمع بين الحديثين المتضادين ظاهرا، فاستدل بحديث أم هانيء على ثبوت صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها على عدم مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على سبحة الضحى حتى لا يظن الناس أنها مفروضة عليهم، واستدل بأثر عائشة رضي الله عنها ليوجه الاستدلال بحديث عائشة الأول، ويرفع التعارض عن الحديثين، ويرد على

[1]- المصدر السابق: (266/02).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (365).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (366).

من قال: بعدم ثبوت هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان استدلاله أبلغ حين استدل بفعل صحابية خالفت ما روته، بل إن عائشة رضي الله عنها رغبت في هذه الصلاة حين قالت: « لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ».

وهذا مثال صريح في الموطأ يبين منهج مالك في اعتماده على آثار الصحابة رضي الله عنهم في الجمع بين الأحاديث المختلفة، ورفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث في موطئه، والله أعلم.

المثال الثالث: الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[1].
- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[2].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[3].

الآثار الواردة في الباب:

[1]- رواه مالك في: قصر الصلاة في السفر؛ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، رقم: (369).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (370).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (374).

- «عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ»[1]. قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ.
- عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:« لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَىْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى»[2].
- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ:« لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَىْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى»[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله ببابين متتابعين متعارضين في الحكم، الأول: " التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي"، والثاني: "الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى"؛ واستدل تحتهما بأحاديث وآثار، يدل كل منها على ما يناسب الترجمة في كل باب، فصارت الأدلة تحت البابين من قبيل مختلف الحديث، لأن بينها تعارض ظاهري في أحكامها. أما وجه استدلال مالك رحمه الله بكل دليل فيما يخص دراستي فتفصيله كالتالي:

فقد استدل الإمام مالك رحمه الله أولا، بالحديثين المرفوعين، الأول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وذكر ابن عبد البر أن في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي، إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة. وأشد من ذلك أن يمر المار بين المصلي وبين سترته[4]. ثم استدل بحديث زيد بن خالد الجهني، فأيضا ليبين كراهة المرور بين يدي المصلي، والتغليظ عليه والتشديد فيه.

أما الأحاديث المعارضة، فهي التي دلت على الترخيص في المرور بين يدي المصلي، فقد استدل الإمام مالك رحمه بحديث ابن عباس رضي الله عنه، المذكور أعلاه ، وذكر ابن عبد البر في ذلك: "أن الرخصة المترجم بها في الباب، ليست في معنى التشديد في الباب قبله"؛ أي أن حديث ابن عباس لم يستدل به مالك للاستدلال على الترخيص المطلق، في المرور بين يدي المصلي، وإنما

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (375).
[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (376).
[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (377).
[4]- انظر: الاستذكار: (283/02).

لمن لم يجد بدا من ذلك، وهذا ما دل عليه الأثر الذي استدل به مالك بعد حديث ابن عباس، وهو ما بلغه عن سعد بن أبي وقاص؛ وكأنِّي بمالك أراد أن يرفع الاختلاف بين الحديثين المتعارضين جمعا، اعتمادا على أثر سعد بن أبي وقاص، بأن الترخيص في المرور بين يدي المصلي، ليس رخصة من الله دون سبب، وإنما هي بسبب عدم وجود ممر للدخول في الصلاة سوى بين الصفوف، ولأن النهي في الحديث الأول باق على أصله، فينهى عن المرور أمام الإمام، أو المنفرد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي...»، ومعناه عند العلماء كما قال ابن عبد البر : "إذا كان أحدكم يصلي وحده"[1]، والرخصة إنما جاءت بين الصفوف، فالإمام سترة للمصلين.

ثم استعان الإمام من جديد بآثار الصحابة رضي الله عنهم، في رفع الاختلاف عن الأحاديث البابين، وحتى يستقيم معنى النهي والترخيص عن المرور في نفس الوقت، رفعا للتضاد في المعنى. باستدلاله بأثرين عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللذان يدلان على أن الصلاة لا يقطعها شيء، مما يمر بين يدي المصلي، سواء كان المرور أمام المصلي، إماما أو منفردا مباشرة، أو بين الصفوف، فالمرور مكروه أمام المصلي الإمام والمنفرد، مُرَخَّص به بين الصفوف لمن لم يجد بدا من ذلك، لكن هذا المرور في جميع حالاته غير مبطل للصلاة، وهذا ما دلت عليه الآثار الأخيرة بعد البابين، وكأن الإمام مالكا رحمه الله جعل هذين الأثرين كخلاصة لاستدلاله في الأخير بأحاديث وآثار البابين، حتى يرفع التناقض في معاني الأحاديث المرفوعة في البابين، ومن ثم يرفع الاختلاف عن الأحكام المستنبطة منها والله أعلم.

المثال الرابع: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

نص الحديث:

- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ،كَانَتْ إِذَا ذُكِرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».**[2]

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

[1]- المصدر السابق: (228/04) .

[2]- رواه مالك في: الصيام؛ باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم: (663).

- عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قال: «**لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ**».[1]
- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: **فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ**.[2]
- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: **كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ**.[3]

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك تحت باب سماه: "باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ"؛ حديثا مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها، وآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، و عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، و عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كلها في حكم التشديد في القبلة للصائم، وهذا موافق لترجمة الباب عند مالك رحمه الله في موطئه. أما تفصيل استدلال مالك بكل دليل من أدلة الباب فهو كالآتي:

أما حديث عائشة في الباب، فقال عنه ابن عبد البر :"قد ذكرنا هذا الحديث من طرق عن عائشة كلها صحيحة في التمهيد"[4]. وكلام عائشة:« وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم »، يوحي بشيء في القبلة للصائم، وقد احتج به من كره القبلة للصائم[5]. والإمام مالك ممن كره القبلة للصائم، بدليل تبويبه بـ" باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ"؛ ثم روايته هذا الحديث، وغيره من الأدلة الأخرى التي سيأتي شرحها.

وما ينبغي بيانه أولا: أن مالكا أدرك الخلاف في مسألة القبلة للصائم بين الترخيص فيها وكراهيتها، بدليل تبويبه قبل هذا الباب، "بباب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم"، استدل فيه بحديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:« أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُ يُحِلُّ

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (664).
[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (665).
[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (666).
[4]- انظر: التمهيد: (24/264-265)، والاستذكار: (03/296-297).
[5]- انظر: التمهيد: (24/266).

لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّى أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّى لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[1]، فصار الخلاف بين حديث عطاء بن يسار وبين حديث عائشة، من قبيل مختلف الحديث، وعليه برفع الاختلاف بين الدليلين، بمسلك من مسالك رفع التضاد بين مختلف الحديث المشهورة.

وبالتمعن في مسلك مالك في الاستدلال، أولا من حيث ترتيب الأبواب والتراجم في موطئه، قدم الترخيص، ثم جاء بالتشديد في القبلة للصائم، وهذا يدل ابتداء على مذهبه في كراهية القبلة للصائم.

أما من حيث طريقة الاستدلال، فقد استدل رحمه الله، كما جاء الذكر بحديث عائشة في الباب الثاني على كراهيته القبلة للصائم، لا على منعها منع تحريم، لأنه قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الدليل، وبحديث عطاء السابق الذي دل على الرخصة فيها.

ويظهر أن الإمام مالكا قد سلك مسلك الجمع بين الحديثين، بأن قال بالرخصة في القبلة للصائم، ثم ذهب إلى كراهتها سدا للذريعة، وهو وجه الجمع عنده، أما دليل الجمع فهو الآثار الذي أردفها بالحديث المرفوع في الباب، وأولها أثر عروة بن الزبير الذي قال فيه : «**لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ**»، أي أنه يخشى على المقدم عليها مما يفسد صومه، أو"لما يخاف من ألإنزال أو الجماع"[2]. ثم ذكر مالك في الباب أثرا آخر عن عطاء بن يسار؛ أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: «**فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ**».كما ذكر: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «**كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ** ». فكل هذه الآثار تدل على مراعاة هؤلاء الصحابة لسد الذرائع في مسألة القبلة للصائم.

[1]- رواه مالك في: الصيام؛ باب مَا جَاءَ فِي الرخصة فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم: (658).

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ: (218/02).

يقول الإمام أبو عمر: "وممن كره القبلة للصائم: ابن مسعود، وابن عباس... لم يأخذ مالك بقول ابن عباس في ذلك؛ لأنه كرهها للشيخ والشاب، وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط-رضي الله عنه-، والأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يُخْشَى أن تُوَلِّده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم، وبالله التوفيق".[1]

والإمام بذهابه هذا إلى الكراهة، أو منع القبلة للصائم احتياطا، **جمع بين الأحاديث المختلفة** في هذه المسألة، ومستنده في هذا الجمع، هو آثار الصحابة المذكورة في الباب من موطئه رحمه الله.

المثال الخامس: مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[2].
- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ:« تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ »وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.[3]

[1]- الاستذكار: (297/03).

[2]- رواه مالك في: الصيام؛ باب مَا جَاءَ فِي الصيام في السفرِ، رقم: (666).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (667).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.[1]
- عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[2].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.[3].

- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.[4]

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ:" باب مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ "، وهي ترجمة مجملة، تحتمل أحكاما مختلفة في مسألة الصوم للمسافر، ومن هنا تظهر مطابقة الترجمة لما استدل به مالك في الباب، من أدلة تدل على حكمين مختلفين-متعارضين- في مسألة الصوم في السفر، فساق أدلة تدل على الرخصة في الصوم للمسافر، كما ساق أدلة أخرى تبين جواز متابعة الصوم للمسافر. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

فاستدل الإمام مالك في أول الباب، بحديث ابن عباس المذكور أعلاه، والذي يدل على جواز الإفطار للصائم في السفر، وجاء في آخر الحديث « وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم »، وهذه العبارة الأخيرة من قول ابن شهاب، وفي رواية بلفظ: "وكانوا يتبعون الأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم". "وظاهره، أنه ذهب إلى أن

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (668).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (669).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (670).

[4]- رواه مالك في: الصيام؛ باب مَا جَاءَ فِي الصيام في السفرِ، رقم: (671).

الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك"[1]. قال القاضي عياض: "إنما يكون ناسخا إذا لم يمكن الجمع أو يكون الأحدث من فعله في غير هذه القصة، أما فيها أعني قضية الصوم، فليس بناسخ؛ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر، ولكنه غير معلوم عنه، وقال النووي: إنما يكون الأحدث ناسخا، إذا علم كونه ناسخا، أو يكون ذلك الأحدث راجحا، مع جوازهما، وإلا فقد طاف على البعير، وتوضأ مرة، ومعلوم أن طواف الماشي، والوضوء ثلاثا أرجح، وإنما فعل ذلك ليَدُلَّ على الجواز"[2].

ويظهر من نصوص العلماء استبعاد أهل العلم للقول بالنسخ في تعارض الصوم والفطر في السفر، وإثبات المسالك الأخرى في رفع التعارض بين الحديثين، كالجمع، أو الترجيح. وهذا هو الذي يظهر من صنيع الإمام مالك رحمه الله في طريقة استدلاله داخل الباب. فمثلما استدل بأدلة تثبت الفطر للصائم في السفر، استدل بأدلة تثبت جواز الصوم للمسافر، كما هو الحال في حديث أنس بن مالك في الباب، وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي، اللذان يدلان على جواز الصوم للمسافر، كما يجوز له الإفطار أيضا. أي أن هناك قولا بالتخيير في الصوم، أو الفطر للمسافر، وهو قول جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار[3].

والإمام مالك رحمه الله ممن ذهب هذا المذهب في مسألة الصوم في السفر؛ أي مذهب التخيير؛ ولهذا نجده استدل في آخر الباب بعدما استدل بالأحاديث المرفوعة المتعارضة ظاهرا، بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تفيد التخيير في المسألة، فقد دلت على ثبوت كلا الأمرين عنهم رضي الله عنهم، فاستدل بأثر فيه فعل ابن عمر، بأنه كان رضي الله عنه يختار الفطر في السفر، وذكر ابن عبد البر بأنه يحتمل أن يكون على الاختيار، فيكون أحد القائلين بأن الفطر في السفر أفضل[4]، فمالك بروايته لهذا الأثر في آخر الباب بعد الأحاديث المتعارضة، يظهر بأنه اختار الإفطار في السفر، لكنه استدل بعد ذلك أيضا بأثر آخر فيه فعل عروة بن الزبير رضي الله عنهما،

[1]- شرح الزرقاني عل الموطأ: (219/02).

[2]- المصدر نفسه: (219/02).

[3]- أشار إلى ذلك الإمام ابن عبد البر، كما في: الاستذكار: (300/03).

[4]- انظر: المصدر السابق: (303/3).

بأنه كان يصوم في السفر، ولا يفطر، ويفطر من معه، ولا يأمرهم بالصوم، أي أن الحكم في المسألة على التخيير بين الصوم والإفطار، **جمعا بين الأحاديث المتعارضة في الباب**، معتمدا في بيان ذلك الجمع – كما تبين من صنيعه في الاستدلال– على آثار الصحابة والتابعين، واختيارهم في المسألة، فقد كانوا عالمين بالخلاف الوارد في المسألة، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، من أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر، ولم يعب على من أفطر، ولا على من صام، فثبتت حجته، ووجب التسليم له. وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه، لمن قدر عليه[1].

المثال السادس: مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِي قَالَ:« **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»[2].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا فَقَالُوا: أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي[3].
- عَنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. –تَعْنِي: أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ–.[4]
-

[1]– انظر: المصدر نفسه: (303/03).

[2]– رواه مالك في: الحج؛ باب مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، رقم: (808).

[3]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (809).

[4]– رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (810).

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك رحمه الله تحت باب سماه: "باب مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ"،حديثا مرفوعا عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[1]، استدل به مالك على ما يمنع للمحرم أكله من الصيد، ويلاحظ في الترجمة تعبيره:**"من الصيد"**، إذ يفهم من ذلك أن من الصيد ما يجوز أكله للمحرم، وهو ما دل عليه الباب السابق لهذا الباب، وهو: **"باب مَا يجوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ"**. والذي استدل فيه مالك بأحاديث فيها إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته بتجويز أكل لحم الصيد للمحرم، وهي: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»[2]، وخرج بعده أيضا حديثا آخر «عن زيد بن أسلم أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»[3]. ويلاحظ من خلال ما استدل به مالك في البابين، أن هناك تعارضا بين الحديثين الواردين في أكل المحرم الحمار الوحشي في البابين، فحديث أبي قتادة، وعطاء بن يسار في الباب الأول؛ يدل على جواز أكل المحرم لحم الصيد، إذا لم يكن منه دلالة أو إعانة عليه أو إشارة إليه[4]. أما حديث الصعب بن جثامة الليثي فيدل على عدم جواز أكل لحم الصيد للمحرم. فلم يعتل بغير الإحرام، وأطلق من أجله تحريم أكل الصيد، ولم يُقيّده بشيء كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر رحمه الله[5]. وليرفع مالك الاختلاف عن الأحاديث، استدل بعد هذا الحديث بقول عثمان ابن

[1]- الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي؛ قيل: مات في خلافة الصديق، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان، حديث مذكور في الكتب الستة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (210/02)، والتقريب: (ص/355).

[2]- رواه مالك في: الحج؛ باب مَا يجوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، رقم : (801).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (803).

[4]- شرح الزرقاني على الموطأ: (367/02).

[5]- الاستذكار: (124/04).

عفان رضي الله عنه، الذي فيه علة تحريم أكل لحم الصيد للمحرم، وهي كونه امتنع عن أكله، إنما لأنه صيد من أجله، كم أكد ذلك الزرقاني في شرحه للحديث[1]. وبتقييد عثمان هذا للإطلاق بالتحريم الوارد في الحديث المرفوع، يرتفع التعارض والاختلاف جمعا بين أحاديث البابين في حكم أكل لحم الصيد للمحرم، فإن كان لم يصده هو، أو أنه لم يصد من أجله، كما في حديث قتادة وعطاء بن يسار، جاز أكله، وإن كان هذا الصيد صِيدَ من أجل هذا المحرم، حرم عليه أكله، ويؤكد هذا التوجيه قول ابن عبد البر: "ما صاده الحلال للمحرم، أو من أجله، فلا يجوز له أكله. و ما لم يُصَدْ له، ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله، وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب. و به قال مالك وأصحابه، وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي في أكل الصيد مع ظاهر تضادها. وأنها إذا حملت على ذلك، لم تتضاد ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تُحمل السنن، ولا يعارض بعضها بعضا، ما وجد إلى استعمال ذلك سبيلا"[2].

3- أمثلة الترجيح بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار:

المثال الأول: الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

نص الحديث:

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ،كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.[3]

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.[4]
- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: **مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلاَّ أَمَامَهَا**. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.[1]

---

[1]- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (376/02).

[2]- الاستذكار: (124/04) بتصرف يسير.

[3]- رواه مالك في: الجنائز؛ باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، رقم: (535).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (536).

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: **الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.**[2]

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ" باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ "، وقد جاءت الترجمة مجملة ، فلم يتبين الحكم في المشي أمام الجنازة من خلالها ، هل هو الموافق للسنة؟ أم المشي خلفها هو الصواب؟، وترك مالك بيان الحكم في ذلك للأدلة التي استدل بها في الباب تحت الترجمة.

وقد استدل الإمام مالك في الباب، بحديث مرفوع عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ،كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»؛ وعلق ابن عبد البر على وجه استدلال مالك في الباب؛ فقال: "وأردف مالك هذا الحديث بحديثه عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه أخبره أنه:« رَأَى **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ»، و عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلاَّ أَمَامَهَا**. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ»، وعن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ**».

فأورد مالك في هذا الباب: السنة، وعمل الخلفاء بذلك، ومن بعدهم من التابعين، واشتهار ذلك بالمدينة عندهم، حتى جعله ابن شهاب مع علمه بآثار من مضى سنة سنة مسنونة وجعل ما خالفها خطأ. وهذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين وغيرهم فأجازوا المشي خلفها وعن يمينها وعن يسارها وأمامها.

واختلف العلماء في الأفضل؛ فقال مالك والليث ، والشافعي وأصحابهم : السنة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل، وبه قال أحمد بن حنبل.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عثمان وطلحة ، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي أسيد الساعدي، وأبي قتادة الأنصاري أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة.

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (537).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (538).

وأما التابعون فروي عن السائب بن يزيد، وعبيد ، وشريح القاضي، والأسود بن يزيد، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ، وسائر الفقهاء السبعة المدنيين، وبشر بن سعد، وعطاء بن يسار ، ابن شهاب، ، وربيعة، وأبي الزناد أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة"[1].

لكن الإمام مالك في موطئه، تجاوز ذكر الخلاف- عدا الإشارة إليه من جانب ضيق فيما رواه من أثر ابن شهاب في آخر الباب- فدل على وجود خلاف في المسألة بقول ابن شهاب: «**الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ**». واتجه مباشرة إلى ترجيح ما رآه راجحا، معتمدا في ترجيحه على أقوال الصحابة المستدل بها في الباب. لأن الذي دفع الإمام مالك إلى اختيار المشي أمام الجنازة، هو استفاضة هذا العمل، واشتهاره عند الصحابة والتابعين، رغم علمهم بالمشي خلف الجنازة، إلى أن صار المشي أمامها سنة مسنونة، كما سبق.

[1]- انظر: الاستذكار: (3/20-22) بتصرف يسير.

المثال الثاني: مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.[1]
- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **انْزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ**».[2]

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: **عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ**.[3]
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لاَ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ. **فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ**.[4]
- أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ، **فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** .[5]

---

[1]- رواه مالك في: الحج؛ باب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ، رقم: (741).

[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (742).

[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (743).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (744).

[5]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (745).

التحليل والمناقشة:

خرج الإمام مالك تحت ترجمة مجملة ومحتملة وغير مفسرة سماها" **باب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ**."، حديثين مرفوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

أما الحديثين المرفوعين فهما من قبيل مختلف الحديث؛ لأنهما متعارضين في حكم الطيب للمحرم، الأول عن عائشة رضي الله عنها، فيه إثبات استعمال الطيب للمحرم قبل إحرامه، والثاني عن عطاء بن أبي رباح، فيه منع الطيب عن المحرم للحج.

ووجه استدلال مالك بهذه الأدلة كلها، هو كالآتي:

أما حديث عائشة فقد أورده مالك في الباب ليثبت وجود الخلاف في المسألة، ويبين وجه العمل بهذا الحديث، مع وجود ما يعارضه في الحكم، فقد تحدث الأئمة الشراح عن حديث عائشة الذي فيه جواز استعمال الطيب عند المحرم قبل إحرامه، وأنه له تأويلات تصرف معنى جواز الطيب للمحرم أشهرها:

- تأولوا هذا الحديث على أنه طيب لا يبقى له ريح .
- وتأولوه على أن ريح الطيب أذهبه غسل الإحرام، ويعضد هذا الرأي رواية مسلم: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرما". فقد ظهرت علة تطيُّبه، أنها كانت لمباشرة نسائه، وإن غسله بعده لجماعهن ، قد أزال أثر الطيب"[1]. وإن رُدّ احتمال قربهن، بأن يقال أن طاف عليهن، دون أن يقربهن، فإنه لا محالة قد اغتسل للإحرام، وغسل الإحرام هذا سيزيل أثر الطيب. ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربي: بأنه ليس في شيء من طرق عائشة أن عينه بقيت. لكن النووي رد هذا التأويل بقوله: أنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل، لكن عياض ذكر دليل التأويل كما ترى[2]، فيبقى الاحتمال قائم مع ضعفه.

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ: (311/02). وانظر: الاستذكار: (30/04)، والمنتقى: (254/02).

[2]- المصدر السابق: (311/02).

- كما أيَّد ابن عبد البر رحمه الله تأويلا آخر لحديث عائشة، ذكره الباجي وجماعة، إلى أن الطيب للإحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم، للقاء الملائكة، ولأن المحرم منع من الطيب، لأنه من دواعي النكاح؛ فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه، ففعله ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح؛ وقد قال: «حُبِّب إلي من دنياكم النساء والطيب»[1]؛ وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس، وهو مردود قال الزرقاني: "بأنا لم نثبتها بالقياس، بل بمخالفة فعله لنهيه عن الطيب، فهذا ظاهر في الخصوصية، و إنما جعلنا القياس سندا للاستدلال، وأيد ابن عبد البر التخصيص، بأنه لو كان للناس عامة، ما جهله عمر وعثمان وابن عمر، مع علمهم بالمناسك، وغيرها وجلالتهم في الصحابة، وموضع عطاء في علم المناسك"[2].

والإمام مالك رحمه الله فهم تأويلا ما من هذه التأويلات لحديث عائشة رضي الله عنها ، يمنع العمل بظاهر الحديث من جواز الطيب لعامة الناس عند الإحرام، بل ذهب إلى القول بتركه عملا بالحديث المعارض لهذا الحديث، واختار حديث صحابي عالم بالمناسك هو عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، ثبت فيه النهي عن استعمال الطيب للمحرم ، أي كأن الإمام مالك رحمه الله رجح حديث عطاء في الباب ، لأنه كره الطيب للمحرم قبل إحرامه، والدليل على ذلك ما أردف به الحديثين من آثار للصحابة والتابعين، سيما ما فيه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فيكون ترجيح مالك[3] هذا ترجيحا لحديث فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم على حديث فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم موافقا لقواعد الترجيح المعروفة عند العلماء في مختلف الحديث، لأن قوله

[1]- رواه أحمد في مسنده، رقم: (12487)، والنسائي في: عشرة النساء، باب حُبّ النساء، رقم: (3956).

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ: (312/02).

[3]- قد أشار الإمام الباجي إلى أن مالكا سلك مسلك الجمع في هذا المثال، كما في المنتقى: (254/02)؛ على اعتبار تأويله لحديث عائشة من أنه في الطيب الذي لا رائحة له، ومن ثم كره مالك استعمال الطيب الذي تبقى رائحته للمحرم، دون أن يقول بتحريمه، معتمدا في الجمع على أقوال الصحابة والتابعين في الباب، والتي تدل على كراهة استعمال الطيب الذي له رائحة للمحرم، وسواء كان رفع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة في الباب بمسلك الترجيح أو بمسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة، فالتحقيق المقصود من هذه التطبيقات هو إثبات أن مالك يعتمد في رفع التعارض بين الأحاديث المختلفة في أبواب الموطأ على آثار الصحابة و التابعين . مع تعدد مسالك وأوجه رفع التعارض عند الأئمة.

صلى الله عليه وسلم مقدم على فعله ،على اعتبار أن فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خاص به صلى الله عليه وسلم وليس عاما للناس جميعا، وهذا فعلا كان من أحد التأويلات التي قال بها، وأيَّدها شُرَّاح الحديث،كما أشار إلى ذلك الزرقاني رحمه الله؛ بقوله:" فهذا عمر رضي الله عنه أنكر على صحابيين وتابعي كبير الطِيب، بمحضر الجمع من الناس، صحابة وغيرهم، وما أنكر عليه منهم أحد، فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة رضي الله عنها"[1]. كما ذكر الزرقاني في موضع آخر:"فهذا عمر مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تأويله".[2]

وهذا دليل آخر واضح في الموطأ، يؤكد استدلال الإمام مالك رحمه الله بآثار الصحابة في رفع التعارض والاختلاف بين الأحاديث المرفوعة في أبواب الموطأ، سواء ذلت هذه الآثار على الجمع، أو الترجيح والله أعلم.

المثال الرابع: نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

نصوص الأحاديث:

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ**».[3]
- عن عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أنه أَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانٌ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« **لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحْ وَلاَ يَخْطُبْ**».[4]

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ: (315/02).

[2]- المصدر السابق: (314/02).

[3]- رواه مالك في: الحج؛ باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، رقم: (794).

[4]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (795).

- عن أَبِي غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.[1]

- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.[2]
- عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ.[3]

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك رحمه الله بـ" باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ "، وهي ترجمة مجملة، لا يتضح الحكم منها إلا بما استدل به تحتها، من أحاديث مرفوعة وآثار عن الصحابة والتابعين، تبيَّن من خلالها حكم نكاح المحرم.

أما مسألة تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، فقد اختلفت فيه الآثار المسندة، واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار: أن الآثار بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال.

ويضيف ابن عبد البر قائلا:" وما أعلم من الصحابة روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام، نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضا مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام إحدى الطائفتين، وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة"[4].

[1]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (796).
[2]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (797).
[3]- رواه مالك في: الموضع السابق، رقم: (798).
[4]- الاستذكار: (117/04).

وأما صنيع مالك في موطئه، فإن عادة مالك في مختلف الحديث أن لا يذكر الحديث المعارض في باب المسألة المتعارض في حكمها، فهو إما أن يذكر الدليل المعارض في الباب قبله، كما هو الحال في أبواب الرخص والعزائم مثلا، أو أنه ينصرف مباشرة إلى ذكر الدليل القائم عنده جمعا أو ترجيحا، معتمدا في غالب الأحيان على آثار الصحابة والتابعين في بيان ذلك الجمع أو الترجيح في المسألة المختلف فيها. وعليه فإن الإمام مالك في هذه المسألة لم يذكر حديث ابن عباس رضي الله المعارض في الباب، بل استدل مباشرة بحديث سليمان بن يسار، في بيان أن النبي تزوج ميمونة وهو حلال، وبعده بحديث عثمان رضي الله عنه، في بيان حكم أن المحرم لا ينكح هو، ولا ينكح غيره. ووجه استدلال مالك رحمه الله هذا يدل على أنه رجح القول بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة رضي الله عنها وهو حلال. ومن ثم عدم جواز نكاح المحرم، نفسه وغيره. والحجة في ذلك الآثار؛ كما قال ابن عبد البر: "والأصح زواج النبي من ميمونة وهو حلال، إن شاء الله، والحجة في ذلك حديث عثمان والحمد لله"[1].

أما وجه استدلاله بالآثار في الباب بعد الأحاديث المرفوعة، فأما فعل عمر في رد نكاح أبي طريف، لفساده، ففيه دلالة على العمل بالحديث عل ظاهره.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنه، فهو أيضا تأكيد لدلالة الحديث المرفوع، لما فيه من موافقة للحديث إذ لفظه عام.

وأما فتاوى فقهاء التابعين الثلاثة: سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في أن المحرم لا يَنْكَح ولا يُنْكِح، والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع –كما أشار الزرقاني رحمه الله– أن العمل اتصل به، والفتوى فلا يمكن دعوى النسخ[2].

فكأن الإمام مالكا أراد أن يؤكد القول بالترجيح في الحكم، واستبعاد أي مسلك آخر، كادعاء النسخ مثلا، فذكر فتاوى التابعين، كدلالة على استمرار العمل بحكم منع النكاح للمحرم، واستمراره إلى غاية هؤلاء الأئمة التابعين فقالوا به والله أعلم.

[1]– المصدر السابق: (120/04).

[2]– شرح الزرقاني على الموطأ: (364/02).

والخلاصة أن مالكا رحمه الله رجح القول بزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحجته في ذلك حديث عثمان في الباب، فهو من باب ترجيح القول إذا تعارض مع الفعل، لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل، فإنما يدل بواسطة القول[1]. ولم يكتف الإمام بالحديث المرفوع للاستدلال على الحكم في المسألة بل عضد ذلك بآثار الصحابة والتابعين في الباب نفسه، ليبين تضافر الأدلة في ترجيحه للقول بمنع زواج المحرم نفسه وغيره، ويستبعد احتمال النسخ دفعا للاختلاف في أبعد الحالات، وبهذا تظهر أهمية أقوال الصحابة والتابعين، في رفع الاختلاف عن الأحاديث المرفوعة في أبواب الموطأ والله أعلم.

[1]- انظر: المصدر السابق: (363/02).

المثال الخامس: الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

نص الحديث:

- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[1].

الآثار المتعلقة بالحديث في الباب:

- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[2].
- أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ:«سُئِلاَ هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالاَ: نَعَمْ»[3].

التحليل والمناقشة:

بوب الإمام مالك –رحمه الله– بـ"الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ"، وأخرج تحته حديثا مرفوعا عن جعفر بن محمد عن أبيه، وأثرين؛ الأول عن أبي الزناد وفيه قول عمر بن عبد العزيز، والثاني بلاغ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار.

ثم جاء الإمام بتفصيل عن المسألة، حتى قال عنه ابن تيمية بعد ما ذكر أن:"مسألة الحكم بشاهد ويمين فيها أحاديث في الصحيح والسنن،...فمالك بحث فيها في موطئه بحثا لا يعد له نظير في الموطأ؛ والشافعي في الأم، بحث فيها نحو عشر أوراق، وكذلك أبي عبيد في كتاب القضاء. وفي الصحيح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على أنكر»[4]. وهذا اللفظ إما أن يقال: لا عموم فيه، بل اللام لتعريف المعهود، وهو المدعي بدعواهم، ومن يحلف

---

[1]– رواه مالك في: الأقضية؛ باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، رقم: (1468).

[2]– رواه مالك في الموضع السابق، رقم: (1469).

[3]– رواه مالك في الموضع السابق، رقم: (1470).

[4]– لم أقف عليه في الصحيح، وقد رواه ابن ماجه في: الأحكام؛ باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم: (2312)، والبيهقي في: الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي...: (252/10).

المدعي لا يحلفه مع مجرد الدعوى، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه كالشاهد في الحقوق والإرث في القسامة. إن قيل هو عام، فالخاص يقضي على العام"[1].

ومن ثم يظهر التعارض بين الحديثين، بحيث أن مفهوم المخالفة لحديث ابن عباس يدل على أنه لا يجوز الحكم بيمين غير المدعي، بينما منطوق الحديث الثاني: « قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» يدل على أنه يجوز الحكم بيمين المدعي ومعها شاهد، وبهذا تعارض مفهوم المخالفة في الحديث الأول مع منطوق الحديث الثاني.

وذهب الإمام مالك –رحمه الله– في ذلك إلى الترجيح بقوله:"مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف ثبت عليه لصاحبه"[2]. وجاء في المدونة: "وأما في الحقوق، فإنها جاءت السنة بشاهد ويمين"[3].

ويلاحظ أن الإمام مالك –رحمه الله– في ترجيحه هذا اعتمد على ما أردفه بحديث الباب من آثار الصحابة والتابعين، وأكد ذلك ابن عبد البر بقوله: "القضاء باليمين مع الشاهد هو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل أهل المدينة به قرنا عن قرن،–إلى أن قال–: وحسبك به عملا متواترا بالمدينة"[4]. وقال في الكافي أيضا:"...هو العمل المستفيض عند أهل المدينة، والمنقول عن السلف والخلف منهم"[5].

وقال الإمام الباجي: "اتفق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم باليمين مع الشاهد"[6]. وقال الإمام الزرقاني:"لا يتطرق النسخ إلى القضاء باليمين مع الشاهد لاتصال العمل به في المدينة"[7].

---

[1]– مجموع الفتاوى: (389/20).

[2]– الموطأ: (ص/383).

[3]– المدونة الكبرى: (134/05).

[4]– التمهيد: (154/02-157).

[5]– الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر: (909/02).

[6]– المنتقى: (209/05).

[7]– شرح الزرقاني على الموطأ: (390/03).

ومن خلال صنيع الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد، اتضح أنه رجح الحديث الدال على القضاء باليمين مع الشاهد، معتمدا في ترجيحه هذا– كما تقدم – على آثار الصحابة والتابعين[1]، وعملهم سيما أهل المدينة منهم؛ التي ذكرها في الباب، لذا قال: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد"[2]، وهذا من إطلاقات الإمام مالك –رحمه الله– على آثار الصحابة والتابعين المعتمدة عنده؛ ولأن الحديث الذي رواه مالك بمنطوقه دل على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي، بينما الحديث الآخر دل على عدم الجواز بمفهوم المخالفة، والمنطوق أولى من المفهوم عند التعارض كما هو مقرر في أصول الفقه. أضف أنه مرجح بآثار الصحابة والتابعين، وبناء على هذا فقد ذهب مالك أنه يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي[3]، إلا أنه خص جواز ذلك بالأموال فقط، فقد قال: "وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في النكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، لا في فرية، فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ"[4].

هذه أمثلة من عشرات الأمثلة في كيفية صنيع الإمام مالك في مختلف الحديث، وسلوكه مسلك التخيير أو الجمع أو الترجيح باعتماد آثار الصحابة والتابعين. وفي ختام هذا المبحث يحسن أن ألخص نتائجه كالآتي:

1– اختلاف الأحاديث والروايات له أسباب عديدة، منها: **ما يعود إلى أداء النقلة ورواة الأحاديث: كالغلط في الرفع، والاختصار والرواية بالمعنى**.. ونحو ذلك؛ ومنها ما يعود إلى **تباين أحوال الرواية وظروفها. ومنها ما يعود إلى فهم السامع وحاله مع اللغة العربية.**

2– تنحصر صور التعارض والاختلاف الظاهري بين الأحاديث في صورتين: **الصورة الأولى: تعارض العام والخاص**؛ ولها حالتان: **الحالة الأولى: كون العموم والخصوص مطلقا**؛ أي

---

[1]– رواه أكثر من عشرين صحابيا، انظر: فتح الباري: (333/05)، ونيل الأوطار: (785/08)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام الصنعاني: (1483/04).

[2]– الموطأ: (ص/383).

[3]– انظر: المغني في شرح الخرقي؛ للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي: (130/14)، وبداية المجتهد: (467/02–468)، وفتح الباري: (333/05)، وجامع العلوم والحكم: (233/02)، ومجموع الفتاوى: (389/20) وما بعدها.

[4]– الموطأ: (ص/383–384).

أن التعارض بينهما مطلقا، فيكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص منه من كل وجه.وقد نص جمهور أهل العلم أن العام يحمل على الخاص في مثل هذه الحالة، بمعنى أن الخاص يقدم على العام ويخصصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص.
الحالة الثانية: كون العموم والخصوص من وجه دون وجه؛ أي أن كل واحد من النصين فيه عموم من وجه وخصوص من وجه. والحكم في هذه الحالة أنه يخصص عموم كل واحد منهما بالخصوص الوارد في الحديث الآخر، وعليه لا يلزم من العمل بأحدهما إلغاء مدلول الآخر. **الصورة الثانية: تعارض المطلق والمقيد؛** وله أربع حالات **تقدم ذكرها**.

3- للإمام مالك منهج فريد في تناول مختلف الحديث وعرضه؛ وقفت عليه بعد التتبع والاستقراء لصنيعه في الموطأ، حيث أنه غالبا ما يتجاوز ذكر كل من الحديثين المختلفين؛ أقصد ذكر الحديث المخالف؛ بل يكتفي بذكر الحديث الذي رآه قائما في بابه، ويفهم وجود الاختلاف بين الأحاديث من خلال تراجم الأبواب الفقهية أحيانا، أو بمسائل الباب أحيانا، أومن خلال القرائن التي يذكرها في الباب للدلالة على الجمع أو النسخ أو الترجيح؛ كسنة الخلفاء الراشدين، وعمل أهل المدينة، أو سنة العمرين، وبقية أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، كما يظهر أيضا من خلال كلام شرّاح الموطأ في ذلك، كما تبيّن هذا في التطبيقات و أهم سمات ذلك المنهج كانت على مستويين:

أ- على مستوى الكتب والأبواب الفقهية في الموطأ:

- **حسن الترتيب بين الأبواب الفقهية في الموطأ:** فالناظر في كيفية ترتيب أبواب الموطأ ومواضيعها بالشكل الذي وصل إلينا يدرك ما بذله مالك من جهد في ذلك، وما بذله من وقت طويل في الترتيب وإعادة الترتيب والتمحيص، فقد أعمل فكره طويلا في ملاحظة الترابط بين جزئيات الموضوع الواحد، بحيث تجد أن كل عنصر موضوع في محله المناسب، فترتيبه للمسائل وتواليها في الموطأ أمر مدروس وبدقة ، ولم يكن أمرا اعتباطيا، أو وضعا عشوائيا.
- **الاهتمام بتوالي الأبواب المتقابلة بسبب اختلاف المسائل لاختلاف أحاديث الأبواب:** فقد حاول رحمه الله الجمع بين الأبواب المتقابلة في عناوين متوالية في غالب

الأحوال، حتى يضبط الحكم الشرعي؛ ويفيد القاريء بالصورة المتكاملة للموضوع بين الأبواب، ويظهر ذلك في الترجمة بم يفيد الجواز ثم المنع، كقوله:"ما يجوز من القراض"، و"ما لا يجوز في القراض"، أو الإثبات ثم النفي كقوله:"ما تجب فيه الزكاة"و"ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر"، أو العزيمة والرخصة كقوله:"الأمر بالوضوء لمن مس القرآن"، و"الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء"، أو أن يكون الباب مطلقا، والثاني مقيدا كما "ما جاء في باب الرعاف ثم"العمل في الرعاف".

– **الاهتمام بتراجم الأبواب بما يوحي وجود الاختلاف، والوصول إلى الحكم بسهولة،** وهذا ما جاء في الخاصية السابقة، فقوله مثلا"باب النهي عن كذا"، ثم بعده مباشرة "باب الرخصة في كذا"، فيعلم ويفهم أن الحكم في المسألة إنما هو الثاني.

– **تذييل الأبواب بما يفيد ما رآه من مسلك هل هو الجمع أو النسخ أو الترجيح.** ويظهر ذلك في مصطلحات مالك المشهورة، "وذلك أحب إلي"، "ما عليه العمل"، "الأحدث"....الخ.

ب– على مستوى الباب الواحد:

فأهم سمات منهج الإمام مالك في عرض مختلف الحديث هي:

- **الإطناب في الموضوعات الفقهية التي يحتدم فيها الخلاف:** إن الأصل في كتب الموطأ أن تكون متوسطة في أبوابها وعرض مسائلها، فهو يكتفي في الغالب بذكر الأدلة من الخبر والأثر وما عليه العمل، وقد يتبعه برأيه في التوجيه أو التفسير، لكن الملاحظ أن الإمام مالك في أبواب الخلاف قد أطال وأطنب نوعا ما وزاد من تكثير الآثار وأقوال الصحابة والتابعين ليقنع المخالف ويقوي آراءه، لاسيما في القضايا التي احتدم فيه الخلاف بين الحجازيين والعراقيين، منها: "مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر". "ومسألة القضاء في شهادة المحدود"، ومسألة القضاء باليمين والشاهد".
- **تجاوز ذكر الخبر المخالف في حال استقراره بالعمل بأحد الخبرين،** فإذا كان يرى النسخ، بدأ بالناسخ مباشرة، ولا يعرف وجود النسخ في الباب، إلا بما استدل به في الباب على وقوع النسخ كعمل الخلفاء، أو بقية آثار الصحابة والتابعين، أو تعليقاته في آخر

الباب. وفي حال سلوكه مسلك الترجيح، يأتي بالراجح مباشر في أبواب الموطأ، ويفهم الترجيح من سياق ترتيب مادة الباب، من أحاديث وآثار ومسائل وتعليقات لمالك في الباب.

- أما في حال عمله بكلا الخبرين إما تخييرا، أو جمعا، فإنه يأتي بالتراجم توحي بتباين أحوال الجمع أو التخيير، بين الأحاديث المختلفة، كما يبث في الباب قرائن تعضد رأيه في المسألة كعمل الخليفتين أو قول ابن عمر.
- في حال سلوكه مسلك التخيير بين مختلف الحديث، فإنه قد يذهب إلى الترتيب بين الأدلة رغم تخييره بينها والله أعلم.

4- لإزالة التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة طريقتان عند الإمام مالك: الطريقة الأولى: العمل بالأخبار أو الخبرين جميعا. الطريقة الثانية؛ العمل بأحد الخبرين. وفي كلا الطريقتين يُعمل آثار الصحابة والتابعين ويستدل بها، وكانت مرجعا له في جميع المسالك.

5- أما الطريقة الأولى، ففيها وجهان عند مالك:

أ- **الوجه الأول: التخيير بين مقتضى هذه الأخبار**. ومعنى التخيير الذي رآه مالك: هو مسلك لرفع التعارض في حال تعادل الدليلين، دون إمكانية العمل بكليهما جمعا في آن واحد، وهو قائم على العمل بأيهما شاء، من باب رفع الحرج والتوسيع على المكلف؛ ومعناه العمل بأحد الخبرين – المختلفين والمتعارضين– من حيث أن حكمهما يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف التنافي بين الحلال والحرام، أو الأمر والنهي– مفاضلة وانتقاءا بينهما، مع إمكانية العمل بكليهما لا في الوقت نفسه، أي لا يمكن الجمع بالعمل بينهما في آن واحد، فيعمل بأحدهما، اختيارا مع إمكانية العمل بالثاني في وقت آخر، وترك الخبر الأول، واستحالة إسقاط أحدهما، أو كليهما بالعودة إلى البراءة الأصلية في حكم المسألة، لأن هناك دليلا قائما فيها، كما يستحيل إثبات النسخ، أو الترجيح مع التخيير. وقد نسب نُظَّار المالكية هذا المسلك إلى الإمام مالك، واختاره بعضهم، وقيّده آخرون بالتقارن في الورود. ومذهب مالك — رحمه الله– التخيير في فعل ما اختلفت فيه الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما يوجب إسقاطهما

ولا إسقاط أحدهما. كان في مسائل متنوعة، سيما العبادات، مثل: "مسألة القنوت في الفجر"، "مسألة رفع اليدين في الصلاة"...و"قول الإمام آمين، وعدم قوله إياها"، و"ما يقوله الإمام عند الرفع من الركوع: ربنا لك الحمد، وبالزيادة: ربنا ولك الحمد"، و"وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة"، و"القنوت في الصبح"، و"وعدد ركعات الليل". وقد استدل علماء المذهب لهذا الوجه: بأن الحجة في ذلك أن الخبرين إذ ثبتا جميعا، ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق لإسقاطهما، ولا لإسقاط أحدهما، وقد استويا وتقاوما، وأمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخيير فيهما، وأن يكون كل واحد منهما يسد مسد الآخر، وصار بمنزلة الكفارة التي دخلها التخيير والله أعلم. واختيار بعض أهل العلم لهذا المسلك في رفع الاختلاف، وإثباته عن مالك أنه يعد مذهبا له في دفع التعارض بين الأخبار المختلفة في الموطأ وغيره، إنما سلكه بغرض التوسيع على المكلفين، فاختلاف هذه الأخبار محمول على التوسعة على الناس. لأن مشروعية العمل على عدة أوجه أيسر في التطبيق من مشروعيته على وجه واحد؛ وهذا المسلك استلهمه الإمام من آثار الصحابة والتابعين وعملهم. إلا أن الجدير بالذكر أن مالكا رغم سلوكه هذا المسلك، وذهابه إلى التخيير بين الأخبار المختلفة، إلا أنه كثيرا ما يميل إلى المفاضلة والترتيب بينها، معتمدا في ترتيبه للعمل بتلك الأخبار على أدلة مختلفة منها على وجه الخصوص آثار الصحابة والتابعين، بما يشمل سنة الخلفاء، أو سنة العمرين، أو أقوال عبد الله بن عمر، أو عمل أهل المدينة أحيانا، ويشهد لهذا الاستنتاج واقع فقه الموطأ، كما يتبين وجه ترتيبه للعمل بتلك الأخبار، بإشارات أحيانا في آخر أبواب الموطأ، كوصفه للحكم بأنه أحب الأقوال إليه، أو إلى أهل العلم، في زمنه والله أعلم. من خلال النصوص المذكورة يظهر أن مالكا سلك هذا المسلك، وذهب إليه، غير أن صنيعه رحمه الله في الموطأ يدل على أنه يميل للعمل بمقتضى أحد الخبرين، بدليل ما يعلق به غالبا في آواخر الأبواب من مصطلحاته المشهورة: وهذا أحب إلي، وأحب ما سمعت....أو اعتماده واختياره أحيانا سنة العمرين، أو قول عمر، أو ابنه عبد الله، أو عمل أهل المدينة،أي أقوال الصحابة والتابعين في ترتيب تلك الأخبار رغم تخييره بين الأخبار، مما يوحي رؤيته الترتيب بين تلك الأخبار اعتمادا على أشياء منها أقوال

الصحابة والتابعين، وقد تمت البرهنة على هذا الاستنتاج في مباحث التطبيقات. **ولكي يكون التخيير منهجا سليما عند** تعارض وتعادل الخبرين، ويتميز عن الجمع والنسخ والترجيح، لابد من اختيار واحد على حساب الآخر دون إسقاط كلي للخبر الثاني، أو كليهما، فإنما هو تقديم من باب الاختيار، وعند مالك بالضبط، إنما هو من باب التفضيل والترتيب غالبا. واستحالة إثبات النسخ أو الترجيح بين الخبرين، إذ لو ثبت النسخ، لما أمكن التخيير لانتفاء المنسوخ أصلا، ولو أمكن الترجيح بمرجح ما من المرجحات لكان ذلك اتباعا لأحد الدليلين، وهو اتباع للدليل الثالث المرجح، فلن يكون اختيارا، فهو ترجيح بإجبار الدليل المرجح. إذن فالجمع هو العمل بالخبرين كليهما في آن واحد، وذلك بحملهما على حالتين، لا كالتخيير الذي يكون فيه العمل بالخبرين الأول أو الثاني. وقد أشاد العلماء بهذا المسلك، لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها. وقالوا هو أولى لأن فيه جمعا بين المتعارضين. ومن ثم يستنتج أن الإمام مالكا رحمه الله يذهب إلى التخيير بين الأحاديث المرفوعة المختلفة في الموطأ، وقد يعتمد رحمه الله في تخييره بين مختلف الحديث على أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ليبين أفضل وجه وأحسنه مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتناقله عنه صحابته رضي الله عنهم توسعة على المكلفين في تلك الأحكام والله أعلم. كما ينبغي التنبيه على مسألة مهمة، وهي قلة مسائل مختلف الحديث، مقارنة مع ما تبقى من مسائل الفقه، لأن الأصل اتفاق الروايات لا اختلافها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أقل النماذج والأمثلة في مسالك رفع التعارض والاختلاف ما تعلق بمسلك التخيير، ويليه مسلك النسخ، وأكثر منها مسلك الترجيح، ويبقى أكثر المسالك انتشارا هو مسلك الجمع، وهذا هو الأصل، لأن الأصل إعمال جميع الأدلة ما استطاع المجتهد إلى ذلك سبيلا، فلا اختلاف أصلا، وإن وجد الاختلاف وكان حقيقيا كان ثمة نسخ، والنسخ في الشريعة قليل كما نص أهل العلم والله أعلم. ثم إن الإمام مالكا رحمه الله مع حرصه على التوسعة على المكلفين، حريص أيضا على شدة اتباع سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فمالك في تخيّره بين الأخبار المختلفة حريص على الاختيار، والميل إلى الخبر الذي تحفه قرائن أقوى وأكثر من غيره من الأخبار

وأقوى القرائم ما عليه عمل الصحابة والتابعين وأكَّدته آثارهم. ومن هنا صار واضحا منهج مالك واعتماده على آثارهم في التخيير بين الأخبار المختلفة في موطئه والله أعلم بالصواب.

ب- **الوجه الثاني: الجمع بين مختلف الحديث، وشرطه كما تبين من صنيع مالك:** أن يكون كل من الحديثين المختلفين ثابتين وصالحين للاحتجاج؛ ليتحقق التعارض بينهما، فلا تعارض بين صحيح وضعيف، وبين ثابت وغير ثابت، وبين حديثين مردودين؛ وأن يكون الجمع صحيحا ومعتبرا، فلا يؤدي إلى تعطيل أو مصادمة نص آخر من نصوص الشريعة، أو إبطال جزء منه. والجمع بهذا المعنى له **أنواع؛** تعود في أصلها إلى تنوع أسباب الاختلاف بين الأحاديث، فما كان سبب الاختلاف فيه هو التعارض بين العموم والخصوص، كان الجمع فيه ببيان وجه العمل بالأخبار بحملها على العموم، أو تخصيصها في محل التخصيص، وما كان سبب الاختلاف فيه عائدا إلى تعارض الإطلاق والتقييد، كان الجمع فيه ببيان أوجه تقييد المطلق، وما كان الاختلاف فيه بسبب تعارض الأمر والنهي، كان الجمع فيه ببيان أوجه حمل كل من الأمر والنهي المتعارضين، كما قد يكون الاختلاف والتعارض بين الأخبار أحيانا بسبب اختلاف الحال، أو اختلاف المحل، فيكون الجمع في هذه الحال ببيان وجه الحكم في كل حال، وفي كل محل، كما قد يكون الاختلاف بسبب تنوع دلالة اللفظ، فيكون الجمع ببيان مدلول اللفظ الموافق لقصد الشارع الرافع للتعارض.

6- **أما الطريقة الثانية؛ العمل بأحد الخبرين،** ويتمثل ذلك في وجهين: **الوجه الأول: النسخ.** وقد تقدمت الإشارة إليه في الفصل الرابع. **الوجه الثاني: الترجيح.** وقاعدة الترجيح عمل بها الإمام كمسلك من مسالك رفع التعارض بين الأحاديث المختلفة؛ ووجوه الترجيح كثيرة وتنحصر في مجموعات باعتبارات ثلاث هي: باعتبار المرجحات الإسنادية. وباعتبار المرجحات المتنية. أو باعتبار المرجحات الخارجية. وهذه الأخيرة هي التي استعمل فيها الأمام مالك الآثار. حيث اشتهر عنه -بعد الترجيح بالموافقة للقرآن، أو لحديث آخر، أو للقياس- **الترجيح بآثار الصحابة والتابعين؛ وهذا النوع من الترجيح، وقع له على صور: ترجيح الحديث الموافق لعمل أهل المدينة، وقد اختص بهذا المرجح واشتهر عنه اشتهارا كثيرا؛** فإذا اختلف حديثان، ووافق أحدهما عمل أهل المدينة، فإن الإمام مالك -رحمه الله-

يرجح الحديث الموافق لعمل أهل المدينة، لأنه يقدم عمل ورواية أهل المدينة على غيرهم.وواضح ذلك في رسالته إلى الليث بن سعد حيث قال:"فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الله الحلال وحرم الحرام،إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله....فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ومن هذا الباب: **ترجيح الحديث الموافق لما عمل به الخلفاء الراشدون**: وأمثلة هذا كثيرة عند مالك؛ وقريب منه أيضا: **ترجيح الحديث الموافق لعمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: قال** مالك بن أنس: "إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك على أن الحق فيما عملا به". **ومنه أيضا: ترجيح الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه**: والنماذج عند مالك في هذا النوع من الترجيح موجودة في الموطأ، فالإمام طالما يستشهد بروايات ابن عمر وأقواله ، ويعزز بمذهبه آراءه، وذلك صنيعه في موطئه، لما لابن عمر من مكانة في الاسلام، فقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عنه الرواية، وهو من أكثر الصحابة اتباعا لسنته صلى الله عليه وسلم. وفي طريقة مالك هذه في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين، نموذج واضح من اعتماده عليها في توجيه معاني النصوص النبوية المتعارضة في الظاهر، بالجمع بينها، أو التخيير أو الترجيح، والاستعانة بها في بيان المعنى والحكم الفقهي السليم الذي يوافق قصد الشارع والله أعلم.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة:

بعد هذا التطواف الواسع في أرجاء آثار الموطأ وأحاديثه، وعرضي لطريقة الاستدلال بتلك الآثار في بيان السنة النبوية عند الإمام مالك، كان لزاما أن أثبت أبرز وأهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

1- المراد بآثار الصحابة والتابعين: ما يروى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم، وأتباعهم؛ من قول، أو فعل، أو قضاء، أو فتوى، أو رأي، أو مذهب في مسألة، ورد أو لم يرد حكمها في نص قرآني أو نبوي، حصل أو لم يحصل عليها إجماع. ويُسمى الموقوف والمقطوع؛ فما جاء عنهم، هو الأثر، فإن رُفِع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى: الحديث المرفوع، ومن هنا يفرق بين الأثر والحديث، والتفريق هو لفقهاء خراسان، فهم أكثر من شهَّره بهذا المعنى، حتى أخذه عامة من بعدهم، حتى استقر في اصطلاح علماء الحديث المتأخرين، واستحسنوه؛ أما المتقدمين، فيطلقون الأثر على المرفوع والموقوف سواء..

2- معنى السنة: هي: "ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **على وجه التشريع**، من قول أو فعل أو تقرير، أوصفة خُلقية من مبدأ بعثته إلى وفاته"؛ **دون ما كان صادر منه على مقتضى الجبلة والعادة؛ فهو حديث ولا يقال سنة**. وهذا هو الأصح فيما يظهر من خلال تتبع صنيع الأئمة المتقدمين من الصحابة والتابعين وفقهاء الحديث الأوائل. فكلمة السنة عندهم لا تشمل إلا الأحاديث التي تكون صالحة للاستدلال، حيث تستمد منها الأحكام الشرعية، كالفرائض والنوافل والإباحات، والحلال والحرام؛ خلافا لما اشتهر لدينا عن المحدثين إطلاق "السنة" فيما يرادف كلمة "الحديث"؛ **والتحقيق أنها أخص من الحديث**.

3- البيان يطلق على فعل المبيِّن وهو التبيين، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول؛ أي المطلوب الحاصل من الدليل؛ ويطلق على ما يقابل الإجمال والإشكال؛ وبالنظر إلى هذه الإطلاقات يمكن تعريفه بأنه: "**اسم جامع لكل ما يوضح الإجمال، ويزيل الإشكال**".

4- امتاز كتاب الموطأ بطريقة منهجية في ترتيب آثار الموطأ وأحاديثه لما لها من أثر بارز في الاستدلال؛ سواء في الترتيب والتنسيق العام، وترجمة المادة العلمية ووضعها عبر الكتب والأبواب؛ أو في التناسب والتنسيق الخاص للأحاديث والآثار في الأبواب: رواية وتعليقا

وتفسيرا وتوجيها وبيانا، فبعد انتقائها لم يغفل عن بيان كلمة، أو تفسير حديث، أو جمع بين حديثين يظهر بينهما الاختلاف و التعارض، وقد كان له طريقة محكمة في عرض مختلف الحديث ومعالجته بالآثار، مما يدل على التأصيل في التصنيف.

5- أهمية آثار الصحابة والتابعين في بيان السنة، ومكانة الأخذ بها، لذا يتعين علينا كتابة نصوصهم، وجمعها من مظانها، والرجوع إليها في بيان معاني النصوص القرآنية والنبوية، وتفسيرها، وشرح غريبها، وحلّ مشكلها، وهكذا كلامهم في الحلال والحرام، ليتميز بذلك ما هو مأثورا عنهم، مما أُحدث بعدهم، مما هو مخالف لهم؛ سيما لما بَعد العهد بكلام السلف وطول المدّة، وانتشار كلام المتأخرين في معاني الحديث والفقه انتشارا كثيرا؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة؛ وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم؛ وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله. وعليه فضبط ما كان مأثوراً عنهم وعن أتباعهم؛ إلى أن ينتهي إلى أئمة الإسلام المشهورين كالأربعة وغيرهم المقتدى بهم؛ مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه. في ذلك مصلحة عظيمة جدا. لأنه يوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة مالا يهتدي إليه من بعدهم، ولا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ، و أخصر عبارة، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبيّن بطلانه لمن فهمه وتأمله. فمن فاتته آثار الصحابة والتابعين فاته ذلك الخير كله؛ لذا اهتم بجمعها الأئمة الأوائل، وصنفوها في مصنفات وجوامع وموطآت، كموطأ الإمام مالك، ورتبوها على الأبواب، فصارت مصنفاتهم مظان تلك الآثار لمن يطلبها.

6- تنوّعت الآثار في الموطأ أقوالا، وأفعالا، وأقضية وفتاوى؛ وعند جمع آثار الصحابة والتابعين نجدها بلغت أكثر من (1200 أثر)، منها (800 أثر صحابي)، و(400أثر تابعي)؛ وهذا العدد يمثل أكثر من ثلثي الكتاب باستثناء نصوص مالك. وهذا العدد من آثار الصحابة والتابعين ورد في الموطأ على وجهين؛ **الأول**: ما ذكره الإمام مالك من الآثار مفردة وابتداء في الأبواب استدلالا به على المسائل الفقهية، دون أن يقرنه بالأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدخل في موضوع الاحتجاج بقول الصحابي عموما. **الثاني**: ما ذكره الإمام مالك من الآثار داخل الأبواب مقرونا بالأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم مستدلا

بها على تفسير وشرح وبيان وتوضيح السنة النبوية، وفهمها في ضوئها، فهذا هو مجال بحث الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة النبوية.

7- اختلف العلماء قديما وحديثا، في حكم الاحتجاج بقول الصحابي؛ إذا قال، أو ذهب إلى رأي، ولم يرجع عنه، ولم يخالف فيه قول ومذهب صحابي آخر، ولم ينتشر انتشارا يوحي بأنه إجماعا سكوتيا، فجمهورهم قالوا حجة مطلقا، **وهو مذهب مالك وأصحابه**، وقال بعضهم بعدم حجية قول الصحابي؛ والراجح الحجية لورود الأدلة المتضافرة على ذلك. كما اختلف **في نقل مذهب مالك في حجية قول الصحابي، والتحقيق** أن قول الصحابي حجة. وهذا القول يكاد الأصوليون من المالكية وغيرهم يطبقون على حكايته عن مالك. وهو مأخوذ **من تصرفه في موطئه**.

8- هناك خمس مسائل متعلقة بالاحتجاج بآثار الصحابة، وقد كانت طريقة الأئمة في الاستدلال بها،كالآتي: الأولى: قول الصحابي يجب أن لا يخالف النص الصريح المحكم، الثانية: قول الصحابي الصادر عن اجتهاد إذا لم ينتشر، الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به لا يكون مخالفًا للقياس، الثالثة: قول الصحابي الذي يكون حجة أن لا يكون للرأي فيه مجال. فإذا كان قول الصحابي مما للرأي فيه مجال، وقد أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم. فهذا حجة باتفاق العلماء، وهو يدخل ضمن الإجماع. قول الصحابي إذا كان للرأي فيه مجال، ولكن لم يجمعوا عليه، أي: وكان من مسائل الاجتهاد؛ فهذا له صور: وأما أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال قولا، ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به. فيتلخص من مجموع المسائل والصور أن محل النزاع في حجية قول الصحابي: أن يكون في المسائل الاجتهادية؛ أما قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه فهذا له حكم الرفع. ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره، اجتهد الناظر في أرجح القولين بالدليل. ألا يشتهر هذا القول، فإن اشتهر –ولم يخالفه أحد من الصحابة– كان إجماعًا عند جماهير العلماء...ألا يخالف نصًا. ألا يكون معارضًا بالقياس. وبهذه الشروط ذهب الأئمة إلى الاحتجاج بقول الصحابي.

9- **ضابط احتجاج مالك بقول الصحابي:** ما يأتي: صحة سنده. أن يكون الصحابي من أعلام الصحابة، كالخلفاء الأربعة، أو معاذ بن جبل، أو أبيّ بن كعب، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو نظرائهم؛ لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف. أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، مخالفة صريحة من كل وجه، وإلا فالحديث مقدم. ولا تظهر المخالفة إذا كان للصحابي دليل مخصص أو مقيّد. وألا يخالف عمل أهل المدينة الظاهر المنتشر.

10- اختلف من احتجَّ بآثار الصحابة عند اختلافها، على رأيين: الأول: التخيير في الرجوع إلى أي قول شاء المجتهد من أقوالهم موقف الإمام مالك من اختلاف الصحابة. الثاني: أن الاختلاف إذا تدافع، فهو خطأ وصواب، والواجب طلب الأدلة، فإن استوت وجب ترجيح الأشبه بها، وإلا وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين. وبهذا قال مالك، فلا يقول بالتخيير عند اختلاف آثار الصحابة؛ وإنما يطلب الدليل من خارج ويجنح للترجيح بينها، وإلى هذه النزعة كان يذهب، وقد نبه عليها في الموطأ. وجمع من الأئمة.

11- كما يظهر أن مالكا لم يعتبر آثار التابعين حجة كآثار الصحابة من كل وجه، ولكن كانت لآثارهم –التابعين– اعتبار عنده، حيث أخذ بها أثناء بيان السنة وتفسيرها. فهي جزء من عمل أهل المدينة، وعملهم حجة تطبيقية وبيان للحديث وتصحيح له.

12- العلاقة الظاهرة بين أصل حجية عمل أهل المدينة وأصل حجية قول الصحابي: وذلك أن مسألة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين تتعلق بجملة مباحث في كتب أصول الفقه؛ وهي: مبحث السنة النبوية، ومبحث عمل أهل المدينة، ومبحث حجية قول الصحابي، ومبحث البيان، ومبحث تعارض الأدلة والترجيح، ومبحث دلالات الألفاظ، وبحث مسألة الاستدلال بالآثار في البيان لا بد فيه من عدم فصل بين هذه المسائل، وإنما يُنظر إليها كوحدة موضوعية يجمعها معنى واحد في كتب أصول الفقه دون الفصل بينها، لأنه أنسب –في نظري– حتى تتم وتتكامل نتائج بحث كل دليل من هذه الأدلة مع موضوع الاستدلال بالآثار في البيان.

13- **سبب اعتماد الإمام مالك على الآثار،** والاستدلال بها في بيان السنة النبوية، كان لأمرين: الأول: معرفتهم باللسان العربي؛ ثانيا: ومباشرتهم للوقائع والأحوال.

14- **أما طريقة مالك في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين وأوجهه لبيان السنة: فيظهر بعد** التتبع والاستقراء لصنيعه وتطبيقاته أن علاقة تلك الآثار بالأحاديث المرفوعة كانت على

وجهين: **الوجه الأول**: إما أن يكون الأثر موافقا للحديث، وفي هذه الحالة يستعمله مالك ويستدل به في صور شتى: في تأكيد صحة الحديث، وفي نفي الشذوذ عنه؛ وفي تأكيد دلالته وإحكامها؛ وفي استمرارية حكمه؛ و نفي النسخ عنه، وفي الجمع والترجيح به. **الوجه الثاني**: أن يكون الأثر مخالفا للحديث: فهذا له صورتان، الأولى: مخالفة الصحابي للحديث المحكم مخالفة صريحة من كل وجه؛ فهذا يقدم الحديث، ولا عبرة بالأثر. الثانية: مخالفة الأثر للحديث المرفوع المحتمل للتأويل، فهذا وظيفته الاستدلالية تظهر في صور: الأولى: في تخصيص عموم الحديث، وتقييد مطلقه؛ الثانية: في زيادة صور بإعمالهم للأقيسة، فهمها الصحابة من الحديث، وتوسيع حكمه، ليشمل صورا أخرى، الثالثة: في نقد الحديث وتمحيصه. وهذا هو معنى "بيان السنة" الذي من عادة مالك بن أنس في "موطئه" الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينًا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيّد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه.

15- أظهرت التطبيقات أن الاستدلال بالآثار في بيان السنة في الموطأ يكون على أنحاء:

الأول: بيان دلالة الحديث باعتبار وضع اللفظ للمعنى: ويشمل هذا تخصيص العام بالآثار، وتقييد المطلق بها، وتفسير مقتضى الأمر والنهي بالآثار، وتأكيد دلالات الحديث بالآثار؛ الثاني: بيان الحديث بالآثار باعتبار دلالة اللفظ على المعنى: ويشمل هذا توضيح المجمل من الحديث بالآثار وفهم مشكل الحديث ومعرفة غريبه بالآثار؛ وهذين متعلقين ببيان دلالات الألفاظ؛ أما النحو الثالث: ففي معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها والتأكّد من ثبوتها وصحتها؛ أما النحو الرابع: ففي الجمع والترجيح بين الأحاديث والروايات المختلفة، أو التخيير في العمل بينها.

16- وشرح طريقة هذا البيان: الأول: تخصيص العام بآثار الصحابة. وقد برهنت على ذلك من خلال التطبيقات. الثاني: تقييد المطلق بآثار الصحابة. وقد تم التمثيل لهذا الجانب من صنيع الإمام مالك في موطئه. الثالث: الجمع والترجيح بآثار الصحابة: وقد نص الإمام مالك على الترجيح بآثار الصحابة عند اختلاف الأحاديث والروايات أو التخيير بينها أثناء العمل. سيما آثار الخلفاء الراشدين.الرابع: النسخ بآثار الصحابة: وقد اختلف علماء الأصول في النسخ بقول الصحابي، والتحقيق أن قول الصحابي لا ينسخ بذاته، وإنما يدل على وقوع النسخ. وقد تتبعت صنيع مالك ممن خلال التطبيقات، فوجدته يستعمل النسخ بالآثار، على

أنحاء: الأول: نفي النسخ عن الحكم وإثبات استمرارية العمل بالحديث. الثاني: إثبات وقوع النسخ في الحكم الذي دل عليه الحديث. الثالث: توضيح وبيان محل وقوع النسخ في حكم الحديث. حيث قد يقع في جزء من حكم الحديث. أو يقع في حكم الحديث بالكلية. الخامس: تأكيد الصحة والدلالة على استمرارية أحكام الأحاديث بآثار الصحابة، فالمتتبع للموطأ يجد الإمام مالكا لم ير ضرورة وصل جميع الأحاديث التي استدل بها في موطئه، مكتفيا بإسناد متنها وتأكيدها وتقويتها واستمرارية أحكامها وتفسيرها إلى من يثق في عملهم من الصحابة والتابعين. وبهذا تتحقق الشهرة الحديثية التي هي شرط في صحة الحديث عند المحدثين؛ فقد كان يهتم قبل كل شيء بالتثبت في صحة الحديث معتبرا أن عمل الصحابة وآثارهم أقوى دليل على حجيته من حيث ثبوت الخبر بالإسناد وتفسيره. فصار العمل والإجماع مصححا ومفسرا للسنة النبوية ومبّينا ما اشتملت عليه من حكمة ومعنى. السادس: توجيه النصوص النبوية وكيفية العمل بها وفهمها في ضوء آثار الصحابة والتابعين: فالنتيجة التي لا بد من تقريرها أن الإمام يوظف آثار الصحابة والتابعين لتوجيه النصوص النبوية، فكما أن السنة النبوية تفسير للقرآن، فكذلك الآثار تفسير للسنة النبوية. السابع: بيان المجمل في السنة النبوية، وتفسير غريبها، وفهم مشكلها بآثار الصحابة والتابعين؛ يعتبر الإجمال في السنة النبوية من أوسع الأوجه التي تحتاج إلى بيان، وباقي الأوجه الأخرى تتعلق به، وتابعة له؛ وعادة مالك ودأبه يأتي بآثار الصحابة ليبين بها السنن، وأعظم البيان ما تعلق بالإجمال الواقع في السنة، وبيان الصحابي للنص النبوي حجة يجب الأخذ بها عند مالك مطلقا، كما تقدم. و عليه إن وقع من الصحابة والتابعين إجماع في بيان نص نبوي وفهمه على وجه ما، فهو صحيح وحجة لا تجوز مخالفته بحال. كتقييد المطلقات، وتخصيص العمومات ونحوها، وما يعمل به من النصوص الحديثية، مما لا يعمل به مما هو مهجور من تلك النصوص لشذوذه، وكذا تفسير غريب السنة، وهكذا مما يحتاج إلى بيان كالجمع والترجيح بين مختلف الحديث، والنسخ ونحوه. فإن اختلفوا، فالمسألة اجتهادية. ويتطلب الترجيح بينهم، مع عدم العدول عن بيانهم. وعليه فإذا جاء في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه؛ انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان.

17- مبدأ الأخذ بالآثار في بيان السنة مخلص لها من شوائب المحامل المقدرة ؛ قاطع لاحتمالاتها حتما، ومُعَيِّن لإدراك متشابهها ومجملها؛ وفهم مشكلها، فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الصحابة والتابعون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل.

18- أن مبدأ الأخذ بآثار الصحابة والتابعين والاستدلال به في بيان السنة النبوية لا يتناقض مع مبدأ توسيع معاني الكلمات والمفردات النبوية، ومعاني تراكيبها، والإتيان بمعان جديدة تضاف إلى المعاني السابقة الواردة عن الصحابة والتابعين. إلا أن توسيع معنى النص الحديثي وفهمه، ينبغي أن يكون مضبوطا –في نظري– كما يلي: أن لا يكون هذا الفهم المحدَث **مضادا من كل وجه لفهوم** كل المتقدمين من علماء الصحابة والتابعين وأتباعهم. أن يكون المعنى المفهوم من الحديث صحيحا في ذاته. أن يكون مما تحتمله المفردة الحديثية أو السياق الحديثي ويمشي على سنن كلام العرب؛ لأن الحديث إذا كان يحتمل أكثر من معنى، وقال السلف من الصحابة والتابعين ببعض هذه المعاني المحتلمة، فيجوز تفسير الحديث بما فيه من المعاني والاحتمالات الصحيحة التي لم يذكرها السلف، لأنها لا تكون مناقضة لإجماعهم، ولا يلزم من عدم ذكرهم إياها عدم قبولهم لها؛ لأنه قد يكون إما لعدم قيام المقتضي القول بها، أو سكتوا عنها لوضوحها عندهم.

19- أن ضوابط مراعاة آثار الصحابة والتابعين والاستدلال بها في بيان السنة النبوية، مبني على تحقيق أمرين اثنين: الأول: التحقق والوقوف كيف كان العمل بمقتضى الحديث في عصر الصحابة والتابعين وكيفية فهمهم له. لأن الصحابة أدرى بفهم ما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا لا ينبغي أن يتناقض التأويل مع عمل وفهم الصحابة. وهذه النقطة قد نعتبرها جزءا مما يسمى بالسياق وذلك بمعناه العام. الثاني: ينبغي تحديد قيمة الآثار المنقولة عن الصحابة من الناحية الإسنادية، فليس كل أثر ورد يصح، فلا بد من ضبط مسألة الآثار من حيث الصحة والضعف. كما يجب أن نحدد مضمون الأثر ومعناه، لأني أحيانا من خلال النماذج والتطبيقات واستقرائها والتمعن فيها وجدت في الموطأ، أنه يرد الأثر قولا ويكون تفسيرا للحديث المراد فهمه، ويرد الأثر ويكون عملا بمضمون ذلك الحديث، وأحيانا يرد الأثر ويكون قولا فقهيا مبنيا على دليل آخر موافق لمعنى الحديث يذهب إليه الصحابي في تلك

المسألة التي ذكر فيها الحديث، لا تفسيرا لذلك الحديث بعينه، وأحيانا يرد الأثر ويكون رأيا اجتهاديا قاله الصحابي بمحض الرأي والاجتهاد في خصوص المسألة التي دل عليها الحديث، وأحيانا يرد ويكون مما لا مجال فيه للاجتهاد، بل من قبيل النقل، أو يُعطَى حكم المرفوع كما في اصطلاح المحدثين، وهذا شاهدته بالتتبع والاستقراء لآثار الموطأ؛ وهذا ضابط مهم، فالأمر يختلف في مراعاة هذه الأنواع من الآثار، فما كان شرحا وتفسيرا مباشرا للحديث قد نعده من قبيل المرفوع كما هو صنيع بعض الأئمة كالبخاري في الآثار التي تأتي تفسيرا للآيات القرآنية. وقد وجدت بالتتبع والاستقراء لآثار الموطأ عند مالك، التي يأتي بها للتخصيص والتقييد فتكون موقوفة لفظا مرفوعة حكما. كما يجب جمع أكبر عدد من الآثار الواردة في موضوع ذلك الحديث المراد تفسيره، حتى ننظر في مدى اختلاف الصحابة واتفاقهم في الباب، فمن الأبواب ما يكون فيها الإجماع على القول بمقتضى ذلك الحديث، ومنها ما يكون فيها اختلاف، ثم إن الاختلاف أنواع فمنه اختلاف تنوع ومنه اختلاف تضاد، حتى الآثار التي تأتي تفسيرا للحديث وشرحا له ننظر كيف تعامل معه الصحابة من حيث جمعهم بينه وبين غيره من الأدلة، أو ترجيحهم له على غيره أم العكس، أم هو منسوخ بغيره وهكذا..لا بد من التفريق بين الآثار من حيث العمل والقول، فالأثر العملي الموافق لمعنى الحديث أقوى بكثير من القول، ثم ننظر هل ذلك العمل كان مستمرا مطردا منهم أو كان أحيانا، فعملهم ينظم لنا كيف نعمل بالسنة النبوية، وهذه مسألة في غاية الأهمية وهو تحديد كيفية العمل بالحديث النبوي، وضابطه بما يعطي صورة متكاملة حول كيفية التعامل مع الحديث والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

توصيات ومقترحات

لعل من المفيد أن أضع بين يدي الباحثين والمهتمين بالفقه المالكي وأصوله جملة توصيات أوحت بها طول المدة في التعامل مع الموطأ وشروحه.

1- إن شخصية الإمام مالك وكتابه الموطأ وإن كانت معروفة، لا يبرر العزوف عن البحث فيها؛ بل لا بد من التنقير عن جوانب أخرى لم تبحث كما هو الشأن في موضوع الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة؛ أو على الأقل تعميق ما بُحث انطلاقا مما هو موجود.

2- الاستمرار في مثل هذه الدراسات التي تُعنى بجهود كبار الأئمة الفقهاء، لتحليل كتبهم والتعرف على مناهجهم، من خلال الاستقراء والتحليل العميق، الذي يتوخى الدقة في البحث، والتركيز في التحليل، والإضافة المعرفية، ويبتعد عن التكرار، والعاطفة، والعمومية والسطحية.

3- الدعوة لإعادة قراءة كتاب الموطأ قراءة تجديد.

4- تقريب كلام الإمام مالك لعامة الناس، بالعناية بجمع نصوصه وشرحها، في موسوعة مبوّبة ومذيلة بفهارس علمية، يصدر الناس من معينها. في شتى المجالات.

5- الاهتمام بكشف ضوابط فقه الحديث والسنة عند الإمام مالك، وعند غيره من الأئمة الفقهاء الأوائل، حتى لا يكون هناك شطط في فهم السنة كما هو الحال في وقتنا، ويُرفع الملام عن الأئمة الأعلام.

6- العناية بشروح الموطأ وخدمتها وتقريبها للناس وتلخيصها، سيما التي لم تلق الخدمة اللائقة، كما هو الحال في شرح الإمام الزرقاني والمنتقى للباجي.

7- إن موضوع الاستدلال بالآثار في بيان السنة يتعلق بعدة موضوعات في كتب أصول الفقه؛ وهي:السنة النبوية، وعمل أهل المدينة، وحجية قول الصحابي، والبيان، والتعارض والترجيح، ودلالات الألفاظ؛ وعليه أوصي بعدم الفصل بين هذه المسائل أثناء الدراسة، وإنما يُنظر إليها كوحدة موضوعية يجمعها معنى واحد في كتب أصول الفقه دون الفصل بينها، لأنه أنسب – في نظري- حتى تتم وتتكامل نتائج بحث كل دليل من هذه الأدلة.

هذه بعض القضايا التي تحتاج إلى بحوث متخصصة من باحثين مؤهلين.

والله المعين؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات:

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
- ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾	الفاتحة: ١	243
- ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾	الفاتحة: ٢	223
- ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ ﴾	الفاتحة: ٣	223
- ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾	الفاتحة: ٤	223
- ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾	الفاتحة: ٥	223
- ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ... ﴿٧﴾ ﴾	الفاتحة: ٦ — ٧	223
- ﴿ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾	البقرة: ١٤٣	119
- ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	البقرة: ١٩٣	211
- ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ .. ﴾	البقرة: ٢١٤	199
- ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾	البقرة: ٢٢١	214
- ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ... ﴾	البقرة: ٢٣٣	215
- ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ... ﴾	البقرة: ٢٣٨	330
- ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ .. ﴾	البقرة: ٢٨٤	399
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾	البقرة: ٢٨٦	399
- ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	آل عمران: ٧	192
- ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ .... ﴾	آل عمران: ٧	306
- ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾	آل عمران: ١٣٨	303

- ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ آل عمران: ١٥٧..... 448
- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ النساء: ١١ ..... 213، 217
- ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩ 171
- ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ..﴾ النساء: ٩٢ 218
- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾النساء: ١٠٣ 93
- ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ النساء: ١١٥ ..... 120، 172
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ النساء: ١٤٠..... 449
- ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ﴾ المائدة: ١..... 300
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ..﴾المائدة: ٦ ..... 220، 221
- ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦ 209
- ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: ٤٨ 04
- ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥ 209
- ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ..﴾ التوبة: ١٠٠ 120
- ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ..﴾ التوبة: ١٠٠ 154
- ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ هود: ١ 306
- ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ﴾ الإسراء: ٨٨ 449
- ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾﴾ الكهف: ٩٩ 449
- ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾ مريم: ٣٧ 435

- ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ .. ﴾ الحج:٥٢ 399
- ﴿ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ ﴾ الفرقان: ٣٢ 297
- ﴿ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ ﴾الفرقان: ٧٧ 88
- ﴿ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ ﴾ الروم: ٤ 43
- ﴿ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ١١ ﴾ الأحزاب: ١١ 199
- ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ ﴾ سبأ: ٦....171
- ﴿ مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ ﴾ فاطر ٢.....294
- ﴿ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ ﴾ يس: ١٢ 08
- ﴿ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ ﴾ الزمر ٢٣.....307
- ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ الشورى ١١ 308
- ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ ﴾ الجاثية: ٣٢ 46
- ﴿ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ ﴾ الأحقاف: ٤ 08
- ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ .. ﴾ الفتح: ١٨ 154
- ﴿ إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ ﴾ الذاريات: ٨ 435
- ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ الحديد: ٣ 211
- ﴿ وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ ٩ ﴾ القيامة: ٩ 448

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
- أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي	230
- اتْرُكُوهُ؛ فَتَرَكُوهُ؛ فَبَالَ	276
- إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ	292
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ	220
- إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ	274
- إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ	274
- إذا جئت فصل	103
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ	268
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	101
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا	425
- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ	282
- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ	286
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ	473
- إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	258
- إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ	318
- اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْر	232
- اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ	326
- أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ	473
- الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ	314

- العجماء جبار.....109
- أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله.....23
- أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا.....329
- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا.....255
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فَيُكَبِّرُ.....414
- إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ.....328
- أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِحُنَيْنٍ.....485
- إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا.....187
- أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.....240
- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما 110
- إنا معاشر الأنبياء لا نورث.....217
- أنتم خير أهل الأرض.....155
- أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام.....96
- أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُكَفِّرَ 337
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ 251
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة.....105
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ 406
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ.....478
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ 280
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلاً.....488
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ 273
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.....478

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ 243
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة..... 109
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ..... 412
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ..... 570
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ 418
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ:« يَا مَعْشَرَ 388
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ..... 353
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسككم 111
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ..... 491
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ..... 414
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا 97
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ 261
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ 418
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ 414
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا..... 291
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ 423
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ 424
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ..... 319
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ..... 334
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي 278
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة..... 107
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان..... 105

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.....108
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ،كَانُوا يَمْشُونَ.....393
- أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فِى ثَوْبٍ.....468
- إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.....478
- أَنَّ عَائِشَةَ ... كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى ثَوْبٍ.....386
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا 311
- إنما المدينة كالكير تنفي خبثها.....126
- أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى 406
- أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ 291
- إنها ليست بنجس.....104
- أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا 252
- إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن 110
- أَنَّهُ رَأَى النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ.....112+421
- أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ.....468
- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن يستقبل..... 101
- أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ.....464
- أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ 226
- أين الله؟.....109
- بلغوا عني ولو آية.....120
- بني الإسلام على خمس.....88
- بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ 289
- تفترق أمتي على ثلاث وسبعين.....155

- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ نَحْرَهُ..... 101+337
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ 322
- خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ..... 265
- خير الناس قرني 155
- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير..... 116
- دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق..... 114
- دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا.... 359
- ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ..... 238
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ..... 112، 253
- زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وهما حلال..... 113
- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ..... 478
- صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا... 340
- صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ 248
- صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ..... 248
- صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى 265
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا 351
- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ..... 294
- صلوا كما رأيتموني أصلي..... 21
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ..... 126، 154
- فإن غم عليكم 102
- فليبلغ الشاهد منكم الغائب..... 120
- في الركاز الخمس 109

- في النهي عن نكاح المحرم 113
- فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ 334
- قالَتْ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ 240
- قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ..... 470
- قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم 265
- قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ..... 355
- قُومُوا فَلأُصَلِّىَ لَكُمْ 420
- كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ..... 475
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام للجنازة ثم جلس 402
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ 414
- كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ 339
- كسر عظم الميت..... 107
- كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ..... 485
- كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ 330
- كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور..... 401
- كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ. 107، 360
- لا تجلسوا على القبور..... 116
- لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ 228
- لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ 335
- لا يقتل مسلم بكافر 209
- لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحْ وَلاَ يَخْطُبْ..... 488
- لتأخذوا عني مناسككم 21

- لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ 386
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَفِىَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ 360
- لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت 101
- لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ ..... 324،389
- لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم..... 491
- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى 332
- لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ 289
- ما حلفت بهذا منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم 09
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ 290
- مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ..... 390
- مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ 274
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ 272
- مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ 284
- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْ 404
- من سن في الاسلام سنة حسنة..... 23، 122
- مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ 223
- من غسل ميتا فليغتسل 115
- نضر الله امرءا سمع 120
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه 112
- نهى عن اشتمال الصماء 422
- هذا جبل يحبنا ونحبه..... 109
- هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ 339

- وَالَّذِى نَفْسِى، بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ..... 248
- يأتي على الناس زمان يغزو فئام 15
- يا رسول الله إني أريد الحج..... 117
- يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا..... 324
- يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ 255
- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل 36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار:

الأثر	الصفحة

- إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ ..... 238، 270
- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ 282
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ..... 280
- إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ..... 272
- إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ..... 258
- إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ..... 220
- إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ 318
- أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله (صلى) ناسخه ومنسوخه..... 192
- أَفْضَلُ الصَّلاَةِ؛ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ 248
- **أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ 268**
- أن أبا بكر، وعمر كانا يفعلان ذلك..... 423
- أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالاَ: نَعَمْ..... 491
- أَنَّ أَبَا طَرِيف تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ..... 488
- أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ..... 491
- أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ..... 407

- أن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ 243
- أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ..... 220
- أَنَّ جابر بن عبد الله كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ 415
- أن رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ..... 406
- أن رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَأَى **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ** **483**
- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: **إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاَتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ**.... **328**
- أن رجلا عطس يوم الجمعة..... **286**
- أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ:كان إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي 404
- أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا..... 378
- أن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى**..... **258**
- أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاَةُ..... 473
- أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا : لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ..... 489
- أن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ..... 235
- أن عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ،ثُمَّ تَقُولُ :لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا..... 470
- أن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ 358
- أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: **فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ** **475**

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.....255
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.....255
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ 413
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا..286
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ.....**238**
- أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ.....253
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ 243
- أن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ.....326
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ.....261
- أن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قال: وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ 355
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.....412
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.....460
- أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ.....426
- "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ **كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ**.....**220**
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ**.....**390**
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.....322
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.....414
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ...415
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ**..... **475**
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.....478
- أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، 406

- أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: "إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا.....286
- أن عُرْوَةَ، قَالَ **إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ**.....261
- أن عُرْوَةَ: رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى 253
- أن عُرْوَةَ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ.....479
- أن عروة، كان إذا طاف بالبيت، يسعى الأشواط الثلاثة، يقول: اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعدما أمتا.....427
- أن عُرْوَةَ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.....223
- أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، **كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ**.....291
- أن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى 282
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.....424
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ.....406
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ 339
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ 289
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ 311
- أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه الجرف..... 319
- أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح.....320
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: **كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ**.....336

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضى الله عنهما كَانَا يَفْعَلاَنِ.....421
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ....485
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟.485
- أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى،.....327
- أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ 223
- إنكم في زمان كثير علماؤه، قليل خطباؤه، وسيأتي بعدكم زمان قليل.....129
- إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. 481
- إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا.....314
- أَنَّ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ.....326
- أَنَّ نَافِعا أَقْبَلَ هُوَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا.....322
- أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.....223
- أن نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، 266
- أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.....243
- أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ.....232
- أن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: **مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلاَّ أَمَامَهَا**.....**483**
- إنهم أبرُّ الأمة قلوبا، وأعمقها علوما، وأقلها تكلفا.....129

- أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ 286
- أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ..... 485
- أن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ..... 407
- أن يحي بن عبد الرحمن اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب..... 391
- إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ 318
- بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ..464
- التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..... 464
- تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ..... 240
- جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ..... 289
- خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى..... 391
- دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ..... 420
- دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا..... 357
- دُلُوكُ الشَّمْسِ، إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ..... 358
- رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ..... 407
- رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، 258
- رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا، فَبَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ، وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ....413
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا..... 276
- رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ..... 481
- سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ..... 468

- سنة وسبيلا.....04
- سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها، تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته.....156
- ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلا وسنة.....05
- صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ،.....326
- الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ.....330
- الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.....330
- صل العصر والشمس بيضاء نقية.....312
- صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ، نَقِيَّةٌ.....312
- صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ.....312
- عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوها لك..156
- غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.....284
- فارض لنفسك ما رضي القوم.....155
- فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك 418
- قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت كما سكتوا.....155
- كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.....351
- كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.....240
- كان العلم في ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.....135
- كان العلم يؤخذ من ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.....135
- كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.....390
- كان ممن أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب.....136
- كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.....338

- كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ.....243
- كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.....424
- كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ **258**
- كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ.....244
- لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً 385
- لأهل المدينة يسعهم عبد الله، وعلي، وأبو موسى.....135
- لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.....251
- لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.....292
- لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.....473
- لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى.....489
- لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.....475
- لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ 228
- لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ.....389
- لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض.....127
- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ 332
- لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّه.....282
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ 241
- لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.....230
- ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا.....169
- مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ..... 235
- مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ.....362
- مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.....353

- مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.....314
- ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه.....156
- الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ..... 483
- مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ.....294
- ما على الرجل أن يقول علي مشي.....232
- مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ.....272
- مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ...355
- مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا..... 341
- مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ.....341
- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ.....275
- مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ 266
- مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا.....341
- مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.....385
- مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ.....261
- مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.....279
- مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا..... 226
- من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا.....155
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.....258
- الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ.....334
- وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.....360
- هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا.....387

فهرس الأعلام:

اسم العلم	الصفحة

- أحمد بن أبي بكر أبو مصعب االزهري 69
- أبو إسحاق ابن شعبان المصري..... 52
- الدولعي: عبد الملك بن زيد بن ياسين الموصلي..... 38
- أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي..... 39
- ابن السباق: عبيد المدني 389
- سفيان بن عيينة 42
- سعيد بن المسيب 39
- سليمان بن يسار 39
- سويد بن سعيد الحدثاني 74
- الصعب بن جثامة الليثي..... 481
- عبد الرحمن بن القاسم 70
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمة المدني..... 39
- عبد الله بن مسلمة القعنبي..... 72
- عبد الله بن وهب القرشي..... 73
- عروة بن الزبير بن العوام 39

- علي بن الحسين بن علي زين العابدين.....416
- علي بن زياد العبسي..... 71
- علي بن محمد المعافري..... 70
- غيمان بن خثيل 34
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق..... 39
- كعب الأحبار 333
- محمد ابن إسحاق..... 35
- محمد بن الحسن الشيباني..... 71
- محمد بن رمح 58
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم..... 35
- محمد بن القاسم 52
- مكي القيسي 51
- نافع بن جرجس..... 39
- ابن هرمز : عبد الله بن يزيد..... 39
- يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي..... 73
- يحي بن يحي الليثي..... 68

فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.(مصحف المدينة النبوية).

2- إتحاف السالك برواة الموطأ للإمام مالك، للإمام محمد بن أحمد القيسي الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق الأستاذ سيد كسروي حسن، ط1 دار الكتب العلمية، سنة 1415هـ-1995م.

3- إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه، محمد الحفيد عبد الصمد كنون، بعناية عبد الصمد العشاب، نشر وزارة الشؤون الدينية بالمملكة المغربية. 1424هـ-2000م.

4- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، دار القلم، -دمشق-، ط2، 1413هـ-1993م.

5- أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة -مصر-، ط1، 1412هـ-1992م.

6- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة, الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي. ت سليمان الأشقر.منشورات مركز المخطوطات والتراث, الكويت -الصفاة-، ط1-1407 هـ-1987 م.

7- إحكام الفصول في أحكام الأصول, سليمان بن خلف الباجي.حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي, -بيروت-،ط1407،1هـ-1986م.

8- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، نشر مؤسسة النور، سنة 1389هـ.وتصوير المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ.

9- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1400هـ-1980م.

10- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان، ط1 دار الحديث، القاهرة، سنة 1418هـ-1998م.

11- الإحكام في أصول الأحكام, لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ط دار الكتاب العربي.

12- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي, بيروت_ط2_1405هـ1985م.
13- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت شعبان محمد إسماعيل، مطبعة المدني دار الكتبي، -مصر-، ط1413،1هـ-1992م.
14- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ-1999م.
15- الإرشاد في معرفة علماء الحديث, الإمام الحافظ الخليل بن عبد الله بن الخليل الخليلي القزويني. ضبطه الشيخ عامر حيدر. دار الفكر, بيروت, 1414هـ1993م.
16- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار"، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي.ت سالم عطا و محمد معوض، دار الكتب العلمية،-لبنان- ط3، 2010م.
17- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط1 دار قتيبة، دمشق، سنة 1414هـ-1993م.
18- إسعاف المبطأ برجال الموطأ, جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.طبع بآخر تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, 1369هـ .
19- الإشراف في مسائل الخلاف, القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. مطبعة الإدارة, تونس.
20- أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، -الأسكندرية- دت.
21- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، ط2 مطبعة النحاج الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1416هـ-1996م.
22- أصول فقه الإمام مالك –أدلته النقلية- لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود(48)-الرياض-، ط1، 1424هـ-2003م.

23- أصول فقه الإمام مالك –أدلته العقلية–، فاديغا موسى، دار التدمرية وتوزيع دار ابن حزم، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.
24- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تعليق ابو الوفاء الأفغاني، مطابع دار إحياء الكتاب العربي، مصر، ونشر مخبئة إحياء المعارف العثماني، حيد آباد الدكن بالهند، 1372هـ.
25- الإصابة في تمييز الصحابة, لأحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، (تصوير دار الكتب العلمية عن ط المطبعة الشرفية، مصر، ط1، 1327هـ.
26- اصطلاح المذهب عند المالكية, للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ط1 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، سن 1420هـ-2000م.
27- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبع وتوزيع دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، 1403هـ.
28- إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك, للعلامة محمد حبيب الله بن يأبى الجكني الشنقيطي. ت محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة, القاهرة.
29- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – لبنان- 1973م.
30- أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، – بيروت–، ط2، 1408هـ.
31- الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، للعلامة محمد بن عبد الحق اليفرني التلمساني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001.
32- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع, القاضي عياض بن موسى اليحصبي.ت السيد أحمد صقر. دار التراث, القاهرة, والمكتبة العتيقة, تونس_ط2_1398هـ 1970م.
33- الأم, أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة_ط2_1393هـ .

34- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، لعبد الله بن المحفوظ بن بيَّه، دار المنهاج -جدة-، ط1، 1427هـ-2007م.

35- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، للدكتور نور الدين عتر، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1408هـ-1988م.

36- الإمام مالك وعمله بالحديث، من خلال كتابه الموطأ، للأستاذ محمد بن يحي مبروك، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة1430هـ-2010.

37- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ط2 الناشر محمد أمين دمج (مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند)، بيروت، سنة 1400هـ-1980م.

38- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1400هـ-1980م.

39- أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك، للدكتور الشيخ محمد بن علوي المالكي، ط1 مطابع علي بن علي، الدوحة(قطر)، سنة 1400هـ-1980م.

40- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة, الشيخ عبد الرحمن يحي المعلمي اليماني. عالم الكتب, بيروت, 1403هـ 1983م.

41- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للعلامة محمد زكريا كاندهلوي، دار الفكر، بيروت، سنة 1400هـ-1980م.

42- أوجز المسالك إلى موطأ مالك, محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم, -دمشق- ط1424،1هـ-2003م.

43- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، العلامة محمد يحي الولاتي، تعليق مراد بوضياية، دار ابن حزم، -بيروت-، ط1، 1427هـ-2006م.

44- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط5، 1415هـ-1994م.

45- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، ط2، 1413هـ-1992م.

46- البحر المحيط في أصول الفقه, بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. تحرير ومراجعة الشيخ عبد القادر عبد العاني, والدكتور عبد الستار أبو غدة. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت_ط1_1409هـ, والطبعة الثانية, 1413هـ 1992م.

47- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة1421هـ-2000م.

48- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة, ابن رشد الجد. ت محمد حجي وآخرين, ط دار الغرب الإسلامي.

49- تأويل مشكل القرآن، للإمام عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري: تحقيق السيد أحمد سقر، دار إحياء الكتب العربية، -مصر-، د ت

50- تاريخ يحي بن معين، ليحي بن معين، تحقيق أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة والدرسات الإسلامية بمكة، 1399هـ.

51- تاريخ الإسلام وطبقات مشاهير العلماء، لشمس الدين الذهبي، نشر مكتبة القدسي، لحسام الدين المقدسي.

52- تارخ بغداد, الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية, بيروت.

53- تاج العروس من جواهر القاموس, محمد مرتضى الزبيدي. دار مكتبة الحياة, بيروت.

54- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، عبد المجيد محمود عبد المجيد، دار الفكر، - عمان، الأردن-، ط1، 1428هـ-2008م.

55- تحرير تقريب التهذيب، بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1434هـ-2013م.

56- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق عبد الرحيم القشقري، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ.

57- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن الأنباري، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف بدولة قطر،ط1، 1424هـ-2013م.

58- تخريج الحديث: نشأته ومنهجيته، للدكتور محمد أبو الليث الخير آبادي، دار شاكر، ماليزيا، ط1، 1420هـ-1999م.

59- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط2، 1386هـ-1966م.

60- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبو قتيبة الفريابي، دار طيبة، د ت.

61- تذكرة الحفاظ, للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. دار إحياء التراث العربي, بيروت.

62- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق أحمد بكير محمود، ط1 مكتبة الحياة، بيروت، سنة1387هـ-1967م.

63- ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، نشر وزارة الأوقاف المغربية، 1403هـ.

64- ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، للدكتور عبد الوهاب أبوسليمان، "ط1 مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة1408هـ-1988.

65- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1415هـ-1994م.

66- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته و غوامض إعرابه ومعانيه، للعلامة هشام بن أحمد الوَقَّشِي الأندلسي، تحقيق الدكتور الشيخ عبد الرحمن العثيمين، ط1 مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 1422هـ-2001م.

67- التعليق الممجد على موطأ محمد، للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي، تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وتحقيق الشيخ تقي الدين الندوي، ط1 دار السنة والسيرة، بومباي، (الهند)، ودار القلم، دمشق، سنة 1412هـ- 1991م.

68- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية؛ للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

69- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح, أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت الدكتور أبو لبابة حسين, دار اللواء, الرياض_ط1_ 1403هـ .

70- تفسير غريب الموطأ؛ للإمام عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تحقيق الشيخ الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.

71- تقريب الوصول إلى علم الأصول, محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. ت محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية, القاهرة _ط1_ 1414هـ .

72- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، سعد بن نجدت عمر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1434هـ-2013م.

73- التقرير والتحبير؛ للإمام ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403-1983م.

74- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني.1374هـ

75- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين، ط1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، من سنة1967م إلى 1992م.

76- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، مرتب على الأبواب الفقهية للموطأ، ترتيب أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط3، 1425هـ-2004م.

77- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني. تحقيق الشيخ الألباني وعبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية، القاهرة، دون ت.

78- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للإمام جلال الدين السيوطي، ط الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1371هـ-1951م

79- تنوير الحوالك، شرح موطأ الإمام مالك، للإمام جلال الدين السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق طه عبد الرؤوف السعد وسعد حسن، القاهرة، دون ت.

80- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، ط دار الكتب العلمية (مصورة عن ط المطبعة المنيرية)، مصر، دت.

81- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري, حققه وقدم له عبد السلام هارون, الدار المصرية القومية العربية للتأليف والترجمة – القاهرة، 1383هـ.

82- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، ط6 مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1415هـ-1994م.

83- تهذيب التهذيب, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة, بيروت، ط1، 1435هـ-2014م.

84- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1429هـ-2008م.

85- توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر, طاهر الجزائري الدمشقي. بعناية عبد الفتاح أبو غدة.مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب_ط1_1416هـ 1995م.

86- التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد عبد الرحمن اليزليتي الشهير بحلولو، المطبعة التونسية، -تونس-، 1328هـ.(وبهامشها شرح تنقيح الفصول للقرافي).

87- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ), تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب, الطبعة الثانية 1414هـ, مؤسسة الرسالة – بيروت.

88- جامع العلوم والحكم في شرح خمسينا حديثا من جوامع الكلم, عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس, دار الهدى. الجزائر_ ط1_ 1411 هـ 1991 م.

89- جامع بيان العلم وفضله؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ), تحقيق أبي الأشبال الزهيري, الطبعة الأولى 1414هـ, دار ابن الجوزي – الرياض.
90- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ-1978م. وأيضا: ط دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.
91- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط الحلبي، دت.
92- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط11، 1435هـ-2015م.
93- الجامع لأحكام القرآن, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب المصرية, ط2، دون ت.
94- الجامع لأحكام القرآن, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، هشام البخاري، دار عام الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
95- الجرح والتعديل(التقدمة)، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد الدكن, -الهند-،ط1، 1371هـ .
96- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة, حسن بن محمد المشاط. دراسة وتحقيق أد/عبد الوهاب أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي_ط2_ 1411هـ 1990م .
97- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، -تونس-، 1341هـ.
98- الحديث المعلول قواعد وضوابط، للدكتور الشيخ حمزة عبد الله المليباري، ط2 دار ابن حزم، بيروت، سنة.
99- الحديث والمحدثون, محمد أبو زهو. دار الكتاب العربي . ط1- 1404هـ- 1984م.
100- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نزيه حماد، نشر مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، 1392هـ-1973م.
101- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1418هـ-1997م.

102- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا, حسان بن محمد بن حسين فلمبان. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, دبي الإمارات العربية المتحدة _ط1_1421هـ 2000م .

103- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، للأستاذ إبراهيم عسعس، المكتب الإسلامي،- بيروت-، ط1، 1416هـ-1996م.

104- دلالات تراكيب الجمل عند الأصوليين، موسى بن مصطفى العبيدان، دار الأوائل لنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2002م.

105- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط1434،1هـ-2013م.

106- دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م.

107- دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك, محمد حبيب الله بن يأبى الجكنى الشنقيطي. مطبوع مع إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك. (انظر إضاءة الحالك).

108- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط دار التراث، القاهرة، دت.

109- الذخيرة، للإمام أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، تحقيق سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1414هـ-1994.

110- رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث, بلخير حدبي. دار الضياء, طنطا, مصر _ط1_ 2008م.

111- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت أحمد محمد شاكر. مصورة دار الكتب العلمية, بيروت.

112- رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ للإمام أبي العباس ابن تيمية، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1403هـ-1983م.

113- روضة الناظر وجنة المناظر(مع نزهة الخاطر العاطر)، لابن قدمة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الكتب العلمية،-بيروت-. توزيع دار الباز بمكة المكرمة، د ت.

114- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط5، 1417هـ-1997م.

115- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدمة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق شعبان إسماعيل، طبع مؤسسة الريان، -بيروت-، ط1، 1419هـ-1998م.

116- السنة قبل التدوين, محمد عجاج خطيب. دار الفكر, بيروت _ط2_ 1400هـ.

117- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي، دار ابن حزم،- بيروت-، 1430هـ-2010م.

118- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن حسين أبي بكر البيهقي، دار المعرفة،بيروت. دت.

119- سنن الدارمي طبعة دار الكتاب العربي، بترقيم الأستاذين فواز أحمد الزمرلي وخالد السبع العلمي.

120- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط11 مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة1422هـ-2001م.

121- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، للإمام جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، -بيروت-، ط1، 1418هـ-1997م.

122- شرح الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت محمود فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية، - القاهرة-.

123- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، -الرياض-، 1413هـ-1988م.

124- شرح الكوكب المنير، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد،منشورات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

125- وشرح مختصر الروضة، للإمام أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي،

126- شرح مختصر الروضة، للطوفي أبي الربيع سليمان بن عبد القوي، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،-بيروت، 1420هـ-1990م.(وقد استعملت أيضا ط1، 1409هـ).

127- شرح مختصر المنتهي للعلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المطبعة الأميرية، البولاق، ط1، 1316هـ.

128- شرح علل الترمذي, للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ت همام عبد الرحيم سعيد, مكتبة الرشد, الرياض _ط4_ 1426هـ 2005م.

129- شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك، للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1420هـ-2000م.

130- شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك، للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2008م.

131- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، (الطبعة الموجودة بهامش التوضيح في شرح التنقيح).

132- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف السعد، دار الفكر، -بيروت-، 1393هـ-1973م.

133- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للعلامة ملا علي القاري، تحقيق هيثم ومحمد نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، د ت.

134- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل؛ للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ-1978م.

135- الشهرة الحديثية مفهومها وأثرها في النقد في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، للدكتور حدبي بلخير، مقال ضمن مجلة الحقيقة، إصدار جامعة أدرار، العدد18، سنة 2011م.

136- الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد القرطبي، ت جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، -بيروت-، ط1، 1994م.

137- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه, أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني الشهير بحلولو. المطبعة الحفيظية, المغرب 1327هـ.

138- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د ت.

139- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد ابن العربي، ط دار إحياء التراث العربي، دت.

140- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي, القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . دار الكتب العلمية, بيروت.

141- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام أبي بكر الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط2، 1359هـ.

142- علم أصول الفقه، للشيخ العلامة الدكتور عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، -مصر- ط7، 1956م.

143- العلل الصغير، للإمام أبي عيسى الترمذي، (انظر شرح العلل).

144- علوم الحديث الشهير بـ"المقدمة"، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، ط3 دار الفكر، دمشق، سنة1404هـ- 1984.

145- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد, الدكتور حمزة عبد الله المليباري.دار ابن حزم, بيروت _ط1_ 1423هـ 2003م.

146- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين, أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية, -دبي-، ط3، 1423هـ-2002م.

147- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، للإمام محمد ابن سيد الناس اليعمري، محي الدين مستو ومحمد الخطراوي، ط1 دار التراث المدينة النبوية، ودار ابن كثير، دمشق، سنة 1413هـ- 1992م.

148- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، ط1،- لبنان-، 1403هـ.

149- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1388هـ-1968م.

150- فتح الباري بشرح صحيح البخاري, لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ابن باز ومحي الدين الخطيب، دار المعرفة.

151- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط3،1425هـ.
152- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد ابن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت.
153- فضل علم السلف على الخلف؛ للحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي, علق عليه وخرج أحاديثه علي حسن عبد الحميد, دار الشهاب- باتنة الجزائر.
154- الفقيه والمتفقه، للإمام الخطيب البغدادي، تعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، -بيروت-، ط2، 1400هـ.
155- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي، عبد العزيز بن عبد الفتاح القاريء. المكتبة العلمية, المدينة المنورة _ط1_ 1396هـ .
156- فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت،(مُسلَّم الثبوت من تأليف محب الله ابن عبد الشكور)، وفواتح الرحموت تأليف: للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، -بيروت-. د ت.
157- فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (مطبوع مع المستصفى للغزالي)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1352هـ.
158- القاموس المحيط, للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. المؤسسة العربية للطباعة والنشر, بيروت.
159- القاموس المحيط, للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
160- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق الدكتور محمد بن عبد الله ولد كريم، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة1413هـ-1992م.
161- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس, لأبي بكر ابن العربي المعافري. ت، محمد عبد الله ولد كريم. دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية _ط1_ 1429هـ .

162- قول الصحابي عند الأصوليين، علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة،ط1، 1425هـ-2004م.
163- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين الحنبلي، ت عبد الله الحكمي، مطبوعات جامعة أم القرى، -مكة-، ط1، 1409هـ.
164- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي، طبعة خاصة للمحقق، ط1، 1419هـ-1998م.
165- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث, محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي. ت محمد بهجت البيطار. دار النفائس, بيروت _ط1_ 1407هـ 1987م.
166- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق عزت علي عطية وموسى محمد الموشي، دار الكتب الحديثة، ط1، 1392هـ.
167- كتاب العلل، للإمام علي بن المديني، د محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت-ط1980،2م.
168- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ, محمد الطاهر بن عاشور، تعليق طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، -تونس-، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، -القاهرة-،ط2، 1428هـ-2007م.
169- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، بعناية محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1411هـ-1991م.
170- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، تصوير دار الكتاب العربي ط شركة صحافة عثمانية، بيروت، 1308هـ.
171- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ.
172- لسان العرب، لابن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م.
173- مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه, محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي, -القاهرة- ، ط4، 2002م.

174- مالك بن أنس"ترجمة محررة", لأمين الخولي. دار الكتب الحديثة, القاهرة.

175- مالك بن أنس؛ إمام دار الهجرة, عبد الغني الدقر. دار القلم, دمشق_ط4_ 1427هـ 2006م.

176- مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عبد الحليم الجندي، مطابع دار المعارف، القاهرة-، 1969م.

177- مالك بن أنس"تجارب حياة"، أمين الخولي، إصدار وزارة الثقافة والإرشاد القومي ضمن سلسلة أعلام العرب رقم11،-مصر-.

178- مجموع الفتاوى، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة، -مكة المكرمة-، 1404هـ.

179- مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية. مكتبة ابن تيمية، ط2، 1400 هـ.

180- مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية. دار عالم الكتب، ط1، 1412هـ.

181- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، جمع أبي مصعب طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م.

182- محاضرات في علم الرواية, الدكتور أبو بكر كافي. دار الفجر للطباعة والنشر .الجزائر.

183- المحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق حسين علي البدري وسعيد فردة، دار البيارق، عمان، ط1، سنة 1420هـ-2000.

184- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للإمام الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، -لبنان-، ط3، 1984م.

185- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد،-الرياض-، ط3، 1422هـ-2001م.

186- مختصر المنتهى الأصولي بشرح عضد الملة والدين وحاشية التفتازاني، لعثمان بن عمرو بن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية،1403هـ- 1983م.

187- مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، للدكتور أسامة الخياط، مطابع الصفا، -مكة المكرمة-، ط1، 1406هـ، 1986م.

188- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة الخياط، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ، 2001م.

189- مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعا ودراسة، للدكتور عبد الله بن فوازن الفوزان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ.

190- مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري: جذورها – آثارها- مناهجها, خالد الصمدي. دار أبي رقراق للطباعة والنشر, الرباط, المملكة المغربية_ط1_1427هـ 2006م.

191- المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر، -بيروت-، 1406هـ-1986م.

192- مدخل إلى أصول الفقه الملكي, محمد المختار ولد اباه، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ-2011م.

193- مدخل إلى أصول الفقه الملكي, محمد المختار ولد اباه. تقديم الشيخ محمد الشاذلي النيفر. دار الأمان, الرباط_ط2_1424هـ 2003م .

194- المدخل لدراسة السنة النبوية, للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة, -بيروت-، ط1، 1422هـ- 2001م.

195- المدخل إلى السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الصباحية -الكويت-. د ت.

196- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية، – المدينة المنورة-.

197- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، بعناية مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد، -مكة المكرمة-، ط3، 1433هـ.

198- المسند الجامع، للسيد أبي المعاطي النوري وآخرون، (قرص الشاملة).

199- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، ت محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، -القاهرة-.

200- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن جعفر الطحاوي، تصحيح طائفة من العلماء، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،-الهند-، 1333هـ.

201- مصادر السنة ومناهج مصنفيها، "منهجية سنن النسائي وسنن ابن ماجه" محاضرات للشيخ الدكتور حاتم العوني من أشرطة مفرغة.

202- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الفكر، دون ت.

203- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مكتبة لبنان، تصوير المكتبة العلمية، بيروت، 1987م.

204- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تعليق عادل المرشد، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1431،1هـ-2010م.

205- المصنف, للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ العلامة حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 المجلس العلمي سيملاك كوجارات (الهند)، سنة1403هـ-1983م.

206- المصنف لابن أبي شيبة، دار القبلة، ترقيم الشيخ محمد عوامة.

207- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة, محمد بن حسين بن حسن الجيزاني, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية، ط6، 1428هـ .

208- معالم السنن، للإمام حمد أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.

209- المعونة على مذهب عالم المدينة, القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق ودراسة عبد الحق حميش, مكتبة نزار الباز, مكة المكرمة.

210- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للحسين المعروف بن محمد بالراغب الاصفهاني، دار الكتب العلمية، -بيروت-، ط1، 1418هـ-1997م.

211- المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1412هـ-1992.

212- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط2، 1389هـ-1969م.

213- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

214- المعرفة والتاريخ: للإمام يعقوب بن سفيان أبي يوسف الفسوي، تحقيق الشيخ الدكتور أكرم ضياء العمري، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1401هـ-1981.

215- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ القرطبيُّ، ت محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، -دمشق-، ط1، 1417هـ-1996م.

216- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الشريف التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، -بيروت-، ط1، 1419هـ-1998م.

217- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول, الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني. ت محمد علي فركوس. دار تحصيل العلوم, القبة, الجزائر _ ط1_ 1420هـ 1990م.

218- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار، دار المحدث، الرياض، ط1، 1425هـ.

219- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات, لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد. ت محمد حجي. دار الغرب الإسلامي, بيروت _ط1_ 1408هـ .

220- المقدمة في أصول الفقه, أبو الحسن علي بن عمر القصار المالكي, قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني. دارالغرب الإسلامي, بيروت _ط1_ 1996م .

221- مقدمة الجامع من المقدمات لابن رشد الجد، للدكتور مختار التليلي، دار الفرقان، عمان (الأردن)، ط1، سنة1405هـ-1985.

222- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بعناية مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، ط1، -بيروت-، 1433هـ-2012م.

223- مقدمة تحقيق موطأ مالك بن أنس, للشيخ خليل مأمون شيحا (انظر الموطأ بتحقيقه).

224- مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين, محمد لقمان السلفي. دار الداعي للنشر والتوزيع ، ط2، 1420هـ-1999م.

225- المنتقى شرح الموطأ، للإمام سليمان بن خلف أبي الوليد للباجي، ط1 مطبعة السعادة، مصر، سنة 1332هـ-1912.

226- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل،لعثمان بن عمر بن الحاجب، دار الكتب العلمية، -بيروت-، ط1، 1405هـ-1985م.

227- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

228- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري؛ دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة, محمد بلتاجي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, القاهرة _ط1_ 1425هـ 2004م.

229- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، لمولاي الحسين الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، -دبي-، ط1، 1424هـ-2003م.

230- منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، لأبي بكر كافي، دار ابن حزم، -- بيروت-، ط1، 1426هـ-2005م.

231- المنهج الحديث في علوم الحديث، للشيخ الدكتور أحمد السماحي.

232- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح, الدكتور أبو بكر كافي. دار ابن حزم, بيروت _ط1_ 1421هـ 2000م .

233- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، -بيروت-، 1977م.

234- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للشيخ الدكتور محمد فتحي الدريني. الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1985م.

235- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420-1999م.

236- مناقب سيدنا الإمام مالك، للإمام أبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي، مطبوع مع المدونة في أولها, تصوير دار الفكر.

237- الموافقات في أصول الشريعة, إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي. ت عبد الله دراز. دار المعرفة, بيروت, -لبنان-، ط3، 1417هـ- 1997م.

238- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي، ط جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة.

239- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، -بيروت- ط2، 1417هـ-1997م.

240- الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي, مالك بن أنس الأصبحي. ت خليل مأمون شيحا، دار المعرفة, -بيروت-، ط1، 1428هـ-2007م.

241- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، -القاهرة-.

242- الموطأ للإمام مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، مصر، سنة 1387هـ-1967م.

243- الموطأ للإمام مالك بن أنس، قطعة من رواية علي بن زياد التونسي، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط5 دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1404هـ- 1984م.

244- الموطأ للإمام مالك بن أنس، برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد خليل، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت ، سنة1413هـ-1993.

245- الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، تحقيق الدكتور محمد بن علوي المالكي، ط2 دار الشروق، جدة، سنة1408هـ-1988.

246- الموطأ للإمام مالك بن أنس، برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق الدكتور عبد المجيد التركي، ط1 دار الغرب الإسلامي، دون ت.

247- الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية سويد بن سعيد الحدثاني، ا تحقيق لدكتور عبد المجيد التركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1415هـ-1994م.

248- الموطآت للإمام مالك, نذير حمدان، دار القلم, -دمشق-، والدار الشامية, -بيروت-، ط1، 1412هـ- 1996م.

249- موسوعة الحديث المسماة (جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد)، (وتضم الكتب الستة والموطأ ومسند أحمد مع قرص مرن)، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة.

250- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

251- نثر الورود على مراقي السعود, محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ت محمد ولد سيدي ولد حبيب. دار المنارة للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية _ط1_ 1415هـ 1995م .

252- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.

253- نشر البنود على مراقي السعود, للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

254- نشر البنود على مراقي السعود, للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، -بيروت-، 1409هـ-1988م.

255- نشر البنود على مراقي السعود, لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، بعناية عدنان الزهار، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1432هـ-2011م.

256- النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، تحقيق ودراسة ربيع بن هادي، الطبعة الثالثة1415هـ، دار الراية – الرياض.

257- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، تصوير المكتبة العلمية، -بيروت-، ط1، 1399هـ- 1979م.

258- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للعلامة محمد علي الشوكاني، تحقيق أحمد السيد ومحمود بزال، محمد الموصلي، ط1 دار الكلم الطيب، دمشق، سنة 1419هـ-1999م.

259- نيل السول على مرتقى الوصول، للعلامة محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، ت بابا محمد عبد الله الولاتي، مطابع دار عالم الكتب، -الرياض-، 1412هـ-1992م.

260- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحفاظ ابن حجر العسقلاني (انظر فتح الباري).

261- الوجيز في أصول الفقه، للدكتور زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي، -بغداد-، ط3، 1387هـ، 1967م.

262- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد أبي شهبة، عالم المعرفة، جدة، ط1، 1403هـ، 1983م.

263- يحي ين يحي الليثي وروايته للموطأ، للأستاذ محمد حسن شرحبيلي، ط1 منشورات كلية الشريعة بأغادير (المغرب)، سنة1416هـ-1995م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة

البسملة.....

الإهداء.....

شكر وعرفان.....

مقدمة .....أ

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث والإمام مالك وكتابه الموطأ.....1

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتحديد مفاهيمه.....3

المطلب الأول: مفهوم المنهج والاستدلال والتعريف بالأثر والصحابي والتابعي.....4

المطلب الثاني: التعريف بالسنة ومفهوم البيان.....18

المبحث الثاني: التعريف بالإمام مالك.....32

المطلب الأول: مصادر ترجمة الإمام مالك واسمه ونسبه ونشأته وتحصيله ووفاته.....33

المطلب الثاني: آثار الإمام مالك.....44

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الموطأ.....54

المطلب الأول: تسمية الموطأ وزمن تأليفه ومحتواه وموضوعه، ومصادر الإمام مالك في تصنيفه.....55

المطلب الثاني: روايات الموطأ واستفادة العلماء منه وثناؤهم عليه.....66

الفصل الأول: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وحكم الاستدلال بها وطريقته عند الإمام مالك.....83

المبحث الأول: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ وطريقة ترتيبها وأثره في الاستدلال 85

المطلب الأول: طريقة الإمام مالك في ترتيب آثار الموطأ وأحاديثه وأثره في الاستدلال.86

- الترتيب والتنسيق العام، وترجمة المادة العلمية ووضعها عبر الكتب والأبواب.....88
- الترتيب والتناسب والتنسيق الخاص للأحاديث والآثار في الأبواب رواية وتعليقا وتفسيرا.....99

المطلب الثاني: أهمية الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين ومكانتها عند الإمام مالك..119

- المراد بآثار الصحابة والتابعين.....119
- نصوص العلماء في وصف حال الصحابة والتابعين في الدين والفضل ومعرفة الحلال والحرام....119
- مكانة الأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين عند العلماء.....122
- تفاوت الصحابة والتابعين في العلم والفتيا وطريق معرفة ذلك.....126
- أهمية كتابة آثار الصحابة والتابعين.....129
- مظان آثار الصحابة والتابعين وعناية العلماء بجمعها.....131
- قائمة أهم كتب السنة التي تحوي آثار الصحابة والتابعين.....132

المطلب الثالث: تصنيف آثار الصحابة والتابعين في الموطأ.....135

- لمحة موجزة عن علماء المدينة من الصحابة والتابعين.....135
- جدول آثار الصحابة القولية والفعلية في الموطأ.....138
- جدول آثار التابعين القولية والفعلية في الموطأ.....144
- دراسة موجزة للجدولين.....149

المبحث الثاني: حكم الاستدلال بالآثار وطريقته عند الإمام مالك.....151

المطلب الأول: حكم الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين عند الإمام مالك.....152

- حكم الاحتجاج بآثار الصحابة إجمالا.....152
- الأدلة على حجية قول الصحابي.....154
- التحقيق في نقل مذهب مالك في حجية قول الصحابي.....159
- المسائل الخمسة المتعلقة بالاحتجاج بآثار الصحابة وطريقة الأئمة فيها. 162
- التحقيق في ضابط احتجاج مالك بقول الصحابي.....167
- حكم الاحتجاج بأثر التابعي عند مالك وضابط استعماله.....172

المطلب الثاني: طريقة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين وأوجهه عند الإمام مالك...175

- الوجه الأول: بيان المجمل في السنة النبوية وتفسير غريبها بآثار الصحابة والتابعين.....175
- الوجه الثاني: تخصيص العام بقول الصحابي.....178
- الوجه الثالث: تقييد المطلق بقول الصحابي.....180
- الوجه الرابع: الترجيح بقول الصحابي.....181
- الوجه الخامس: النسخ بقول الصحابي.....182
- تحقيق مسألة "مخالفة الصحابي للحديث النبوي".....183

- الوجه السادس: التأكيد والصحة والدلالة على استمرارية أحكام الأحاديث بقول الصحابي....185
- الوجه السابع: توجيه النصوص النبوية وكيفية العمل بها وفهمها في ضوء آثار الصحابة والتابعين188
- تلخيص ضوابط مراعاة آثار الصحابة والتابعين في فهم الحديث.....195

الفصل الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان السنة في الموطأ.....203

المبحث الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان دلالة الحديث باعتبار وضع اللفظ للمعنى.....205

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في تخصيص العام وتقييد المطلق من الأحاديث.....206

- مقدمات نظرية في تعريف العام والخاص والمطلق والمقيد.....206
- أمثلة تخصيص العام بالآثار.....220
- أمثلة تقييد المطلق بالآثار.....238

المطلب الثاني: تطبيقات تفسير مقتضى الأمر والنهي وتأكيد دلالات الحديث بالآثار255

- أمثلة تفسير مقتضى الأمر والنهي في الحديث بالآثار.....255
- أمثلة تأكيد دلالات الحديث بالآثار.....272

المبحث الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في بيان الحديث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى.....296

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار في توضيح المجمل من الحديث.....297

- مقدمات نظرية في تعريف المجمل.....297
- مسألة وقوع الإجمال في السنة النبوية وأسبابه، و أحكام التعامل معه.....303
- أمثلة توضيح المجمل من الحديث بالآثار.....311

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في فهم المشكل ومعرفة غريب الحديث.344

- مقدمات نظرية في تعريف المشكل.....344
- أمثلة فهم مشكل الحديث بالآثار.....351
- أمثلة معرفة غريب الحديث بالآثار.....357

المبحث الثالث: تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها والتأكّد من ثبوتها.....366

المطلب الأول: تطبيقات الاستدلال بالآثار لتصحيح الأحاديث والتأكّد من ثبوتها....368

- مقدمات نظرية في طريقة تصحيح الأحاديث والأخذ بها عند الإمام مالك.....368
- دور آثار الصحابة والتابعين وعملهم في تحقيق شهرة الحديث وصحته.....379
- أمثلة الاستدلال بالآثار للتأكد من صحة الأحاديث وثبوتها.....385

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها.....395

- مقدمات نظرية في النسخ ومعانيه وطرق ثبوته عند الإمام مالك.....395
- أمثلة الاستدلال بالآثار لمعرفة النسخ في الأحاديث وكيفية دلالتها على استمرارية أحكامها....404

المبحث الرابع: تطبيقات الاستدلال بالآثار في الجمع والترجيح بين الأحاديث والروايات المختلفة.....433

المطلب الأول: مقدمات نظرية في التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة وطرق الجمع والترجيح بينها عند الإمام مالك.....435

- التعريف باختلاف الحديث وأسبابه وأقسامه.....435
- طريقة الإمام مالك في عرض مختلف الحديث في موطئه.....441
- طرق رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة عند الإمام مالك.....444

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بالآثار في رفع التعارض بين الأحاديث والروايات المختلفة في الموطأ.....460

- أمثلة التخيير بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار.....460
- أمثلة الجمع بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار.....568
- أمثلة الترجيح بين مختلف الحديث بالاستدلال بالآثار.....483

خاتمة.....501

توصيات ومقترحات.....510

فهارس.....511

فهرس الآيات.....512

فهرس الأحاديث.....515

فهرس الآثار.....523
فهرس الأعلام.....532
فهرس المصادر والمراجع.....534
فهرس الموضوعات.....557

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الرسالة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد:

فهذا ملخص لأطروحة الدكتوراه والتي هي بعنوان: "منهج الإمام مالك في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيانه للسنة النبوية –من خلال كتابه الموطأ–"؛ وقد اشتملت خطة البحث على الفصل التمهيدي، وفصلين دراسيين، الأول: لبيان المنهج والتقعيد لطريقة الإمام مالك في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين من الناحية النظرية، والثاني: للأمثلة والمسائل التفصيلية المستنبطة من الموطأ لطريقة بيان السنة بالآثار من الناحية التطبيقية.

وقد كان هدف الدراسة هو الكشف عن قيمة آثار الصحابة والتابعين في الموطأ، وإبراز طريقة الإمام مالك ومنهجه في توظيفها، والاستدلال بها في بيان السنة النبوية. وبيان مَعلَم مهم من معالم التعامل مع السنة، والمنهج السديد في تطبيقه.

أما عن أهم النتائج فكانت كالآتي:

أولا: أن آثار الصحابة والتابعين تُعدُّ أحد مقاييس فهم الحديث النبوي الشريف، وضابط مهم من ضوابط التعامل مع السنة، كما أنه يُعدُّ من موازين الفهم السديد للنصوص الشرعية، لذا كان من عبقرية الإمام مالك الاستعانة بهذا النوع من البيان في كتابه الموطأ. والتي كانت ظاهرة في تأليفه.

ثانيا: كثرة الآثار في الموطأ؛ حيث بلغت قرابة: (1200 أثر)، منها (800 أثر صحابي)، و(400أثر تابعي)؛ قد وردت على وجهين؛ **الأول:** ما ذكره الإمام مالك ابتداء في الأبواب استدلالا بها على المسائل الفقهية، دون أن يقرنها بالأحاديث المرفوعة. **الثاني:** ما ذكره الإمام مالك من الآثار داخل الأبواب مقرونا بالأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم مستدلا بها على تفسير وبيان السنة النبوية، وفهمها في ضوء الآثار. وعلاقة تلك الآثار بالأحاديث المرفوعة كانت على وجهين: **الوجه الأول:** إما أن يكون الأثر موافقا للحديث، وفي هذه الحالة يستعمله

مالك ويستدل به في صور وأوجه شتى. **الوجه الثاني**: أن يكون الأثر مخالفا للحديث في الظاهر: فوظيفته الاستدلالية تظهر في صور أيضا.

ثالثا: أظهر الجانب التقعيدي أن طريقة الإمام في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين هو توجيه النصوص النبوية عند وقوع الإجمال؛ فكما أن السنة النبوية تفسير للقرآن، فكذلك الآثار تفسير للسنة؛ ويعتبر الإجمال في السنة النبوية من أوسع الأوجه التي تحتاج إلى بيان، وباقي الأوجه الأخرى تتعلق به، وتابعة له؛ لذا كان عادة مالك ودأبه يأتي بآثار الصحابة ليبين بها السنن، وأعظم البيان ما تعلق بالإجمال الواقع في السنة، وبيان الصحابة والتابعين للنص النبوي حجة يجب الأخذ به. لا تجوز مخالفتهم ولا العدول عن بيانهم بحال. وعليه فإذا جاء في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه؛ انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان.

رابعا: أظهرت التطبيقات أن طريقة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة في الموطأ، يكون على أوجه متعددة حيث بلغت اثنا عشر وجها: أربعة منها تتعلق ببيان دلالة الحديث باعتبار وضع اللفظ للمعنى: ويشمل هذا تخصيص العام بالآثار، وتقييد المطلق بها، كما يشمل تفسير مقتضى الأمر والنهي بالآثار، وتأكيد دلالات الحديث بالآثار؛ وثلاثة تتعلق ببيان الحديث بالآثار باعتبار دلالة اللفظ على المعنى: ويشمل هذا توضيح المجمل من الحديث بالآثار، وفهم مشكل الحديث، ومعرفة غريبه بالآثار فهذه سبعة؛ أما الخمسة الباقية: ففي معرفة النسخ في الأحاديث واستمرارية أحكامها بالآثار؛ والتأكّد من ثبوت الحديث وصحته وتحقيق الشهرة الحديثية بالآثار؛ والجمع والترجيح بين الأحاديث والروايات المختلفة بالآثار، أو التخيير في العمل بين الأحاديث بالآثار.

خامسا: مبدأ الأخذ بآثار الصحابة والتابعين والاستدلال به في بيان السنة النبوية لا يتناقض مع مبدأ التجديد في فهم النص النبوي، وتوسيع معاني الكلمات والمفردات النبوية، ومعاني تراكيبها،

والإتيان بمعان جديدة تضاف إلى المعاني السابقة الواردة عن الصحابة والتابعين. إلا أن توسيع معنى النص الحديثي وفهمه، ينبغي أن يكون مضبوطا –في نظري- كما يلي: أن لا يكون هذا الفهم المحدَث **مضادا من كل وجه لفهوم** كل المتقدمين من علماء الصحابة والتابعين وأتباعهم. أن يكون المعنى المفهوم من الحديث صحيحا في ذاته. أن يكون مما تحتمله المفردة الحديثية أو السياق الحديثي ويمشي على سنن كلام العرب؛ لأن الحديث إذا كان يحتمل أكثر من معنى، وقال السلف من الصحابة والتابعين ببعض هذه المعاني المحتلمة، فيجوز تفسير الحديث بما فيه من المعاني والاحتمالات الصحيحة التي لم يذكرها السلف، لأنها لا تكون مناقضة لإجماعهم، ولا يلزم من عدم ذكرهم إياها عدم قبولهم لها؛ لأنه قد يكون إما لعدم قيام المقتضي القول بها، أو سكتوا عنها لوضوحها عندهم.

سادسا: منهج الاستدلال بالآثار في بيان السنة النبوية، مبني على تحقيق أمرين اثنين: الأول: التحقق والوقوف كيف كان العمل بمقتضى الحديث في عصر الصحابة والتابعين وكيفية فهمهم له. لأن الصحابة أدرى بفهم ما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا لا ينبغي أن يتناقض التأويل مع عمل وفهم الصحابة. الثاني: تحقيق ضوابط مراعاة فهم الصحابة والتابعين وعملهم بمقتضى الحديث وتلخيصها كالآتي: ينبغي تحديد قيمة الآثار المنقولة عن الصحابة من الناحية الإسنادية. كما يجب أن نحدد مضمون الأثر ومعناه لأنه على أنواع. والأمر يختلف في مراعاة أنواع الآثار. كما يجب جمع أكبر عدد من الآثار الواردة في موضوع ذلك الحديث المراد تفسيره، حتى ننظر في مدى اختلاف الصحابة واتفاقهم في الباب..كما أنه ينبغي التفريق بين الآثار من حيث العمل والقول، فالأثر العملي الموافق لمعنى الحديث أقوى بكثير من القول، ثم ننظر هل ذلك العمل كان مستمرا مطردا منهم أو كان أحيانا، فعملهم ينظم لنا كيف نعمل بالسنة النبوية، والمنهجية السليمة في التعامل معها.

من أهم التوصيات:

إن موضوع الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيان السنة النبوية يتعلق بعدة موضوعات في كتب أصول الفقه؛ وهي: السنة النبوية، وعمل أهل المدينة، وحجية قول الصحابي، ومبحث البيان، ومبحث تعارض الأدلة والترجيح، ودلالات الألفاظ؛ وعليه أوصي بعدم الفصل بين هذه المسائل أثناء البحث، وإنما يُنظر إليها كوحدة موضوعية يجمعها معنى واحد في كتب أصول الفقه دون الفصل بينها، لأنه أنسب –في نظري– حتى تتم وتتكامل نتائج بحث كل دليل من هذه الأدلة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstract

The effects of the sahaabah and taabi'een, is a way of important ways,to interpretation and explanation of the Sunna and dealing with it. And this Effects it a principal regulative who controls understanding the Sunna.because it main gets probabilitys and confusions in understanding the Sunna.

so it was the genius of the Imam Mlik, the owner of the use of this kind of interpretation in his book Al-muwatta'.and the effects of the sahaabah and taabi'een, has received a high plcace in Al-muwatta' because the number off effects is: 1200 effects and this represents a more than two-thirds of Al-muwatta'. and it have been came on the two sides : **the first**: the owner of the effects of single to reasoning Juristic judgments.**and the second**: Effects coupled with narrations of the Prophet Muhammad (PBUH) to explain and interpret the Sunnah of the Prophet.

Imam Malik use this effects of the sahaabah and taabi'een because off: –Their knowledge of Arabic, and their knowledge of reality revelation. And Imam Malik was used this effects of the sahaabah and taabi'een in: –Specification of the Generalities – Limitation of the Absolute Hadiths –Providing details for the Concise Hadiths – Explaning Hadith difficult terms –abolich sunaa

– Assembly and preferring betwin conflicting narrations of the Prophet Muhammad (PBUH).

If it is determined the foregoing, it should be emphasis that the principle of the introduction of the effects of the sahaabah and taabi'een, to interpretation and explanation of the Sunna and dealing with it, not contrary to the principle of renewal in the understanding prophet narrations.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Resumé de la recherche

Les effets des compagnons et Tabi'in L'un des moyens les plus importants, à l'interprétation et l'explication de la Sounna et de traiter avec elle. Et ces effets et un régulateur principal qui contrôle la compréhension de la Sunna parce qu' il obtient principale probabilités et des confusions dans la compréhension de la Sounna.

de sorte qu'il était le génie de l'Imam Mlik, le propriétaire de l'utilisation de ce type d'interprétation dans son livre Al-muwatta'.et les effets des compagnons et Tabi'in, a préoccupé une haute place à Al-Muwatta acause du nombre des effets est: 1200 effets et cela représente un peu plus de deux tiers de Al-Muwatta '. et il a été utilisé sur les deux côtés:**le premier**: le propriétaire des effets de la seule à raisonner jugements juridique.**et le second**: Effets couplés avec narrations du Prophète Muhammad (PSL) pour expliquer et interpréter la Sunna du Prophète.

Imam Malik utilise ces effets des compagnons et Tabi'in acause de -leurs connaissance de la langue arabe, et leurs connaissance de la réalité révélation. Et l'Imam Malik a été utilisé ces effets des compagnons et Tabi'in dans: -Specification du Généralité -Limitation des détails Absolute Hadiths pour les Hadiths Offrir des Concise – explication des termes difficiles de Hadith -abolich sunaa - Assemblée et préférant entre narrations contradictoires le Prophète Muhammad (PSL).

Si l'on détermine ce qui précède, il devrait être accent que le principe de l'introduction des effets des compagnons et Tabi'in, à l'interprétation et l'explication de la Sounna et de traiter avec elle, pas contraire au principe du renouvellement dans les narrations du prophète compréhension.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية